شرح
كتاب الجنائز
من بلوغ المرام

تأليف

أبي بلال خالد بن عبود الحضرمي

كتاب الجنائز

قوله (كتاب): الكتاب مصدر يقال: كَتَب كتابًا وكتابةً، وهو يدل على معنى الجمع ومنه الكَتِيبة، وهي من المائة إلى الألف وسميت بذلك لأنها تَكَتَّبَتْ فاجتمعت، ومنه قيل كتبت الكتاب؛ لأنه يجمع حرفًا إلى حرف.

والمقصود بالكتاب هنا العنوان الذي يندرج تحته أحاديث تتحدث في موضوع من الموضوعات، فكتاب الجنائز جَمَع أحاديث تتعلق بأحكام الجنائز.

وعرف بعضهم الكتاب بأنه جملة مختصة من العلم – أي: محصورة – تشتمل على أبواب، والأبواب تشتمل على فصول،

فعلى هذا فيعرف الباب بأنه جملة مختصة من العلم تشتمل على فصول، والفصل جملة مختصة من العلم تشتمل على مسائل، فالكتاب في الأجناس، والأبواب في الأنواع، والفصول في المسائل، وهذا كله في الغالب.

وقوله (الجنائز): الجنائز جمع جنازة، والجنازة مشتق من جَنز يَجْنِزُ كضَرَب يَضْرِب، إذا سَتر الميت، يقال جَنَزْتُ الشيء إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة.

والجَنائز الجمع بفتح الجيم لا غير، والجنازة المفرد بالفتح والكسر لغتان، اسم للميت في النعش.

وقال **ابن قتيبة وجماعة**: الكسر أفصح.

وقيل: بالكسر للنعش، وعليه الميت، وبالفتح للميت.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٦٩): يقال الجَنازة والجِنازة – بالفتح والكسر – بمعنى واحد، ويقال بالفتح: هو الميت، وبالكسر: النعش، الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل، فعلى هذا يليق الفتح في قوله عليه الصلاة والسلام: «**أسرعوا بالجنازة**» يعني بالميت؛ فإنه المقصود بأن يسرع

به. اهـ

قال **العثيمين** رحمه الله في التفريق بين الفتح والكسر: وهذا تفريق دقيق لأن الفتح يناسب الأعلى والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت. وهذا آخر أبواب الصلاة ختم المؤلف به كتاب الصلاة وختم كتاب الصلاة بالجنائز في غاية المناسبة لأن الجنائز آخر شيء من الحياة، فينتقل بعد ذلك إلى عالم آخر وهو عالم الآخرة، وذلك بالوفاة. اهـ «الشرح الممتع» (٥/ ٢٣١).

وقال في «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٥): وعلى هذا فتقول: صليتُ على الجَنازة – بالفتح –، ولا تقول: صليت على الجِنازة – بالكسر –؛ لأن الجِنازة النعش. اهـ

والمقصود من هذا الكتاب بيان ما يتعلق بأحكام الجنائز من تلقين الميت وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وسداد ديونه وغير ذلك، وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد، وبدأ المؤلف بالأول وهي من حديث «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**»، إلى حديث ابن عباس «**اغسلوه بماء وسدر**»، والمقاصد منه إلى آخر الكتاب والله أعلم.

قال **ابن القيم** رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٩): كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدي مخالفًا لهدي سائر الأمم، مشتملًا على الإحسانِ إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت.

وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للرب ﷻ على أكمل الأحوال والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعوه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره،

والسلام عليه، والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا. اهـ

فائدة: قيل شرعت صلاة الجنازة بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة لم يصل عليه. انتهى من «مشكاة المصابيح»، والله أعلم.

بابٌ:
الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له

قال رحمه الله:

٥٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

تخريج الحديث:

رواه الترمذي في باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧)، والنسائي باب كثرة ذكر الموت (١٨٢٤)، وابن حبان ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكر مُنَغِّصِ اللذات نسأل الله بركة وروده (٢٩٩٢).

كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وزاد ابن حبان في بعض رواية الحديث (٢٩٩٣) «**فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه**» وبوّب له مع هذه الزيادة: ذكر العلة التي من أجلها أُمر بالإكثار من ذكر الموت.

والحديث ظاهر إسناده الحسن، محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي روى له البخاري مقرونًا ومسلم متابعة وهو حسن الحديث.

ولكن رجّح **الدارقطني** إرساله، قال رحمه الله - وقد سئل عنه في «العلل» (٨/ ٣٩) -: يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه؛ فرواه الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن

مسلم، ومحمد بن إبراهيم بن عثمان، والد أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، والعلاء بن محمد بن سيار، وسليم بن أخضر، وحماد بن سلمة.

من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل، ويعلى بن عباد عنه، وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أبو أسامة، وغيره، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا.

والصحيح المرسل. اهـ

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٣) سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سليمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أكثروا من ذكر هاذم...**» الحديث، قال: هذا من قبل محمد بن عمرو يعني: توصيله. اهـ

وانظر «أحاديث معلة» لشيخنا مقبل (٤٣٩).

والحديث صحّحه العلامة الألباني رحمه الله، وهكذا شيخنا رحمه الله حسّنه في «الجامع الصحيح» وبوّب عليه: الإكثار من ذكر الموت، ثم أعله ونقله إلى كتابه «أحاديث معلة».

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات - يعني الموت - فإنه ما كان في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا أجزله**» رواه الطبراني، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع».

وفي الباب عن أنس رواه البزار من طريق مؤمل بن إسماعيل وفيه كلام، قال البخاري: منكر الحديث. وحسنه الألباني، وفي الباب أيضًا عن أبي سعيد وضعّفه الألباني.

ألفاظ الحديث:

قوله (هاذم اللذات): بالذال المعجمة، أي: قاطعها، أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت، وهو هادم اللذات إما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه إذا حاء ما

يبقي من لذائذ الدنيا شيئًا.

والموت مفارقة الروح الجسد، يقال مات الإنسان ويمُوت ويَمَاتُ، فهو ميّت وميت، بتشديد الياء وتخفيفها، والجمع: موتاء وأموات ومَيِّتون ومَيْتُون، بتشديد الياء وتخفيفها، قال **الجوهري**: ويستوي في ميت وميت المذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿ لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾ [الفرقان:٤٩] ولم يقل ميتةً، ويقال أيضًا ميتة كما قال تعالى: ﴿ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [يس:٣٣].

وقال **مِيرَكُ**: صحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال: شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المُنهَمِك فيها بذكر الهادم، لئلاّ يستمرّ على الركون إليها، ويشتغل عما يجب عليه من التزوّد إلى دار القرار. اهـ

لكن قال **الأسنوي** في «المهمات»: الهاذم بالذال المعجمة وهو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا.

وقد صرح السهيلي في «الروض الأنف» بأن الرواية بالذال المعجمة، قال الشيخ الجزري: هادم يروى بالدال المهملة أي: دافعها ومخربها، وبالمعجمة أي: قاطعها واختاره بعض مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره، وجعل الأول من غلط الرواة. كذا قال في «المرقاة».

قال **الحافظ** رحمه الله في «التلخيص»: ذكر السهيلي في روض الأنف أن الرواية فيه بالدال المعجمة ومعناه القاطع، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مرادًا هنا، وفي هذا النفي نظر لا يخفى. اهـ

قال **الصنعاني** رحمه الله: يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح، فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها، لكن العمدة الرواية – بالذال المعجمة – والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت. اهـ

قال **بعض العلماء**: هذا الحديث مختصر وجيز قد جمع التذكرة وأبلغ في

الموعظة، فإن من ذكر الموت حقيقة ذكره نقص لذته الحاضرة ومنعها من تمنيها في المستقبل وزهّده فيما كان منها يؤمل، لكن النفوس الراكدة والقلوب الغافلة تحتاج إلى تطويل الوعاظ، وتزويق الألفاظ، وإلا ففي قوله «**أكثروا**...» الخ مع قوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء:٣٥].

ما يكفي السامع له، ويشفي الناظر فيه.

قال الحكماء: من ذكر المنية نسي الأمنية.

وقال التميمي: شيئان قطع عني لذة النوم، ذكر الموت، والوقوف بين يدي الله رضي الله عنه.

وقال **القرطبي** رحمه الله في «التذكرة» صـ(١٢٣): ذكر الموت يورث استشعار الانزعاج عن هذه الدار الفانية، والتوجه في كل لحظة إلى الدار الآخرة الباقية، ثم إن الإنسان لا ينفك عن حالتي ضيق وسعة، ونعمة ومحنة، فإن كان في حال ضيق ومحنة.

فذكر الموت يسهل عليه بعض ما هو فيه، فإنه لا يدوم.

والموت أصعب منه، أو في حال نعمة وسعة فذكر الموت يمنعه من الاغترار بها، والسكون إليها، لقطعه عنها.

ولقد أحسن من قال:

اذكُرِ المَوْتَ هَادِمَ اللَّذَاتِ وَتجهزْ لِمَصْرع سَوْفَ يَأْتِي

وأجمعتِ الأمة على أنَّ الموت ليس له سنٌّ معلوم، ولا زمن معلوم، ولا مرض معلوم.

وذلك ليكون المرء على أُهْبة من ذلك، مستعدًا لذلك.

وكان بعض الصالحين ينادي بليل على سُورِ المدينة: الرحيلَ الرحيلَ. اهـ

وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقراء فيتذاكرون الموت والقيامة والآخرة، فيكونون حتى كأن بين أيديهم جنازة.

وكان النووي إذا ذُكر الموت لا يُنتفع به أيامًا، فإن سئل عن شيء قال: لا أدري لا أدري.

وقال بعض العلماء: من أكثر ذكر الموت أُكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط في العبادة؛ ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء: تسويف التوبة، وترك الرضا بالكفاف، والتكاسل في العبادة.

وقال أبو حمزة الخرساني: من أكثر ذكر الموت حبب إليه كل باقٍ، وبُغّض إليه كل فانٍ.

والحاصل: قال العلماء: يستحب الإكثار من ذكر الموت، لقوله أكثروا الحديث، ويجب الاستعداد له بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي والإقبال على الطاعات، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف:١١٠].

باب :
كراهية تمني الموت لغير مصلحة دينية

قال رحمه الله :

٥٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث:

رواه البخاري: كتاب الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم باب كراهية تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٠)، من طريق إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به مرفوعًا.

ورواياه أيضًا، البخاري كتاب المرضى باب تمني المريض الموت (٦٧٧١)، ومسلم في الكتاب والباب السابق من طريق شعبة عن ثابت البُناني عن أنس به.

مسائل الحديث:

مسألة:

الحديث فيه دلالة صريحة على النهي عن تمني الموت لضر نزل بالشخص، من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا.

وأما إذا خاف ضررًا في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة لمفهوم هذا الحديث وغيره، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من تمني الموت.

ومنهم عمر رضي الله عنه، فقد رُوي في الموطأ عن عمر أنه قال: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ.

وهكذا رُوي عن عليّ أنه قال: إني قد سَئِمْتهم وسَأَمُوني فارحمني منهم وارحمهم مني، ما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم – وأشار إلى لحيته.

فهاذان الأثران قال **ابن بطال**: فيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمني الموت وأن المراد بذلك إذا نزل بمؤمن ضر أو ضيق في دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك، وأما أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه، ويشهد لصحة هذا قوله عليه والسلام: «**وإذا أردت بالناس فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون**»، فاستعمل عمر هذا المعنى حين خشي عند كبر سنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما فرض الله عليه من أمر الأمة أو أن يفعل ما يلام عليه في الدنيا والآخرة، فلذلك قال: فاقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم.

وكذلك خشي على بن أبى طالب من سآمته لرعيته وسآمتهم له أن يحملهم ذلك على ما يئول إلى سخط الله وإلى ما لا يرقع فتقه فكان ذلك من قبلهم فقتلوه وتقلدوا دمه وباءه وإثمه، وهو إمام عدل بر تقي، لم يأت بما يستحق عليه التأنيب فضلًا عن غيره، فلذلك سأل الله أن يريحه منهم، فليس في شيء من ذلك تعارض ولا اختلاف بل كل ذلك يفسر بعضه بعضًا. اهـ «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٣٨٩).

ومن هذا الباب حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه**»، هذا الحديث لا يعارض نهيه المذكور كما ظن بعد الناس بل هو خبر أن ذلك سيكون من شدة ما يلزم بالناس من شدة الحال في الدين وضعفه، وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بمؤمن في جسمه.

قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»، و«الاستذكار» (٣/ ١١٨): قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت لقوله: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به**»... قال: وفي الحديث إباحة تمني الموت. وليس كما ظن، وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس، من فساد الحال في الدين، وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمؤمن يحط خطاياه، وقوله «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ**»: إخبار عن تغير الزمان، وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفِتَنِ. اهـ

وقال في «الاستذكار» (٧/ ٤٨٩) معلقًا على قول عمر: ليس في قول عمر رضي الله عنه (فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ) خِلَافًا لما روي عن النبي ﷺ في قوله «**لَا يَتَمَنَّيْنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**» لأن هذا دعاء كان من عمر شفقة على دينه، وخوفا من أن تدركه فتنة، تصده عن القيام بأمور الناس، في دنياهم ودينهم، مما أدخل فيه نفسه، وإنما نهى النبي ﷺ عن تمني الموت عند نزول المصائب وحلول البلاء، تسخطا للقضاء وقلة رضى وعدم صبر على الإيذاء.

وأما إذا كان ذلك شحا من المرء على دينه، وخوفا من أن يفتن لما يرى من عموم الفتن، فليس ذلك من معنى ما نهى عنه النبي ﷺ. انتهى المقصود

واستثنى بعض العلماء أيضًامن منع تمني الموت، حالة إذا نزل به الموت وحَلَّ، فيجوز له ذلك، وحمل عليه حديث عائشة «**اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى**».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٠/ ١٦١) بعد أن ذكر رواية همام عن أبي هريرة: وزاد بعد قوله «**أحدكم**»: (وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ)، قال: ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله، ولا من طلبه من الله، ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة، إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فلله دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره، للأخفى على الأجلى، شحذا للأذهان. اهـ

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن تمني الموت منسوخ بنحو حديث عائشة، وحديث أبي هريرة في المرور على القبور، وما ذكر في الباب من الآثار عن عمر وعلي وغيرهما، وممن تمن الموت من السلف، وقد تقدم الجواب على ذلك.

وهكذا استدلوا على النسخ بقول يوسف ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف:١٠١].

قال قتادة: لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت له النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله.

أخرجه الطبراني بسند صحيح؛ قاله الحافظ.

قال **العراقي** في «طرح التثريب» (٣/ ٢٥٤): المختار في تفسير تلك الآية أن مراده توفني عند حضور أجلي مسلما، وليس مراده استعجال الموت. اهـ

قال **الحافظ** في «الفتح» (١٠/ ١٣٠): كذا أخرجه بن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم، وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق. اهـ

وقد ورد في شرعنا نسخه في هذا الحديث.

قوله (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي...): قال **النووي** رحمه الله في «شرح مسلم» (١٧/ ٨): وفيه أنه إن خاف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه، فليقل (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي إن كانت الحياة خيرًا لي...) إلخ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء. اهـ

قال **الحافظ** في «الفتح» (١٠/ ١٢٨): وهذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. اهـ

باب :
المؤمن يموت بعرق جبينه

قال رحمه الله :

٥٣٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

تخريج الحديث:

قوله (رواه الثلاثة): الترمذي: باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (٩٨٢)، والنسائي باب علامات موت المؤمن (٤/ ٥)، وابن ماجه باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (١٤٥٢)، وابن حبان باب ذكر الأخبار عن وصف العلامة التي يكون بها قبض المؤمن (٣٠١١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة به مرفوعًا.

وله عند ابن حبان قصة وهي أن ابن بريدة دخل فَرَأَى ابْنًا له يَرْشَحُ جَبِينُهُ، فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**».

والحديث ظاهر سنده الصحة، لكن قال الترمذي في سننه: لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة.

ونقله عنه صاحب «تحفة التحصيل» (٢/ ٢٦٥).

وقد تابع قتادة عن عبد الله بن بريدة كهمس بن الحسن كما عند النسائي،

وسنده عنده حسن، قال: أنا محمد بن معمر، ثنا يوسف بن يعقوب عن كهمس به.

ومحمد بن معمر هو الحضرمي صدوق كما في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات، والحديث صححه العلامة الألباني في «أحكام الجنائز» وصحيح ابن حبان.

ألفاظ الحديث:

وقوله (الجبين): بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة، هو ما فوق الصدغ، عن يمين الجبهة أو شمالها، وهما جبينان.

مسائل الحديث:

مسألة:

قال **السيوطي** رحمه الله في شرحه لـ«سنن النسائي» (٤/ ٣): قال العراقي في «شرح الترمذي» - في شرح معنى هذا الحديث -: اختلف في معنى هذا الحديث، فقيل: إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت؛ وعليه يدل حديث ابن مسعود.

قال أبو عبد الله القرطبي: وفي حديث ابن مسعود «**مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ، يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت**»، أي: يشدد ليتمحص عنه ذنوبه.

هكذا ذكره في التذكرة، ولم ينسبه إلى من خرجه من أهل الحديث.

وقيل: إن عرق الجبين يكون من الحياء، وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرى، مع ما كان قد اقترف من الذنوب، حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى، فيعرق بذلك جبينه... قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن، وإن لم يعقل معناه. اهـ

وقال **صاحب** «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٩): وقال التُّورِبِشْتِي: فيه وجهان:

أحدهما: ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين.

والثاني: أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى، والأول أظهر كذا في «المرقاة».

والظاهر أنه ما ذكره العراقي هو الأقرب، أن عرق الجبين علامة جُعلت لموت المؤمن وإن لّم يعقل معناه، ويؤيده راوية ابن حبان أن بريدة بن الحصيب دخل فرأى ابنًا له يرشح جبينه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**»، وقد جعل بعضهم الموت بعرق الجبين علامة من علامات حسن الخاتمة، وذكر العلامة الألباني في أحكام الجنائز جملة من ذلك:

منها: نطقه بالشهادة عند الموت

ومنها: الموت ليلة الجمعة أو نهارها

ومنها: الاستشهاد في ساحة القتال

ومنها: الموت غازيا في سبيل الله

ومنها: الموت بالطاعون

ومنها: موت المرأة في نفاسها

فذكر رحمه الله ثمان عشرة علامة. «أحكام الجنائز» صـ(٤٨-٥٨).

باب:
تلقين المحتضر لا إله إلا الله

قال رحمه الله:

٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

تخريج حديث أبي سعيد:

أخرجه مسلم باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦)، وأبو داود باب في التلقين (٣١١٨)، والنسائي في «المجتبى» باب تلقين الميت (١٨٢٦)، و«الكبرى» (١٩٦٥)، والترمذي باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٦)، وابن ماجه باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٥)؛ كلهم من طريق عمارة بن غزية قال ثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد يقول... وذكر الحديث.

تخريج حديث أبي هريرة:

رواه مسلم برقم (٩١٧) وابن ماجه برقم (١٤٤٤)، من طريق أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة به.

وهو مروي خارج الصحيح من طريق جماعة من الصحابة، منهم عائشة، وعبد الله بن جعفر، وجابر، وعروة بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وابن

مسعود.

مسائل الحديثين:

مسألة:

قال الحافظ **أبو العُلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري** في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٥): قال النووي في «شرح مسلم»: معناه من حضره الموت، ذكروه لا إله إلا الله؛ ليكون آخر كلامه كما في الحديث «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة، لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق. اهـ

قال **القاري** رحمه الله في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٦٦): الجمهور على أنه يندب هذا التلقين وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه.

قلت – أي: المباركفوري –: الأمر كما قال القاري والله أعلم.

قال **الشوكاني** رحمه الله في «السيل» (١/ ٢٠٣): وظاهر الأمر الوجوب، ولا قرينة تصرفه. اهـ

وبالقول بالوجوب قال ابن حزم رحمه الله: مسألة (٥٩٥)، وهو الصحيح.

قال **الحافظ ابن حجر** في «فتح الباري» (٣/ ١١٠): المراد بقوله (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) في هذا الحديث وغيره: كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة، قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعًا.

وقال **زكرياء الأنصاري** رحمه الله: يذكر عند المحتضر لا إله إلا الله فلا تسن زيادة عليها، لظاهر الأخبار، وقيل تسن، لأن المقصود بذلك التوحيد، ورُدَّ بأنه موحد.

قال **النووي** في «المجموع»(٥/ ١١٥): يلقن قول لا إله إلا الله، للحديث

المذكور في الكتاب هكذا قال المصنف والجمهور يلقنه لا إله إلا الله وقال جماعات يلقنه الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله، ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين، ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغي الاقتصار على لا إله إلا الله لظاهر الحديث. اهـ

والظاهر أن المراد بحديث الباب تلقينها من حيث إنها ذكر فلا يشترط قول محمد رسول الله عند المحتضر فإنه ليس بذكر وإن كان ركن الإسلام، وفي الحديث «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**». اهـ من «المشكاة».

مسألة: كيفية التلقين؟

قال بعض العلماء: التلقين أن يُذكر عنده هذه الكلمة ويقولها بحضرته، ويتلفظ بها عنده حتى يسمع فيتفطن فيقولها، لا أن يأمره بها، ويقول: قل لا إله إلا الله، وقد روى ابن أبي حاتم أنه لما احتضر أبو زرعة فأرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

إلا أن يكون كافرًا فيقال له قل لا إله إلا الله، كما قال النبي ﷺ لعمه أبي طالب، وللغلام اليهودي.

ورأى **الشيخ الألباني** رحمه الله أن التلقين أمره بالشهادة لا مجرد الذكر قال رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١٠): وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه، بل هو أمره بأن يقولها خلافا لما يظن البعض، والدليل حديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من الأنصار، فقال: «**يا خال! قل: لا إله إلا الله**» فقال: أخال أم عم؟ فقال: «**بل خال**» فقال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**». اهـ

والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله كما في الحديث

المتقدم، ولذلك قالوا: إذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر، وروى الترمذي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة، جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله ويكثر عليه، فقال له: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام.

وقوله (موتاكم): المراد موتى المسلمين، وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرض رسول الله ﷺ على عمه في السياق، وعلى الذمي الذي كان يخدمه.

مسألة: تلقين الميت بعد موته وبعد الدفن؟

قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني»(٢/ ٣٧٧): فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان، فقال ذاك.

قال القاضي، وأبو الخطاب: يستحب ذلك. ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانة فَإِنَّهُ يَسْمَعُ، وَلا يُجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَان بنَ فُلَانة الثَّانِيَةَ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانة، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلَكِنْ لا تَسْمَعُونَ. فَيَقُولُ: اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا. فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ: انْطَلِقْ، فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، وَيَكُونُ اللهُ تَعَالَى حُجَّتَهُ دُونَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ؟ قَالَ: فَلْيَنْسبْهُ إِلَى حَوَّاءَ**». اهـ

وقد اختلف العلماء في مسألة التلقين على ثلاثة أقوال، قال شيخ الإسلام كما

في «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤٧): وتلقين الميت بعد دفنه:

قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه.

وفعله واثلة بن الأسقع وأبو أمامة، والأظهر أنه مكروه، لأنه لم يفعله الرسول ﷺ، بل المستحب الدعاء له، كما في سنن أبي داود أنه كان إذا مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقوم النبي ﷺ على قبره فيقول: «**اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**». اهـ

وفي «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٧-٢٩٨): تلقينه بعد موته ليس واجبا بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه.

بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة؛ كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع. فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي.

ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة.

فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال.

فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت. اهـ

وقال ابن القيم في «الهدي» (١/ ٥٠٣): ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني... وذكر الحديث، فهذا حديث لا يصح رفعه. اهـ

فالراجح في هذه المسألة أن تلقين الميت بعد موته وبعد دفنه لا يشرع، وهو بدعة من البدع، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وحديث أبي أمامة ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٥) وقال في إسناده جماعة لم أعرفهم.

وقال **الحافظ** رحمه الله بعد تخريجه: حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدًا.

قال **العلامة الألباني** في «الضعيفة» (٢/ ٦٥): وجملة القول أنَّ الحديث منكر

عندي إن لم يكن موضوعا. وقد قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٦١): ويتحصل من كلام أئمة التحقيق: أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله. اهـ

وقال **العز بن عبد السلام**: ولم يصح في التلقين شيء وهو بدعة، وقوله ﷺ «**لقنوا موتاكم**» محمول على من دنى موته ويئس من حياته. اهـ «الفتاوى العز بن عبد السلام».

ونُقل عن مالك القول بكراهة التلقين بعد الموت كما في الآيات البينات للألوسي.

قال **المرادي** بعد أن ذكر مذهب الحنابلة: إثبات التلقين بعد الدفن، والنفس تميل إلى عدمه.

وقال **شمس الحق العظيم آبادي**: والتلقين بعد الموت قد جزم كثير بأنه حادث.

وممن حكم ببدعية تلقين بعد الموت من المعاصرين: اللجنة الدائمة وابن باز، والعثيمين، وشيخنا الوادعي، وتقدم نقل قول الألباني رحمهم الله.

باب:
ما يُقرأ على المحتضر

قال رحمه الله:

٥٣٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

تخريج الحديث:

حديث معقل أخرجه أبو داود: باب القراءة عند الميت (٣١٢١)، والنسائي في «الكبرى»: باب ما يقرأ على الميت (١٠٨٤٦)، وابن حبان فصل في المحتضر (٣٠٠٢).

والحديث ضعيف، فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: أبو عثمان وليس بالنهدي مجهول، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي عثمان هذا عن أبيه: لا يعرف. وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي.

العلة الثانية: جهالة أبيه.

والعلة الثالثة: الاضطراب، فبعض الرواة يقول: عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل، وبعضهم: عن أبي عثمان عن معقل، وأبوه كما تقدم غير معروف.

وقد أعله بذلك **ابن قطان** كما في «التلخيص» وقال: ونقل أبو بكر ابن العربي

عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وانظر «الإرواء» (٣/ ١٥٠) رقم الحديث (٦٨٨).

ألفاظ الحديث:

قوله (موتاكم): أي: من كان في سياق الموت، وسمي ميتًا، باعتبار ما يؤول إليه، وتسمية الشيء بما يؤول إليه وارد في اللغة العربية ومنه قول الرائي ليوسف ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:٣٦] وهو لا يعصر خمرًا وإنما يعصر عنبًا يكون خمرًا اهـ كلام **العثيمين** في «الشرح الممتع».

مسائل الحديث:

مسألة: هل يستحب قراءة يس على المحتضر؟

ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى ندب قراءة يس عند المحتضر، وهذا القول اختاره **شيخ الإسلام** كما في «الاختيارات»، قال رحمه الله: والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المُحْتَضَر فإنها تستحب بياسين. اهـ «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤٢) و«الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٦٣).

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١٩٢): قلت: لكن حديث قراءة ياسين ضعيف كما تقدم والاستحباب حكم شرعي، ولا يثبت بالحديث الضعيف كما هو معلوم من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنفاته. اهـ

ومن أدلتهم أيضًا: ما رواه القضاعي من طريق زكريا بن يحيى، ثنا شَبَابَةُ، ثنا مَخْلَدُ بن عبد الواحد، عن علي بن زيد بن جُدْعَانَ وعطاء بن أبي ميمونة، عن زِرٍّ بن حبيش، عن أُبَيٍّ بن كعب مرفوعًا، والحديث طويل وفيه: « **وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ قُرِئَ عِنْدَهُ - إِذَا نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ - سُورَةُ يس، نَزَلَ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ سُورَةِ يس عَشَرَةُ أَمْلَاكٍ،**

يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ صُفُوفًا، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَيَشْهَدُونَ غُسْلَهُ، وَيُشَيِّعُونَ جِنَازَتَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَشْهَدُونَ دَفْنَهُ...» الحديث.

وهكذا من أدلتهم أيضًا عن أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعًا «**ما من ميت يموت فتُقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه**».

وبما رواه أحمد في «مسنده» عن صفوان بن عمرو وسند الحديث: ثنا أبو المغيرة، وهو عبد القدوس بن حجاج الخولاني الحمصي ثقة، ثنا صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي ثقة، ثني المشيخة أنهم حضروا غُضيف بن الحارث الثماني وهو صحابي حين اشتد سوقه، قال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأ صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قُبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خُفف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد. والأثر حسّن إسناده الحافظ في «الإصابة» (٣/ ١٤٨) وهكذا أصحاب المؤسسة (٢٣/ ١٧٢).

وذهب المالكية إلى كراهة قراءة القرآن عند المحتضر لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وهذا القول هو الأقرب، والأحاديث التي استدل بها من تقدم لا يثبت منها شيء، فحديث معقل كما تقدم ضعيف.

وحديث أبي الدرداء وأبي ذر قال الألباني في «الضعيفة» (١١/ ٣٦٣): أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤/ ١٧) عن عبد الحميد بن أبي رواد عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر رفعه.

قال الشيخ: وهذا موضوع؛ آفته مروان هذا؛ قال الشيخان وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو عروبة الحراني: يضع الحديث. وقال بعضهم: كذاب يضع الحديث.

قال الشيخ: وقد خولف في إسناده ومتنه. اهـ

وحديث أُبَي بن كعب قال العلامة الألباني في «الضعيفة» أيضًا: موضوع،

والمتهم فيها مخلد هذا، قال ابن حبان: منكر الحديث (١٢/ ٧٨٥).

وأما أثر غُضَيْف وما ذكر صفوان، فهو اجتهاد منهم وليس بحجة، ولاسيما قد تكرر المحتضرون على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه كان يقرأ عندهم ياسين، ولا عن خلفائه، وقد عدّ الشيخ الألباني قراءة يس على المحتضرين من البدع صـ(٣٠٧) كما في «أحكام الجنائز».

مسألة: قراءة القرآن على الميت وعلى القبر؟

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب قراءة القرآن على الميت وعلى القبر، ولما رُوي عن أنس مرفوعًا: «**من دخل المقابر فقرأ سورة ياسين خفّف الله عنهم، وكان له بعدد من دُفن فيها حسنات**»، وبما رُوي عن ابن عمر أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.

وذهب المالكية إلى كراهة قراءة القرآن عند المحتضر وعلى القبر.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام كما في «الاختيارات»، قال: والقراءة على الميت بعد موته بدعة اهـ المقصود.

وهكذا العلامة ابن باز كما في «مجموع فتاويه» قال رحمه الله: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع. اهـ «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٣٦٢).

وهذا القول هو الصواب لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

وحديث أنس الذي احتجوا به، حكم عليه العلامة الألباني في تعقيبه لـ«الآيات البينات في عدم سماع الأموات» بالوضع وقال في «الضعيفة» برقم (١٢٩١): أخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق محمد بن أحمد الرياحي قال: ثنا أبي ثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن أنس بن مالك مرفوعًا، قلت: وهذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل... وذكرها رحمه الله.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي بكرة مرفوعًا «**من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عنده يس غفر له بكل آية أو حرف**» رواه ابن عدي وأبو نعيم في «أخبار أصفهان»، قال الألباني في «سلسلة الضعيفة » (٥٠) موضوع.

قال رحمه الله في المصدر السابق بعد ذكر الحديث: والحديث يدل على استحباب قراءة القرآن عند القبور، وليس في السنة الصحيحة ما يشهد لذلك، بل هي تدل على أن المشروع عند زيارة القبور إنما هو السلام عليهم وتذكر الآخرة فقط، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضي الله عنهم ، فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة كما صرح به جماعة من العلماء المتقدمين، منهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية كما في «شرح الإحياء» للزبيدي (٢ / ٢٨٥) قال: لأنه لم ترد به سنة، وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية: لا تكره، لما روى عن ابن عمر أنه أوصى أن يُقرأ على قبره وقتَ الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها.

قلت: هذا الأثر عن ابن عمر لا يصح سنده إليه، ولو صح فلا يدل إلا على القراءة عند الدفن لا مطلقًا كما هو ظاهر.

فعليك أيها المسلم بالسنة، وإياك والبدعة، وإن رآها الناس حسنة، فإن «**كل بدعة ضلالة**» كما قال ﷺ. اهـ

قلت: ومع دلالته على القراءة عند الدفن على ثبوته فلا يشرع فعل ذلك عبادةً وسنةً، لأنه موقوف على ابن عمر، فليس فيه حجة، ولأنه خلاف هدي رسول الله ﷺ، فإنه رُوي عنه أنه كان يجلس ويجلس أصحابه حوله، وربما وعظهم أحيانًا حتى يقبر الميت، ولا يعلم أنه نُقل عنه أنه يقرأ عند الدفن ولا عن أحد من أصحابه في عهده وأقره، وخير الهدي هديه ولو فعله لنقل لتكرار الجنائز في عهده، والأصل في العبادات التوقف.

وانظر «أحكام الجنائز» صـ(١٩١).

مسألة: توجيه المحتضر إلى القبلة؟

هذه المسالة من مسائل الخلاف بين العلماء:

فالقول الأول: ذهب الجمهور ومنهم: أحمد، والشافعي، وعطاء، والنخعي، وأهل المدينة، وأهل الشام، وإسحاق، إلى استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة.

واستدلوا بأدلة منها: حديث أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة**».

قال **الحاكم** بعد إخراجه: هذا حديث صحيح فقد احتج البخاري بنُعيم بن حماد واحتج مسلم بالدراوردي ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

ومنها حديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال، وقد سأل رجل عن الكبائر فقال: «**تسع: الشرك، والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت، قبلتكم أحياءً وأمواتًا**». أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم.

ومنها: ما رُوي عن فاطمة بنت النبي ﷺ أنها قالت لأم أبي رافع: استقبلي بي القبلة. ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جددًا، وقالت: إني الآن مقبوضة، ثم استقبلت القبلة متوسدة يمينها.

ومنها: أثر حذيفة أنه قال – وهو يحتضر –: وَجِّهُوني.

ومنها: ما رُوي عن الحسن قال: ذكر عمر الكعبة فقال: واللهِ ما هي إلا أحجار، نصبها الله قبلة لأحيائنا وتوجه إليها موتانا.

ومنها: الإجماع الذي نقله النووي في «المجموع» (٥/ ١١٦): يستحب أن يستقبل به القبلة، وهذا مجمع عليه وفي كيفيته المستحبة وجهان.

القول الثاني: أنه لا يسن توجيه المحتضر إلى القبلة، وممن ذهب إلى ذلك: سعيد بن المسيب رحمه الله فقد ثبت عنه كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٧٧)

بسند صحيح عن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حولتم فراشي؟! فقالوا: نعم. فنظر إلى أبي سلمة، فقال: أُراه بعلمك. فقال: أنا أمرتهم. فأمر سعيد أن يعاد فراشه.

وهذا القول اختاره العلامة الألباني رحمه الله وهو **الأقرب** - والله أعلم -؛ لعدم ثبوت شيء في التحويل عند الاحتضار.

وأما الأحاديث والآثار التي استدل بها الجمهور، فحديث البراء بن معرور ضعيف فيه علتان: الإرسال؛ فهو من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به؛ فيحيى رواه عن أبيه وأبوه تابعي.

والعلة الثانية: نعيم بن حماد وهو ضعيف، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا.

وأيضًا فيه اختلاف في سنده ومتنه، أما في سنده فقال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤١٥): وروى ابن شاهين بإسناد ليّن، من طريق عبد الله بن أبي قتادة، حدثتني أمي، عن أبي- أن البراء بن معرور مات قبل الهجرة، فوجّه قبره إلى الكعبة. اهـ

والخلاف في المتن: أنه وجه قبره إلى الكعبة.

ومما يؤيد هذا التوجيه المقصود في القبر بعد الموت، ما أخرجه ابن سعد من طريق حماد بن سلمة، قال أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة أن البراء بن معرور الأنصاري كان أول من استقبل القبلة وكان أحد النقباء السبعين ... فلما حضرته الوفاة أوصى بثلاث: ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء، وقال: وجهوني في قبري نحو القبلة... الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف فيه إرسال، والثاني: وأبو محمد بن معبد بن أبي قتادة مجهول لم يرو عنه غير حماد.

وحديث عبيد بن عمير عن أبيه، رواه الحاكم والبيهقي وأبو داود والنسائي كلهم من طريق عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه به. قال العلامة

الألباني رحمه الله: قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، كذا قال.

وعبد الحميد هذا، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف؛ وقد وثقه بعضهم - يعني ابن حبان -.

قال البخاري: روى عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر، قلت: حديثه عن أبيه: الكبائر تسع...

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر عند البيهقي من طريق أيوب بن عتبة عن طَيْسَلَة بن علي قال سألت ابن عمر عن الكبائر، وفيه: وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا، وأيوب بن عتبة قال الحافظ في «التلخيص»: هو ضعيف، وقد اختلف عليه.

قال **العلامة الألباني** في «الإرواء»: قلت: وضعف أيوب بن عتبة من قبل حفظه، لا من أجل تهمة في نفسه، فحديثه حسن في الشواهد، وبقية رجاله ثقات كلهم غير طَيْسَلَة بن علي وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ٩٩) وروى عنه جماعة، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى. اهـ

وعلى حسن الحديث فليس فيه دلالة في توجيه المحتضر إلى القبلة ليموت عليها، قال **الشوكاني** في «السيل» (١/ ٢٠٣): وهذا لا يدل على المطلوب، لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة وقوله أمواتا في اللحد والكلام في توجيه الحي المحتضر. اهـ

وقال في «النيل» (٤/ ٢٧): وفي الاستدلال به على ذلك نظر؛ لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة، وأمواتا في اللحد، والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع. اهـ

وحديث فاطمة سنده ضعيف، قال الهيثمي في «المجموع»: رواه أحمد وفيه من لم أعرف.

وأثر حذيفة قال الألباني في «الإرواء»: لم أجده، وإنما رُوي عن البراء بن معرور، وذكر حديث البراء المتقدم.

قال صالح آل الشيخ في «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل»: وجدته عن حذيفة. رواه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين»، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١٥٦/ ١) ترجمة حذيفة منه، من طريق داود بن رشيد نبأنا عباد بن العوام، نبأنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حِراش أنه حدثهم: أَنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ امْرَأَةُ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تُوُفِّيَ حُذَيْفَةُ جَعَلَ يَسْأَلُنَا: أَيُّ اللَّيْلِ هَذَا؟ فَنُخْبِرُهُ، حَتَّى كَانَ السَّحَرُ، قَالَتْ: فَقَالَ: أَجْلِسُونِي. فَأَجْلَسْنَاهُ، قَالَ: وَجِّهُونِي. فَوَجَّهْنَاهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَبَاحِ النَّارِ وَمِنْ مَسَائِهَا.

قال الشيخ صالح: وإسناده صحيح عن ربعي بن حراش. اهـ

قلت: إسناده صحيح، إن عُلم توثيق امرأة حذيفة، ولم أقف إلا على توثيق العجلي لها في ثقاته، وهو متساهل، يوثق المجاهيل، قال العجلي: أخت ربعي بن خراش وهي امرأة حذيفة وهي كوفية تابعية ثقة.

وذكر بعض المحققين أنه لم يرو عنها إلا ربعي بن خراش.

والأثر رُوي من طرق عدة ولم يرد فيها قول (وجهوني) إلا من هذه الطريق.

ورواه بن أبي شيبة من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي ولم يذكر قوله وجهوني، وعلى فرض صحة أثر حذيفة فليس فيه دلالة على التوجيه، لأجل الاحتضار بل لأجل الدعاء، لاستحباب التوجه نحو القبلة عند الدعاء.

وأما أثر الحسن عن عمر فذكره البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٤): قال ويذكر عن الحسن، ذكر عمر الكعبة وقال: والله ما هي إلا أحجار... الحديث.

وهذا الأثر لا يثبت، فإن الحسن لم يسمع من عمر، والإسناد إلى الحسن لم يذكره البيهقي وإنما قال: ويذكر عن الحسن وفي موضع آخر: وروينا عن الحسن؛ ومع ذلك لا يدل على ما ذهبوا إليه، وإنما يحمل على أنه يستقبل بالميت القبلة،

وعليه حمله البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٠٠) فقال: ويدفن الميت مستقبل القبلة على جنبه الأيمن.

قال عمر وذكر الكعبة: والله ما هي إلا أحجار... الأثر.

وأما ما نقل النووي من الإجماع ففيه نظر، فقد خالف في ذلك سعيد بن المسيب وكره ذلك، وتقدم ذكر الأثر عنه، وهكذا نقل ابن الحاج في «المدخل» (٣/ عن الإمام ملك أن توجيه المحتضر إلى القبلة لم يكن من عمل الناس وكره أن يعمل ذلك استنانًا.

قال **الشوكاني** في «السيل» (١/ ٢٠٤): والحاصل أنه لم يرد في التوجه عند الموت إلى القبلة ما يدل على مشروعيته، إلا ما تقدم من قوله ﷺ: «**إن البراء بن معرور أصاب الفطرة**»، حيث أوصى بأن يوجه إلى القبلة إذا احتضر ولو كان مشروعا لأرشد إليه صلى الله عليه وآله وسلم من مات في حياته، ولم يسمع منه ﷺ في ذلك شيء مع كثرة الأموات من أهله وأصحابه. اهـ

مسألة:

وقد اختلف القائلون بالتوجيه إلى القبلة في الصفة التي يكون التوجه إليها، على قولين، قال **النووي** في «المجموع» (٥/ ١١٦):

أَحَدُهُمَا: على قفاه وأخمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة، حكاه جماعات من الخراسانيين، وصاحبا الحاوِي، والْمُسْتَظْهِرِي[(١)] من العراقيين، وقطع به الشيخ أبو محمد الجُوَيْنِي، والغزالي، وغيرهما.

قال إمام الحرمين: وعليه عمل الناس.

والوجه الثاني: وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البُوَيْطِيِّ، وبه قطع

(١) هذا الكتاب للإمام أبي بكر الشاشي الشافعي، ألفه بأمر الخليفة المستظهر بالله، سماه بهذا الاسم.

جماهير العراقيين، وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم. اهـ

وهو قول أحمد أيضًا، وهذا القول أيده **الشوكاني** على القول الأول، قال رحمه الله في «السيل» (١/ ٢٠٣): والأولى أن يكون على شقه الأيمن لا مستلقيا لما ورد في أحاديث من الإرشاد منه ﷺ إلى أن يكون النوم على الشق الأيمن وقال في بعض الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن**»، قال في آخره «**فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة**» فإن هذا فيه دليل على أنه إنما أرشد إلى ذلك لأن النائم إذا مات، مات على الفطرة، فينبغي أن يكون المريض عند حضور الموت على شقه الأيمن. اهـ

بابٌ :
إغماض بصر الميت والدعاء له بالخير

قال رحمه الله:

٥٣٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم: باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٢٠)، من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب عن أم سلمة به.

ألفاظ الحديث:

وقوله (وقد شق بصره): قال **النووي** في «شرح مسلم» (٦/ ٢٢٢): هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ وَرَفْعِ بَصَرِهِ وَهُوَ فَاعِلُ شَقَّ هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بَصَرَهُ بِالنَّصْبِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَالشِّينُ مَفْتُوحَةٌ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ صَاحِبُ الأفعال: يقال شق بصر الْمَيِّتُ وشق الميت بَصَرَهُ وَمَعْنَاهُ شَخَصَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأخرى.

وقال ابن السكيت في «الإصلاح» والجوهري حكايةً عن ابن السِّكِّيتِ: يُقَالُ شَقَّ بَصَرُ الْمَيِّتِ وَلَا تَقُلْ شَقَّ الْمَيِّتُ بَصَرَهُ وَهُوَ الَّذِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَصَارَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِ طَرَفُهُ.

قوله (إن الروح): قال **ابن القيم** رحمه الله: مذهب جمهور العلماء أن النفس والروح مسماهما واحد، وأن الفرق بين والنفس والروح فرق في الصفات لا في الذات، وأن الروح جسم نوراني خفيف، يسري في الأعضاء سيران الماء في العود، والدهن في الزيوت، فإذا فارقها وانفصل عنها، إلى عالم الأرواح فسدت تلك الأعضاء.

وقال **ابن تيمية** رحمه الله: الروح المدبرة للجسم التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت وإنما تسمى نفسًا باعتبار تدبيرها للبدن، وروحًا باعتبار لطفها، ودليلهم: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر:٤٢].

قال **ابن القيم** رحمه الله: الأنفس هنا الأرواح قطعًا. اهـ

فمذهب جمهور أهل السنة من فقهاء ومحدثين ومتكلمين أن المراد بالنفس الروح، فيقال: خرجت نفسه أي: روحه، وأنه يعبر عن النفس بالروح والعكس.

قال **أبو بكر الأنباري**: من اللغويين من سوّى بين النفس والروح، وقال هما شيء واحد.

وقال غيرهم: الروح هو الذي به الحياة، والنفس هي التي بها العقل.

مسائل الحديث:

مسألة: هل الموت للبدن والروح أو البدن وحده؟

نص جمهور علماء أهل السنة والجماعة على أن الأرواح بعد الموت باقية غير فانية، إما في نعيم وإما في عذاب أليم.

قال في «الإحياء» (٤/ ٤٩٣): الذي تشهد له طرق الاعتبار وتنطق به الآيات والأخبار أن الموت معناه تغير حال فقط وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة.

قال **الزبيدي**: وهذا قول أهل السنة والجماعة، وفقهاء الحجاز والعراق ومتكلمي الصفاتية.

وقال **ابن قدامة**: والذي تدل عليه الآيات والأخبار أن الروح تكون بعد الموت باقية، إما معذبة وإما منعمة، فإن الروح قد تتألم بنفسها بأنواع الحزن والغم وتتنعم بأنواع الفرح والسرور، من غير تعلق لها بالأعضاء، فكل ما هو وصف للروح لنفسها يبقى معها بعد مفارقة الجسد، وكل ما لها بواسطة الجسد يتعطل بموت الجسد إلى أن تعاد الروح إلى الجسد، واحتج بأن الروح لا تنعدم بالموت بقوله ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [آل عمران:١٦٩]. حيث قال ﷺ: «**جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها وتأوي على قناديل من ذهب في ظل العرش**» أخرجه أحمد.

وقال **شيخ الإسلام** رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٩٢) – وهو يتكلم عن حديث البراء وفوائده – قال: منها: أن الروح تبقى بعد مفارقة البدن؛ خلافا لضلال المتكلمين؛ وأنها تصعد وتنزل خلافا لضلال الفلاسفة؛ وأنها تعاد إلى البدن وأن الميت يسأل فينعم أو يعذب... فقد أخبرت هذه النصوص أن الروح تنعم مع البدن الذي في القبر – إذا شاء الله – وإنما تنعم في الجنة وحدها وكلاهما حق. اهـ

وذهب طائفة إلى أن الروح تفنى وتموت بموت الجسد، لأنها نفس وقد قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۖ ﴾ [العنكبوت:٥٧].

قال **الزبيدي**: وقد قال بهذا القول جماعة من فقهاء الأندلس قديمًا، منهم: عبد الأعلى بن وهب وابن لبابة ومن متأخريهم السهيلي وابن العربي. اهـ

قد نظم هذا الخلاف أحمد بن حسين الكندي في قوله:

تَنَازَعَ النَّاسُ حَتَّى لَا اتِّفَاقَ لَهُمْ إِلَّا عَلَى شَجَبٍ وَالْخُلْفُ فِي الشَّجَبِ[١]
فَقِيلَ تَخْلُصُ نَفْسُ الْمَرْءِ سَالِمَةً وَقِيلَ تَشْرَكُ جِسْمَ الْمَرْءِ فِي الْعَطَبِ

قال **ابن القيم** رحمه الله في كتابه «الروح» صـ(٣٤): وَالصَّوَاب أَن يُقَال: موت النُّفُوس هُوَ مفارقتها لأجسادها وخروجها مِنْهَا، فَإِن أُرِيد بموتها هَذَا الْقدر فَهِيَ ذائقة الْمَوْت، وَإِن أُرِيد أَنَّهَا تعدم وتضمحل وَتصير عدمًا مَحْضا، فهي لَا تَمُوت بِهَذَا الِاعْتِبَار، بل هِيَ بَاقِيَة بعد خلقهَا فِي نعيم أَو فِي عَذَاب. اهـ

وانظر «الموسوعة الفقهية» (٣٩/ ٢٤٩-٢٥٠).

قوله (تبعه البصر): قال **النووي** رحمه الله في «شرح مسلم» (٦/ ٢٢٣): معناه: إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب، وفي (الروح) لغتان: التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون، ولا دما كما قاله آخرون، وفيها كلام متشعب للمتكلمين. اهـ

مسألة:

الحديث فيه دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قال **النووي** رحمه الله: والحِكمة فيه ألّا يَقْبُحَ بِمنظَرِه لو تُرِكَ إغْماضُه. اهـ

---

(١) الشجب: الموت والهلاك، قال عنترة:

فَمَنْ يَكُ في قَتْلِه يمتري فإن أبا نوفل قد شجب

ومعنى البيتين: يقول جرى الخُلف في كل شيء حتى لم يتفق الناس إلا على الهلاك، ثم اختلفوا في الهلاك هل للروح والجسم أم للجسم دون الروح وذكر الخلاف.

قال **الشافعي** رحمه الله كما في «مختصر المزني»: وأول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه. اهـ

وبنحو حديث أم سلمة في إثبات هذه السنة، حديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا فإنه يؤمن على ما قال الميت**».

ومداره على قزعة بن سويد وقد ضعفه غير واحد، وجزم الحافظ بتضعيفه، قال أبو حاتم: محله الصدق وليس بذلك القوي.

وحديثه حسن بحديث الباب فإنه يشهد له، وهكذا يشهد لبعض فقراته حديث أبي هريرة في مسلم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره**» قالوا: بلى قال: «**وذلك حين يتبع بصره نفسه**».

والحديث حسنه الألباني رحمه الله بحديث أم سلمة كما في «الصحيحة» (١٠٩٢).

وفي الحديث استحباب الدعاء للميت عند موته، ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا. قاله **النووي** في «شرح مسلم».

وقال في «المجموع» (٥/ ١٢٦): يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا وأن يدعوا له لحديث أم سلمة رضي الله عنها. اهـ

واستحب الإمام أحمد أن يقال عند إغماض الميت: بسم الله وعلى وفاة رسول الله.

وثبت ذلك عن بكر بن ثابت المزني كما في «مصنف ابن أبي شيبة» أنه قال: إذا أغمضت الميت فقل: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ.

ورواه البيهقي في «الكبرى» وهو في المصنف أيضًا بلفظ: إذا أغمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله.

وهو من طريق معاذ عن سليمان التيمي به، وفي المصنف من طريق الثوري عن سليمان به، ولفظه عنده: على وفاة رسول الله.

وقال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ١٢٦): لم أر لأصحابنا كلاما فيما يقال حال إغماض الميت ويستحسن ما رواه البيهقي بإسناد صحيح في السنن الكبير عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل رحمه الله قال إذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله؛ وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح ما دمت تحمله. اهـ

وما ذكروه من الاستحباب لا يدل دليل عليه غير هذا الأثر المقطوع الموقوف على التابعي الجليل، ولا حجة فيه على الاستحباب، فعلى هذا لا يستحب قول ذلك عند تغميضه خلافا للمشهور في مذهب الحنابلة، والله أعلم.

والمعروف أن هذا الدعاء يؤتى به عند وضعه في اللحد، لحديث البياضي رضي الله عنه حسّنه الألباني، قال: قال رسول الله ﷺ «**الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله على ملة رسول الله ﷺ**»، أخرجه الحاكم.

وفي حديث عمر رضي الله عنه : إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله؛ وفي رواية: على ملة رسول الله.

أخرجه أبو داود وحسنه الألباني أيضًا، وروي عنه موقوفًا ومرفوعًا.

مسألة: علامات الموت

ذكر الفقهاء والعلماء علامات يُعرف بها الموت، وهذه العلامات توارد كلام العلماء عليها، ويذكرونها في كتاب الجنائز، وهذه العلامات ليست قطعيًا، لكنها من الأمور الظاهرة التي يستدلون بها على مفارقة الروح للبدن وتتلخص في تسع علامات:

الأولى: توقف النفس وانقطاعه.

الثانية: استرخاء القدمين بعد انتصابهما، وقد ذكر ابن القيم أنَّ طبيبًا كان واقفًا عند بابه، فمر عليه بجنازة يحملونها إلى المقبرة فسأل عن شأنها، فقيل له: إنهم

يحملونها إلى المقبرة فقال: إن هذا الشخص لم يمت، واستدل ذلك الطبيب على ذلك بأن قدميه ما يزالان منتصبتين، فأرجع هذا الميت وفك من أكفانه فأفاق بإذن الله رضي الله عنه.

الثالثة: انفصال الكفين عن الذراعين، فإنها الآن متمسكة بالذراع، لكن إذا مات انفصل كفه عن ذراعه فينفصل زِنده.

الرابعة: ميل الأنف واعوجاجه.

الخامسة: انخساف صدغيه إلى الداخل.

السادسة: تقلص خصلتيه إلى الأعلى مع تدلي الجلدة.

السابعة: برودة البدن.

الثامنة: إحداد البصر.

التاسعة: امتداد جلدة وجهه.

وزاد الأطباء من علامات الموت: موت الدماغ وتوقفه توقفًا نهائيًا.

قال **ابن قدامة** في «المغني» (٢/ ٣٣٧): وإن اشتبه أمر الميت، اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه. اهـ

وجاء في «روضة الطالبين» (٢/ ٩٨): يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته، بأن يموت بعلة، أو تظهر أمارات الموت، بأن يسترخي قدماه، فلا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة. اهـ

بابٌ :
استحباب تغطية الميت

قال رحمه الله:

٥٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث:

رواه البخاري: باب البُرُود والحِبَرة والشَّمْلَة (٥٨١٤)، ومسلم: باب تسجية الميت (٩٤٢) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة به.

ألفاظ الحديث:

قوله (سُجّي): بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة، أي: غُطّي وزنًا ومعنًا، يقال سجَّيت الميت إذا مددتَ عليه الثوب.

وقوله (حبرة): بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، ضرب من برود اليمن، والجمع حُبُر وحَبَرات.

قوله (بُرْد): بضم الباء وبسكون الراء المهملة، كساء له أعلام، جمعه أبْرَاد وبُرُد.

مسائل الحديث:

مسألة:

قال **الإمام النووي** في «شرح مسلم» تحت حديث (٩٤٢): وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين، قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها. اهـ

وفعل الصحابة بالنبي ﷺ ذلك يدل على جري العادة بذلك في حياته ﷺ، قاله الشوكاني.

باب:
تقبيل الميت

قال رحمه الله:

٥٤١ - وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

تخريج الحديث:

رواه البخاري باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (١٢٤١)، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة به.

مسائل الحديث:

مسألة:

الحديث فيه جواز تقبيل الميت، وهذا بإجماع الصحابة، لأنه لم ينقل أنه أنكره أحد من الصحابة على أبي بكر، فكان إجماعًا.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قبّل عثمان بن مظعون كما في حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا عند أبي داود والترمذي وأحمد، وهو من طريق عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وضعّف الحديث الألباني في «الإرواء»، وصححه في صحيح الترمذي و«أحكام الجنائز» صـ(٢١) ثم تراجع عن تصحيحه.

وانظر «الضعيفة» (١٣/ ٢٨-٢٩).

أما الموضع الذي قبله أبو بكر من النبي ﷺ فهو الجبهة بين العينين، فقد روى الإمام أحمد الحديث من طريق أبي عمران الجَوْنِي عن يزيد بن بابنوس عن عائشة بلفظ: ثم أتاه من قبل رأسه فمد فاه وقبّل جبهته، ثم قال: وانبياه! ثم رفع رأسه ثم حذر فاه وقبّل جبهته ثم قال: واصفياه! ثم رفع رأسه وحذر فاه، وقبّل جبهته ثم قال: واخليلاه!

قال الشيخ الألباني في «الإرواء»: سنده صحيح على شرط مسلم. هكذا قال الشيخ وهو من طريق يزيد بن بابنوس الحميري، ولم يرو له مسلم، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال الذهبي في «التلخيص» (٤/ ٥٧٥-٥٧٦): فيه جهالة. وقال في «المغني» (٢/ ٧٤٧): لا يروي عنه سوى إِنْسَان. وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٠٦)، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول. اهـ «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٣/ ٢٠٧)، وقال الدارقطني: لا بأس به. «تهذيب الكمال» و«ميزان الاعتدال» (٥/ ١٥٢)، و«موسوعة أقوال الدارقطني» (٢/ ٧١٨).

والحديث أصله في البخاري وليس فيه تعيين الموضع الذي قبّل فيه، ولا قوله: وانبياه واصفياه واخليلاه.

وفي رواية أخرى له: فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه، وقال: وانبياه، واخليلاه، واصفياه!

وقال الألباني: وسنده صحيح أيضًا. والحديث حسن إسناده محققو المسند (٤/ ٣٢).

وفي رواية عند النسائي وبوب عليه: تقبيل الميت وأين يقبل منه: قالت عائشة: إن أبا بكر قبّل بين عيني النبي ﷺ وهو ميت.

بابٌ:
تعجيل قضاء الدين عن الميت

قال رحمه الله:

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

تخريج الحديث:

رواه الإمام أحمد في «المسند» ط الرسالة (١٦/ ٣٥٢)، والترمذي باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» (١٠٧٨)، من طريق زكرياء بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سليمة عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد صحيح إن ثبت سماع سعد بن إبراهيم لهذا الحديث من أبي سلمة فقد رواه سفيان الثوري عن أحمد برقم (٩٦٧٩) وإبراهيم بن سعد عند الترمذي كلاهما رواه عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، فأدخل فيه بينه وبين أبي سلمة عمر بن أبي سلمة، وعمر ضعيف يعتبر به.

وقد اختلف على إبراهيم بن سعد فرواه عنه زكرياء بن أبي زائدة عن أبي سلمة به دون ذكر عمر بن أبي سلمة كما عند الترمذي والبيهقي من طريق أبي أسامة، وتابع زكرياء عليه صالح بن كيسان عند الحاكم وهكذا إسحاق بن يوسف الأزرق عند البيهقي، ورجّح الترمذي الطريق التي فيها عمر بن أبي سلمة.

وقال **ابن التركماني** في «الجوهر النقي» بعد أن ذكر البيهقي الطريقين، طريق زكرياء وطريق الثوري، قال رحمه الله: وسكت عن الطريقين ولم يُبين أيهما أصح، وينبغي أن تكون الثانية أصح، يعني طريق الثوري، لجلالة الثوري ولأنه زاد في السند عمر، ولأن إبراهيم بن سعد تابعه فرواه عن أبيه كذلك.

وقد أخرج الترمذي حديث زكرياء ثم أخرجه من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه ثم قال: وهذا أصح. اهـ «الجوهر النقي» (٦/ ٧٦).

والحديث يشهد له حديث سمرة رضي الله عنه عند أبي داود وسنده صحيح، وفيه «**هل هاهنا أحد من بني فلان**» قالها ثلاثًا، فأجاب في الثالثة رجل، فقال «**ما منعك أن تجيبنا في المرتين الأوليين؟ إني لم أنوه لكم إلا خيرًا، إنّ صاحبكم مأسور بدينه، فلقد رأيته أُدّي عنه حتى ما أحد يطلبه بشيء**».

وهكذا يشهد له حديث البراء رضي الله عنه «**صاحب الدين مأسور بدينه**»، رواه الطيالسي والطبراني وهو ضعيف.

وحديث أبي سعيد «**صاحب الدين مغلول في قبره حتى يوضع عنه**»، رواه ابن عدي وهو ضعيف.

وهكذا حديث سعد بن الأطول «**إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنه**».

رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك أبي جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول به، وعبد الملك هذا مجهول ولكن تابعه الجريري سعيد ابن إياس، وحماد بن سلمة قد سمع منه قبل الاختلاط، والحديث صححه العلامة الألباني.

مسائل الحديث:

مسألة:

قال **الصنعاني** رحمه الله في «سبل السلام» (١/ ٤٦٩): وهذا الحديث من الدلائل

على أنه لا يزال الميت مشغولًا بدينه بعد موته، ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت، وأنه أهم الحقوق، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبًا ونهبًا وسلبًا؟! اهـ

قال **الإمام الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ٣٠): فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازمًا على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة.

أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعًا «**مَنْ دَانَ بِدَيْنٍ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ وَمَاتَ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ دَانَ بِدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ وَمَاتَ اقْتَصَّ اللهُ لِغَرِيمِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وأخرج أَيْضًا من حديث ابن عمر «**الدَّيْنُ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ**»...

وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»...

وفي حديث ميمونة عند الحاكم «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُدَانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَّا أَدَّى اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»...

وقد ورد أيضًا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونًا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته، أخرج البخاري من حديث أبي هريرة: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**»: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب:٦] «**فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ**»... وذكر جملة من الأحاديث في معناه ثم قال: وفي معنى ذلك عدة

أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت، ودعوى من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ: «**وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ**» أخرجه أحمد... وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ، وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة، ولفظه: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَعَلَى الْوُلَاةِ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ**».

قال **ابن عبد البر** رحمه الله في «التمهيد» (٢٣/ ٢٣٨) – وهو يذكر فوائد حديث البراء – قال:

– ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص.

– ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة.

– ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه إذا كان له وفاء ولم يوص به ولم يشهد عليه، والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة، فإذا لم يوص به كان عاصيا وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة، والله أعلم.

قال أيضًا في المصدر المشار إليه: والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة – والله أعلم – هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد أو أدانه في غير حق، أو في سرف ومات ولم يؤده، وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعشرة ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة إن شاء الله، لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين.

وقد قيل إن قول رسول الله ﷺ وتشديده في الدين كان من قبل أن يفتح الله عليه

ما يجب منه الفيء والصدقات لأهلها

وذكر جملة من الأدلة تدل على ذلك، ومنها حديث أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا دُعِي إلى رَجُلٍ مِنَ المسْلِمين لِيُصَلِّيَ عليه أَقْبَل على أَصْحَابِه فقال: «**هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟**» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ مِنْ وَفَاءٍ؟**» فَإِنْ قَالُوا: لَا. قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ على رسوله الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**». اهـ

انظر «الاستذكار» (٥/ ١٠٢).

قال **السيوطي** رحمه الله في **قوله** (معلقة): أي: محبوسة عن مقامها الكريم، وقال العراقي رحمه الله: أي: أمرها موقوف، فلا يحكم لها بنجاة ولا هلاك، حتى ينظر أهل يقضى ما عليه من الدين أم لا؟

قال **صاحب** «المرقاة» (٥/ ١٩٥٩): والمعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة، أو من المرتبة العالية، أو في زمرة عباد الله الصالحين... أو لا تجد روحه اللذة ما دام عليه الدين. ثم قيل: الدائن الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه أو سرف، وأما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء، فإن الله تعالى لا يحبسه عن الجنة - إن شاء الله تعالى... إلخ. اهـ

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٥/ ١٤٢): المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «**نَفْسُ المؤمنِ مُعَلَّقَةٌ...**» قيل: هذا محله في غير نفس الأنبياء، فإنها لا تكون معلقة بدين، فهي خصوصية. اهـ

باب :
غسل الميت وتجريده من ثيابه عند غسله

قال رحمه الله:

٥٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري: باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم: باب ما يُفعل بالمسلم إذا مات (١٢٠٦)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وتمام الحديث: «**ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»، وفي لفظ: «**فإنه يأتي يوم القيامة ملبيًا**»، وفي لفظ لمسلم: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**».

مسائل الحديث:

مسألة: تغسيل الميت؟

نقل **النووي** رحمه الله الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٢٥): وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في «شرح مسلم» أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك – أي: الوجوب – وقد توارد به القول والعمل. اهـ

ولا شك أن قول الجمهور هو الصواب لحديث الباب، ولحديث أم عطية الآتي «**اغسلنها بماء وسدر**»، وسيأتي إن شاء الله بيان استثناء الشهيد من الغسل عند الكلام على حديث جابر.

قال **الشوكاني** رحمه الله في «السيل»: غسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ولم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه السلام إلى الآن فإنه أخرج عبد الله بن أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه يعني الشيخين، «**أن آدم قبضته الملائكة، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلوا عليه...**» الحديث.

وقد حكى الإجماع على وجوب الغسل للميت على الكفاية النووي والمهدي في «البحر»، واعترض ابن حجر في الفتح على نقل النووي الإجماع على أنه فرض كفاية بأن المالكية يخالفون في ذلك وأن القرطبي منهم رجح في «شرح مسلم» أنه سنة، ورَدَّ ابنُ العربي على المالكية وقال: قد تواتر به القول والعمل. اهـ

مسألة: القريب أولى بغسل الميت؟

قال **الشوكاني** رحمه الله في «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (١/ ١٣٣): أما كون القريب أولى بغسل قريبه فلحديث: «**ليليه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظًا من ورع وأمانة**» أخرجه أحمد والطبراني وفي إسناده جابر الجعفي، والحديث وإنْ كان لا يصلح للاحتجاج به، ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية، ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج إليه في الغسل. اهـ

وبنحوه قال صديق حسن في «الروضة الندية».

مسألة: هل يشترط في الغاسل العدالة؟

قال الشوكاني رحمه الله في «السيل» (١/ ٢٠٩): لم يأت دليل على اشتراط العدالة ولكن الفاسق ليس بمحل للأمانة والستر على الميت إن رأى مالا يحسن إفشاؤه، وقد أخرج أحمد من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة ولم يفشِ عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» وقال: «**ليليه أقربكم**...» الحديث، وفي إسناده مقال ولكنه يشهد له حديث ابن عمر في الصحيحين، وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «**من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**» ولا يخفاك أن الفاسق ليس من أهل الأمانة ولا من أهل الورع فمنعه عن الغسل من هذه الحيثية. اهـ

قوله (اغسلوه بماء وسدر): قال النووي رحمه الله في شرح مسلم» (٨/ ١٢٧): فيه دليل على استحباب السِّدْر في غسل الميِّتِ، وأنّ المحرم في ذلك كغيره، وهذا مذهبنا وبه قال طاوس، وعطاء، ومجاهد، وابن المنذر وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون. اهـ

وذكر بعض المعاصرين أن الصابون يقوم مقام السدر، فالمقصود هو التنظيف وذلك بأي شيء يكون به التنظيف، وسيأتي إن شاء الله ذكر ما يتعلق بالسدر عند الكلام على حديث أم عطية رضي الله عنها .

مسألة: حكم النية في غسل الميت؟

الوجه الأول: ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى وجوب النية، لأنها عبادة وغسل واجب، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

والوجه الثاني: أنها لا تجب النية على الغاسل، لأن النية إنما هي على المغتسِل، والميت لا يتصور منه، ولأن المقصود النظافة، وغسل التنظيف لا يلزم منه النية، وهذا قول أبي حنيفة.

وهذا هو الصواب.

وسياتي إن شاء الله ذكر جملة من المسائل تتعلق بالغسل عند الكلام على حديث أم عطية رضي الله عنها أيضًا.

مسألة: هل غسل الميت للتطهير أم لإزالة النجاسة؟

قال ابن العبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (٣/ ٧): والقول عندي في غسل الميت أنه تطهير عبادة لا إزالة نجاسة، وإنما غسله كالجنب. اهـ

فهذا هو الصحيح أن غسله عبادة أو للنظافة وليس عن نجاسة؛ فإن المؤمن لا ينجس كما في حديث أبي هريرة، وكما في أثر ابن عباس: إن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا. وعليه فإنه الذين يغسلونه لا يلزمهم الغسل، ولكنه يستحب، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام على مسألة الغسل من غسل الميت.

قوله (كفنوه):

مسألة: تكفين الميت؟

يجب تكفين الميت المسلم وهو إجماع من المسلمين، ويجب الكفن من ماله، ويقدم على الوصية والميراث لأن هذا من أصول حوائج الميت، فصار كنفقته في حال حياته وهو مقدمة على سائر الواجبات، وإن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته، فإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال كنفقته في حياته، لأنه أُعد لحوائج المسلمين، فإن لم يكن وجب على المسلمين تكفينه، يوزعه الإمام على أهل اليسار على ما يراه، فإن لم يوجد ذلك غُسّل وجعل عليه الإذخر، ونحوه من النبات، ودُفن ويصلى على قبره. اهـ من «شرح مسلم» (٣/ ٢٥٨) و«الموسوعة» (١٣/ ٢٤٢).

مسألة:

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٥/ ١٨٩): تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله سواء كان موسرا أو غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة... وقال خلاس بن عمر وبكسر الخاء من ثلث التركة. وقال طاوس: إن كان المال قليلا فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال. دليلنا حديث المحرم فإن النبي ﷺ لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا. اهـ

مسألة: اختلف في كفن المرأة ذات الزوج أهو من مالها أو مال زوجها؟

فقال الشعبي وأحمد بن حنبل: كفنها من مالها.

وقال مالك: كفنها على زوجها إن لم يكن لها مال.

وقال ابن ماجشون: هو على الزوج وإن كان لها مال كالنفقة.

واختار الأول ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٣/ ٣٤٥)، قال رحمه الله: مسألة (٥٧١): وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**».

وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والإسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطَبَنَا الله تعالى بها الكفن: كسوة، ولا القبر: إسْكَانًا. اهـ

مسألة: هل يقدم الكفن على الدين؟

الجواب: إذا كانت التركة خالية من تعلق دين بعينها قبل الوفاة فقد اتفق الفقهاء على أن أول الحقوق مرتبةً وأقْوَاها تجهيزه للدفن والقيام بتكفينه وبما لا بد منه، لحديث الباب، فإنه لم يسأل هل عليه دين أم لا لأنه محتاج إلى ذلك، وإنما يُدفع للوارث ما يستغني عنه الموروث، ولأنه إذا تُرِك للمفلس الحي ثيابٌ تليق به

فالميت أولى أن يستر ويُوَارَى، وهكذا كَفَّنَ النبي ﷺ مصعبًا يوم أحد في بردة ولم يكن له غيرها، وكَفَّن حمزةَ ولم يسأل عن دَيْنِهما، وقد يكون على أحدهما قبل ذلك دَين.

وأما إذا لم تكن التركة خالية من تعلق حق الغير بأعيانها قبل الوفاة كأن كان فيها شيء من الأعيان المرهونة أو شيء اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه كان حقُ المرتَهِنِ مُتَعلِّقًا بعين الشيء المرهون، وكان حق البائع متعلقًا بالمبيع نفسه.

اختلف العلماء والحال ما ذكر، فذهب المالكية والشافعية وهي الرواية المشهورة عند الحنفية إلى أنه يقدم الدين في هذه الحالة في الدفع على تكفين الميت وتجهيزه.

وذهب الحنابلة وهي الرواية الثانية عند الحنفية غير المشهورة إلى أنه إذا مات الإنسان بُدئ بتكفينه وتجهيزه على الدين وغيره كما تُقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه، ثم تقضى ديونه بعد تجهيزه ودفنه.

وانظر «الموسوعة الكويتية» (١١/ ٢١٦-٢١٧).

وهذا الذي تميل إليه النفس لحديث الباب، فيقدم التجهيز على الدين ولو كان الدين برهن، لعدم استفصال النبي ﷺ في حديث المُحرِم ومصعب وحمزة.

ويقدم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء لأن الدين واجب من أول الأمر، لكن الوصية تبرع ابتداءً، والواجب يؤدى قبل التبرع.

مسألة:

يستحب أن يكفن المحرم في ثوبيه اللذين مات فيهما؛ لحديث الباب، وفي رواية عند النسائي «**وكفنوه في ثوبيه اللذين أحرم فيهما**»، فلا تُبدل ثياب المحرم في الكفن بغيرها، هذه هي السنة.

وأما رواية في ثوبين بالإطلاق وهي عند البخاري وقد استدل بها على إبدال

ثياب المحرم بغيره، قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٣٦) مجيبًا على ذلك: قوله «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**» استدل به على إبدال ثياب المحرم؛ وليس بشيء، لأنه سيأتي في الحج بلفظ «**فِي ثَوْبَيْهِ**»، وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «**فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا**». اهـ

ومعنى كلام الحافظ أن هذا من باب المطلق والمقيد ويحمل المطلق على المقيد.

وحديث الباب استدل به على جواز التكفين في ثوبين والأفضل الثلاثة في غير المحرم.

قال **المحب الطبري** كما في «الفتح» (٣/ ١٣٦): إنما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم. اهـ

وَاسْتُدِلَّ بالحديث أيضًا على جواز التكفين في الثياب الملبوسة، قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٢٧٦) وهو يتكلم على حديث الباب: وفيه فوائد... منها: أن التكفين في الثياب الملبوسة جائزة وهو مجمع عليه. اهـ

ويستفاد من الحديث بذكر تتمة ألفاظه أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا يُخمر رأسه، ولا يمس طيبًا، وهذا مذهب الشافعي وإسحاق وموافقيهم.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يُفعل به ما يفعل بالحي وأن الإحرام ينقض بالموت.

واستدلوا أيضًا بما رواه الطبراني عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في المُحرِم يموت: «**خمروه ولا تشبهوا باليهود**». وبما رُوي عن علي أنه قال في المحرم إذا مات: انقطع إحرامه. ولأن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع علمه إلا من إحدى ثلاث**». والإحرام ليس من هذه الثلاث.

والراجح هو القول الأول.

وحديث ابن عباس منقطع، ورُجح فيه الإرسال، قال أحمد: أخطأ فيه حفص فرفعه، ورواه غيره مرسلًا.

قال **ابن دقيق العيد** رحمه الله بعد أن ذكر القول الثاني قال: وهو مقتضى القياس، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس. اهـ

وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيًا لوجب أن يُكمل به المناسك ولا قائل به، وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، ويقتصر فيه على مورد النص ولاسيما وقد صحّ أن الحكمة في دلك إبقاء شعار الإحرام، كاستبقاء دم الشهيد.

وفي الحديث دلالة بالمفهوم على تطيب الميت غير المحرم، لأن النهي عُلل بأنه يبعث ملبيًا، فدل على أن سبب النهي كان محرمًا فإذا انتفت العلة انتفى النهي.

قال **البيهقي** رحمه الله: فيه دليل على أن غير المحرم يُحنط كما يُخمر رأسه، وأن النهيَ إنما وقع لأجل الإحرام. اهـ

وهكذا فيه إشارة إلى أن الحنوط للميت كان مقررًا عندهم.

قوله (ولا وجهه): اختلف العلماء في تخمير وتغطية وجه المحرم الحي، وقبل ذلك اتفق العلماء على تحريم تخمير المحرم الحي رأسه.

أما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما إنه كرأسه، يُحرم تغطيته.

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر إلى أنه يجوز للمحرم تغطية وجهه، وهذا يُخرّج عندهم على أن إحرام الرجل عندهم في رأسه خاصة لا في وجهه.

واستدل هؤلاء بما ورد في الآثار عن بعض الصحابة بإباحة ستر المحرم وجهه من فعلهم وقولهم، وقد رُوي عن عثمان مرفوعًا قال كان رسول الله يخمر وجهه وهو محرم؛ رواه الدارقطني في العلل من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان

بن عثمان عن عثمان، وقال: والصوب أنه موقوف.

وأسند البيهقي من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يُخمرون وجوههم وهم حُرُم.

وأسند أيضًا عن يَعْلى بن عبيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر، قال: يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ويغطي وجهه وهو نائم.

وأخرج ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفُرَافِصَة بن عمير قال كان عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم مُحرمون.

واحتج الفريق الأول بحديث الباب، «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**»، وهذه الرواية عند مسلم.

وأسند البيهقي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: ولا يخمر المحرم ما فوق الذقن من الرأس.

والراجح هو القول الثاني.

وما استدل به أصحاب القول الأول يأتي الجواب عنه.

وأما الميت ففيه خلاف أيضًا، **قال النووي** رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/ ١٢٨): وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث – يعني لا تخمروا رأسه ولا وجهه، وفي رواية: «**ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث ملبيًا**» – على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها، إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه. اهـ

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه لانقطاع إحرامه بالموت، ولو كان إحرامه باقيًا لوجب أن تكمل لهم المناسك ولا قائل به، وبهذا القول قال طاوس والأوزاعي، وبه قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

روى ابن المنذر في «الأوسط» عن عائشة أنها قالت: إنما هو جسد فاصنعوا به ما تصنعون لموتاكم، وقالت: يكفن المحرم كما يُكفن غير المحرم.

ورَوى عن ابن عمر أنه غسّل ابنًا له وهو محرم فغطّى رأسه، صنع به ما يُصنع بالحلال. إلا أنه لم يمسه طيبًا، لأنهم كانوا محرمين.

وهكذا استدلوا بحديث أبي هريرة «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله ...**» الحديث، وقالوا: ليس هذا منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه خاصٌّ بذلك الرجل، فلعله ﷺ عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته، ولأنها واقعة حال، لا عموم لها، وبأنه علل بقوله «**فإنه يبعث ملبيًا**»، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصًّا به.

والقول الأول هو **الأقرب**، أنه لا يغطى رأسه ولا يُحرم تغطية وجهه، بل يبقى عليه بما كان عليه في الحياة بعد موته، وهذا قول الجمهور.

وما جاء من ذكر الوجه في حديث ابن عباس فقد حكم عليه الحاكم وكذلك تلميذه البيهقي بأنه غير محفوظ، والمحفوظ ذكر الرأس كما في «علوم الحديث» للحاكم و«السنن الكبرى» للبيهقي، والحديث مداره على سعيد بن جبير، يرويه عنه اثنا عشر راويًا، وعلى ثبوته فيجاب عنه بما ذكره النووي رحمه الله.

ويجاب عن أثر ابن عمر بأنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية، وجوز التخمير، ثم هو موقوف عليه فلا يعارض به المرفوع.

ويجاب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**إذا مات ابن آدم...**» بأن تكفينه في ثَوبَيْ إحرامه وتَبْقِيَته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده، كغسله والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكروه.

ويجاب عن ادعاء الخصوصية بالرجل المذكور بما أجاب به صاحب «التعليق الممجد» – وهو محمد عبد الحي **اللكنوي** رحمه الله – بعد ذكر ما ذكروه على حديث

الباب، ما لفظه: ولا يخفى على منصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث ملبيًا ليس بخاص به بل هو عام لكل محرم حيث ورد «**يبعث كل عبد على ما مات عليه**» أخرجه مسلم، وورد «**من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة**» أخرجه الحاكم، وورد «**يبعث المؤذن وهو يؤذن والملبي يبعث وهو يلبي**» أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضًا كما بسطه السيوطي في «البذور السافرة في أحوال الآخرة»، فهذا التعليل لا دلالة فيه على الاختصاص، وإنما عُلل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نُبّه على الحكمة فيه، وأنه يبعث ملبيًا، فينبغي إبقاؤه على صورة المُلَبِّين.

واحتمال الاختصاص بالوحي مجردُ احتمال لا يُسْمَعُ، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وُجد فهو عام.

وقال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٤/ ٥٤): قال أبو الحسن بن القصار لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال: فإن المحرم كما جاء «**إن الشهيد يبعث وجُرْحُه يثعب دما**» وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. اهـ

وانظر «تحفة الأحوذي» (٣/ ٧) و«مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٢٤٩).

وأما قولهم: لو كان إحرامه باقيًا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به. فيجاب عنه: بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص، وقد يجاب عنه بأن ذلك ملتزم وهو صحة التكميل، ولكنه يشترط الوصية، ولعله لم يوص كما هو ظاهر النص.

مسألة: هل يصلى على المحرم؟

قال **القرطبي** رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»: سوّى أبو حنيفة بين الشهيد

والمحرم، فقال: إن كل واحد منهما يغسل ويكفن ويصلى عليه على أصل المشروعية في الموتى، وسوّى الشافعي في كونهما يدفنان في ثيابهما غير أن المحرم يغسل ولا يصلى عليه، وقال مالك في المحرم بقول أبي حنيفة وقال في الشهيد بقول الشافعي. اهـ

قال **الحافظ** رحمه الله منكرًا ما ذكره القرطبي عن الشافعي أنه لا يرى الصلاة على من مات محرمًا: وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعي أن المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه. اهـ

قال **الشافعي** رحمه الله في «الأم» (١/ ٢٦٩): إذا مات المحرم غسل بماء وسدر، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص، ولا عمامة، ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم، ولا يمس بطيب، ويخمر وجهه، ولا يخمر رأسه ويصلى عليه، ويدفن. اهـ

فهذا نص «الأم» وفيه إثبات الصلاة، وعليه فلا خلاف بين الأئمة هؤلاء في إثبات الصلاة عليه، وحكاية القرطبي عن الشافعي مستغربة.

قال رحمه الله:

٥٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

تخريج الحديث:

رواه أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٣١)، وأبو داود: باب في ستر الميت في غسله (٣١٤١)، من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ؟ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ، حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ

الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، فَقَالَ: " اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ". قَالَتْ: فَثَارُوا إِلَيْهِ، " فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ، وَيُدَلِّكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ "، وَكَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه وبقية رجاله رجال الشيخين.

مسائل الحديث:

مسألة: تجريد الميت من الثياب عند غسله؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد رواه الأثرم عنه إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله من ثيابه، لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ، ولأنه لو غسّل في ثوبه يتنجس ا لثوب بما يخرج وقد لا يطهر، وإليه ذهب ابن سيرين.

والقول الثاني: وهو الصحيح عند الشافعية، والرواية الثانية عن أحمد أنه يُغسل في ثوبه.

وقال **أحمد**: يعجبني أن يغسل وعليه ثوب رقيق ينزل الماء منه ويدخل بدنه من تحته، قال: وكان أبو قلابة إذا غسّل ميتًا جلله بثوبٍ، واعتبره القاضي سنة.

واستدلوا بأن النبي ﷺ غُسّل في قميصه، وقال سعد بن أبي وقاص: اصنعوا فيّ ما صنع برسول الله.

والراجح هو القول الأول، وهو قول الجمهور لحديث الباب.

وهو يدل على أن تجريد الميت فيما عدى العورة كان مشهورًا عندهم، ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ، بل الظاهر أنه كان بأمره، لأنهم كانوا ينتهون إلى

رأيه ويصدرون عن أمره في الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره. «المغني» (٢/ ٢٣٨).

وهذا القول اختاره العلامة العثيمين، قال رحمه الله: والصحيح أنه يجرد إلا عورته، وهي ما بين السرة إلى الركبة. اهـ «شرح الكافي».

وما ذكروا من قول سعد، قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٢/ ٣٣٨): وإنما قال سعد «**الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصُبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ** ﷺ»، ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمر رسول الله ﷺ أولى بالاتباع.

وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافا، فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به، وَقَد قَالَ النبي ﷺ لعَلي: «**لَا تَنظُر إِلَى فَخذ حَي، وَلَا مَيت**»(١).

قال ابن عبد البر: وروي: الناظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالناظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشف ملعون. اهـ «المغني» (٢/ ٢٣٨).

قال **ابن عبد البر** رحمه الله في «الاستذكار» (٣/ ٤): السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت، وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتا إلا وعليه ما يستره فإن غسل في قميص فحسن وستره كله حسن وأقل ما يلزم من الستر له ستر عورته.

ومن السنة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة. اهـ

والخلاف في المرأة كالخلاف في الرجل.

تنبيه: على القول في تغسيله في ثوب، فإنه إذا أريد تكفينه يُنزع منه ذلك الثوب، قال **ابن عبد البر** في «الاستذكار» (٣/ ٥): وَمَعلُومٌ أَن الثوبَ الذي يُغسَلُ فيه المَيتُ لَيسَ من أَكفَانه وَثيَابُ الكَفَن غَيرُ مَبلُولَة. اهـ

---

(١) هو في «الصحيح الجامع»، صححه الألباني.

مسألة: ستر الصبي؟

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصبي يستَر كما يستر الكبير، أعني الصبي الميت في الغسل؟ قال: أي شيء يُسترُ منه؟ وليست عورته بعورة، ويغسله النساء. قلت: متى يُستر الصبي؟ قال: إذا بلغ سبع سنين. اهـ«النص الصحيح لكتاب أحكام النساء » صـ(١٤١) و«المغني» (٢/ ٣٣٩).

قال رحمه الله:

٥٤٥ - وَعَن أُم عَطيةَ رضي الله عنها قَالَت: دَخَلَ عَلَينَا النبي ﷺ وَنَحنُ نُغَسلُ ابنَتَهُ، فَقَالَ: «**اغسلنَهَا ثَلَاثًا أَو خَمسًا أَو أَكثَرَ من ذَلكَ، إن رَأَيتُن ذَلكَ، بمَاء وَسدر، وَاجعَلنَ في الآخرَة كَافُورًا، أَو شَيئًا من كَافُور**»، فَلَما فَرَغنَا آذَنَاهُ، فَأَلقَى إلَينَا حقوَهُ فَقَالَ: «**أَشعرنَهَا إياهُ**» مُتفَقٌ عَلَيه.

وَفي روَايَة: «**ابدَأنَ بمَيَامنهَا وَمَوَاضع الوُضُوء منهَا**».

وَفي لَفظ للبُخَاري: فَضَفَرنَا شَعرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُون، فَأَلقَينَاهُ خَلفَهَا.

تخريج الحديث:

الحديث رواه البخاري باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣)، وباب يُلقى شعر المرأة خلفها (١٢٦٣)، ومسلم في باب غسل الميت (٩٣٩)، من طريق محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين عن أم عطية.

قوله في رواية (وابدأن بميامنها): رواه البخاري باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٧) وباب يُبتدأ بميامن الميت (١٢٥٥)، ومسلم في الباب السابق وبالرقم السابق من طريق خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين به.

وقوله (في لفظ البخاري: فَضَفَرنَا...): رواها البخاري باب ما يستحب أن

يُغسل وترًا (١٢٥٤)، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (١٢٦٢)، وباب يلقى شعر المرأة خلفها (١٢٦٣)، ومسلم بالرقم والباب المتقدم، من طريق حفصة بنت سيرين به، وفي بعضها من طريقها: «**ومشطناها ثلاثة قرون**»، قال **الحفاظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٣١): والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد وكذا المشط والضفر. اهـ

فائدة: حديث أم عطية يعتبر أصلا في غسل الميت، قال **ابن عبد البر** رحمه الله في «التمهيد» (١/ ٣٧٣): هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب. اهـ

وقال في «الاستذكار» (٣/ ٦): ولست أعلم في غسل الميت حديثا جعله العلماء أصلا في ذلك إلا حديث أم عطية الأنصارية هذا؛ فعليه عدلوا في غسل الموتى. اهـ

وقال **ابن المنذر** رحمه الله في «الأوسط» (٥/ ٣٣٣): ليس في غسل الميت حديث أعلى من حديث أم عطية. اهـ

قوله (نُغَسلُ ابنَتَهُ): قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح»: لم تقع في شيء من رواية البخاري مسماه، والمشهور أنها زينب، زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاها الطبري في «الذيل» في أول سنة ثمان، وقد وردت مسمى عند مسلم (٩٣٩)من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: اغسلنها... الحديث، ولم أر في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماه إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك، فحكى ابن التين عن الداودي، أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان، ولم يذكر مستنده، وتعقبه ابن المنذر بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر ولم يشهدها، وهو غلط منه

فإن التي توفيت حينئذ رقية، وعزاه النووي تبعًا لعياض لبعض لأهل السير وهو قصور شديد، فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه: «**دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم**» وهذا الإسناد على شرط الشيخين وفيه نظر قال في باب كيف الإشعار، وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية، قالت: كنتُ فيمن غسل أم كلثوم، الحديث وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر، كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئا من ذلك، وقد روى الدولابي في «الذرية الطاهرة» من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ... الحديث، فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعا، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات. اهـ

فائدة: قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٢٨): وقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي «الذرية الطاهرة» أيضًا من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها، قالت: ومعنا صفية بنت عبد المطلب، ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف – بقاف ونون وفاء الثقفية – قالت: كنت فيمن غسلها، وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئًا يومئ إلى أنها حضرت ذلك أيضًا. اهـ

فائدة أخرى: قال **ابن عبد البر** رحمه الله في «الاستذكار» (٣/ ٦): وكل بنات رسول الله ﷺ توفين في حياته إلا فاطمة فإنها توفيت بعده بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر. اهـ

قوله (اغسلنها ثلاثًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك): وفي رواية: «**ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»، وفي رواية: «**اغسلنها وترًا، ثلاثًا أو خمسًا**»، وفي رواية: «**اغسلنها وترًا خمسًا أو أكثر**».

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٢٩): و(أو) هنا للترتيب لا للتخيير، قال النووي – بعد أن ذكر الروايات المتقدمة –:هذه الروايات متفقة في المعنى وإن

اختلفت ألفاظها، المراد اغسلنها وترًا وليكن ثلاثًا، فإن احتجن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمسًا، وإن احتجن إلى زيادة إلى الإنقاء فليكن سبعًا، وهكذا أبدًا، وحاصله أن الإيتار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندبًا، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء، ويُندب كونه وترًا.

وأصل غسل الميت فرض كفاية، وكذا حمله وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه، كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن، هذا مختصر الكلام فيه. انتهى

وقال ابن العربي في قوله «**أو خمسا**»: إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكتَ عن الأربع. اهـ «فتح الباري».

وقال **ابن المنذر** رحمه الله: في حديث أم عطية دليل على أن أقل ما يغسل الميت ثلاث، وعلى الغاسل إذا رأى غسله أكثر من ثلاث ألا يغسل إلا وترًا، ومعنى أمره بالوتر والله أعلم ليستشعر المؤمن في أعماله أن الله وحده لا شريك له، كما قال النبي ﷺ لسعد حين رآه يشير بأصبعين في دعائه: «**أَحد! أَحد!**». اهـ

وذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث، ورُوي ذلك عن الحسن.

قال الشوكاني: وهذا يرد حكاية الإجماع.

وقال الشافعي رحمه الله: أحب إليّ أن يُغسل ثلاثًا، ولا يقصر عن ثلاث لما قال النبي ﷺ «**اغسلنها ثلاثًا**».

مسائل الحديث:

مسألة: هل يزاد على السبع في الغسل؟

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: لا أعلم أحدا من العلماء قال بمجاوزة السبع. اهـ

وصرح أحمد والماوردي وابن المنذر أنها مكروهة، وفي «الإنصاف»: ولا يزاد

على السبع رواية واحدة. قال الماوردي: الزيادة على السبع سَرَف.

وقال **ابن المنذر**: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحب الزيادة على ذلك. اهـ

وحملوا رواية «**ثلاثا أو خمسًا أو أكثر من ذلك**» على السبع فلا يزاد عليها.

وجاء في بعض الروايات حديث حفصة عند البخاري «**اغسلنها وترًا ثلاثًا أوخمسًا أو سبعًا**»، قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٢٩): ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله «**سبعًا**» التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها فإما «**أو سبعًا**» وإما «**أو أكثر من ذلك**» فيحتمل تفسير قوله «**أو أكثر من ذلك**» بالسبع، وبه قال أحمد فكره الزيادة على السبع. اهـ

قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل»: وهو ذهول منه عما في البخاري في باب يجعل الكافور في الأخيرة، روى حديث أم عطية هنالك بلفظ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك**»، وقد صرح المصنف رحمه الله بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر من ذلك» متفق عليه، كما وقع في حديث الباب، لكن قال ابن عبد البر رحمه الله: لا أعلم أحدا من العلماء قال بمجاوزة السبع... إلخ. اهـ

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى مشروعية الزيادة على السبع إن دعت إلى ذلك الحاجة استدلالًا بالرواية المشار إليها وهي متفق عليها.

وانظر « مجموع فتاوى العلامة ابن باز » (١٣/ ١١٦).

قال **الصنعاني** رحمه الله: فظاهرها شرعية الزيادة على السبع.

قوله (إذا رأيتن ذلك): قال في «عون المعبود» (٨/ ٤١٧): رأى بمعنى الرأي، أي: إذا احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فلتفعلنَ، وفيه دليل إلى التفويض إلى اجتهاد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي. اهـ

قال **ابن المنذر**: إنما فوض الرأي إليهم بشرط المذكور وهو الإيتار. اهـ

انظر «الفتح» (٣/ ١٦٦).

مسألة: هل يعاد غسله إذا خرج منه شيء بعد تمام غسله؟

اختلف العلماء في هذه المسالة فذهب الكوفيون والثوري ومالك إلى أنه إذا خرج منه حدث بعد تمام غسله، غُسل ذلك الموضع ولا يعاد غسله، لأنها عبادة على الحي قد أداها، وليس على الميت عبادة.

ومنهم من قال: يُوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله، لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل ثم أحدث بعد الغسل.

قال الشافعي: إذا خرج منه شيء بعد غسله أعيد غسله.

وقال أحمد: يعاد غسله إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات، ولا يزاد عليها، فإذا خرج منه شيء بعد السابعة غُسل الموضع وحده، فإن خرج منه بعد ما كُفن دُفع ولم يلتفت إلى ذلك وهو قول إسحاق. اهـ «الاستذكار» (٣/ ٧).

والقول الأول *أولى*؛ لأنه لو خرج من الحي بعد الغسل حدث لم ينتقض غسله ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي. قاله ابن بطال.

مسألة: ما هي الحكمة من غسل الميت؟

الجواب: غسل الميت أمر تعبدي غير معلل بعلة، وقيل: الحكمة معلومة وهي إكرامه بالنظافة.

وكونه متعبدًا به أي: مأمور به من غير علة أو من غير اطلاع على علة هو مذهب أكثر الفقهاء، وهو قول مالك وأشهب وسحنون، وعلل ابن شعبان بالنظافة. اهـ «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧٩).

وقول أكثر الفقهاء هو *الراجح*؛ لأن الميت قد يموت عقب طهارة ونظافة ومع ذلك يجب تغسيله.

قوله (بماء وسدر):

مسألة: هل الغسل بالسدر في جميع الغسلات؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء القَرَاح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور.

وهذا مروي عن مالك والشافعي، وروى قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بماء فيه كافور.

قال ابن عبد البر: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك.

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب موافقة للجمهور، يُغسل بماء ثم بماء وسدر ثم بماء وكافور.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى أن الغسلات كلها تكون بسدر لظاهر الحديث، فإن قوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها، قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل أتذهب إلى السدر بالغسلات كلها؟ قال: نعم، السدر فيها كلها على حديث أم عطية «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، بماء وسدر**».

هذا القول هو **الأقرب** لظاهر الحديث، قال الزين بن منير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله «**اغسلنها**». اهـ

وهذا قول عطاء وإسحاق وسليمان بن حرب، قال ابن قدامة بعد أن ذكر الأقوال المخالفة لهذا القول: أن هذه التأويلات كلها مخالفة لظاهر قوله «**اغسلنها...**» إلخ الحديث.

مسألة: كيفية استعمال السدر؟

يدق السدر ويخلط بالماء ويغسل به جسد الميت.

قال القرطبي: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته، ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة.

وحكى ابن المنذر أن قومًا قالوا: تطرح ورقات السدر في الماء، أي: لئلا يمازج

الماء فيتغير وصف المطلق، وحُكي عن أحمد أنه أنكر ذلك.

قال ابن المنذر: السنة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلًا ولا معنى لطرح ورقات السدر في الماء كفعل العامة لأن الغسل إنما يقع بالسدر المضروب بالماء، وأنكر أحمد الورقات التي يطرحها العامة في الماء.

مسألة: الحكمة في السدر؟

قال صاحب «مشكاة المصابيح» مع شرحه «المرعاة» (٥/ ٣٤٠): الحكمة فيه: أنه يقلع الأوساخ، وينقي البشرة، وينعمها، ويشد العصب. اهـ

ويلحق به غيره عند عدم وجوده.

قال ابن التين: قوله: بماء والسدر هو السنة في ذلك، والخطمي مثله، فإن عُدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنطرون.

قوله (واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور): قوله (أو شيئًا من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال؟ والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه، وجزم في رواية البخاري باللفظ الأول، واجعلن في الأخيرة كافورًا من غير شك، وظاهر الحديث أن يُجعل الكافور في الماء، بالغسلة الثالثة، وبه قال الجمهور وعليه أكثر السلف.

وخالف النخعي، فكان لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة، ورأى أنه إنما يجعل في الحَنُوط، أي: بعد انتهاء الغُسل والتجفيف، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن بطال: ولا معنى لقولهم، لقوله ﷺ «**واجعلنَ في الأخيرة كافورًا**».

مسألة: الحكمة من الكافور؟

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٢٩): قيل الحكمة في الكافور، مع كونه يطيب رائحة الموضع، لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أن فيه تجفيفًا

وتبريدًا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى مثلًا، لأذهبه الماء.

وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور؟ إن نُظر إلى مجرد التطيب فنعم وإلا فلا، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلًا. اهـ

مسألة: استعمال المسك في الحَنُوط[1]؟

قال **ابن بطال**: وفي أمره ﷺ باستعمال الكافور دليل على جواز استعمال المسك، وكل ما جانسه من الطيب في الحنوط، وأجاز المسك أكثر العلماء، وأمر علي بن أبى طالب أن يجعل في حنوطه، وقال: هو من أفضل حنوط النبي ﷺ؛

---

(١) الحنوط عرفه النووي في «المجموع» (٥/ ١٩٩) قائلًا: الحنوط - بفتح الحاء وضم النون - هذا هو المشهور، ويقال الحِناط - بكسر - وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة لا يقال في غير طيب الميت حنوط. اهـ

وقال الباجي: الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور.

والحنوط والكافور لا يستعملان مع المحرم؛ لأنهما طيب، وقد قال النبي ﷺ لذلك الرجل المحرم الذي وقصته راحلته، كما في حديث ابن عباس، «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه ولا تُحَنِّطوه؛ فإنه الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**».

وهل يستعملان مع المرأة المعتدة في وفاة زوجها إذا ماتت؟

قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٦٤-١٦٥): الصحيح أنه لا يحرم تطييبها؛ لأنه حرم عليها الطيب في العدة حتى لا يدعو إلى نكاحها وقد زال هذا المعنى بالموت. اهـ

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى تحريمه، قالوا: لأنها ماتت والطيب يحرم عليها، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرم. والصحيح ما ذكره النووي رحمه الله. هذا هو المعتمد عند الشافية والحنابلة كما في «الإنصاف».

واستعمله أنس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكرهه عمر بن الخطاب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وقال عطاء، والحسن: إنه ميتة. وفى استعمال النبي ﷺ له في حنوطه الحجة على من كرهه. اهـ ابن بطال (٣/ ٢٥١).

قوله (فَأَلقَى إلَينَا حقوَهُ): الحقوُ بالفتح والكسر ويقال الحَقوَة والحقة والجمع: أَحَق وأحقاء وحقي وحقاء وهو معقد الإزار وإطلاق على الإزار مجازًا، يقال رمى فلان بحقوه إذا رمى بإزاره، قال الحافظ: حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها، وهي لغة هذيل، وبعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرًا في آخر هذه الرواية، والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على مجازًا. اهـ «الفتح» (٣/ ١٢٩).

قال **العيني** رحمه الله: والظاهر أن الحقو في الموضعين على حقيقته لأنه مشترك بين المعنيين، والمشترك حقيقته في المعنيين والثلاثة وأكثر، والدليل على ذلك أن الجوهري قال: الحقو: الإزار وثلاثة أحق. ثم قال: والحقو أيضًا الخصر ومشد الإزار. اهـ

قوله (أشعرنها إياه): أي: اجعلنه شعارها، والشعار هو الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، وسمي شعارًا لأنه يلي شعر الجسد، قاله النووي.

ومنه الحديث: «**الأنصَارُ شعَار والناسُ دثَار**»، والدثار هو ما فوق الشعار، والحكمةُ فيه: التبرك بآثاره الشريفة، وهذا خاص به دون غيره لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولأن فعل ذلك مع غيره من وسائل الشرك، فوجب منعه. قاله ابن باز.

وإنما أخره إلى فراغهن من الغسل ولم يناولهن إياه أولًا ليكون قريب العهد من جسده الشريف، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل. اهـ «الفتح».

مسألة: هل يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل والعكس؟

نقل **ابن بطال** الاتفاق على جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل والعكس، قال رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن تكفن المرأة في ثوب الرجل، والرجل في ثوب المرأة. اهـ «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٥٥).

وسيأتي بيان عدد ما تكفن فيه المرأة من الأثواب.

قوله (ابدأن بميامنها): قال النووي في «شرح مسلم»: فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وفي سائر الطهارات، ويلحق بها أنواع الفضائل، والأحاديث في هذا المنعى كثيرة، وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، قال أبو حنيفة: لا يستحب، ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب. اهـ

هذا هو الصحيح كما قرره والله أعلم.

هذا الحديث اشتمل على كيفية غسل الميت.

فيبدأ الغاسل قبل تغسيل الميت وإزالة النجاسة منه وبلا إجلاس عند الحنفية، ورأى بعض الفقهاء أنه يعصر بطنه أول الغسل، ثم يوضئه وضوء الصلاة.

واختلف العلماء في مضمضة الميت عند الوضوء، وفي غُسل أنفه ودَلك أسنانه، فذهب بعضهم إلى أنه لا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه، وإن كان فيهما أذًى أزاله بخرقه يبُلها ويجعلها في أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما.

وهذا قول الحنفية والحنابلة وإليه ذهب سعيد بن جبير والنخعي والثوري، قال بعضهن: وعليه عمل الناس.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يكفي ما ذُكر بل يُمضمض ويدخل الماء في فيه وأنفه.

قال **ابن عبد البر**: ولا وجه لقول من أبى من ذلك.

ويُميل رأس الميت حتى لا يبلغ الماء بطنه، فإذا فرغ من وُضوئه، يجعله على

شقه الأيسر، فيُغسل الأيمن، قال ابن عبد البر: من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى، ثم يصرفه برفق على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيسر من قرن رأسه إلى طرف قدمه، حتى يأتيَ الغسل على جميعه.

ويستحب أن يخلط الماء بالسدر كما تقدم.

وذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بالرأس ثم اللحية قبل الشق الأيمن والأيسر، وهذا قول أبي قلابة.

وبوب البخاري بخلافه، فقال: باب يبدأ بميامن الميت؛ قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٠): وكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية.

قال **الحافظ**: والحكمة في الأمر بالوضوء: تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل. اهـ

والواجب في غسل الميت كما تقدم مرة، ويستحب أن يغسل ثلاثًا، كل غسلة بماء وسدر، وفي ذلك كله يستره طاقته، ويغض بصره عن عورته كما يُفعل بالحي، والوتر في الغسل مستحب غير واجب عند الجميع، ويغسله في الأخيرة بالكافور.

مسألة: تغطية وجه الميت عند غسله؟

قال **ابن المنذر** رحمه الله: واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله فكان محمد بن سليمان، وسليمان بن يسار، وأيوب السختياني يرون أن يلقى على وجه الميت خرقة، وكان مالك، والثوري، والشافعي، وجماعة يرون أن يطرح على فرج الميت خرقة ولم يذكروا الوجه، وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطى منه ما كان يغطى في حياته، قال أحمد: يغطى ما بين سرته وركبته.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يُغطى وجه الميت؟ قال: لا، إنما يُغطى من سُرته إلى ركبته. اهـ «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٤٥) و«الإشراف» (٢/ ٣١٤).

وهذا القول هو الأقرب، لعدم ثبوت الدليل في تغطية وجهه عند غسله، ومن قال بستر وجهه عند الغسل إنما لأجل ستره عليه، فإن الميت قد يتغير.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله في «التمهيد» (١/ ٣٧٨) و«الاستذكار» (٣/ ٩): إنما قال ابن سيرين يضع خرقة على وجهه سترا له لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ونحوه عند الموت وذلك لداء أو لغلبة دم، فينظر الجهال إليه فينكرونه ويتأولُون فيه.

قوله (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون): استدل جمهور علماء بهذا الحديث على استحباب ضفر شعر المرأة ثلاث ضفائر: قرنَيها وناصيَتَها، ويُسدل خلفها، أي: تجعل الثلاث خلف ظهرها.

وقال الأوزاعي والحنفية: يُرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقًا. وقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر بل يُلف، وفي بعض النسخ يُكف. هكذا في «الفتح».

وفي «التاج الإكليل لمختصر الخليل» (٢/ ٣٢٣): سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تُغسل: كيف يصنع بشعرها، أيضفر أم يُفتَل أم يرسل. فقال.. يفعلون به كيف شاءوا، وأما الضفر فلا أعرفه. اهـ

وفي «منح الجليل مختصر الخليل» (١/ ٤٨٣): قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه، وأما الضفر فلا أعرفه. اهـ

قال **القرطبي**: وسبب الخلاف هو أن الفعل الذي فعلت أم عطية هل هي مستندة في ذلك إلى إذن النبي ﷺ أو هو شيء رأته ففعلته استحسانًا ووافقها من كان هناك من النساء، ولم يعلم بذلك النبي ﷺ، وكلاهما محتمل والأصل ألا يفعل شيء في الميت من جنس القُرَب إلا بإذن من الشرع محقق، ولم يَرد ذلك مرفوعًا عن النبي ﷺ. اهـ

قال **النووي** في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤): والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غلسها. اهـ

قال **الحافظ** في «الفتح» (٣/ ١٣٤) وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**اغسلنها وترًا واجعلنَ شعرَها ضفائر**»، وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها؛ ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، واجعلن لها ثلاثة قرون**». اهـ

وقد حكم **الشيخ الألباني** رحمه الله في «الضعيفة» (١٣/ ١١٣٠) رقم (٦٤٩٦) على رواية الحديث بلفظ الأمر بالقرون بالشذوذ، ونص عبارته، قال رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: شاذ بلفظ الأمر في (القرون)، فقد تفرد حماد بن سلمة بروايته بهذا اللفظ عن أيوب دون كل رواة عن أيوب عن ابن سيرين، ولذلك جعلته شاذاً؛ فإنهم قالوا: قالت أم عطية: مشطتها ثلاثة قرون. فجعلوه من فعلها وليس من أمره ﷺ، وإن كان لا منافاة بين الروايتين؛ ولكنه حديث رسول ﷺ؛ فينبغي التثبت.

وذكر رحمه الله سبعًا ممن خالفهم حماد، فرووا الحديث عن أيوب بدون ذكر الزيادة، وهم: عبد الوهاب الثقفي، حماد بن زيد، ابن جريج، يزيد بن زريع، إسماعيل ابن علية، سفيان بن عيينة، ومعمر، وقال رحمه الله بعد أن ذكر هؤلاء السبعة: قلت: فاتفاق هؤلاء الثقات السبعة على رواية هذه الجملة من الحديث الصحيح من فعل أم عطية رضي الله عنها، لا من أمره ﷺ مما يدل دلالة قاطعة على وهم حماد بن سلمة في روايته إياها من أمره ﷺ، وبخاصة أن حماداً – وإن كان ثقة من رجال مسلم – قد تُكلم فيه من قبَل حفظه، وبالخصوص في روايته عن غير ثابت، كما هنا.

ثم ذكر رواية هشام التي ذكرها الحافظ عند سعيد بن منصور، قال: الجواب عن رواية سعيد هذه هو الجواب عن رواية حماد بن سلمة، هذا إن سلم من النقد ما بين هشام وسعيد بن منصور... ثم قال: وقد عرفت أن الأمر لا يصح رواية؛ لكن ما استظهره النووي هو الصواب عندي دراية. اهـ

تنبيه: أنكر ابن دقيق العيد جعل شعر المرأة خلفها بعد تضفيره، وزعم أنه ورد في ذلك حديث ضعيف، وتعجب من ذلك **الحافظ**، قال رحمه الله (٣/ ١٣٤): قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها، وأورد فيه حديثا غريبا. كذا قال، وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في «صحيح البخاري» وقد توبع راويها عليها كما تراه. اهـ

مسألة:

جاء في بعض روايات الحديث أنهن جَعلنَ رأسَ بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نَقضنَه ثم غسلنَه ثم جعلنه ثلاثة قرون، وبوب البخاري على هذه الرواية: (باب نقض شعر المرأة، وقال ابن سيرين لا بأس أن ينقض شعر المرأة).

فيستفاد من هذه الرواية جواز نقض شعر الميت قبل الغسل، المرأة والرجل سواء في الحكم، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر يُنقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة، ففائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ.

ومنعه بعضهم، واعتل بأنه قد يفضي إلى انتتاف شعره.

وأجاب من أثبته بأنه يُضم إلى ما انتثر منه.

وانظر «فتح الباري» (٣/ ٦٣٢).

مسألة: تسريح شعر الميت؟

ذهب أكثر العلماء وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد إلى منع تسريح شعر الميت، وعللوا ذلك بأنه لو سُرح شعره ربما تناثر شعره وتقطع، والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه.

وهكذا استدلوا بما رُوي عن عائشة عند عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن

حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يَكُدون رأسها بمشط، فقالت: عَلَامَ تنصون ميتكم؟ أي: تسرحون شعره.

وهكذا روى إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا المغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه؟ فقالت: عَلَامَ تنصون ميتكم؟

والأثر رجاله ثقات، غير أن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يثبت له سماع عن عائشة، دخل عليها وهو صبي، ولم يثبت له عنها سماع، على أن روايته عنها في كتب أبي داود والنسائي والقزويني؛ وأهل الصنعة يعدون ذلك غير متصل، مع عدهم كلهم لإبراهيم في التابعين، ولكنه ليس من كبارهم.

وذهب الشافعي إلى جواز تسريح شعر الميت ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتوف إليه.

واستدل ببعض روايات أم عطية، من رواية أيوب عن حفصة، قال: مشطناها ثلاثة قرون، وهو بتخفيف المعجمة أي: سرحناها بالمشط.

قال **الحافظ**: وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك. اهـ من «الفتح» (٣/ ١٧٠).

وهو قول ابن حامد من الحنابلة، وتأول أحمد رواية «**مَشَطنَاها**» على أنها أرادت ضفرناها.

والظاهر أنه إذا كان الميت امرأة فلا بأس بتسريح شعرها، لقول أم عطية: مشطناها؛ وإن كان رجلًا فلم يرد دليل على تسريح شعره، فيترك على ما هو عليه، وإن سُرح من باب الحمل على المرأة إن كان له شعر طويل فلا ينكر والله أعلم.

مسألة: حلق شعر إبط الميت وعانته وتقليم أظافره؟

اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين، وفي مذهب الشافعي قولان.

قال **النووي** في «المجموع» (٥/ ١٧٨): في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان (الجديد) أنها تفعل(والقديم) لا تفعل...

وفي مختصر المزني من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره قال الشافعي وتركه أعجب إليّ هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزما إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهبا له فيتعين ترجيح تركه، فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنهتك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء، فكره فعله. اهـ

وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور.

وقال الدردير من المالكية فيما ذُكر: وهو بدعة قبيحة لم تعهد في زمن السلف.

وقيل يستحب، وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد، وإسحاق بن راهويه. اهـ

والقول الأول **أقرب** لما ذكر النووي، أنه لم يصح عن النبي ﷺ والصحابة شيء ولم يشتهر في السلف، وقياسًا على الختان.

أما حديث «**افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم**» فنقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص» (٢/ ١٠٦) عن ابن الصلاح أنه قال: بحثتُ عنه فلم أجده ثابتًا.

ولم يختلف قول الحنابلة في قص الشارب وأنه يستحب، وللشافعي قول كذلك، واختلف قولهم في بقية المذكورات.

وشدد مالك في تقليم الأظافر والأخذ من الشارب حتى أوجب على فاعله التعزير، أما شعر اللحية فيُعفَى ويترك ويُحرم حلقها والأخذ منها. اهـ

وانظر كتاب «اختلاف العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٨٣).

ومنهم من أجاز أخذَ ما زاد عن القبضة.

مسألة: إذا مات الميت وهو غير مختون؟

فإنه يترك على حاله ولا يختن ونقل على ذلك الإجماع، وحُكي عن بعضهم أنه يُختن، حكاه الإمام أحمد.

والأول أولى؛ لأن الختان يحتاج إلى كشف عورة ولمسها وهتك الميت وذلك محرم، ولأن العورة مستورة، فيستغنى بسترها عن الختان.

وانظر «المغني» (٣/ ٤٨٤).

وقال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (١/ ٣٥٢): لو مات غير مختون فثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يختن؛ لأن ختانه كان تكليفًا وقد زال بالموت.

والثاني: يختن الكبير والصغير.

والثالث: يختن الكبير دون الصغير، حكاهما في «البيان»، وهما شاذان ضعيفان. اهـ

وسئل **أصحاب الفضيلة اللجنة الدائمة** عن طفل مات ولم يطهر – أي: لم يختن – وهل يطهر أم لا؟ فأجابوا: لا يطهر لفوات زمان ختان، وهي مدة حياته. اهـ (٨/ ٣٦٩).

قال **الإمام ابن باز** رحمه الله: وأما حلق العانة والختان فلا يشرع فعلهما؛ لعدم الدليل على ذلك. اهـ «مجموع فتاويه» (١٣/ ١١٤).

مسألة: استعمال القُطن؟

قال الحنفية ليس في الغسل استعمال القطن في الرواية الظاهرة، لكن قال **الزيلعي وصاحب** «الدر المختار»: لا بأس بأن يجعل القطن على وجه الميت ويحشى به مخارقه كالدبر والقُبُل والأذنين والأنف والفم، وكذلك قال فقهاء

المذاهب الأخرى، لا بأس أن يحشى بقطن مخرجه وغيره، حتى لا يخرج منه شيء من نجاسة أو دم، ويجعل على رأسه قطن عند الحنابلة.

والظاهر أن استعمال القطن لغير حاجة ليس من السنة ولم يجر عليه العمل.

قال بعض المالكية: الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره وكذا يحشون به أنفه وفمه فإنه لا يجوز. اهـ «الشرح الكبير» (١/ ٤١٨).

وقد عده **الألباني** في «أحكام الجنائز» من بدع الجنائز، قال ﷺ في الحاشية بعد أن ذكر في الأصل أن إدخال القطن في دبر الميت وحلقه وأنفه من البدع، قال: قلت: إلا في أحوال نادرة، كأن يكون في الميت علةٌ، يخشى معها خروج شيء منه يُلوث الكفن وينجسه. اهـ «أحكام الجنائز» صـ(٣٠٩).

مسألة: صفة ماء الغسل؟

يشترط في الماء الذي يُغسل به الميت الطهورية كسائر الطهارات.

واستحب الحنفية أن يكون الماء ساخنًا، لزيادة الإنقاء فيُغلي الماء بالسدر أو غيره لأنه أبلغ بالنظافة وهو المقصود.

ورأى المالكية أنه يُخير الغاسل في صفة الماء، إن شاء باردًا وإن شاء ساخنًا.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب الغسل بالماء البارد، إلا للحاجة إلى المسخن، كوسخ لا يزول إلا بالماء الساخن. اهـ «الموسوعة الكويتية» (١٣/ ٥٤).

وهذا القول **أقرب** والله أعلم لأن المسخن يرخيه ولم ترد به السنة.

مسألة: الأحق بتغسيل الرجل والمرأة؟

الأصل أنه لا يُغسل الرجال إلا الرجال ولا النساء إلا النساء، لأن نظر النوع إلى النوع نفسه أهون.

قال **الشوكاني** في «السيل» (١/ ٦٨٤): وهذا هو الثابت في الشريعة، فإنه كان في

زمن النبوية وما بعدها في عصر الصحابة يُغسل الرجل الرجال، والمرأة النساء، وهذا أمر أوضح من الشمس، وقد دفع النبي ﷺ ابنته إلى النساء يُغسلنها. اهـ

وقال **ابن رشد**: واتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء. اهـ

مسألة: وهل يجوز للرجل أن يغسل امرأته والعكس؟

أما غسل المرأة لزوجها فلم يختلفوا في ذلك، فقد غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق، ثم خرجت وسألت من حضرها من المهاجرين: فهل علَيَّ من غسل؟ فقالوا: لا.

قال **ابن عبد البر** في «الاستذكار» (٣/ ١١): هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم.

وكذلك روينا عن أبي موسى الأشعري أنه غسلته امرأته، ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها. اهـ

وروى أحمد عن عائشة أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.

أما تغسيل الرجل لزوجته، فقال **ابن عبد البر** رحمه الله في المصدر السابق: واختلفوا في جواز غسل الرجل امرأته، فقال أكثرهم جائز أن يغسل الرجل امرأته كما جاز أن تغسله.

وممن قال بذلك: مالك، والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وهو قول حماد بن أبي سليمان. اهـ

وقال به أيضًا كما في «المغني» (٢/ ٣٩٠): علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة.

وذهب أبو حنيفة، والثوري، ورُوي ذلك عن الشعبي والأوزاعي في قول له ورواية عن أحمد إلى أنه ليس للزوج غسلها، واعتلوا بأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعًا سواها، فحرمت اللمس والنظر كالطلاق.

واستدلوا أيضًا بحديث أم عطية في الباب وقالوا: لأن زوج ابنة النبي كان حاضرًا، وأمر المصطفى النسوة بغسلها، وتُعقب بأنه يتوقف على صحة دعوة أنه كان حاضرًا، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لا مانع به، ولا آثر النسوة على نفسه، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن النسوة أولى منه، لا على منعه من ذلك إن أراده. «فتح الباري»، و«شرح الزرقاني».

والصحيح هو القول الأول؛ لقول النبي ﷺ «**لو مت قبلي لغستك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**»، والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة فإن حمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، ولأن حكم الزوجية لا زال باقيًا ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء:١٢]، لم ينقطع بالموت كما زعموا.

وانظر «المغني» (٢/ ٣٩٤).

وهكذا استدلوا بوصية فاطمة أن يغسلها بعلها عليٌّ كما عند الدارقطني والبيهقي بل جعله بعض العلماء مقدمًا في غسل زوجته على النساء، وهو قول الجمهور لأن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه لما كان بينهما من المودة والرحمة.

وذهب الحسن أخذًا من حديث الباب إلى أن النساء أحق بغسل المرأة من الزوج وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن.

وقوله قوي، لأنه هو الذي كان في عهد النبوة وعصر الصحابة.

مسألة:

أجمع العلماء أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها

واختلفوا في الرجعية، فروى ابن نافع عن مالك أنه يغسلها وأنها تغسله إن كان الطلاق رجعيًا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد.

وقال ابن القاسم: لا تغسله وإن كان الطلاق رجعيًا، وهو قياس قول مالك لأنه ليس له أن يراها عنده، وهو قول الشافعي.

وسبب اختلافهم هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها.

والأقرب هو القول الأول؛ لأن العلاقة الزوجة لا تنتهي بالموت، وهي لا زالت زوجة يرثها وترثه ما لم تخرج من العدة.

مسألة: تغسيل الرجال والنساء الأطفال الصغار؟

قال **ابن المنذر**: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة تغسل الصبي الصغير.

وقيده الحنفية والشافعية بالذي لا يشتهى.

والمالكية بثمان سنين فما دونها.

والحنابلة بما دون سبع سنين.

وهو اختيار **ابن باز** كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٠٩) قال رحمه الله: وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع. اهـ

أما تغسيل الرجال الصغيرة فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس للرجل أن يغسل الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت، لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وإليه ذهب الثوري وأبو الخطاب.

ويرى جمهور المالكية أنه يجوز غسل صبية رضيعة وما قاربها، كزيادة شهر على مدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين، ويرى ابن القاسم منهم أنه لا يغسل الرجل

الصبية وإن صغرت جدا، وقال عيسى: إذا صغرت جدا فلا بأس.

وصرح أحمد أن الرجل لا يغسل الصبية إلا ابنته الصغيرة، فإنه رُوي عن أبي قلابة أنه غسل بنتًا له صغيرة وهو قول الحسن

قال **ابن قدامة** في «المغني» (٢/ ٣٩٢): والصحيح ما عليه السلف، من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية؛ لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة مُعَاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورةَ الجارية في الحياة، فكذلك حالة الموت. اهـ

واختار **العلامة ابن باز** كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٠٩) أنه لا بأس أن يغسل الرجلُ الصغيرةَ دون السبع، قال رحمه الله: وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج على الرجل في تغسيلها، سواء كان محرما لها أو أجنبيا عنها؛ لأنها لا عورة لها محترمة. اهـ

قال **الشوكاني** في «السيل» (١/ ٢٠٩) معلقًا على كلام الماتن: وأما قوله: (وأما طفلٌ أو طفلة لا يشتهى فكلٌّ مُسَلَّم)، فالصواب: أن يغسلَ كل جنس جنسَه إلحاقًا للصغار بالكبار. اهـ

مسألة: هل للحائض والجنب تغسيل الميت؟

منع منه بعض العلماء، وقال **الشوكاني** في «السيل» (١/ ٢٠٩): وأما الحائض والجنب فهما – وإن كانا ممنوعين من بعض القرب، فإن ذلك لا يقتضي منعهما من كل قربة – بل حكمها فيما لم يرد فيه دليل المنع حكم من ليس بجنب ولا حائض. اهـ

قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٢/ ٣٣٦): وكره الحسن، وابن سيرين، وعطاء، أن يغسل الحائض والجنب الميت. وبه قال مالك. اهـ

وقال **النووي** رحمه الله في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٧): يجوز للجنب

والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين وكره مالك الجنب، دليلنا أنهما طاهران كغيرهما. اهـ

وقال **أصحاب الفضيلة اللجنة الدائمة** برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله (٨/ ٣٦٩): يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط، ولا يعتبر الحيض مانعًا من تغسيل الجنازة. اهـ

مسألة: هل يغسل المحارم بعضهم بعضًا؟

هذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء، قال الإمام مالك كما في «المدونة» و«العُتبية» من رواية سحنون وعيسى عن ابن القاسم وسماع أشهب، قال: وجائز أن يغسل المرأة ذو محرم منها من فوق الثوب إذا لم يكن نساء، وكذلك الرجل تُغسله ذات المحرم منه إذا لم يكن رجال وتستره.

وقال أيضًا: فإن كن ذوات محارم فلا بأس أن يغسلن الرجل ما لم يطلع على عورته ويغسل الرجل ذات المحرم منه في درعها، ولا يطلع على عورتها.

وقال الثوري: إذا لم يكن مع المرأة إلا الرجال ولا مع الرجال إلا النساء يممت المرأة الرجل والرجل المرأة، ولم يفرق بين ذي محرم وغيره، لكن من رواء الثوب.

وهذا قول أكثر العلماء، وهو اختيار اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٣) والعلامة ابن باز.

في كيفية التيمم قال ابن نجيم رحمه الله: وإذا ماتت المرأة في السفر بين الرجال ييممها ذو رحم منها، وإن لم يكن ذو رحم محرم لف الأجنبي على يديه خرقة ثم يممها، وكذا إذا مات الرجل بين النساء تيممه ذات محرم منه بغير خرقة وغيرها بثوب. اهـ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ٢٨٠).

والراجح والله أعلم أن الرجل المحرم والمرأة المحرم يجوز لهما أن يقوما بغسل

المحرم من غير جنسهما إن لم يوجد من الجنس، ويغسل أحدهما الآخر، وعليه ثوبه ويصب عليه الماء صبًا، وأما إذا لم يعدم الجنس الموافق فلا يجوز، فإذا وجدت المرأة وإن كانت أجنبية فهي التي تقوم بالغسل دون الرجل.

مسألة: غسل الكافر؟

قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ١٤٢): لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف، سواء كان ذميا أم غيره، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير ولأن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم، ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين. اهـ

وهو قول الحنفية أيضًا وقول لأحمد واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «**أرى أن تغسله وتُجنِّه**». وقد ورد من وجه آخر أنه غسله، رواه ابن سعد عن الواقدي.

انظر «الموسوعة الكويتية» (١٣/ ٥٨).

وقال مالك وهو المذهب عند الحنابلة: ليس للمسلم غسله ولا دفنه سواء كان قريبًا منه أم لم يكن. لكن قال مالك: له مُوَارَاتُه.

وهذا القول هو **الصواب** إن شاء الله؛ لقول النبي ﷺ لعليّ: «**اذهب فَوَارِه ولا تُحدثَن شيئًا**» قال: فذهبت فواريتُه وجئته فأمرني فاغتسلتُ.

رواه أحمد من طريق ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه.

وهو ترجيح العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة»؛ لأن المقام مقام بيان ولم يأمر عليا بغسله، بل أمره بمواراته فحسب، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال **أصحاب** «المؤسسة» – في حديث ناجية –: إسناده ضعيف، ناجية بن كعب هو الأسدي، قال ابن المديني: لا أعلم أحدًا روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول

ولم يوثقه غير العجلي، وقد وهم الحافظ فقال عنه ثقة، وأما قوله في التهذيب: إن ابن حبان ذكره في الثقات، فهو وهم منه أيضًا، فإنه ليس فيه، وإنما ذكره في «المجروحين» (٣/ ٥٧) وقال: ناجية بن كعب من أهل الكوفة وهو الأسدي، يروي عن علي، روى عنه أبو إسحاق وأبو حسان الأعرج، كان شيخًا صالحًا إلا أن في حديثه تخليطًا، لا يشبه حديث أقرانه عن الثقات عن علي فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق فيه الثقات، فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يُجرح في فعله ذلك. اهـ

وقد ضعف الحديث البيهقي في السنن» (١/ ٣٠٤) وتبعه **النووي** في «المجموع» (٥/ ١٤٤)، ونقل البيهقي عن علي بن المديني أنه قال: في إسناده بعضُ الشيء، وله طريق أخرى عند أحمد من طريق الحسن بن يزيد الأصم قال: سمعت السدي يذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به... وإسناده ضعيف والحسن بن يزيد الأصم وإن كان وُثق فقد قال ابن عدي في «الكامل»: عن السدي ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ.

ثم ذكر له ثلاثة أحاديث، هذا منها، وقال: ولحسن بن يزيد أحاديث غير ما ذكرتُ، وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي، وقال: ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه. اهـ

ونقل **البيهقي** رحمه الله في «السنن الكبرى» عن الإمام أحمد تضعيف طريق الحسن بن يزيد الأصم عن السدي... فقال: قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي. اهـ

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «الصحيحة» (١/ ٣٠٣) في ذكر فوائد الحديث:

١- أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك وأن ذلك لا ينافي بغضه إياه لشركه.

٢- أنه لا يشرع له غسل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبه لأن

النبي ﷺ لم يأمر بذلك عليا، ولو كان ذلك جائزا لبينه ﷺ، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم.

٣- أنه لا يشرع لأقارب المشرك أن يتبعوا جنازته لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع عمه وقد كان أبر الناس به وأشفقهم عليه.

وممن قال بمنع تغسيل المسلمِ الكافرَ: الشوكاني والإمام ابن باز والعثيمين رحمهم الله.

والجواب عما استدل به الحنفية على الجواز: فالحديث عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٣) من طريق الأَجْلَح عن الشعبي مرسلًا فهو ضعيف لا تقوم به الحجة، وأما رواية الواقدي فلا ننشغل بها، فحال الواقدي معروف عند أهل العلم.

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «أحكام الجنائز» في الحاشية صـ(١٣٦):أما الواقدي فمتروك متهم فلا قيمة لزيادته، وأما زيادة ابن أبي شيبة – أن تغسله – فهي منكرة أيضًا؛ لأنه أخرجها من طريق الأجلح عن الشعبي مرسلًا، وهو مع إرساله فإن الأجلح فيه ضعف فلا حجة في الزيادة أيضًا. اهـ

انظر «الإرواء» (٣/ ١٧١)، وتحقيق التفسير من «سنن سعيد بن منصور» لسعد بن عبد الله آل حميد (٥/ ٢٨٦).

مسألة: حكم تغسيل موتى المسلمين والصلاة عليهم إذا اختلطوا بموتى الكفار ولم يتميزوا؟

إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنهم يغسلون جميعًا، سواء أكان المسلمون أكثر أو أقل، أو كانوا على السواء، وهذا لأن غسل المسلم واجب وغسل الكافر جائز في الجملة، فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب.

وأما الصلاة فاختلف العلماء فيها على قولين:

فذهب الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين فإنه يصلى عليهم جميعًا واحدً واحدًا، وينوي المصلي الصلاة عليه إن كان مسلمًا سواء كان المسلمون أكثر أو أقل، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلمًا. وكذا إذا صلى صلاة واحدةً ونوى فيها الصلاة على المسلمين منهم صح.

وعللوا ترجيح الصلاة قائلين: لأنه اشتبه من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه فأشبه إذا كان المسلمون أكثر، ولأنه اشتبه ما يجب من الصلاة بما لا يجب فأشبه إذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة.

وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر صُلِّيَ عليهم، وإن كانوا أقل لم يصل عليهم، وقال: لأنه استوى الحظر والإباحة، فكان الحكم للحظر كما لو اختلطت أخته بأجنبية، ولأن الحكم للغلبة بدليل أن دار الحرب يجوز الرمي إليها لغلبة الكفار. اهـ

وهذا كله إذا لم تكن ثَمَّ أمارة يعرف بها المسلم كالختان والخضاب، لأن الكفار لا يخضبون وإن كان بعضهم يختتون وهم اليهود والنصارى دون المجوس.

والراجح هو قول الجمهور لقوة تعليلهم.

وأما ما علل به الأحناف فقولهم: (لأنه استوى جهة الحظر والإباحة فكان الحكم للحظر... إلخ) فالجواب: أنه ليس ها هنا جهة حظر لأن الصلاة تنصرف بالنية فتتمحض فيها جهة الإباحة، فتخالف الأصل فإنه يستعمل ما هو محظور من أصله فمنع منه.

وقولهم: (الحكم للغلبة) الجواب عنه: أنه قد لا يكون لها حكم كما لو اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات فيثبت الحكم للأقل دون الأكثر، ولأن الصلاة تنصرف إلى المسلم بالنية فلا تضر الغلبة، والرمي لا ينصرف بالنية. اهـ

انظر «المعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة» (١/ ٢٥٠)، و«النكت في

المسائل المختلف فيها بين مالك وأبي حنيفة» لأبي إسحاق الشيرازي (٢٧٥-٢٧٦)، و«المغني» (٢/ ٣٩٩)، و«الموسوعة الكويتية» (١٣/ ٦٣).

مسألة: إذا وجد ميتٌ فلم يعلم أمسلم أو كافر؟

إذا وُجد ميت فلم يعمل أمسلم أو كافر نُظِر إلى العلامات من الختان والخضاب والثياب، فإن لم يكن فيها علامات وكان في دار الإسلام غُسِّل وصُلِّيَ عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل. اهـ «المغني» (٢/ ٤٠٠).

مسألة: هل يغسل الباغي وقاطع الطريق؟

ذهب جمهور العلماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الباغي وقاطع الطريق يغسلان ويصلى عليهما؛ لأنهما لا يخرجان عن الإسلام ببغيهما، ولأنهما داخلان في عمومات الأدلة الدالة على وجوب الغسل، وهذه العمومات لا يمكن أن يخرج منها شيء إلا ما دل عليها الدليل.

مسألة: هل يغسل السقط؟

فيه تفصيل:

إن خرج السقط حيًّا واستهل صارخًا فإنه يغسل، ونقل الاتفاق على ذلك، وممن نقله الماوردي والكاساني وابن قدامة، ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فيغسل كغيره، ولأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى.

فإن لم يستهل السقط وكان دون أربعة أشهر فلا يغسل، وهو مذهب المالكية

والشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وحُكي الإجماع على ذلك، وذلك لأنه قبل الأربعة أشهر لا يكون نسمة فهو كالجمادات والدم فلا يغسل.

وإن كان له أربعة أشهر فصاعدًا فإنه يغسل وهو الصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن باز والعثيمين رحمهم الله؛ وذلك لأنه نسمة نُفخ فيها الروح فيغسل.

فالحاصل أن من بلغ أربعة أشهر فصاعدًا فإنه يغسل مطلقًا: استهل أو لم يستهل، ومن كان دون الأربعة أشهر فلا يغسل؛ لأنه ليس بنسمة.

وهكذا مسألة الصلاة على السقط، فإن خرج حيًّا واستهل فإنه يصلى عليه بغير خلاف، قال **ابن المنذر** رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل صُلي عليه، وإن لم يستهل فقال أحمد: إذا أتى عليه أربعة أشهر صُلِّيَ عليه. ونقله أيضًا عن إسحاق، قال إسحاق: كل من نُفخ فيه الروح يُصلى عليه. ونقل عن جماعة آخرين أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه، وهذا قول الجمهور.

انظر «الأوسط» (٥/ ٤٤٠-٤٤١).

قال **الإمام النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢٥٨): قال العبدري: إن كان له دون أربعة أشهر لم يُصلَّ عليه بلا خلاف، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرَّكْ لم يُصلَّ عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وداود: يُصلى عليه. اهـ

مسألة: حكم غسل بعض الميت إن وجد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا وجد بعض الميت غُسّل وصُلّي عليه، ولا فرق أن يوجد أكثره أو أقله، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو اختيار العثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وحُكي فيه إجماع الصحابة، وذلك لأنه بعضٌ من جملةٍ انفصل عنها بعد وجوب الصلاة عليها، فيصلى عليه كالأكثر.

القول الثاني: قال أبو حنيفة: إن وُجد النصف فما دونه لم يغسل ولم يصل عليه.

يعني أنه لا يُغسل ولا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثره، وهذا قول المالكية أيضًا.

والراجح هو القول الأول لقوة تعليله، وقد روي عن أبي عبيدة أنه صلى على رءوس في الشام، وألقى الطائرُ يدًا بمكة من وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فصُليَ عليها.

انظر «النكت في المسائل المختلف فيها بين مالك وأبي حنيفة» صـ(٢٧٧)، و«المجموع» (٥/ ٢٥٢-٢٥٣) و«المغني» (٢/٥) (٢/ ٤٠١).

مسألة: من دُفن من غير أن يغسل وليس ثَم عذر في ترك غسله، فهل يُنبش ويُغسل؟

ذهب جمهور العلماء مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن حزم، وأبو ثور إلى أنه يجب نبشه ليغسل ما لم يتغير.

قال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه.

والصحيح القول الأول، فلا مانع من نبش قبره وإخراجه لغرض صحيح، كالغسل أو التكفين إلا أن يخاف عليه أن يتَفَسخ فيترك.

ويدل على ذلك حديثا جابر:

الأول: قال أتى النبي ﷺ عبدَ الله بن أبي بعد ما دُفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه ثم ألبسه قميصه.

الثاني: قال دُفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدَة.

قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ١٣٧): جعل الدفن مسقطًا لما عُلم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل، ولا دليل. اهـ

مسألة: إذا دُفن قبل الصلاة عليه؟

رُوي عن أحمد أنه يُنبش ويصلى عليه، وبذلك فقهاء المالكية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعللوا ذلك: بأن الميت دفن قبل واجب، وهو الصلاة عليه؛ فيجب إخراجه من قبره لأجل إسقاط هذا الفرض، كما لو دفن من غير غسل؛ لأنه لا يصلى على القبر إلا عند الضرورة.

ورُوي عنه أنه إن صُلي على القبر جاز.

واختار القاضي أبو يعلى أنه يصلى على القبر ولا يُنبش وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن النبي ﷺ صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/ ٤١٢): ووجه الأول أنه دُفنَ قَبلَ واجب، فنبش، كما لو دفن من غير غسل، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة.

وأما المسكينة فقد كانت صلي عليها، ولم تبق الصلاة عليها واجبة، فلم تنبش لذلك. فأما إن تغير الميت، لم ينبش بحال. اهـ

والراجح هو قول الحنفية والشافعية وهو أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه لا ينبش قبره لأجل الصلاة عليه، بل يصلى على قبره إلا إذا لم يوضع اللبن على قبره أو وضع ولكنه لم يهل عليه التراب فإنه يخرج ويصلى عليه؛ لأن الدفن لم يكتمل بعدُ، وأما إذا اكتمل الدفن فوضع اللبن عليه وأهيل التراب فلا يخرج من قبره.

وأما ما ذكروه من قياس الصلاة على الميت على غسل الميت فيجاب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة على الميت يمكن تداركها بعد الدفن وهي مجزئة بدليل فعل النبي ﷺ، بخلاف غسل الميت فلا يمكن إلا بإخراجه. والله أعلم.

وهذا الخلاف عندهم إذا لم يتغير الميت، وأما إذا تغير فلا يخرج لأجل الصلاة عليه باتفاق الفقهاء.

مسألة:

استُدل بحديث أم عطية في الباب على أن الغُسل من غُسل الميت ليس بواجب، لأنه موضع تعليم ولم يأمر به.

وهذ المسألة من مسائل الخلاف: هل يجب على من غسل ميتًا أن يغتسل أو لا يجب؟

فذهب جمهور العلماء الحنفية وهو مشهور مذهب مالك، والشافعية في الصحيح والحنابلة، إلى أنه يستحب الغسل من غسل الميت، لحديث أبي هريرة «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان في «صحيحه»، وأحمد وغيره، والحديث صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم في «المحلى»، والحافظ في «التلخيص»، وقال: أسوأ أحواله أن يكون حسنًا. وصححه من المتأخرين العلامة الألباني في «أحكام الجنائز».

وأشار إلى أنه توسع في تخريجه في «الثمر المستطاب».

ومن أدلتهم أيضًا حديث عائشة «**أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع، من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغُسل الميت**».

وهذا القول اختاره العلامة الألباني رحمه الله، وحمل الأمر على الاستحباب، ولم يحمله على مقتضاه وهو الوجوب لحديث ابن عباس «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**».

أخرجه الحاكم والبيهقي ورجح الألباني فيه الوقف.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل.

أخرجه الدارقطني والخطيب في «تاريخه» بإسناد صحيح كما قال الحافظ، أفاده الألباني رحمه الله.

وذهب بعض العلماء من أصحاب النبي ﷺ وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى وجوب الغسل على من غسل ميتًا، ورُوي ذلك عن أبي هريرة من الصحابة، قال رضي الله عنه: من غُسل الميت الغسل.

أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر وسنده حسن، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به؛ ومحمد حسن الحديث.

وأيضًا رُوي عن علي من غسل ميتًا فليغتسل، أخرجه ابن المنذر وغيره ولا يصح، وروي عنه أيضًا موقوفًا أنه كان كما قال محمد بن بَكار في حديثه قال السدي: وكان عليّ إذا غسل ميتًا يغتسل. وهو في «الصحيح المسند».

وعلق الشافعي الوجوب بصحة حديث أبي هريرة، قال رحمه الله: لا غسل على من غسل ميتًا إلا أن يثبت حديث أبي هريرة أو غيره في ذلك.

وقال بالوجوب أيضًا سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري، واختاره أبو إسحاق الجوزجاني.

وعن أحمد رواية أخرى في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر.

وقول الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بوجوبه؛ فيه نظر، قال **الحافظ** في «الفتح» (٣/ ١٣٥): وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضًا. اهـ

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب ولا يستحب، وهو مروي عن عبد الله بن المبارك، وبه قال المُزَني، قال: الغُسل من غُسل الميت غير مشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحمله، لأنه لم يصح فيه شيء دال على ذلك.

واستدلوا على عدم الوجوب والاستحباب بحديث أسماء بنت عميس أنها غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وهذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا.

وبحديث ابن عباس المتقدم، وبحديث الباب – أعني حديث أم عطية – لأنه

موضع تعليم ولم يأمرها به.

وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه ضعيف، قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء.

قال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لَلَزِمَنا استعماله.

وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا.

وأجاب عنه آخرون بأنه منسوخ، وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد.

وأعله آخرون بالوقف على أبي هريرة.

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة؛ ومصعب تكلم فيه أحمد كما نقل ذلك الأثرم عنه، وذكر أن له أحاديث مناكير وقال: وسمعته يتكلم على هذا الحديث، وأيضًا مما يدل على عدم صحته أنه نُقل عن عائشة أنها كانت ترخص في غسل الجمعة، فكيف تذكر أن رسول الله ﷺ أمر به؟

وصح أيضًا عنها إنكار الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكر على من فعله؟!

وهكذا أيضًا مما أعلوه به أنها ذكرت الغسل من الحجامة، وهو منكر عن النبي ﷺ بإجماع الأمة بأنه لا يجب، وزاد ابن الجوزي في «ناسخه ومنسوخه»: ولا يستحب.

وممن ضعف الحديث الخطابي وأبو زرعة، نقله عن أبي زرعة ابن أبي حاتم، وقال: لا يصح هذا، رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي. فقلت له: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا. اهـ «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٩).

وممن ضعف مصعبًا البخاري، كما نقل عنه الترمذي أنه قال: ليس بذاك.

والحديث ضعفه من المتأخرين النووي في «شرح المهذب» وابن الجوزي في «ناسخه ومنسوخه».

تنبيه: ما ذكره ابن الجوزي من عدم استحباب الغسل من الحجامة بالإجماع فليس كما قال، فإن الشافعية نصوا على استحبابه، كما نقله النووي في «شرح المهذب» عن نصه في القديم.

وأقرب الأقوال هو القول باستحباب الغسل من غسل الميت، والله أعلم، لحديث أبي هريرة «**من غسل ميتًا فليغتسل**»، فإن له طرقا كثيرة وشواهد تدل على ثبوته.

قال **صاحب** «البدر المنير» (٢/ ٥٢٤): هذا الحديث له طرق كثيرة، يدور – فيما حصرنا منها – على ستة من الصحابة: أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة رضي الله عنهم.

أما حديث أبي هريرة فيحضرنا من طرقه: ثلاثة عشر طريقًا... وذكرها رحمه الله.

فهذا الحديث مع تعدد طرقه لا يبعد عن أقل الأحوال وهو التحسين.

قال **الذهبي** في «مختصر البيهقي»: وطرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع. اهـ

وقال **المباركفوري** في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٦١): الحق أن حديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره الحافظ في «التلخيص» وقال: وأسوأ أحواله أن يكون حسنًا.

والقول بالاستحباب قال به الحافظ ابن حجر رحمه الله واستدل على ذلك بأثر ابن عمر المتقدم، فقال بعد أن ذكر الأثر: وإسناده صحيح وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب، وهو أحسن ما جُمع به بين مختلفي الحديث.

واختاره أيضًا **الشوكاني** في «النيل» (١/ ٢٩٨)، قال: القول بذلك هو الحق، لمَا فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. اهـ

وأما القول بأنه لا يجب ولا يستحب ففيه نظر، وما استدلوا به لا يستقيم الاستدلال به على ذلك، فحديث أسماء الجواب عنه:

قال **ابن عبد البر** في «الاستذكار» (٣/ ١٢): قالوا وإنما أسقط المهاجرون والأنصار – الذين حضروا غسل أسماء لزوجها – الغسلَ عنها لما ذكرت لهم إنما هي صائمة وأنه يوم شديد البرد. اهـ

بل الأثر فيه دلالة أن الغسل من غسل الميت كان معلومًا عندهم، ولذلك سألت عنه، وذكرت بعض الموانع.

وأما حديث ابن عباس فالراجح فيه الوقف، وهو يدل على عدم وجوب الغسل لا على نفي الغسل من أصله؛ وعلى دلالته على ما ذهبوا إليه فقد عارضه موقوف ابن عمر المتقدم، وموقوف أبي هريرة وهو حسن «**من غسل الميت الغسل**».

وأما استدلالهم بحديث أم عطية في الباب بأنه لم يذكر لهم الغسل مع أن الموضعَ موضعُ تعليم، فالجواب عنه كما قال **الحافظ** في «الفتح» (٣/ ١٣٥): وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة. اهـ

أو يقال: بأنه كان معلومًا عندهم، فلم يحتج إلى إعادة الأمر به والله أعلم.

وأما قولهم بأن حديث أبي هريرة منسوخ، فالجواب عنه بما قال **صحاب** «تحفة الأحوذي» (٤/ ٦٢)، قال رحمه الله: وأجابوا أيضا بأن حديث الباب منسوخ، وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد، وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر. اهـ

مسألة: هل يُستعاض عن غسل الميت بالتيمم؟

ذكر بعض العلماء ثلاث حالات يمم فيها الميت:

الحالة الأولى: من تعذر غسله بالماء لعدم وجود الماء فإنه يُمَمَ، قال ابن حزم رحمه الله: مسألة (٥٦٩) فإن عدم الماء يُممَ الميت ولا بد، لقول رسول الله ﷺ «**جُعلَت لي الأَرضُ مَسجدًا وَطَهُورًا إذَا لَم نَجد المَاءَ**». اهـ «المحلى»(٣/ ٣٤٥).

الحالة الثانية: من تعذر غسله للخوف عليه من التقطع أو التفسخ كالمجذور أي: المصاب بالجذر، وكذا المحترق أي: الذي أُصيب بالحريق.

الحالة الثالثة: إذا كانت المرأة بين الرجال الأجانب وكذا الرجل بين النساء الأجانب.

فهذه ثلاث حالات عند تعذر الغسل ينوب عنه التيمم، وهذا قول أكثر العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره العلامة ابن باز.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله في «الاستذكار» (٣/ ١٤): القياس أن يكون الصعيد طهورًا للميت عند عدم الماء، كما كان طهورًا للحي، والوجه والكفان لا يجوز للمرأة سترُ ذلك في الصلاة فجائز أن يُيَمم ذلك منها بعد الموت. اهـ

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ييمم، بل يُدفن على ما هو عليه من غير غسل ولا تيمم.

قال الأوزاعي: إذا لم يكن مع الرجل ولا المرأة إلا أجنبي دُفن كل واحد منهما بغير غسل ولا تيمم. «الاستذكار» (٣/ ١٤).

وقال الليث: إذا لم يكن مع الرجل إلا النساء ولا مع المرأة إلا الرجال فإن كل واحد منهما يلف في ثيابه ويصلى عليه ولا يغسل ولا ييمم

وقال أيضا: إن توفي رجل مع رجال ولا ماء معهم دفن كما هو ولم يُيَمم. «الاستذكار» (٣/ ١٤).

قال **الشوكاني** رحمه الله في «السيل» (١/ ٢١١): وأما أن الميت ييمم للعذر فلم يرد بذلك دليل والتيمم إنما شرعه الله للأحياء ولم يشرعه في غسل الأموات. اهـ

ومال إلى هذا القول **الشيخ العثيمين** في «الشرح الممتع» (٥/ ٢٩٧)، قال رحمه الله: وقيل: بأنه لا ييمم إذا تعذر غسله؛ لأن هذه ليست طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف، ولهذا قال النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك**» وطهارة الحدث لا تزيد على ثلاث، فإذا كان المقصود

تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثًا، فتجنبه أولى.

فإذا كان هذا قد قيل به فهو أقرب إلى الصواب من القول بتيممه، وإن كانت المسألة إجماعًا – أي: تيمم من تعذر غسله – فالإجماع لا تجوز مخالفته، لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة.

مسألة: كيفية التيمم؟

قال **الشيخ العثيمين** رحمه الله: يضرب الحي يديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه. «الشرح الممتع» (٥/ ٢٩٧).

ويلف المتيمم الأجنبي على يده خرقة حتى لا يمس الجسد، وأما ذو المحرم فييمم الميت ذكرًا كان أو أنثى بلا خرقة، لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة، وكنظرهما لبعضهم البعض، وتقدم كلام ابن نُجيم الحنفي في كيفية التيمم.

ورأى مالك أنه إذا يمم الرجال النساء ألا يتجاوزوا الكفين.

ويبلغ النساء بتيمم الرجال إلى المرفقين.

باب:
كفن الميت

قال رحمه الله:

٥٤٦ - وَعَن عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كُفنَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَلَاثَة أَثوَاب بيض سَحُولية من كُرسُف، لَيسَ فيهَا قَميصٌ وَلَا عمَامَةٌ. مُتفَقٌ عَلَيه.

تخريج الحديث:

رواه البخاري باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، وباب الكفن بغير قميص برقم (١٢٧١)، وباب الكفن بلا عمامة (١٢٧٣)، ومسلم في باب كفن الميت (٩٤١)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

ألفاظ الحديث:

وقوله (سحولية): بفتح السين وضمها، والفتح أشهر، وهي رواية الأكثرين، وهي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القُطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن.

والسحل الثوب الأبيض.

وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية في اليمن تُعمل فيها.

قال الأزهري: سحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن، تعمل منها هذه الثياب، وبالضم: ثياب بيض.

وقيل: إن القرية أيضًا بالضم، حكاه ابن الأثير في النهاية.

انظر «شرح صحيح مسلم».

وقوله (من كرسف): بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخرها فاء، وهو القطن.

قال رحمه الله:

٥٤٧ - وَعَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَما تُوُفِيَ عَبدُ الله بن أُبَي جَاءَ ابنُهُ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: أَعطني قَميصَكَ أُكَفنهُ فيه، فَأَعطَاهُ. مُتفَقٌ عَلَيه.

٥٤٨ - وَعَن ابن عَباس رضي الله عنهما أَن النبي ﷺ قَالَ: البَسُوا من ثيَابكُمُ البيَاضَ، فَإِنهَا من خَير ثيَابكُم، وَكَفنُوا فيهَا مَوتَاكُم» رَوَاهُ الخَمسَةُ إلا النسَائي، وَصَححَهُ الترمذي.

تخريج حديث ابن عمر:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه رواه البخاري باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف (١٢٦٩)، ومسلم باب من فضائل عمر (٢٤٠٠)، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

تخريج حديث ابن عباس:

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد (٤/ ٩٤) (٢٢١٩)، وأبو داود باب الأمر بالكحل (٣٨٧٨)، وباب في البياض (٤٠٦١)، والترمذي باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤)، وابن ماجه باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢)، وباب الكحل بالإثمد (٣٤٩٧)؛ كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وزاد أبو داود وأحمد: «**وَإن خَيرَ أَكحَالكُمُ الإثمدُ، فَإنهُ يَجلُو البَصَرَ، وَيُنبتُ**

الشعرَ».

والحديث حسن، ابن خُثيم صدوق كما في «التقريب»، والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله (١/ ٥٣٦).

وأخرج النسائي الحديثَ من نفس الطريق عن ابن عباس رضي الله عنهما واقتصر على ما يتعلق بالإثمد فقط، ولفظه: «**إن خَيرَ أَكحَالكُمُ الإثمدُ: إنه يَجلُو البَصَرَ، وَيُنبتُ الشعرَ**»، وأخرج ما يتعلق باللباس من حديث سمرة عن النبي ﷺ بلفظ «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم**».

أخرجه في باب أي كفن خير (١٨٩٦) وصححه الألباني.

وأخرجه أيضًا في باب الأمر بلبس البياض من الثياب.

وقال رحمه الله:

٥٤٩ - وَعَن جَابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَفنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَليُحسن كَفَنَهُ**» رَوَاهُ مُسلمٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم باب في تحسين الكفن (٩٤٣).

٥٥٠ - وَعَن جابر قَالَ: كَانَ النبي ﷺ يَجمَعُ بَينَ الرجُلَين من قَتلَى أُحَد في ثَوب وَاحد، ثُم يَقُولُ: «**أَيهُم أَكثَرُ أَخذًا للقُرآن**» ﷺ، فَيُقَدمُهُ في اللحد، وَلَم يُغَسلُوا، وَلَم يُصَل عَلَيهم. رَوَاهُ البُخَاري .

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري: باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣).

٥٥١ - وَعَن عَلي رضي الله عنه قَالَ: سَمعتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُغَالُوا فِي الكَفَن، فَإنهُ يُسلَبُ سَريعًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

تخريج الحديث:

رواه أبو داود: باب كراهة المغالاة في الكفن (٣١٥٤)، من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب به مرفوعًا.

وعمرو بن هاشم الجنبي لين الحديث، وعامر هو ابن شرحبيل الشعبي أثبت له الرؤية لعلي أبو حاتم الرازي وأبو أحمد الحاكم، وجزم الخطيب البغدادي بسماعه منه، وقال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل»: روى عن علي رضي الله عنه وذلك في «صحيح البخاري»، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء بل يشترط معرفة اللقاء.

ونفى سماعه آخرون كابن معين، وقال الدارقطني: لم يسمع منه إلا حديثًا واحدًا.

والحديث حسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» وكذلك المنذري والنووي، وحسنه من المعاصرين العلامة الألباني رحمه الله.

مسائل الأحاديث:

مسألة:

تقدم معنا اتفاق العلماء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية، وفي الباب جملة من الأحاديث تدل على ذلك، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في المحرم وفيه «**وكفنوه في ثوبيه**»، وحديث «**البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم**»، حديث خباب في «الصحيحين»: هاجرنا مع النبي نلتمس وجه

الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير وفيه قتل يوم أحد، فلم نجد له ما نكفنه إلا بُردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلَاهُ، وَإِذَا غَطينَا رجلَيه، خرج رَأسُهُ، فأمر النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه الإذخر.

وتقدم معنا أيضًا أن الكفن يكون من رأس المال وبوب على ذلك البخاري: باب الكفن من جميع المال، وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة. اهـ

وقال ابن المنذر وقال بذلك جميع أهل العلم، إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال: الكفن من ثلث المال. وعن طاوس قال: من الثلث إن كان قليلًا. أخرجهما عبد الرزاق.

مسألة: عدد الأثواب التي يكفن فيها الميت؟

قال **الشوكاني** رحمه الله في «السيل» (١/ ٢١١): قد حصل الاتفاق على أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، وأن ذلك مقدم على ما يخرج من التركة من دَين وغيره، فإن ألجأت الضرورة إلى أن يُكفن في ثوب لا يستر جميع بدنه فللضرورة حكمها كما وقع في «الصحيحين» وغيرهما، أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ... الحديث. اهـ

وهكذا إذا ألجأت الضرورة إلى تكفين رجلين في ثوب واحد فلا بأس أيضًا كما في حديث جابر في الباب. يجمع بين رجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد.

قال **الحافظ** في «الفتح» (٣/ ٢١٠): وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة، إما بجمعهما فيه، وإما بقطعه بينهما. اهـ

والثاني اختاره **شيخ الإسلام**، قال رحمه الله: معنى الحديث: أنه يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث بأنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه في اللحد، فلو كان في

ثوب واحد لسأل عن أفضلهم قبل ذلك، كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته. ذكره في «عون المعبود».

قال **الألباني** رحمه الله: وهذ التفسير هو الصواب، وأما من ذكره على ظاهره فخطأ مخالف لسياق القصة كما بينه ابن تيمية، وأبعد منه عن الصواب من قال: فمعنى ثوب واحد قبر واحد؛ لأن هذا منصوص عليه في الحديث فلا معنى لإعادته. اهـ

ويستحب أن يُكفن الرجل في ثلاث لفائف، يبسط بعضها فوق بعض ويستحب أن تكون من قطن، ولا يستحب الزيادة على الثلاثة الأثواب لحديث الباب، فقد حضر تكفين رسول الله أصحابُه ولا يُعلم إنكار من أحد، ولم يكن ربه يختار له إلا الأفضل، وقد اقتدى أبو بكر الصديق بكفن رسول الله فأوصى أن يُكفن في ثلاثة أثواب كما في «البخاري»، ولم يثبت في تكفينه ﷺ خلاف هذا، وكل ما رُوي في ذلك فهو لا يصلح للمعارضة هذا مع كونه في نفسه غير صحيح لا يحل العمل به فضلا عن أن يعارض ما في الصحيحين وغيرهما.

ومما ورد في ذلك خلاف حديث عائشة حديثُ عليّ رضي الله عنه قال: كُفن رسول الله ﷺ في سبعة أثواب وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ لا يصلح للاحتجاج إذا خالف الثقات كما هنا.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد وأبي داود بلفظ أنه كفن في ثلاث أثواب، قميصه الذي مات فيه وحُلة نَجرَانية.

والحلة ثوبان، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبُر فتغير، قاله الحافظ.

قال الترمذي: والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

فهذا المستحب للرجل أن يكون من ثلاث أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

وقال الحنفية ثلاث أثواب، إزار وقميص ولفافة

وقال الثوري يكفن الرجل في ثلاث أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين أو في ثلاث لفائف.

والثلاثة الأثواب ليست شرطًا في الصحة وإنما هو المستحب، وهو قول الجمهور.

وتكفينه في خمس أثواب يُكره لأنه خلاف كَفَن رسول الله ﷺ، وفيه إضاعة للمال وهو منهي عنه، لاسيما والحي أولى به.

وممن كره الزيادة الحنابلة، كما في «المغني» (٢/ ٣٣١)، قال **ابن قدامة** رحمه الله: وتُكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن، لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه النبي ﷺ. اهـ.

وقال **الشيخ الألباني** رحمه الله: ويعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أبو الطيب في «الروضة الندية» (١/ ١٦٥) وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال، لأنه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال: إن الحي أحق بالجديد، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أبوابه في كفنه: إن هذا خَلَقٌ. اهـ «أحكام الجنائز» صـ(٦٤).

ورأى بعض العلماء بأن الزيادة على الثلاثة الأثواب لا تصل إلى حد الكراهة، قال **النووي** في «المجموع» (٥/ ١٩٤): وإن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب وإن كفن في زيادة على خمسة، قال المصنف والأصحاب: يكره لأنه سَرَفٌ، ولم يقولوا إن الزيادة حرام مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه ولو قال به قائل لم يبعد.

وقال أيضًا (٥/ ٢٠٥): واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب وأن الرجل يكفن في ثلاثة ولا يستحب الزيادة ويجوز إلى خمسة بلا كراهة ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة.

وقال أيضًا (٥/ ١٩٣): والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، فان كفن في خمسة أثواب لم يكره، لان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، وتكره الزيادة على ذلك لأنه سرف. اهـ

وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم به، وسنده صحيح.

مسألة: عدد ما تُكفن فيه المرأة؟

قال ابن المنذر رحمه الله في «الإشراف» (٢/ ٣٣٢): كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، منهم الشعبي، ومحمد بن سيرين، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول: يكون درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف يشد على وسطها بجميع ثيابها.

وكان عطاء يقول: تُكَفن في ثلاثة أثواب درع، وثوب تحت الدرع تلف فيه، وثوب فوقه تلف فيه.

وقال سليمان بن موسى: درع، وخمار، ولفافة تدرج فيها. اهـ

واستدل من قال بخمسة بحديث ليلى بنت قانف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب، قالت: «**كُنتُ فيمَن غَسلَ أُم كُلثُوم بنتَ رَسُول الله ﷺ عندَ وَفَاتهَا، فَكَانَ أَولُ مَا أَعطَانَا رَسُولُ الله ﷺ الحقَاءَ، ثُم الدرعَ، ثُم الخمَارَ، ثُم الملحَفَةَ، ثُم أُدرجَت بَعدُ في الثوب الآخَر**»، قَالَت: «**وَرَسُولُ الله ﷺ جَالسٌ عندَ البَاب مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاولُنَاهَا ثَوبًا ثَوبًا**».

أخرجه أبو داود، وقال النووي في «المجموع»: إسناده حسن إلا رجلًا لا أتحقق حاله، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه.

واستدلوا أيضًا بما رواه الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: فَكَفناهَا في خَمسَة أَثوَاب، وَخَمرنَاهَا كَمَا يُخَمرُ الحَي.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٣): وهذه الزيادة صحيحة الإسناد.

وقالوا أيضًا: إنما استحب ذلك فيها لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت. اهـ «المغني».

والراجح في كفن المرأة أنه ككفن الرجل؛ إذ لا دليل صحيح على التفريق، وهذا ترجيح شيخنا مقبل رحمه الله، والشيخ الألباني رحمة الله عليه، وأما حديث ليلى بنت قانف فقال العلامة الألباني في «أحكام الجنائز»: فلا يصح إسناده لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٨٥). اهـ

ويعني بهذه العلة هي وجود رجل في السند من بني عروة بن مسعود يقال له داود، قال الزيلعي: لا يُدرى من هو.

وأما حديث أم عطية بالرواية المذكورة (فَكَفناهَا في خَمسَة أَثوَاب...) قال العلامة الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١٢/ ٧٥٢) برقم (٥٨٤٤) معلقًا على قول الحافظ (وهذه الزيادة صحيحة الإسناد): قلت: لكنها ليست صحيحة المتن، وربما يكون سندها غير صحيح أيضًا على ما سيأتي بيانه. ثم بين شذوذها.

وقال **شيخنا مقبل** رحمه الله: وأما ما جاء في «الفتح» أريد أن أنبه طالب العلم حفظه الله وهو أن قول الحافظ رحمه الله تعالى (بإسناد صحيح) لا يضمن لنا صحة المتن، بل يحتاج ذلك إلى جمع طرقه، وكيف ينفرد به الجوزقي والحديث في «البخاري» و«مسلم» وغيرهما من أصول السنة المشهورة، الذي يظهر أن هذه الزيادة تعتبر شاذة إن سلم سندها إلى هشام وهو ابن حسان الذي يرويه عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، فلم يثبت شيء في تخصيص النساء فالأصل عموم التشريع، وأن يكفن النساء

كما يكفت الرجال. اهـ

قال العلامة الألباني رحمه الله: والواجب من الناحية الفقهية الوقوف عند حديث عائشة المتقدم «أن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب»، وعدم الزيادة على الثلاثة، اتباعًا للسنة ومحافظة على المال، وما أحسن ما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن راشد بن سعد قال: قال عمر: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا؛ إن الله لا يحب المعتدين.

وفي مثلها كُفن أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ومما لا شك فيه أن النساء في ذلك كالرجال؛ لأنه الأصل؛ كما يشعر بذلك قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال».

ونحو قول عمر رضي الله عنه قول صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/ ١٦٥): ليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود... إلخ. اهـ «الضعيفة» (١٢/ ٧٥٤).

مسألة: القميص والعمامة في الكفن؟

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٥/ ١٩٤): والأفضل ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، فإن كانا لم يكره لكنه خلاف الأولى، لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب، وقال المصنف في كتابه «عيون المسائل في الخلاف»: يكره التكفين في القميص خلافًا لأبي حنيفة؛ وهذا الذي قاله مع أنه شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا شيء، والصواب الأول. اهـ

والقول بعدم الاستحباب هو قول جمهور العلماء، واستحب ذلك الحنفية.

وعن بعضهم يستحب القميص دون العمامة، واختار مالك العمامة للميت وعول على أنه فعل أهل المدينة، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عُمم في كفنه.

والذي يظهر أنه لا يستحب ولا يكره بل هو جائز كما قرره النووي، لما ثبت من

حديث ابن عمر: «**أَن عَبدَ الله بنَ أُبَي لَما تُوُفِيَ، جَاءَ ابنُهُ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَعطني قَميصَكَ أُكَفنهُ فيه، وَصَل عَلَيه، وَاستَغفر لَهُ، فَأَعطَاهُ النبي ﷺ قَميصَهُ**»... الحديث.

وبوب عليه البخاري باب الكفن في القميص الذي يُكف أو لا يُكف.

قال **ابن قدامة** رحمه الله: التكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه، وإنما الأفضل الأول، وهذا جائز لا كراهة فيه؛ فإن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات، رواه البخاري.

فيؤزر بالمئزر، ويلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك. اهـ «المغني» (٢/ ٣٤٨).

مسألة: كفن الصبي؟

قال **ابن قدامة**: قال أحمد: يكفن الصبي في خرقة، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس.

وكذلك قال إسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب، والثوري، وأصحاب الرأي، وغيرهم، لا خلاف بينهم في أن ثوبًا يجزئه، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس. اهـ «المغني» (٢/ ٣٤٩).

قال **النووي** في «المجموع» (٥/ ١٩٤): فقال الشافعي والأصحاب: المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إزار ولفافتين، والمراد بالإزار المئزر الذي يشد في الوسط، وسواء في هذا البالغ والصبي، فيستحب تكفين الصبي في ثلاثة كالبالغ، وقال أبو حنيفة: يكفن الصبي في خرقتين؛ دليلنا أنه ذكر فأشبه البالغ. اهـ

قال **العراقي** رحمه الله في «طرح التثريب» (٣/ ٢٧٣): مذهبنا أن الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة أثواب. اهـ

وهذا القول هو **الأقرب** والله أعلم.

مسألة: كفن الجارية التي لم تبلغ؟

قال المَروذي: سألت أبا عبدَ الله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين وقميص لا خمار فيه. وكفن ابن سيرين بنتًا له قد أعصرت - أي: قاربت المحيض - في قميص ولفافتين، وفي رواية في بَقير ولفافتين. قال أحمد: البقير القميص الذي ليس فيه كمان. اهـ «المغني» (٢/ ٣٥١).

فهم يرون أن الجارية إذا لم تبلغ لا تخمر عند تكفينها؛ لأن غير البالغة لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة. اهـ «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠/ ٩).

والصحيح أن الجارية كالبالغة تكفن في ثلاث أثواب، وعلى قول جماهير العلماء في خمسة أثواب ويغطى رأسها.

مسألة: ما يُندب في الكفن؟

يستحب في الكفن أن يكون أبيض لحديث عائشة رضي الله عنها في الباب وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا في الباب، وحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم**» رواه ابن ماجه من طريق ميمون بن شبيب عن سمرة بن جندب به وسنده صحيح ورجاله ثقات إلا أن رواية ميمون بن شبيب عن سمرة فيها انقطاع، وقد توبع، فقد تابعه أبو قلابة عن سمرة كما عند النسائي إلا أنه أيضًا لم يسمع من سمرة، ولكن قد بين الواسطة سعيد بن أبي عروبة بينهما، فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٩٥٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة.

وأبو مهلب هو الجرمي عم أبي قلابة وهو ثقة تابعي كبير.

الثاني: أن يكون قُطنيًا لحديث عائشة في الباب: بيض سحولية من كرسف.

الثالث: أن يُجمر ثلاثًا لحديث جابر «**إذا جمرتم الميت فأَجمرُوه ثلاثًا**» رواه أحمد وغيره وصححه الألباني.

وهذا الحكم لا يشمل كفن المُحرم، لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة «**ولا تطيبوه**».

وهذا قول الشافعي والحنابلة.

وخالف الملكية والحنفية في ذلك، وقالوا بأن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به، واعتذر الداودي عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث، وقد تقدمت المسألة.

الرابع: أن يكون ثلاثة أثواب لحديث عائشة في الباب.

الخامس: أم يكون أحدها ثوبَ حبَرة إذا تيسر لقول النبي ﷺ «**إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا فليكفن في ثوب حبَرة**»، رواه أبو داود عن جابر مرفوعًا.

وفي لفظ: «**من وجد سَعَة فيكفن في ثوب حبرة**».

قوله (ثوب حبرة): بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة، وهي ثوب فيه أعلام، وهي ضرب من برود اليمن. قاله **الشوكاني** في «النيل» (٤/ ٣٢)

وقال **النووي** رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ١٦٠): هي بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كَتان أو قُطن مُحَبرةٌ أي مُزَينة، والتحبير التزيين والتحسين، ويقال ثوبٌ حبرةٌ على الوصف، وثوبُ حبرة على الإضافة. اهـ

وقال في «النهاية»: حبرة بوزن عنَبة: على الوصف والإضافة، وهو بُرد يمَان، والجمع حبَرٌ وحبَرَات. اهـ

وقال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٣٥): والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططًا. اهـ

وقال **المناوي** رحمه الله في «فيض القدير» (١/ ٣٢٣): ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط، وهذا قد يعارضه الأمر بالتكفين في البياض، وقد يقال مراده هنا لبيان جنس ما يكفن فيه من كونه من نحو قطن لا مع رعاية الحبرة بسائر صفاتها التي منها التخطيط... أو أن الحبرة من التحبير وهو التحسين. اهـ

أو يجمع بين الأحاديث على أنه يسن أن يكون في أحد الأكفان حبرة كما ذهب إليه بعض الحنفية وأشار إليه الألباني، وأحاديث البياض أكثر وأصح، وهذا الحديث ضعفه ابن القطان، وقال: فيه إسماعيل بن عبد الكريم والحديث لا يصح من أجله. اهـ «فيض القدير» (١/ ٤١٥).

وفي «التقريب»: صدوق. والحديث صححه الألباني، وعلى ثوبته تقدم الجمع بينه وبين حديث الأمر بالبياض في الكفن.

السادس: تحسين الكفن من غير مغالاة، لحديث جابر في الباب: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»، والمراد بإحسان الكفن: بياضه، ونظافته، وسبوغه وكثافته، وتوسطه، وليس المراد بالإحسان السرف، والمغالاة، ونفاسته؛ وقد اتفق الكل على عدم المغالاة فيه استدلالًا بحديث علي في الباب وما كان من بابه من الأدلة التي فيها النهي عن الإسراف وإضاعة المال.

وانظر «أحكام الجنائز» للعلامة الألباني.

تنبيه: اشترط النووي في «المجموع» في الكفن أن يكون من جنس لباس الميت في الحياة، ولم يرتض الألباني رحمه الله هذا الشرط كما في «أحكام الجنائز» صـ(٥٩)، قال رحمه الله: وأما اشتراط النووي كونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر ففيه نظر عندي، إذ أنه مع كونه مما لا دليل عليه، فقد يكون لباسه في الحياة نفيسا، أو حقيرًا، فكيف يجعل كفنه من جنس ذلك؟! اهـ

مسألة: التكفين في الحرير؟

اختلف العلماء في التكفين في الحرير، فمنهم من أجازه مطلقًا لسقوط المنع على الرجال بالموت لكن يُكره.

ومنهم من منعه مطلقًا إلا لضرورة.

وهذان قولان محكيان عن مالك.

ومنهم من أجازه للنساء دون الرجال، وهو قول ابن حبيب من المالكية.

قال **ابن حزم** رحمه الله: مسألة تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه – مسألة (٥٧٠): ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه، من حرير، أو مذهب، أو معصفر، وجائز تكفين المرأة في كل ذلك، لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ في الحرير، والذهب «**إنهما حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**». «المحلى» (٣/ ٣٤٥).

والراجح هو القول بالمنع مطلقًا، لما فيه من الإسراف، وإضاعة المال، والمغالاة وقد نهينا عن ذلك، وقد قال الصديق رضي الله عنه: إنما هو للمُهلة؛ بضم الميم وكسرها وفتحها، وهو دم الميت وصديده ونحوه كما في «المجموع».

وهذا القول نُقل عن عامة العلماء قال القاضي عياض والنووي في «شرح مسلم»: كره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقًا. اهـ

وقال **ابن المنذر** رحمه الله: وممن كره ذلك: الحسن البصري، وابن المبارك، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم. اهـ «الأوسط» (٥/ ٣٦٠) و«الإشراف» (٢/ ٣٣٤).

مسألة:

قوله (قدمه في اللحد): في الحديث دلالة ظاهرة على جواز الجمع بين الرجلين فصاعدًا في القبر الواحد عند الضرورة، قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث (قدمه في اللحد) يدل على جواز الجمع بين الرجلين فصاعدًا في الدفن. اهـ

والحديث عند عبد الرزاق بلفظ: أن النبي ﷺ كان يوم أُحد يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد.

وروى أصحابُ السنن عن هشام بن عامر الأنصاري أن الأنصار جاءت إلى النبي ﷺ يوم أحُد فقالوا: أصابنا قرحٌ وجَهد، فقال: «**احفروا وأوسعوا، واجعلوا**

الرجلين والثلاثة في القبر» صححه الترمذي.

وبوب البخاري على حديث جابر المذكور: باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وأورد الحديث في هذا الموضع مختصرًا بلفظ: كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد، وليس فيه تصريح بالدفن، ولعل البخاري أشار بما أورده مختصرًا إلى هذا اللفظ الذي أورده الحافظ هنا فإن البخاري ذكره باللفظ المذكور في باب الصلاة على الشهيد، ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل، قاله الشوكاني.

وقال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٢١١): ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين، والله أعلم. اهـ

وبالجمع بين الرجل والمرأة في القبر الواحد قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان وروي عن عطاء أيضًا، غير أن الشافعي وأحمد قالا: يُدفنان في مواضع الضرورة.

انظر «الأوسط» (٥/ ٤٦٣).

وقوله (أيهم أكثر أخذًا للقرآن): فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنًا على غيره في اللحد، وهي فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل، قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٢).

قوله (ولم يغسلوا): فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل وهذا من مسائل الخلاف بين العلماء، والمراد بالشهيد المختلف في غسله هو شهيد المعركة في حرب الكفار، وأما من أُطلق عليه شهيد وليس بسبب حرب الكفار فهذا لم يختلف العلماء في غسله حاشا قتيل حرب البغاة.

قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢٦٤): الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب[(١)] والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم، أو ذمي، أو باغ في غير حال القتال، وشبههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف، قال أصحابنا رحمهم الله: ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة. اهـ

وانظر «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢/ ١١٩).

قال **الشوكاني** رحمه الله: ولا ملازمة بين إثبات لفظ الشهادة وترك الغسل، فقد وردت أحاديث كثيرة بإطلاق اسم الشهادة على المبطون، والميت بالطاعون وبالغرق والهدم، والمرأة النفاس، وغير هؤلاء، نحو الخمسين كما ذكره القرطبي والسيوطي في رسالته، وجمعت أنا فيه رسالة فهؤلاء يستحقون أجر الشهادة وهم من جملة المسلمين في أنهم يغسلون كما يغسل غيرهم من أموات المسلمين. اهـ «السيل» (١/ ٢٠٨).

وفي شهيد المعركة قولان: فذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري فيما

---

(١) وحديثه لا يثبت رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات غريبًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**موت غربة شهادة**» والحديث رواه البيهقي بلفظ: «**موت الغريب شهادة**» وفي حديث آخر: «**من مات غريبًا مات شهيدًا**» وفي حديث آخر: «**الغريب شهيد**» قاله السيوطي، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص لحبير» (٥/ ٢٧٢)، وهكذا العلامة الألباني رحمه الله في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩٠)، قال رحمه الله: وقد جاء (في أن موت الغريب شهادة) جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن فيما أعلم. اهـ

وقوله في الحديث «**موت غُربة**» بضم الغين مصدر (غرَب) بفتح الراء (يَغرُب) بضمها أي: نزح عن وطنه، فالمراد بالغربة غربة الجسم.

وقوله «**شهادة**» أي: في حكم الآخرة، وهذا إذا لم يكن الغريب عاصيًا بغربته. اهـ «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٢٨٢).

حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة إلى أنه يُغسل وبه قال ابن سُريج من الشافعية.

وذهب عامة الفقهاء من الأئمة الأربعة وابن حزم إلى أن شهيد المعركة لا يُغسل ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك.

جاء في «شرح السنة» : اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل.

استدل الجمهور بحديث جابر في الباب وجاء عند أحمد بلفظ: «**لا تغسلوهم! فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يصل عليهم**». وهو من طريق ابن جابر عن أبيه جابر، قال العلامة الألباني: إسناده صحيح إن كان ابن جابر هو عبد الرحمن، وأما إن كان هو محمدًا أخا عبد الرحمن فهو ضعيف، ولم يترجح عندي أيهما المراد هنا. وأما الشوكاني فقال في «نيل الأوطار»: إنها رواية لا مطعن فيها. اهـ «أحكام الجنائز» صـ(٥٤).

وهكذا استدلوا بحديث أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودُفنوا في دمائهم ولم يصل عليهم. أخرجه أبو داود والترمذي والإمام أحمد.

ومنها: حديث أبي برزة في شأن جُلَيْبِيب وفيه: ووضع في قبره، ولم يذكر غسلًا، أخرجه مسلم.

وهكذا حديث عبد الله بن زبير في قصة أحد واستشهاد حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «**إن صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته**»، فقالت: خرج وهو جُنب، لما سمع الهائعة[1] فقال رسول الله ﷺ: «**فلذلك غسلته الملائكة**» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي بإسناد جيد. قاله الألباني رحمه الله.

واستدل الفريق الأول بأن الغسل سنة الموتى من بني آدم وأن الغسل تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه، واعتذروا عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى

---

(١) هي الصوت الذي تفزع عنده وتخاف منه.

وضيق الحال، والراجح هو قول الجمهور للأدلة التي تقدم ذكرها، وأما التعليلات المذكورة لأصحاب القول الأول فتردها السنة في تركه غسلهم وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، ولا تعليل مع الدليل.

وأما ما ذكروا من الاعتذار فقال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ٣٧): والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما في رواية أحمد المتقدمة، وهي رواية لا مطعن فيها. اهـ

يعني حديث جابر المتقدم: «**لَا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كَلْمٍ أَوْ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

ومما تعللوا به في غسله أن كل ميت يجنب فيجب غسله، أخرج ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: الشهيد يُغسل، ما مات ميت إلا أجنب.

وحكم الحافظ على هذا القول كما في «الفتح» (٣/ ٢١٣) بأنه من الشذوذ.

مسألة: ما هي الحكمة من ترك غسل شهيد المعركة؟

قال **الموفق ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٣/ ٤٦٧): الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل... فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعًا، فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون دم، والريح ريح مسك.**» رواه البخاري.

وقال: «**ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من قطرتين وأثرين...**» رواه الترمذي، وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث، فإن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**زملوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك.**» رواه النسائي.

ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له، فأمرنا بغسله لنصلي عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله، كالحي. ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون، فيشق غسلهم، وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك. اهـ

مسألة: إذا قُتل الشهيد جنبًا فهل يُغسل؟

اختلف العلماء في الشهيد إذا قُتل جنبًا في أرض المعركة هل يغسل أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يغسل، وبهذا قال المالكية على الأظهر والأصح عند الشافعية، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ورواية عند الحنابلة.

واستدلوا بعموم الأدلة في أن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد كما سبق في حديث جابر وأنس وغيرهما ولم يميز بين من كان جنبًا أو غيره.

القول الثاني: أنه يغسل، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول عند المالكية وقول عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة.

واستدلوا بأن حنظلة قُتل يوم أُحد فقال رسول الله ﷺ: «**إن صاحبكم حنظلة تُغسله الملائكة فسلوا صاحبته**»، فقالت: خرج وهو جنب... تقدم الحديث، ووجه الدلالة من الحديث أنه لما غسلته الملائكة، والملائكة لا تُغسله إلا بأمر الله تعالى دل على أن غُسلَه مما أمر به.

والراجح: هو القول الأول، وأنه لا يُغسل لعموم الدليل، قال الشوكاني: وهو الحق لأنه لو كان واجبًا علينا، ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا، ولا أُمرنا بالاقتداء بهم. اهـ «نيل الأوطار».

واختار هذا القول الشيخ الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(٥٤).

مسألة: هل يُلحق بشهيد المعركة مع الكفار في الأحكام الدنيوية من قُتل على يد البغاة؟

من قُتل بأيدي مَن خرج على أئمة المسلمين، اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أن له حكم الشهيد فلا يُغسل لأنه قُتل في سبيل الله، كما أن شهيد المعركة مع الكفار قُتل في سبيل الله، وروى البيهقي في سننه أن عمارًا دُفن في دمه ولم يصل عليه علِي رضي الله عنه، وكان مع أولى الطائفتين بالحق.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وقول عند الشافعية، ومما استدلوا به أيضًا قول عمار بن ياسر: ادفنُوني في ثيابي فإني مخاصم.

وقول زيد بن صوحان رضي الله عنه: لا تغسلوا عني دمًا ولا تنزعوا عني ثوبًا إلا الخفين، رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، وصححه ابن عبد البر.

وقال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل: إنا مستشهدون غدًا فلا تنزعوا عنا ثوبًا ولا تغسلوا عنا دمًا. اهـ من «المغني».

القول الثاني: أن من قتله أهل البغي يكون كسائر الموتى لا يأخذ حكم شهيد المعركة مع الكفار.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية في الأظهر، ورواية عن أحمد، وهو قول الظاهرية.

واستدلوا بحديث جابر في الباب، ووجه الدلالة أن هؤلاء خرجوا عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفن والغسل والصلاة، وبقي سائر من قتله مسلم أو باغ أو محارب على حكم سائر الموتى. قاله **ابن حزم** في «المحلى» مسألة (٥٦٢).

والقول الأول هو **الأقرب**.

مسألة: من وجد في المعركة مَيْتًا ولم يكن به أثر دال على قتله، ولم يعلم بسبب وفاته، فهل يأخذ أحكام الشهداء؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يأخذ أحكام الشهداء بل يغسل ويصلى عليه، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهؤلاء رأوا العمل بالأصل؛ فإن الأصل وجوب الغسل والصلاة والتكفين، فلا يسقط بالشك والاحتمال، ولأن المقتول إنما يفارق الميت حتف أنفه بالأثر، فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن بفعل مضاف إلى العدو، فقد يكون مات فجأة أو من شدة الخوف والفزع، فأشبه من مات مريضًا، ولأن النبي ﷺ قال: «**زملوه في ثيابه**» فاذا كان به كَلْمٌ لم يُغسل، ومفهوم المخالفة من الحديث أنه إذا لم يكن به أثر فإنه يغسل.

القول الثاني: أنه يُلحق بشهيد المعركة، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وهؤلاء رأوا العمل بالغالب بأن الظاهر موته بسبب القتال، فلعله مات بحنق من العدو أو بلكمة أو بغير ذلك والقولان قويان، واختار **ابن قدامة** الأول، قال رحمه الله: ولنا أن الأصل وجوب الغسل، فلا يسقط بالاحتمال، ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم، فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار. اهـ «المغني» (٥/ ١٩)، و«أحكام الشهيد» (١٢٦-١٢٧).

مسألة: من قتل نفسه خطأً في المعركة هل يأخذ أحكام الشهداء أم لا؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن من قتل نفسه خطأً لا يأخذ أحكام الشهداء بل يغسل ويصلى عليه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة، وعللوا ذلك بأن الشهيد هو الذي يقتله الكفار في المعرفة، وهذا بقتله خطأً قطع نسبة ذلك إلى الكفار، فهو لم يُقتل بفعل العدو مباشرة ولا بسبب أشبه من مات مريضًا فكان كسائر

الموتى.

وهذا القول اختاره أبو يعلى الحنبلي، وقال: يُغسل ويصلى عليه؛ لأنه مات بغير أيدي المشركين، أشبه ما لو أصابه ذلك في غير معترك.

القول الثاني: أن من قتل نفسه خطأً يأخذ أحكام المعركة، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، ورجحها جمع من الحنابلة، استدلوا بما يلي:

١- روى أبو داوود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلًا منه، فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «**أخوكم يا معشر المسلمين**» فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: «**نعم، وأنا شهيد عليه**».

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يغسله، وهذا من أحكام الشهيد.

٢- عامر بن الأكوع بارز ومرحبًا يوم خَيْبر، فذهب يسفل له فرجع سيفه على نفسه، فكانت فيها نفسه.

ووجه الدلالة أنه لم يفرد عن الشهداء بحكم.

٣- لأنه شهيد معركة فأشبه ما لو قتله الكفار، وبهذا فارق ما لو كان في غير المعترك.

وهذا القول هو **الراجح** لصراحة دليله وقوته، واختاره ابن قدامة في «المغني».

مسألة: من قتله المسلمون في المعركة خطأً هل يأخذ أحكام الشهيد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يأخذ أحكام الشهداء، بل يكون كعامة الموتى المسلمين، هذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وعللوا ذلك بأنه لم يقتل بأيدي المشركين، فلا يأخذ حكم الشهيد.

وقال الحنفية: يشترط في الشهيد ألا يخلف بدلًا، وهو المال والقصاص، والقتل الخطأ يخلف بدلًا وهو المال.

القول الثاني: أنه يأخذ أحكام الشهداء، وهو مذهب الشافعية وأبي يوسف من الحنفية وجمع من المالكية، وفصّل أبو يوسف في هذا، فقال: إنه إذا صار مقتولًا بعمل الحرب والقتال كان شهيدًا، وإلا فلا سواءً كان منسوبًا للعدو أو لا.

وهذا القول هو **الصواب**؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن المسلمين قتلوا اليمانَ أبا حذيفة خطأً في معركة أُحد، ولم يُفرد عن عامة شهداء أحد بحكم؛ فدل على أن المقتول خطأً بأيدي المسلمين في المعركة يأخذ حكمهم.

ولأنه قد تُجهل الجهة المنتسبة في القتل عند اختلاف الرمي بالقذائف، فلا يعلم يقينًا أن الشهيد قتل من قبل العدو أو جاء القتل من المسلمين خطأً، وكان في هذا القول رفعًا للحرج والمشقة. اهـ

انظر «أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي» لعبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله (١٢٣-١٢٤).

مسألة: من قُتل مظلومًا؟

قال **الشوكاني** رحمه الله في «السيل» (١/ ٢٠٨): وأما المقتول في المصر ظلمًا، فهو – وإن كان شهيدا لكنه – لم يأت ما يدل على عدم غسله وهكذا المدافع عن نفسه أو ماله ولا ملازمة بين إثبات اسم الشهادة وترك الغسل... ويؤيد هذا ما فعله الصحابة من غسل عمر رضي الله عنه، وقد قُتل في المصر ظلمًا، وكان قاتله كافرًا، وهكذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في المصر ظلمًا، وكان قاتله خارجيًا من كلاب النار، ولم يَنقل أحدٌ أنه دفن بلا غسل. اهـ

وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهي رواية عن أحمد أن من قُتل ظلما يغسل ويصلى عليه.

والمشهور من مذهب أحمد أن المقتول ظلمًا له حكم شهيد المعركة؛ لأن المقتول في سبيل الله قُتل مظلوما وبغير حق، وهذا كذلك، وفي «كشف القناع»: ومن قتل مظلومًا حتى من قتله الكفار صبرًا في غير الحرب أُلحق بشهيد المعركة في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. اهـ

ويمكن أن يستدل له بما حصل لعثمان فإنه دُفن في ثيابه بدمائه ولم يُغسل، رواه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند»، قال الساعاتي: سنده جيد. ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٨٧)، وقال ابن الملقن: إسناده لا أعلم به بأسًا. اهـ

وذكر ابن حجر عدة روايات عن دفنه والصلاة عليه، ثم قال: اتفقت الروايات كلها على أنه لم يغسل واختُلف في الصلاة. اهـ «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣١).

وقول الجمهور هو **الأقرب**.

مسألة: موت المجاهد متأثرًا بإصابته في المعركة؟

لا يخلو المجاهد المصاب بالجراح في المعركة بعد انتهائها من حالين:

الحال الأولى: أن يوجد في المعركة وبه رمق حياة[(١)]، ثم يموت، سواء حُمل أو لا.

الحال الثانية: أن يوجد في حال المعركة وفيه حياة مستقرة، ثم يموت.

فالحال الأولى: صرح أرباب المذاهب أنه شهيد معركة، يأخذ أحكام الشهيد الدنياوية، قال المالكية: إذا رُفع حيًا منفوذ المقاتل، أو مغمورًا فهو شهيد لا يغسل ولا يُصلى عليه، ويُدفن في ثيابه التي قتل فيها.

قال الشافعية: إذا انقضى القتال وفي المجروح حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ويُدفن في ثيابه التي قتل فيها.

---

(١) الرَّمَق محرَّكة: بقية الحياة قاله الليث، وفي «الصحاح»: بقية الروح. وقال ابن دريد: باقي النفس، ويقال: لحقه في الرمق الأخير: في آخر لحظة من حياته.

قال الحنابلة: لو مات عقب حمله من المعركة وفيه رمق لم يغسل ولم يصل عليه.

ويُستدل لهذا بما رواه مالك في «الموطإ» أن النبي ﷺ لَما كَانَ يَومُ أُحُد قَالَ: «**مَن يَأتيني بخَبَر سَعد بن الربيع؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ الله. فَذَهَبَ الرجُلُ يَطُوفُ بَينَ القَتلَى، فَقَالَ لَهُ سَعدُ بنُ الربيع: مَا شَأنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرجُلُ: بَعَثَني إلَيكَ رَسُولُ الله ﷺ لآتيَهُ بخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذهَب إلَيه فَاقرَأهُ مني السلَامَ، وَأَخبرهُ أَني قَد طُعنتُ اثنَتَي عَشرَةَ طَعنَةً، وَأَني قَد أُنفذَت مَقَاتلي، وَأَخبر قَومَكَ أَنهُ لَا عُذرَ لَهُم عندَ الله، إن قُتلَ رَسُولُ الله ﷺ وَوَاحدٌ منهُم حَي.

ووجه الدلالة أنه بعد انتهاء المعركة منفوذ المقاتل، ولم يفرد عن شهداء أُحد بحكم.

أما الحالة الثانية: وهي أن يوجد في المعركة وفيه حياة مستقرة ثم يموت بعد ذلك متأثرًا بجراحه في المعركة مع الكفار، فكلام الفقهاء يدل على أنه ليس بشهيد معركة ولا يلحق به فيغسل ويكفن ويصلى عليه، بل نقل **ابن عبد البر** في «الاستذكار» (٥/ ١٢٠) الإجماع على ما ذُكر، فقال رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وبعلي رضوان الله عليهما. اهـ

قال الحنفية: إن نال مرافق الحياة فأكل وشرب أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو تداوى أو باع أو اشترى أو صلى أو حُمل من المعركة حيا أو نُصبت له خيمة أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل فليس بشهيد.

وقال المالكية: من عاش فأكل أو شرب أو عاش حياةً بينةً يُغسل ويكفن ويصلى عليه.

قال الشافعية: إن قُطع بموته من تلك الجراحة، وبقي فيه بعد انقطاع الحرب حياة مستقرة فقولان، أصحهما وأظهرهما أنه ليس بشهيد.

وقال **النووي** رحمه الله: إذا انقضت الحرب وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف. وقال الحنابلة: إن حُمل فأكل أو طال بقاؤه فليس بشهيد، نصَّ عليه أحمد. اهـ

وقال **ابن حزم** رحمه الله: إن حُمل من المعركة وهو حي، فمات غُسل وكفن وصلي عليه. اهـ

واستدلوا بأن النبي ﷺ غسل سعدَ بنَ معاذ وصلى عليه وكان شهيدًا، رُمي يوم الخندق بسهم، فقُطع أَكحُلُه، فحُمل إلى المسجد فلبث فيه أيامًا ثم مات.

ولأنه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبه أنه ما لو مات بسبب آخر، ولأنه نال مرافق الحياة من أكل وشرب ونحو ذلك، ولا يكون إلا من ذي حياة مستقرة.

والحاصل من كلام الفقهاء أن المجاهد في سبيل الله إن وُجد في أرض المعركة بعد انتهاء القتال وفيه رمق حياة، ولو تكلم أو أكل أو شرب أو نُقل من المعركة ثم مات بعد ذلك بزمن قصير عُرفًا، فإنه شهيدُ معركة، لا يغسل ولا يصلى عليه ويُدفن في ثيابه التي قُتل فيها، وإن نقل من أرض المعركة أو أُسعف وبقي زمنًا طويلًا عرفًا واستقرت حالته، ثم توفي بعد ذلك فإنه ليس بشهيد معركة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، وهو شهيد في الآخرة – إن شاء الله – إن كان مراده من قتال الكفار إعلاء كلمة الله رضي الله عنه وإعزاز دينه.

مسألة: المجاهد إذا مات مأسورًا، هل يُلحق بشهيد المعركة؟

لا يخلو المجاهد إذا كان مأسورًا من حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت في الأسر بمرض أو نحوه، وليس للعدو في ذلك سبب، ففي هذه الحالة لا يكون شهيد معركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه، فهو كمن خرج للجهاد ثم مات بمرض أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يموت في الأسر على يد العدو، وله صورتان:

الأولى: أن يقتله العدو والمعارك ما زالت قائمة بين المسلمين والكفار، وهو في هذه الصورة شهيد معركة مع الكفار وتنطبق عليه أحكام شهيد المعركة.

الثانية: أن يقتله العدو بعد انتهاء الحرب، اختلف العلماء في هذه الصورة هي يلحق بشهيد المعركة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يلحق بشهيد المعركة، ويغسل ويكفن ويصلى عليه وهو قول المالكية بناءً على أن من قتل مظلومًا فليس بشهيد، وبناء على أن الشهيد هو من قتل في المعركة في قتال الكفار، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، قياسًا على ما إذا خَلُصَ حيا ثم مات بعد انتهاء المعركة، ورواية عند الحنابلة.

والقول الثاني: أنه يلحق بشهيد المعركة مع الكفار، وتنطبق عليه أحكامه، وهو قول الحنفية.

وهذا القول رواية عن أحمد وهو قول عند المالكية كما في «المدَونة».

مسألة: تكفين الشهيد؟

اتفق الأئمة الأربعة وابن حزم وغيرهم أن شهيد المعركة مع الكفار يُكفن في ثيابه التي قُتل فيها، واستدلوا بأحاديث منها:

حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: رُميَ رَجُلٌ بسَهم في صَدره أَو في حَلقه، فَمَاتَ فَأُدرجَ في ثيَابه. أخرجه أبو داود والبيهقي في «الكبرى».

وقال **النووي**: رواه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم. «المجموع».

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بقَتلَى أُحُد أَن يُنزَعَ عَنهُمُ الحَديدُ وَالجُلُودُ، وَأَن يُدفَنُوا بدمَائهم وَثيَابهم. أخرجه أبو داود.

قال النووي: بإسناد صحيح على شرط مسلم. قال أحمد شاكر: إسناده حسن.

وإذا تقرر أنه يُكفن في ثيابه، فهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب والأولوية؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يجب تكفينه في ثيابه التي قُتل فيها، ولا تنزع عنه.

وهو قو الحنفية والمالكية وهو الصحيح عند الحنابلة واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم، والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب.

القول الثاني: أنه يستحب تكفينه في ثيابه التي قُتل فيها، ولولي الشهيد أن ينزع عنه ملابسه التي قتل فيها، ودفنه فيها أفضل وأولى، وهذا قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة واختارها ابن قدامة.

واستدلوا بما رُوي عن صفية أنها أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين يُكفن فيها حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلًا آخر.

والراجح: والله أعلم أن دفنه في ثيابه التي مات فيها واجب لحديث عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحد: «**زَمِّلُوهُم في ثِيَابهم**» قَالَ: وَجَعَلَ يَدفنُ في القَبر الرهطَ، وقال: «**قَدمُوا أَكثَرَهُم قُرآنًا**».

رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري حدثني عَبدُ الله بنُ ثَعلَبَةَ بن صُعَير به مرفوعًا.

والحديث بهذا السند فيه عنعنة ابن إسحاق ولكن قد صرح بالتحديث في موضع آخر من المسند، فالحديث حسن، وقد صحح الحديث العلامة الألباني في «أحكام الجنائز»، وأصحاب المؤسسة.

ووجه الدلالة من الحديث أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب.

وهذا القول اختاره الشيخ الألباني واستظهر الشوكاني في «النيل» (٤/ ٥٠) قال رحمه الله: والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب. اهـ

وقد رُوي عن عمار وزيد بن صوحان أنهما قالا: لا تنزعوا عني ثوبًا.

وأما حديث ابن عباس المتقدم فهو ضعيف، فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط، وعلي بن عاصم صدوق ولكنه يُخطئ كما قال الحافظ.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو حديث صفية، فهو حديث ضعيف لا يثبت، وعلى ثبوته، ففيه احتمال أن حمزة والرجل قد سُلبت ثيابهما لأن المشركين مثلوا بحمزة، ويحتمل أن الثوب الذي وُضع على حمزة وصاحبه ضُم إلى ما كان عليهما من الثياب التي قتل فيها.

مسألة: وهل يجب الاقتصار عليها في الكفن ولا يزاد؟

ذهب المالكية إلى أنه يُشترط في ثيابه أن تستر كله فتمنع الزيادة عليها، فإن لم تستر زيد عليها ما يستره.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يزاد في ثياب الشهيد ولا ينقص، ولو لم يحصل المسنون بها، لنقصها أو زيادتها.

والصحيح أنه لا بأس بالزيادة في أكفان الشهداء على ثيابهم التي ماتوا فيها، بشرط ألا يخرج الكفن عن كفن السنة، لأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال.

قال ابن رُشد: من عراه العدو فلا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم، أما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يُجزيه فلا بأس بها. اهـ

مسألة: الصلاة على الشهيد؟

اختلف العلماء في شهيد المعركة هل يصلى عليه أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلى عليه، وهذا قول المالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة على أصح الروايات.

استدلوا بأحاديث منها: حديث جابر رضي الله عنه في الباب، وفيه: وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم.

ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودُفنوا في

دمائهم ولم يصلَ عليهم.

القول الثاني: أنه يصلى عليه إذا قُتل في ميدان معركة مع الكفار وهذا قول الحنفية وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

استدلوا بأحاديث منها: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، متفق عليه.

في رواية صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر.

ومنها: حديث ابن عباس أنه قال في شهداء أُحد: أوتي بهم رسول الله يوم أُحد ، فجعل يصلي عليهم على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يُرفعون وهو كما هو موضوع. رواه ابن ماجه والبيهقي في «الكبرى».

ومنها: حديث شداد بن الهاد أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال: أهاجر معك... فلبثوا قليلًا ثم نهضوا في قتال عدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم، ثم كفنه النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه. رواه النسائي والحاكم والبيهقي.

قال الألباني في «أحكام الجنائز»: إسناده صحيح.

القول الثالث: التخيير بين الصلاة على الشهيد وبين تركها.

واستدلوا على عدم الصلاة بحديث جابر، وعلى الصلاة بحديث عقبة بن عامر، وحديث شداد أيضًا، فكأنهم أرادوا الجمع بين الأدلة والأقوال.

وهذا القول اختاره ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن»، قال الألباني: إن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة.

والراجح والله أعلم أن الصلاة عليهم جائزة والأولى الترك، لحديث جابر في الصحيحين، وهذا القول رواية عن أحمد رحمه الله.

وأما ما استدل به القائلون بالصلاة عليهم فحديث عقبة بن عامر المراد من

الصلاة فيه على الشهداء الدعاء لهم، وهذا التأويل لا بد منه لأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل موته وبعد دفنهم بثمان سنين، ولو كانت صلاة الجنازة المفروضة لما أخرها ثمان سنين.

الثاني: أن الصلاة على القبر عند الحنفية تكون إلى ثلاثة أيام، والجمهور لا يرون الصلاة على الشهيد، فإذًا ليس المراد من حديث عقبة صلاة الجنازة، ووجب تأويل الحديث بأن المراد من الصلاة الدعاء لهم.

وأما حديث ابن عباس وما جاء في معناه من روايات متعددة فهو ضعيف، والأخبار جاءت من وجوه متواترة أنه لم يصلَ على قتلى أُحد، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: وقد جاءت الأخبار وكأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أُحد، وما رُوي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه.

وقال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث إن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني المخالف يقول: لا يصل على القبر إذا طالت المدة، وقال: وكأنه ﷺ دعا لهم، واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت. اهـ

انظر «فتح الباري» (٣/ ٢٦٧).

مسألة: أين يدفن الشهيد؟

قال **ابن قدامة** رحمه الله: ويستحب دفن الشهيد حيث قتل، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**ادفنُوا القَتلَى في مَصَارعهم**» وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بقَتلَى أُحُد أَن يُرَدوا إلَى مَصَارعهم. اهـ «المغني» (٢/ ٣٨٠).

وحديث جابر أخرجه النسائي في السنن» (٤/ ٧٩)، وعبد الرزاق في

«المصنف» (٥/ ٢٧٨)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» و«أحكام الجنائز» و«صحيح النسائي».

وهكذا ما رواه ابن ماجه صححه العلامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» ولفظه: إن رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بقَتلَى أُحُد أَن يُرَدوا إِلَى مَصَارعهم، وَكَانُوا نُقلُوا إِلَى المَدينَة.

وهذا القول اتفق عليه الأئمة الأربعة وأنه يستحب دفنه حيث قُتل لما ذكروا من الأدلة.

مسألة: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر؟

قال **ابن المنذر** في «الأوسط» (٥/ ٤٦٤): يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان. اهـ

وقال البغوي: ويكره نقل الميت من بلد إلى بلد آخر.

ومما يدل على كراهة نقله قوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة: «**أَسرِعُوا بالجنَازَة، فَإن تَكُ صَالحَةً فَخَيرٌ تُقَدمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإن تَكُ سوَى ذَلكَ، فَشَر تَضَعُونَهُ عَن رقَابكُم**».

ولا شك أن في نقله تأخيرًا لجنازته، وحبسًا لها زيادة على تعريضها للتغير والانتهاك، وإلزام تركته بزيادة كبيرة في مؤنة نَقله، وهذا الذي دفع عائشة رضي الله عنها أن تقول في شأن أخيها عبد الرحمن ما قالت كما عند الحاكم في «مستدركه» بسنده إلى صفية بنت شيبة، قالت: قدمتْ عائشة رضي الله عنها فأتيتها أعزيها بأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت: رحمه الله، أخي إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يُدفن حيث مات. وقد كان أخوها مات بالحُبشي، فخرج إليه فئة قريش فحملوه إلى أعلى مكة.

قال في «المغني» و«الشرح الكبير»: لا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح، وهذا قول الأوزاعي وابن المنذر قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي

عبد الرحمن بن أبي بكر في الحبشي – مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلًا – فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مت، ولو شهدتُك ما زُرتُك. ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير. اهـ

قال **الشيخ محمد بن إبراهيم** رحمه الله: ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم نقل بعد موته من بلد إلى بلد، اللهم إلا ما ورد عن حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وكذلك ما ذكره ابن عيينة من أن ابن عمر مات هنا يعني في مكة فأوصى ألا يدفن ههنا وأن يدفن بسرف، فهذان الموضعان قريبان، مع أن عائشة رضي الله عنها أنكرت نقل أخيها من الحبشي إلى مكة، والحبشي موضع قريب من مكة. وبالله التوفيق. اهـ «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٣/ ٢٢٧-٢٢٨).

وأما إذا خيف تغير الميت أو تفسخ اللحم فلا يجوز نقله.

وأما الشافعية فيرون تحريم نقله إلى بلد آخر ليدفن فيه وإن لم يتغير، لما فيه من تأخير دفنه، ومن التعرض لهتك حرمته، واستثنوا من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو من مقبرة قوم صالحين فإنه يُسن نَقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته وإلا حرُم.

بابُ :
تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها

قال رحمه الله:

٥٥٢ - وَعَن عَائشَةَ رضي الله عنها أَن النبي ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَو مُت قَبلي فَغَسلتُك**». الحَديثَ. رَوَاهُ أَحمَدُ، وَابنُ مَاجَه، وَصَححَهُ ابنُ حبانَ.

٥٥٣ - وَعَن أَسمَاءَ بنت عُمَيس رضي الله عنها: أَن فَاطمَةَ رضي الله عنه أَوصَت أَن يُغَسلَهَا عَلي رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ. رَوَاهُ الدارَقُطني.

تخريج حديث عائشة:

رواه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٥)، وابن حبان: باب مرض النبي ﷺ (١٤/ ٥٥١).

كلهم من طريق محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة، قالت: رَجَعَ إِلَيّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوم من جنَازَة بالبَقيع، وَأَنَا أَجدُ صُدَاعًا في رَأسي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأسَاهُ، قَالَ: «**بَل أَنَا يَا عَائشَةُ، وَا رَأسَاهُ**» ، ثُم قَالَ: «**وَمَا ضَرك لَو مت قَبلي، فَغَسلتُك، وَكَفنتُك، وَصَليتُ عَلَيك، ثُم دَفَنتُك؟**» ، قُلتُ: لَكَأَني بكَ أَن لَو فَعَلتَ ذَلكَ قَد رَجَعتَ إِلَى بَيتي، فَأَعرَستَ فيه ببَعض نسَائكَ، فَتَبَسمَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُم بُدئَ في وَجَعه الذي مَاتَ فيه.

والحديث بهذا السند فيه عنعنة ابن إسحاق، قال الحافظ في «التلخيص»: وأعله

البيهقي بابن إسحاق.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٣٩٦): وفي سنده محمد بن إسحاق تكلموا فيه.

وقال **البيهقي** في باب تحريم قتل ما له روح: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به، والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله «**فغسلتك**»، وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة، فأزواجه عليهن السلام حرام على المؤمنين، لأنهن نساؤه في الجنة، فحكم الزوجية باق. اهـ

وقد صرح بالتحديث في بعض طرق الحديث، ولم ينفرد بهذا الحديث، قال **العلامة الألباني** رحمه الله في «الإرواء»: قلت: قد صرح بالتحديث في السيرة، فأمن بذلك تدليسه، الحديث حسن. ثم قال الحافظ: ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل «**غسلتك**» إلا ابن إسحاق، وأصله في البخاري بلفظ: «**ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك**». انتهى قلت – أي: الألباني –: ورواية صالح في «المسند» عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه وقلت: وا رأساه، فقال: «**وا رأساه**»، فقال: «**وددت أن ذلك وأنا حي، فهيأتك ودفنتك**».

قلت – أي: الألباني –: صالح بن كيسان في روايته فهيأتك» نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن: من الغسل، والكفن، والصلاة؛ فهو بمعنى قول ابن إسحاق في روايته «**فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك**». فالحديث بهذه المتابعة صحيح والله أعلم. اهـ «الإرواء».

تخريج حديث أسماء بنت عُميس:

رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٩) من طريق عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عمرو بن محمد الهاشمي عن أمه عن أسماء به؛ فالحديث بهذا

السند ضعيف، عبد الله بن نافع ضعيف بل ضعيف جدا، ضعفه ابن معين وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال ابن مديني: يروي أحاديث منكرة. وقال البخاري: فيه نظر.

وفي الحديث أيضًا أم عون وهي غير معروفة، ولهذا قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩٦): وفي الإسناد من يحتاج إلى كشف حاله.

وعبد الله بن نافع قد توبع، تابعه قتيبة بن سعيد كما في «الحلية» لأبي نعيم عن محمد بن موسى، ولهذا حسن الحافظ هذا الحديث في «التلخيص» (٢/ ٣٢٧) وتبعه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٦٢)، وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما.

مسائل الحديثين

مسألة:

الحديثان تقدم الكلام على ما يتعلق بهما، وهي مسألة غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها، واستدل بهما الجمهور على جواز غسل كل واحد منهما الآخر.

وذهب أبو حنيفة والثوري والشعبي ورواية عن أحمد إلى أن الرجل لا يغسل زوجته، لأنه بالموت بطل النكاح وحصلت الفرقة، بدليل أنه يجوز أن يتزوج أختها.

فإذا كان هذا فلا معنى لكونه يطلع عليها ويغسلها، فالفرقة إذا حدثت وأبطلت النكاح حرُم اللمس والنظر.

وأجابوا عن أثر أسماء بأن في سنده من يحتاج إلى كشف حاله، وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث، فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: «**كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي**»، فالسبب بينهما لم يقطع بالموت. اهـ «الجوهر النقي».

والراجح: هو قول الجمهور كما تقدم، وما ذكروه من العلة في المنع تقدم الجواب عليها، وأن الزوجية لا تنقطع بالموت بدليل التوارث بينهما، والله يقول:

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء:١٢]، فسماها زوجة، ولا ينبغي الالتفات إلى التعليل إن وجد الدليل، وقد وُجد وهو حديث عائشة، وابن إسحاق لم يتفرد به بل تابعه صالح بن كيسان كما تقدم بيانه.

وما جاز لرسول الله ﷺ جاز لأمته إلا بدليل يخصه به دون غيره.

وأما تغسيل المرأة زوجها فيدل على جوازه حديث عائشة: لَو استَقبَلتُ من أَمري مَا استَدبَرتُ، مَا غَسَلَهُ إلا نسَاؤُهُ.

قال **البيهقي**: فتلهفت على ذلك، ولا يُتلَهفُ إلا على ما يجوز. اهـ «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨).

وقد رُويت آثار كثيرة تقوى بمجموعها، منها أن نساء أبي بكر غسلنَ أبا بكر وكان هذا من وصية أبي بكر رضي الله عنه، ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» الإجماع على جواز تغسيل المرأة زوجها.

بابُ :
الصلاة على المرجوم

قال رحمه الله:

٥٥٤ - وَعَن بُرَيدَةَ رضي الله عنه في قصة الغَامدية التي أَمَرَ النبي ﷺ برَجمهَا في الزنَا، قَالَ: ثُم أَمَرَ بهَا فَصَلَّى عَلَيهَا وَدُفنَت. رَوَاهُ مُسلمٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم: باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥).

وله طريقان عنده:

الأولى: عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.

والثانية عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به، وهذه الطريق فيها بشير بن المهاجر وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقال الذهبي: ثقة في حديثه شيء، وفي «التقريب»: صدوق لين الحديث، وقال بعض العلماء: وعند التأمل في حديثه تجد أن مسلمًا لم يُخرج له في الأصول بل في المتابعات.

فإن مسلمًا ساق الحديث من طريق غيلان بن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وذكر الحديث بطوله، وليس فيه ذكر الصلاة، ثم ساق الحديث بذكر بشير وفيه ذكر الصلاة.

وهذا يتمشى مع المذهب الذي ذكره مسلم في مقدمته أنه يسوق أولًا الحديث

الذي رواته من أوثق ما يكون ثم يتبعه بما دونه، وللحديث شاهد عند مسلم أيضًا من حديث عمران بن حصين في قصة الجُهَنيَّة التي زنت ثم أُمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ قال: «**لقد تابت توبة، لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله؟**».

فائدة: ذهب بعض العلماء إلى أن الجهنية هي الغامدية، قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: قوله (جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة. ونقل **القرطبي** في «المفهم» (٥/ ٩٦) عن عياض نحو قول النووي، فقال: وقوله (جاءت امرأة غامدية من الأزد) كذا قال في هذه الرواية، وفي الرواية الأخرى (من جهينة) ولا تباعد بين الروايتين؛ فإن غامدًا قبيلة من جهينة قاله عياض. ثم قال أبو العباس: وأظن جهينة من الأزد، وبهذا تتفق الروايات. اهـ

ومنهم من فرق بين الغامدية والجهنية، ورأى أنهما امرأتان مختلفتان لما يلي:

أن الغامدية رُجمت بعد فطام الولد، والجهنية رجمت بعد الولادة مباشرة، وهذان فارقان في ظاهر الروايتين، وممن ذكر التفريق **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في «فتح الباري» (١٢/ ١٧٩)، قال رحمه الله: وقد أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين أن امرأة جهنية أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع، فلما وضعت أتته، فأمر بها فرجمت، وعنده من حديث بريدة أن امرأة من غامد قالت: يا رسول الله، طهِّرْنِي. فقالت إنها حبلى من الزنا، فقال لها: «**حَتَّى تَضَعِي**»، فلما وضعت قال: «**لا نرجمها وتضع ولدها صغيرًا ليس لها من يرضعه**» فقام رجل فقال: إليّ رضاعه يا رسول الله. فرجمها - وفي رواية له: فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين ورجمها -، وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة، فتحمل الأولى أن المراد بقوله: (إليّ رضاعه) أي: تربيته، وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية. اهـ

مسائل الحديث:

مسألة: الصلاة على المرجوم؟

اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فذهب الإمام مالك إلى أنه يُكره للإمام ولأهل الفضل الصلاة على المرجوم، ردعًا وزجرًا لأهل المعاصي، إذا علموا أنهم ممن لا يصلى عليهم، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعلهم، وهو قول الإمام أحمد.

واستدلوا بتركه ﷺ الصلاة على ماعز وعلى القاتل نفسه، وعلى الغارم.

وأما ما رواه البخاري من كونه صلى على ماعز من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به، فقد خالف محمودًا محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عند عبد الرزاق فقالوا في آخره: ولم يصل عليه.

قال المنذري في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس فلم يذكروا قوله (وصلى عليه).

قال **الحافظ** رحمه الله: قلت: قد أخرجه أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق، ومسلم عن إسحاق بن راهويه، وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني، وابن حبان من طريقه، زاد أبو داود والحسن بن علي بن خلاد، والترمذي عن الحسن بن علي المتوكل، والنسائي وابن جارود عن محمد بن يحيى الذهلي، زاد النسائي: ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، زاد الإسماعيلي: محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودًا، منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها. اهـ

قال **البيهقي** رحمه الله في «الكبرى» (٨/ ٣٨٠): رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق

بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، إلا أنه لم يسق متن الحديث، وساقه غيره عن إسحاق، وقال: فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه، وسلم وكذلك رواه أصحاب عبد الرزاق عنه ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وقال فيه: فصلى عليه وهو خطأ. اهـ

قال **العلامة الألباني** في «الإرواء» (٧/ ٣٥٣): وقال البخاري: وصلى عليه، وهي رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه. وقد ذكر أسماءهم الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١١٥ - ١١٦). اهـ

القول الثاني: ذهب الشافعية والجمهور إلى أنه يصلي عليه أهل الفضل وغيرهم ولا يكره ذلك، واستدلوا بحديث الجهنية وفيه: ثم أُمر بها ورُجمت فصلى عليها.

ففيه دلالة على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، فالخلاف بين الشافعي ومالك وغيرهما إنما هو في الإمام وأهل الفضل.

وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي عليه.

والراجح: والله أعلم أن صلاة غير الإمام وأهل الفضل على المرجوم واجبة، وأما الإمام وأهل الفضل فإن رأوا المصلحة في ترك الصلاة على المرجوم فيستحب لهم الترك كما فعل النبي ﷺ في ترك الصلاة على ماعز، وإن رأوا أن المصلحة تقتضي الصلاة عليه صلوا عليه، كما صلى النبي ﷺ على الجهنية.

قال **الحافظ** رحمه الله: والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعًا لغيره، وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص. اهـ «الفتح» (١٢/ ١٣١).

بابٌ :
ترك أهل الفضل الصلاة على قاتل النفس زجرًا

قال رحمه الله:

٥٥٥ - وَعَن جَابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النبي ﷺ برَجُل قَتَلَ نَفسَهُ بمَشَاقصَ، فَلَم يُصَل عَلَيه. رَوَاهُ مُسلمٌ.

تخريج الحديث

رواه مسلم: باب ترك الصلاة على القاتِلِ نَفْسَهُ (٩٧٨).

ألفاظ الحديث:

قوله (مشاقص): جمع مِشْقَصٍ وهو نصل عريض له طرف حاد على زون مفاعل وهو ممنوع من الصرف.

مسائل الحديث:

مسألة: الصلاة على قاتل نفسه؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية أن المنتحر وقاتل نفسه تجب عليه الصلاة لأنه لم يخرج من الإسلام بسبب قتله لنفسه، واستدلوا بقوله ﷺ «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**» رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده من

اتهم بالكذب، ولأن الغسل والصلاة متلازمان فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وكل من لم يجب غسله لم تجب الصلاة عليه.

وذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وهو رأي أبي يوسف من الحنفية إلى أنه لا يصلى على قاتل نفسه بحال واستدلوا بحديث جابر بن سمرة في الباب.

وبما روى أبو داود أن رجلًا انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل قد مات قال: «**وما يدريك؟**» قال: أنا رأيته ينحر نفسه، قال: «**أنت رأيته؟**» **قال: نعم. قال:** «**إذًا لا أصلي عليه**» قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعلل بعضهم بأن المنتحر لا توبة له فلا يصلى عليه، وقال الحنابلة لا يصلي الإمام على من قتل نفسه عمدًا ويصلي عليه سائر الناس، واستدلوا بعدم صلاة الإمام بحديث الباب، وقالوا كان النبي ﷺ هو الإمام، فيلحق به غيره من الأئمة، وأما صلاة سائر الناس فلما رُوي عن النبي ﷺ حين امتنع عن الصلاة عن القاتل نفسه لم يمنع عن الصلاة عليه، ولم يلزم من ترك النبي ﷺ ترك صلاة غيره، فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين ولا وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه، ويدل على هذا التخصيص ما رُوي عن النبي ﷺ في قاتل نفسه: «**أما أنا فلا أصلي عليه**».

وقول الحنابلة هو **الأقرب** فالصلاة على المنتحر جائزة إلا الإمام الأعظم وذو الشأن وأهل الفضل فيسن في حقهم ترك الصلاة إذا رأوا في ذلك زجرًا وردعًا عن مثل هذه المعاصي، وممن استثناه الحنابلة في الصلاة الغال من الغنيمة لحديث زيد بن خالد أن رجلًا من جهينة قُتل يوم خيبر فقال النبي ﷺ «**صلوا على صاحبكم فإنه قد غل في سبيل الله**». أخرجه أحمد، وقال الألباني رحمه الله: أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح.

وسئل **شيخ الإسلام**: عن رجل يدعي المشيخة فرأى ثعبانًا، فقام بعض من حضر ليقتله فمنعه عنه وأمسكه بيده على معنى الكرامة له، فلدغه الثعبان فمات،

فهل تجوز الصلاة عليه؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه وإن كان يصلي عليه عموم الناس كما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال من الغنيمة، وقال: «**صلوا على صاحبكم**» وقالوا لسمرة بن جندب: إن ابنك البارحة لم يبت. فقال: بشمًا؟ قالوا: نعم. قال: أما إنه لو مات لم أصل عليه. فبيّن سمرة أنه لو مات بشمًا لم يصل عليه؛ لأنه يكون قاتلًا لنفسه بكثرة الأكل، فهذا الذي منع من قتل الحية وأمسكها بيده حتى قتلته أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩١)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٠-٢١).

وسئل **ابن باز**: من قتل نفسه فهل يصلى عليه؟

فأجاب: يصلي عليه بعض المسلمين كسائر العصاة؛ لأنه لا يزال في حكم الإسلام عند أهل السنة. «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٦٢).

وقال رحمه الله في المصدر السابق (١٣/ ١٢٢): وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلى عليه، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار؛ لئلا يظن أنه راض عن عمله، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن، ولكن يصلي عليه بعض المصلين. اهـ

مسألة: الصلاة على غير من ذُكر من أهل المعاصي؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلى على كل من مات مسلمًا ولو كان فاسقًا.

قال **النووي**: قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم محدود، ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا. اهـ

قال **أبو بكر ابن المنذر** في «الأوسط» (٥/ ٤٤٥): سن رسول الله ﷺ الصلاة

على المسلمين، ولم يستثن منهم أحدا، وقد دخل في حكمهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولا نعلم خبرًا يوجب استثناء أحد ممن ذكرناه، فيصلى على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أي حد أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يستثنى منهم إلا من استثناه النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى على من أصيب في حد. اهـ

قال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد ممن يصلي إلى القبلة، برًا كان أو فاجرًا.

واستثنى أبو حنيفة الباغي والمحارب، ووافقه الشافعي في قول له في قاطع الطريق.

وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا.

وقال الحسن في امرأة ماتت في نفاسه من الزنا: لا يصلى عليها ولا على ولدها.

والحق أن كل من قال بكلمة الشاهدة، ولم يأت بما يناقضها فله ما للمسلمين من الصلاة على جنازته، لأن عموم شرعية الصلاة لا يُخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل، نَعم يستحب للإمام وكذا لأهل العلم والصلحاء والأتقياء خاصةً أن يتركوا الصلاة على الفاسق والمدين والغال وقاتل نفسه وأهل الكبائر المجاهرين بها من باب الزجر لأمثالهم، وأما غيرهم فلا ينبغي لهم تركها.

قال **شيخ الإسلام** رحمه الله كما في «الاختيارات» صـ(١٣١): ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان، ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعو ا الصلاة عليه عقوبة ونكالًا لأمثاله، لتركه ﷺ الصلاة على القاتل نفسه والغالي والمدين الذي لا وفاء له... ومن مات مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فلا بد أن يصلي عليهم بعض الناس، ومن امتنع من الصلاة على أحد منهم زجرًا منهم لأمثاله كان حسنًا، ومن صلى على أحد منهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كانت حسنًا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين

كان أولى من تفويت أحدهما. اهـ

وانظر «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ١٣٥).

مسألة: الصلاة على أهل البدع؟

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨/ ٣٧): اختلف الفقهاء في الصلاة على المبتدع الميت، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب الصلاة على المبتدع الذي لم يكفر ببدعته؛ لقول النبي ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**».

إلا أن المالكية يرون كراهية صلاة أصحاب الفضل على المبتدع؛ ليكون ذلك ردعًا وزجرًا لغيرهم عن مثل حالهم؛ ولأن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قتَلَ نفسَه لم يصل عليه.

وذهب الحنابلة إلى منع الصلاة على المبتدع؛ لأن النبي ﷺ ترك الصلاة على صاحب الدين وقاتل نفسه، وهما أقل جرمًا من المبتدع. اهـ

والخلاصة في هذه المسألة ما قرره **شيخ الإسلام** وغيره أن الصلاة على المبتدع الذي لم تبلغ بدعته حد الكفري لا بأس بها، وأن أهل الفضل إذا رَأَوا مصلحةً في ترك الصلاة عليهم فلا بأس بذلك زجرًا لأمثاله، قال رحمه الله في «منهاج السنة» (٥/ ٢٣٥-٢٣٦): فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه وإن كان فيه بدعة أو فسق، لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه، وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحةٌ من جهة انزجار الناس فالكف عن الصلاة كان مشروعًا بمن كان يُؤْثِر ترك صلاته في الزجر بألا يصلي عليه، كما قال النبي ﷺ فيمن قتل نفسه: «**صَلُّوا على صَاحِبِكم**» وكذلك في الغال: «**صَلُّوا عَلى صَاحِبكم**»... اهـ

قال **الإمام ابن باز** رحمه الله كما في «مجموع فتاويه» (١٣/ ١٦١): الصلاة على الميت المسلم واجبة وإن كانت لديه بدعة، ويصلي عليهم بعض الناس إذا كانت

بدعتهم لا تخرجهم عن الإسلام، أما إذا كانت بدعتهم توجب كفرهم فإنه لا يصلى عليهم ولا يستغفر لهم، كالجهمية والمعتزلة والرافضة الذين يَدْعُون عليًّا رضي الله عنه، ويستغيثون به وبأهل البيت وأشباههم؛ لقول الله سبحانه في المنافقين وأشباههم: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [سورة التوبة:٨٤]. اهـ

قال الإمام أحمد: لا يصلى على الرافضي. وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على رافضي ولا حروري. وقال الفريابي: إن شَتَم أبا بكر فهو كافر لا يصلى عليه. اهـ

انظر «المغني» (٣/ ٥٠٦-٥٠٧).

تنبيه: حديث «**صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله**»، قال **النووي** في «المجموع» (٥/ ١٦٧-١٦٨): ضعيف، رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، رواه الدارقطني بأسانيد كلها ضعيفة، وقال: لا يثبت منها شيء.

وقال أيضًا في المصدر السابق (٥/ ٢٣٠): وروى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن مكحول عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر**» قالا: هذا منقطع فلم يدرك مكحول أبا هريرة رضي الله عنه، قال البيهقي: قد روي في الصلاة عل كل بر وفاجر وعلى من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، قال: وأصح ما فيه هذا المرسل، والله أعلم. اهـ

بابٌ :
الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة

قال رحمه الله:

٥٥٦ - وَعَن أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه في قصة المَرأَة التي كَانَت تَقُم المَسجدَ- قَالَ: فَسَأَلَ عَنهَا النبي ﷺ فَقَالُوا: مَاتَت، فَقَالَ: «**أَفَلَا كُنتُم آذَنتُمُوني؟**» فَكَأَنهُم صَغرُوا أَمرَهَا فَقَالَ: «**دُلوني عَلَى قَبرهَا**»، فَدَلوهُ، فَصَلى عَلَيهَا. مُتفَقٌ عَلَيه.

وَزَادَ مُسلمٌ، ثُم قَالَ: «**إن هَذه القُبُورَ مَملُوءَةٌ ظُلمَةً عَلَى أَهلهَا، وَإن اللهَ يُنَورُهَا لَهُم بصَلَاتي عَلَيهم**».

تخريج الحديث:

رواه البخاري باب كنس المسجد وَالتقَاط الخرَق وَالقَذَى وَالعيدَان (٤٥٨)، رواه أيضًا في باب الخدم للمسجد (٤٦٠)، وهكذا في باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن (١٣٣٦)، ومسلم باب الصلاة على القبر (٩٥٦) من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

قوله (زاد مسلم): عن أبي كامل الجحدري عن حماد بهذا الإسناد، وفي آخره ثم قال: «**إن هذه القبور**» برقم (٩٥٦).

قال الحافظ في «الفتح»: وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت، بَيَّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد،

وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج».

قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت.

قال **الألباني** رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(٨٨): وقد رجح الحافظ تبعًا للبيهقي أن الزيادة الرابعة مدرجة في الحديث وأنها من مراسيل ثابت.

وخالفهما ابن التركماني، فذهب إلى أنها مسندة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة؛ لأنه كذلك في صحيح مسلم، لكن قول ثابت هذا يؤيد ما ذهب إليه الأولان.

ويقويه أن الحديث ورد من رواية ابن عباس أيضا وليسن فيه هذه الزيادة أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٢٨).

نعم ثبتت هذه الزيادة أو معناها مسندة في حديث آخر وهو عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه فقالوا: فلانة مولاة بني فلان، قال: فعرفها، وقال: ألا آذنتموني بها؟ قالوا: ماتت ظهرًا، وكنت قائلًا صائمًا فكرهنا أن نؤذيك. قال: «**فلا تفعلوا، لا أعرفن، ما مات منكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه رحمه**» ثم أتي القبر، فصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا.

أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي، والسياق لابن ماجه، والزيادات للنسائي، وإسناده عند الجميع صحيح على شرط مسلم. اهـ

مسائل الحديث:

مسألة: صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته الصلاة؟

اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الجنازة هل يصلي على قبرها، فرُوي عن علي، وابن مسعود، وعائشة، أنهم أجازوا ذلك، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والظاهرية، وبعض المالكية، وهو قول أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وهو قول أكثر أهل

العلم.

واحتجوا بأحاديث، **منها**: حديث الباب.

ومنها: حديث ابن عباس، قال الشعبي: أخبرني مَن مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفَه، قال الراوي عن الشعبي: قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنها: حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ – أي: في القيلولة – فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ**» رواه النسائي (٢٠٢٢) وحسنه ابن عبد البر في «التمهيد» وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣٩) مجموعة من الآثار عن الصحابة منهم: عائشة رضي الله عنها حين صلت على قبر أخيها عبد الرحمن، وابن عمر صلى على قبر أخيه عاصم، وسليمان بن ربعية، وابن سيرين وغيرهم، وكذلك ذكره ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٦٦) عن أنس وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم جميعًا.

وكره قوم الصلاة على القبر ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا انتهى إلى جنازة قد صُلي عليها دعا وانصرف، ولم يصل عليها. وهو قول النخعي، والحسن البصري، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، والليث.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء الحديث وليس عليه العمل.

قال أبو الفرج: صلاة النبي ﷺ على من دُفن خاص له لا يجوز لغيره، لقوله: «**إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَملُوءَةٌ ظُلمَةً...**» الحديث.

ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر، أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى.

وهكذا أجابوا بأنه صلى عليها لأنه كان وعدها أن يصلي عليها، فصار كالنذر.

فهؤلاء يرون أنه من فاتته الصلاة على الجنازة وقد فرغ من الصلاة عليها، أو جاء وقد دُفنت فلا يصلي عليها.

فلا تعاد الصلاة على الجنازة عندهم ممن لم يدرك الصلاة على الجنازة مع الناس فلا يصلي عليها ولا على القبر. اهـ «الاستذكار».

وعن النخعي وأبي حنيفة ومالك رواية: إن دفن قبل أن يصلى عليه شُرع وإلا فلا.

ومنهم من قال: إنما يجوز إذا لم يصل الولي والوالي.

والراجح: هو القول الأول وهو قول الجمهور لحديث الباب، قال الترمذي: والعمل على هذا – أي: الصلاة على القبر – عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

فالخلاصة يجوز الصلاة على الميت في قبره سواء صلي عليه أم لم يصل عليه، وأما ما زعموه من أن الصلاة على تلك المرأة كان من خصائصه، فتعقبه ابن حبان فقال: ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر أَبيَنُ البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فعلٌ مباحٌ له ولأمته معًا.

يعني لو كان خاصًّا به لزجر الصحابة أن يصطفوا خلفه ويصلوا معه، ففي ترك الإنكار دليل واضح وبين على أنه فعل مباح له ولأمته.

ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت كما تقدم. انتهى من كلام الحافظ.

وقال الشوكاني: وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر

لغيره، لا سيما بعد قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». اهـ «نيل الأوطار» (٤/ ٦٤).

ويجاب عن قولهم: إنه كان وعدها أن يصلي عليها فكان كالنذر، قال عياض: وهذا ضعيف لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزًا، فلو لم تكن الصلاة جائزة لما فعلها النبي ﷺ.

قال **النووي** رحمه الله: وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي ﷺ على قبرها، وحديث ابن عباس السابق، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره، سواء كان صلي عليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها، لظهور فسادها والله أعلم. اهـ «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٢٤).

وأما قولهم (إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى)، قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ٦٥): وهذا تمحل لا ترد بمثله هذه السنة...إلخ.

قال الإمام أحمد رحمه الله: الصلاة على القبر رُوي عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان. وساقها كلها بأسانيدها في «التمهيد»، من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس، وزيد بن ثابت، وهؤلاء الخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عبادة في صلاته على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحسين بن وحوح في صلاته على قبر طلحة بن براء، وهكذا حديث أبي أمامة بن ثعلبة، وحديث أنس، أنه صلى على امرأة بعد ما دُفنت وهذا محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي.

قال **ابن القيم** رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٠٠) في سياق الرد على من منع الصلاة على القبر: ردت هذه السنة المحكمة بالمتشابه من قوله: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»، وهذا حديث صحيح والذي قاله هو الذي صَلى على القبر،

فهذا قوله وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر، فإن الصلاةَ المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلُها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاةُ عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصودُ بالصلاة في الموضعين، ولا فَرقَ بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تُشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَن فعل ذلك، فأينَ ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق إلى ما فعله ﷺ مرارًا متكررة؟ وبالله التوفيق. اهـ

وقال **ابن عبد البر** رحمه الله: من صلى على قبر أو جنازة قد صُلي عليها فمباح ذلك له، لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله ولا اتفق الجميع على كراهيته، بل الآثار المسندة تجيز ذلك، وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك وفعل الخير يجب ألا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق. اهـ «الاستذكار» (٣/ ٣٥).

مسألة: المدة التي يشرع فيها الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة؟

اختلف العلماء القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تُشرع فيها الصلاة لمن فاتته الصلاة.

ذهب الحنابلة إلى أنه يصلى عليه إلى شهر، وقد روي عن عائشة أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر فصلت عليه، وهكذا مرسل سعيد بن المسيب في صلاته ﷺ على أم سعد بعد شهر من دفنها. وقال إسحاق: يصلى عليه إلى شهر للغائب من سفر، وإلا فثلاثة للحاضر.

قال أبو حنيفة: إذا نسي أن يصلي عليه صلى عليه ما بينه وبينه ثلاثة. وقيل: ما لم يبل الجسد، وقيل: يجوز أبدًا، وهذا اختيار الصنعاني، قال رحمه الله في «السبل» (١/ ٤٨١): واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة

فقيل: إلى شهر بعد دفنه وقيل: إلى أن يبلى الميت؛ لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه وقيل: أبدا؛ لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت.

قلت – أي: الصنعاني –: هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة. اهـ

وهذا الذي اختاره الصنعاني هو مذهب الشافعية، واختاره ابن حزم في «المحلى»، قال رحمه الله: وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل؛ لأنه تحديد بلا دليل. اهـ

وهكذا اختاره ابن القيم، ومن المعاصرين العلامة العثيمين رحمه الله.

قال **ابن القيم**: فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر ولم يُوَقِّتْ في ذلك وقتًا. اهـ

وقال **ابن عقيل**: يجوز مطلقًا؛ لقيام الدليل على الجواز، وما وقع من الشهر فاتفاق، ويؤيده أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، وفي السنن وغيرها أنه ﷺ صلى على قبر بعد شهرين. اهـ «الإحكام شرح أصول الأحكام» (٢/ ٦٥).

والحق أنه لم يرد توقيت ولأن المراد من الصلاة عليه الدعاء له وهو جائز في كل وقت. قال ابن القيم: والعظام تبقى مدة طويلة ولا تأثير لتمزق اللحوم.

والذي يظهر – والله أعلم – أنه إذا طالت المدة عرفًا فلا يصلى عليه.

واشترط بعض أهل العلم من قال بالصلاة بعد دفنه شرطين:

١ – أن يكون ممن هو أهل للصلاة أثناء موته.

٢ – أن يكون غير مفرط في ترك الصلاة عليه.

فمثلًا رجل قدم من السفر فعلم بموت فلان ولم يكن مفرطًا، لأنه كان مسافرًا فله أن يصلي على قبره.

وكونه (أهل للصلاة) بأن يكون مكلفًا أو مميزًا تصح الصلاة منه، وإلا فإنه لم يرد عن التابعين أو أتباعهم أنهم صلوا على أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فيدل ذلك على أنه ليس مطلقًا يصلى عليه بل هو حيث كان أهلًا للصلاة ولم يقع منه تفريط.

وانظر «الشرح الممتع» (٥/ ٤٣٦).

مسألة: من صلى على جنازة ثم وجد ناسًا يصلون عليها فهل يصلي عليها مرة أخرى؟

اختلف العلماء في إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها على قولين:

فذهب جهور العلماء إلى أن من صلى على جنازة لا يعيد الصلاة عليها مرة ثانيًا؛ وذلك لأن الإعادة نافلة، وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها.

والقول الثاني: أنه لا بأس أن يعيد الصلاة عليها مع جماعة أخرى، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام قياسًا على سائر الصلوات من حيث إعادتها مع من يصلي جماعة، قال **شيخ الإسلام** كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٧-٣٨٨): أما إذا صلى هو على الجنازة ثم صلى عليها غيره: فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية؟ فيه وجهان في مذهب أحمد، قيل: لا يعيدها، قالوا: لأن الثانية نفل وصلاة الجنازة لا يتنفل بها.

وقيل: بل له أن يعيدها، وهو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لما صلى على قبر منبوذ صلى معه من كان صلى عليها أولًا، وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة فتشرع حيث شرعها الله ورسوله. اهـ

وهذا القول اختاره العلامة ابن باز رحمه الله.

والأرجح أنه لا بأس أن يعيدها إن كان هناك سبب لإعادتها وإلا فلا، قال **شيخ الإسلام** كما في «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤٣): من صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولًا، فيصلي بهم. اهـ

وانظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٦٠)

بابٌ :
في النعي المنوع والمشروع

قال رحمه الله:

٥٥٧ - وَعَن حُذَيفَةَ رضي الله عنه: أَن النبي ﷺ كَانَ يَنهَى عَن النعي. رَوَاهُ أَحمَدُ، وَالترمذي وَحَسنَهُ.

٥٥٨ - وَعَن أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَن النبي ﷺ نَعَى النجَاشي في اليَوم الذي مَاتَ فيه، وَخَرَجَ بهم منَ المُصَلى، فَصَف بهم، وَكَبرَ عَلَيه أَربَعًا. مُتفَقٌ عَلَيه.

تخريج حديث حذيفة:

الحديث الأول حديث حذيفة أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥)، والترمذي باب ما جاء في كراهية النعي (٩٨٦)، من طريق حبيب بن سُليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة فيما قاله ابن معين، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: وجدته يقول بلغني عن حذيفة. وقال أبو الحسن القطان روى عن حذيفة أحاديث معنعنة، ليس في شيء منها ذكر السماع.

وحبيب بن سليم العبسي روى عنه جمع ولم يؤثر توثيقه من غير ابن حبان.

والحديث حسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥١)، مع أنه قال عن حبيب

بن سليم العبسي في «التقريب»: مقبول من السابعة. وهكذا العلامة الألباني.

والحديث له شاهد عن ابن مسعود: إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية. وهو ضعيف فيه أبو حمزة ميمون الأعور، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف من السادس. وفي بعض طرقه محمد بن حُميد الرازي وقد كُذب، ورجح الترمذي فيه الوقف، والموقوف أيضًا ضعيف، فيه أبو حمزة المتقدم.

تخريج حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم باب في التكبير على الجنازة (٩٥١).

ألفاظ الحديث:

قوله (النعي): النعي لغةً هو الإخبار بموت الميت كما في «الصحاح» والقاموس وغيرهما من كتب اللغة.

وفي «النهاية»: نعى الميت نعيًا، إذا أذاع موته وأخبر به. اهـ

قوله (النجاشي): قال المطرزي وابن خالويه وآخرون: إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة يقال له النجاشي، ومن ملك الروم قَيصر، ومن ملك الفرس كسرَى، ومن ملك الترك خَاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تبع، ومن ملك حمير القَيل بفتح القاف وقيل: القيل أقل درجة من الملك. اهـ نقلًا من «نيل الأوطار».

مسائل الحديثين:

مسألة: حكم النعي؟

النعي له صورتان، إما أن يكون إعلامًا مجردًا بالموت من غير نداء ورفع

صوت، وإما أن يكون بنداء ورفع صوت، وفي كلتا الصورتين خلاف.

فأما الصورة الأولى: وهو الإعلام بالموت مجردًا فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الإعلان بالموت من غير نداء لأجل الصلاة عليه وتشييعه، وقضاء حقه في ذلك، بل ذهب جماعة من العلماء إلى استحباب ذلك.

وقال **النووي** رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ٢١) وهو يتكلم على حديث أبي هريرة في نعي النبي ﷺ للنجاشي: وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المَفَاخِر وغيرِها. اهـ

وهكذا بحديث في «الصحيحين» في المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله فسأل عنه... الحديث، وفيه «**أَفَلَا كُنتُم آذَنتُمُونِي؟**».

ومما يدل على جواز إعلام مَن لم يعلم بموت الميت لمصلحة وإن لم تكن صلاة عليه ما في «صحيح البخاري» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة قبل أن يأتي خبرهم، ففي الحديث الإخبار بموت هؤلاء الثلاثة ولم يكن ذلك النعي لقصد الصلاة عليهم وإنما لأجل إخبار المسلمين بخبرهم وما جرى لهم في تلك الواقعة.

وعليه يجوز الإعلام بالموت لكل غرض صحيح كالدعاء له وتحليله وما أشبه ذلك، وليس ذلك من النعي المنهي عنه.

وذهب جماعة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم كحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما إلى عدم الإخبار بموت الميت خشية أن يكون ذلك من النعي الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

قال البيهقي رحمه الله: ويروى في ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد ثم

عن علقمة، وابن المسيب، والربيع بن خثيم، وإبراهيم النخعي.

واستدلوا بما جاء عن حذيفة أنه قال: إذا متُ فلا تؤذنوا بي أحدًا، فإني أخاف أ يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

وهكذا استدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم، وقد حمل النووي ما ورد عن هؤلاء على الكراهة. اهـ

انظر رسالة «النعي وصوره المعاصرة» لخالد المصلح، و«التمهيد» (٦/ ٢٥٥-٢٥٧).

والراجح: هو القول الأول، وما ورد من النهي عن النعي لا يعارض ما جاء من نعي النجاشي ونعي الأمراء على المنبر، فإن النعي المنهي عنه في حديث حذيفة على صحته هو نعي الجاهلية، فـ(أل) للعهد الذهني وهو ما كان معروفًا في الجاهلية من النعي، فقد كان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكبًا إلى القبائل، يقول: يا نعايا فلان. أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون من النعي الضجيج والبكاء، فالنعي ليس ممنوعًا كله، وإنما يمنع منه ما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومما يصنعونه أيضًا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الجور والأسواق.

فالحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك كره. «فتح الباري» (٣/ ١١٧) و«الأذكار» للنووي صـ(١٤٥) تحقيق عبد القادر الأرنؤوط.

قال **الشوكاني** رحمه الله: إن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي؛ لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي. «نيل الأوطار» (٤/ ٧٠).

ولا يرد على هذا التوجيه قول حذيفة: لا تؤذنوا بي أحدًا فإني أخاف أن يكون نعيًا إلخ، لأنه لم يقل إن الإعلام بمجرده نعي وإنما قال: أخاف أن يكون نعيًا.

وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية.

وقال **السندي** معلقًا على حديث حذيفة: كان أهل الجاهلية يشهرون الموت

بهيئة كريهة، فالنهي محمول عليه، وخاف حذيفة أن يكون المراد إطلاق النهي، فما سمح به، فهو من باب الورع، وإلا فخبر الموت سيما إذا كان لمصلحة كتكثير الجماعة جائز. اهـ «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥٠).

وقال **الإمام النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢١٦): الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها، أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله اعلم. اهـ

وقال **أبو عمر ابن عبد البر** في «التمهيد» (٦/ ٢٥٨): شهود الجنائز أجر وتقوى وبر، والإذن بها تعاون على البر والتقوى، وإدخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفى، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة يستغفرون له إلا شفعوا فيه**» رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد - وكان أخَا عائشة من الرضاعة - عن عائشة عن النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة إلا أن يؤذنوا لها. اهـ

وقال رحمه الله: والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: «**إذا ماتت فآذنوني بها**» ونعى النجاشي للناس، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أنس بن مالك قال نعى رسول الله ﷺ أصحاب مُؤْتَة على المنبر رجلًا رجلًا، بدأ بزيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبد الله بن رواحة. اهـ من المصدر السابق (٦/ ٢٥٧-٢٥٨).

والصورة الثانية: الإعلام بنداء ورفع صوت، ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة النداء في الإعلام بموت الميت، واستدلوا بحديث حذيفة وابن مسعود المتقدمين.

وذهب جماعة من الحنفية إلى أنه لا يكره، في الأزقة والأسواق، إذا كان نداء

مجردًا عن ذكر المفاخر، وقالوا لأن في ذلك تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين، وليس مثله نعي الجاهلية، فإنهم كانوا يبعثون إلى القبائل مع ضجيج وبكاء وعَويل، وتعديد ونياحة.

والراجح: هو قول الجمهور، وما ذكر أصحاب القول الثاني من مقصود تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت، فالجواب عنه: بأنه يمكن تحصيل ما ذكروا بدون نداء ورفع صوت، لأن النداء ورفع صوت بموت الميت داخل من حيث الصورة في بعض نعي الجاهلية، الذي ورد النهي عنه، فإنهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق كما ذكره الحافظ، ويكفي في المنع وجود مشابهة الصورة. اهـ «النعي وصوره المعاصرة» صـ(٧).

فائدة: قال الإمام ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح؛ فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة؛ فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك؛ فهذا يحرم. اهـ «فتح الباري» (٣/ ١١٧).

سألة: هل من النعي المذموم الإخبار في المسجد بالصلاة على الجنازة؟

سئل **الشيخ العثيمين** كما في رسالة «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» صـ(٤٦)، فقال السائل: بعض الأئمة ينبه المصلين بعد الصلاة على أن في المسجد الفلاني جنازة ، فهل هذا من النعي المذموم ؟

فأجاب رحمه الله: كلا، يجوز ذلك كما صنع النبي ﷺ حين نعى النجاشي. اهـ

وقد تقدم نقل **النووي** في شرح مسلم فيما يتعلق بإعلام النبي ﷺ موت النجاشي، قال رحمه الله: وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك... إلخ

فالحاصل إذا كان المقصود من ذلك مجرد إعلام المصلين في المسجد ليشهدوا جنازته من غير رفع صوت فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ استدلالًا بنعي النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه لأجل الصلاة عليه.

مسألة: إعلان الموت في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى، هل يشرع؟

لا يخلو ما ذُكر من أن يكون إعلانًا مجردًا أو غير مجرد، ولا يخلو من أن يكون قبل الصلاة على الميت أو بعدها.

فإن كان الإعلان قبل الصلاة مجردًا عن ذكر المآثر وإعظام الحال والتسخط والضجر، فهذا جائز، ولا سيما إذا كان الميت مما يهم الناس أمره وحاله، أو كان له شأن ومكانة في الإسلام أو نفع علم، ولا بأس أن يقترن بالإعلان ثناء يسير مطابق للواقع من غير مبالغة يرغب في الدعاء له والصلاة عليه.

ويدل لهذا نعي النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ففي «صحيح مسلم» من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مات اليوم عبد لله صالح، أصحمة، فقام فأمّ فصلى عليه**».

فقوله في نعيه النجاشي (مات اليوم عبدٌ لله صالح): ثناء عليه وتزكية له حيث وصفه بالصلاح، وفي هذا تنشيط على الدعاء له والصلاة عليه، وأما إن كان الإعلان بعد الصلاة عليه، فإذا كان لمجرد الإعلان بالموت فالأولى تركه، بل جزم ابن عثيمين رحمه الله بأنه من النعي المنهي عنه كما في «مجموع فتاويه»؛ لأن الصحف وغيرها من الوسائل الإعلامية هي أقرب ما تكون لمجامع الناس ومنتدياتهم في العصر الأول، وهذا إذا كان الإعلان بالموت مجردًا وأما إذا كان الخبر متضمنًا لما يثير الأحزان ويهيج البكاء أو متضمنًا للشهادة بالجنة له فمثل هذا الإعلان محرم والله أعلم، وهو من إعلان الجاهلية.

وأما إذا كان الإعلان بالموت بعد الصلاة على الميت لمصلحة معتبرة شرعًا كإبراء ذمة الميت وما أشبه ذلك، فإن هذا جائز لا بأس به لما فيه من المصلحة.

قال **الشيخ العثيمين** رحمه الله: وأما الإعلان عن موت الميت في الصحف فإن كان لمصلحة مثل أن يكون الميت واسع المعاملة مع الناس بين أخذ وإعطاء، وأُعلن موته لعل أحدًا يكون له حق عليه فيقضى أو نحو ذلك، فلا بأس. اهـ «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٤٦١).

وقال أيضًا: الظاهر لي أن إعلان الموت في الجرائد بعد موت الإنسان والتعزية من النعي المنهي عنه، بخلاف النعي قبل أن يصلى على الميت من أجل الصلاة عليه فلا بأس به، كما نعى النبي ﷺ النجاشي حين موته، وأمر الصحابة أن يخرجوا للمصلى فصلى بهم. وأما بعد موته فلا حاجة إلى الإخبار بموته لأنه مات وانتهى، فالإعلان عنه بالجرائد من النعي المنهي عنه. المصدر السابق (١٧/ ٣٤٣).

وانظر رسالة المصلح «النعي وصوره المعاصرة» (٨-٩).

مسألة: الإعلان في الخطب؟

الإعلان في الخطب سواء خطب جمعة أو غير جمعة بموت بعض العلماء ومن له شأن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ذلك لإخبار الناس بموت من يهمهم خبره، ولم يسبق علم بموته، أو كان ذلك لمصلحة راجحة، فالذي يظهر أن ذلك جائز لا حرج فيه، ولو اقترن به ثناء يسير مطابق للواقع، سواء كان في خطب جمعة أو غيرها.

ويدل لهذا ما رواه البخاري من حديث أنس، قال: خطب النبي ﷺ فقال: «**فأخذ زيد الراية فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب**» الحديث.

ويشهد له أيضًا: ما جاء عن أبي بكر في خطبته لما تردد الناس في موت النبي

ﷺ فأعلن ذلك لمصلحة ونعاه وأخبر بموته؛ وأما دليل جواز الثناء اليسير ما تقدم من حديث جابر.

القسم الثاني: ألا يكون غرض صحيح من الإخبار بموته، أو أن يكون الخطيب قد أكثر من ذكر مآثر الميت وفضائله وأعماله، فإن ذلك لا يجوز وهو من النعي المحرم، إذ هو نظير ما يفعله أهل الجهل من بعث من ينادي بموت الميت ويذكر مآثره ومفاخره.

وانظر رسالة «النعي وصوره المعاصرة» صـ(١٠-١١).

مسألة: حكم المَرَاثي؟

أولًا: الرثاء هو بكاء الميت بعد موته ومدحه ونظم الأشعار فيه. اهـ بنحوه في «لسان العرب».

ويراد به أيضًا التوجع من الوقوع في مكروه وفي حديث سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال: «**لَكِنِ البَائِسُ سَعدُ ابنُ خَولَةَ**» يَرثي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَن مَاتَ بمَكةَ. رواه البخاري.

ذكر الحافظ في «الفتح» أن قوله (يَرثي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ) من كلام الزهري.

وللعلماء في رثاء الأموات قولان في الجملة:

القول الأول: أنه لا بأس بالمراثي، وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

واستدل هؤلاء بأن كثيرًا من الصحابة رضي الله عنهم فعله، وهكذا فعله كثير من أهل العلم.

قال **الخطابي**: فأما المراثي التي فيها ثناء على الميت ودعاء له فغير مكروهة، وقد رثى رسولَ الله غيرُ واحد من الصحابة، وندبته فاطمة بكلام مذكور عنها ورُثِيَ أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة بمراث رواها العلماء ولم يكرهوا إنشادها وهي أكثر من أن تحصى. اهـ

وقال **العز بن عبد السلام**: بعض المَراثي حرام، كالنوح لما فيه من التبرم للقضاء إلا إذا ذكر مناقب عالم ورع أو صالح للحث على سلوك طريقه أو طريقته وحسن الظن به، بل هي حينئذ بالطاعة والموعظة أشبه لما ينشأ عنه من البر والخير، ومن ثَم ما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونها على ممر الأعصار من غير نكير. اهـ

القول الثاني: أنه تُكره المراثي وهو قول للشافعية.

واستدلوا بحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ نهى عن المراثي.

والصحيح هو القول الأول.

قال **صاحب** «تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٥٣): فإن قيل نهى رسول الله ﷺ عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم فإذا نهى عنه كيف يفعله.

فالجواب: أن المَرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعَة أو فعلها مع الاجتماع لها، أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجعه عليه السلام وَتَحَزنُهُ على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلاني. اهـ

وسئل **ابن باز** عن القصائد التي فيها رثاء للميت هل هي من النعي المحرم؟

فأجاب رحمه الله: ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة الكثير من الشعراء. اهـ «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ٤١٠).

وقال **الشيخ تقي الدين**: ما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة.

ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل قال: حضرنا عزاء رجل قد مات له ولد، فقرأ المقرئ: ﴿ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ [يوسف:٨٤]، فقلت له: هذه نياحة بالقرآن! اهـ «صيد الخاطر» صـ(١٠٧).

وفي «فتاوى ابن حجر»: إن المراثي التي تبعث على النوح وتجديد الحزن كما

يصنع الشعراء في عظماء الدنيا، وينشد في المحافل عقب الموت فهي نياحة محرمة بلا شك.

وقسم القرافي في «الفروق» (٢/ ١٧٤) المراثي إلى أربعة أقسام:

حرام كبيرة، وحرام صغيرة ومباح، ومندوب.

وأما الحرام الذي هو كبيرة: فكل كلام يقرر في النفوس وَيُوضحُ للأفهام نسبة الرب ﷻ إلى الجور في قضائه والتبرم بقدره، وأن الواقع من موت هذا الميت لم يكن مصلحة بل مفسدة عظيمة، فيحمل السامعين على اعتقاد ذلك، فهذا يكون حراما كبيرة نظمًا كان أو نثرًا، كقول بعضهم:

مَاتَ مَن كَانَ بَعضُ أَجنَاده المَوتْ وَمَن كَانَ يَخشَاه القَضَاءُ

ولما سمع هذا البيت العز بن عبد السلام وكان حاضرًا، غضب وأمر بتأديب هذا الشاعر وحبسه وأغلظ الإنكار عليه، وبالغ في تقبيح رثائه.

والثاني وهو حرام: صغيرة، ما كان دون الأول، إلا أنه يُبعد السلوة عن أهل الميت ويُهيج الأَسَف عليهم، حتى يؤدي إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم.

الثالث وهو المباح: كل كلام لم يكن فيه شيء من القسمين قبل، بل ذُكر فيه دين الميت، وأنه انتقل إلى جزاء عمله، ومجاورة أهل السعادة، وأتى عليه ما قُضي على عامة الناس، وأن هذا سبيل لا بد منه، وأنه موطن اشتراك فيه، وباب لا بد من دخوله، فهذا مباح.

وأما الرابع وهو المندوب: فضابطه كل كلام زاد على ما في قسم المباح، من أمر أهل الميت بالصبر وحثهم على طلب الأجر والثواب، وأنهم ينبغي لهم أن يحتسبوا ميتهم في سبيل الله تعالى، ويعتمدوا في حسن الخلف على الله ونحو ذلك؛ فهذا مأذون فيه مأمور به.

ومنه ما رُوي أن العباس بن عبد المطلب لما مات عظم مصابه على ابنه عبد

الله، فقدم أعرابي من البادية فسأل عن عبد الله بن عباس، فلما دخل عليه قال:

اصبر نَكُن بك صَابرينَ فَإنمَا صَبرُ الرعية عندَ صَبر الراس

خَيرٌ من العَباس أَجرُك بَعدَهُ وَاَللهُ خَيرٌ منك للعَباس

فلما سمع عبد الله بن العباس رثاءه واستوعب شعرَه سَرى عنه عظيم ما كان به، واسترسل الناس في تعزيته، وهذا كلام في غاية الجودة من الرثاء، مسهلٌ للمصيبة، مذهبٌ للحزن، مُحسِّنٌ لتصرف القضاء، مُثنٍ على الرب بإحسان وجميل العَوَارف، فهذا حسن جميل... إلخ. اهـ

وأما الحديث الذي استدلوا به في النهي عن المراثي هو ضعيف، مداره على إبراهيم الهجري، وهو ضعيف جدا، قال البخاري: هو منكر الحديث. وضعفه سفيان بن عيينة، ويحيى بن معين، والنسائي وغيرهم، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن حبان».

مسألة: الصلاة على الغائب؟

هذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء، فذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الصلاة على الغائب، وإن كان قد صُلي عليه، وهو قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عند أكثر أصحابه، وجمهور السلف واختاره ابن حزم، وقال رحمه الله: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، واستدلوا بحديث الباب.

قال البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٤١): ومن فوائد الحديث: جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة، لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قول أكثر أهل العلم.

وهذا القول اختاره الشوكاني رحمه الله.

القول الثاني: ذهبت الحنفية والمالكية وهي الرواية الأخرى عن أحمد إلى أنه لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقًا، وحملوا الحديث على الخصوصية بالنجاشي،

لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، أو الخصوصية به دون غيره.

ومن الأعذار أيضًا: أنهم قالوا: كُشف للنبي ﷺ النجاشي حتى رآه، فيكون حكمه حكم الحاضرين، ولا خلاف في جواز الصلاة فيمن كان كذلك.

قال الحافظ: كأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدي في أسباب النزول بغير سند عن ابن عباس قال: كُشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه.

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه، أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا الجنازة قدامنا. اهـ من «فتح الباري» (٣/ ٢٤١).

وذهب ابن حبان إلى جواز الصلاة على الغائب إذا كان بلده في جهة القبلة، قال المحب الطبري: ولم أر ذلك لغيره.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرُب منه، فإن طالت المدة فلا.

والراجح في هذه المسألة والله أعلم ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وسبقهما أبو سليمان الخطابي رحمهم الله وهكذا ابن القطان إلى أن الغائب إن مات في بلد لم يصل عليه فيه صُلي عليه وإلا فلا، وهو اختيار العلامة الألباني والعثيمين وشيخنا مقبل رحمهم الله من المعاصرين.

قال **ابن القيم** في «الزاد» (١/ ٥٠١): وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يُصَل عليه، وإن صلي عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيل، والمشهور عند

أصحابه: الصلاة عليه مطلقًا. اهـ

وقال **الخطابي** رحمه الله في «معالم السنن» (٣/ ٥٤٢): النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن عُلم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة... إلخ. اهـ

والجواب عما ذكره أصحاب القول الثاني بمنع الصلاة على الغائب مطلقًا، فقولهم (إن هذا من خصائصه) قال **البغوي** في «شرح السنة» (٥/ ٣٤٢): وهذا ضعيف، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل التخصيص، ولا تجوز دعوى التخصيص هاهنا؛ لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده، إنما صلى مع الناس. اهـ

وقال **العلامة الألباني** رحمه الله: وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصًا بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار: أنه قد سويت له أعلام الأرض، حتى كان يبصر مكانه؛ وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئًا من أفعال الشريعة، كان علينا متابعته والاتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل.

ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم، فصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم. اهـ «أحكام الجنائز» صـ(٩٢).

وانظر «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١١).

ونقل عن النووي في الحاشية أنه قال في خبر تسوية الأرض له: إن هذا الخبر من الخيالات! كما في «المجموع» (٥/ ٢٥٣).

وقال **ابن العربي** في «عارضة الأحوذي»: قالت المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته؛ يعني لأن الأصل عدم الخصوص.

وقولهم (طُويت له الأرض وأحضر الجنازة بين يديه) قال الإمام ابن العربي في الجواب عن ذلك: قلنا إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعَاف فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف. اهـ

وانظر «فتح الباري» (٣/ ٢٤١).

قال **الكرماني**: قولهم (رفع الحجاب عنه) ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائبًا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

وقال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال.

فالحاصل لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به، سوى ما ذكرناه من الخصوصية وكشف الحجاب وقد علمت الجواب عنه.

وأما قول من قال بجواز الصلاة على الغائب مطلقًا، فالجواب عنه: أنه لم يعلم عن النبي ﷺ صلى على كل غائب بل لم ينقل عنه في ذلك إلا صلاته على النجاشي، وأما حديث أنس في صلاته ﷺ على معاوية بن معاوية الليثي وقد كان رسول الله ﷺ بتبوك، ومعاوية مات بالمدينة، فجاء جبريل فأخبر بموته، فصلى عليه ﷺ صلاته على الغائب؛ فهذا الحديث لم يثبت، من طريق العلاء بن زيد عن أنس، قال البيهقي: العلاء هذا هو ابن زيد، ويقال: ابن زَيدَل، يحدث عن أنس بن مالك بمناكير.

قال **الحافظ** في ترجمته من «التقريب التهذيب»: العلاء بن زيد ويقال زيدل بزيادة لام الثقفي أبو محمد البصري، متروك ورماه أبو الوليد بالكذب من الخامسة. اهـ

وقال البخاري كما في «الكامل» لابن عدي: العلاء بن زيدل الثقفي أبو محمد يعد في البصريين، عن أنس منكر الحديث.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥١) من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ميمون عن أنس به؛ ومحبوب هذا مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف، وحديثه منكر.

فالخلاصة حديث أنس ضعيف جدا فلا يصلح للاستشهاد والاحتجاج.

قال **النووي** في «المجموع» (٥/ ٢٥٣): حديث أنس ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري والبيهقي.

وقد جعل العثيمين القول بالصلاة مطلقًا أضعف الأقوال، قال رحمه الله: وقال بعض أهل العلم: يُصلى على الغائب مطلقاً، وهذا أضعف الأقوال. اهـ «فتاوى أركان الإسلام» صـ(٤١٢).

وهناك قول آخر، وهو رواية عن أحمد واختارها الشيخ السعدي وبه أفتت اللجنة الدائمة وهو أنه تُشرع الصلاة على الغائب إذا كان له نفع للمسلمين كعالم أو مجاهد أو غني نفع الناس بماله، ونحو ذلك، قال البسام: وهذا القول عليه العمل في نجد، فإنهم يصلون على من له فضل وسابقة على المسلمين ويتركون من عداه، والصلاة هنا مستحسنة.

❁ مسألة: الغريق إذا لم يعثر على جثته أو أَكيل السبع، هل يصلى عليه صلاة الغائب؟

جاء في «الموسوعة الكويتية» (٨/ ١٧): إذا وجد الغريق فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه كأي ميت آخر، وإذا لم يعثر عليه فيصلى عليه صلاة الغائب عند الشافعية والحنابلة، وكرهها المالكية ومنعها الحنفية، لاشتراطهم لصلاة الجنازة حضور الميت أو حضور أكثر بدنه، أو نصفه مع رأسه. اهـ

والراجح هو القول الأول قياسًا على صلاة النبي ﷺ على النجاشي وكان غائبًا، ولأن الصلاة لأجل الخير الذي يحصل بسببها من الثواب والشفاعة، وهم أهل لذلك ومحتاجون إليها، والله أعلم.

بابٌ :
استحباب تكثير المصلين من أهل التوحيد على الجنازة

قال رحمه الله :

٥٥٩ - وَعَن ابن عَباس رضي الله عنهما قَالَ: سَمعتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «**مَا من رَجُل مُسلم يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَته أَربَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشركُونَ بالله شَيئًا، إلا شَفعَهُمُ اللهُ فيه**» رَوَاهُ مُسلمٌ.

تخريج الحديث:

رواه مسلم باب من صلى عليه أربعون شُفعوا فيه (٩٤٨)، من طريق ابن وهب قال أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، أَنهُ مَاتَ ابنٌ لَهُ بقُدَيد - أَو بعُسفَانَ - فَقَالَ: يَا كُرَيبُ، انظُر مَا اجتَمَعَ لَهُ منَ الناس، قَالَ: فَخَرَجتُ، فَإذَا نَاسٌ قَد اجتَمَعُوا لَهُ، فَأَخبَرتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُم أَربَعُونَ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: أَخرجُوهُ، فَإني سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ... وذكر الحديث.

وقد جاء في حديث عائشة في «صحيح مسلم» مرفوعًا: «**مَا من مَيت تُصَلي عَلَيه أُمةٌ منَ المُسلمينَ يَبلُغُونَ مائَةً، كُلهُم يَشفَعُونَ لَهُ، إلا شُفِّعُوا فيه**».

وجاء في حديث مالك بن هبيرة مرفوعًا: «**مَا من مُسلم يَمُوتُ فَيُصَلي عَلَيه ثَلَاثَةُ صُفُوف منَ المُسلمينَ، إلا أَوجَبَ**» أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي،

وفيه عنعنة ابن إسحاق، وقال مرثد بن عبد الله اليزني: فكان مالك إذا استَقَلَّ أهل الجنازة جَزَّأَهم ثلاثة صفوف للحديث، وهذا الموقوف عنه حسن. قاله الألباني رحمه الله.

مسائل الحديث:

مسألة: تكثير جماعة الجنازة؟

قال صحاب «عون المعبود» (٨/ ٣١٤): وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنازة، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز، وقد قيد ذلك بأمرين:

الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي: مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة.

الثاني: أن يكونوا مسلمين، ليس فيهم من يشرك بالله شيئًا كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ

قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله؛ قال: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أُخبر بقبول شفاعة مائة فأَخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين فأَخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قَل عددهم فأخبر به.، ويحتمل أيضًا أن يقال: هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منعُ قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف. اهـ

وقال التوربشتي: لا تضاد بين هذه الأحاديث، لأن السبيل في أمثال هذا الحديث أن يكون الأقل من العددين متأخرًا عن الأكثر؛ لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد عليه؛ فضلاً منه وتكرمًا على عباده. اهـ

انظر «نيل الأوطار» (٤/ ٦٨)، و«مرعاة المفاتيح» (٥/ ٧٩١)، و«تحفة الأحوذي»

(٣/ ٨٦)، و«الميسر في شرح مصابيح السنة» (٢/ ٣٩٣).

مسألة: هل يستحب أن يصف المصلون ثلاثة صفوف في صلاة الجنازة؟

قال فقهاء الشافعية: من سنن صلاة الجنازة أن تكون ثلاثة صفوف إذا أمكن، وقال فقهاء الحنابلة: يُسن أن لا تنقص الصفوف على ثلاثة ولا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة.

قال **ابن قدامة** في «المغني» (٢/ ٣٦٧): ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف، لما روي عن مالك بن هبيرة - حمصي وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**» قال: فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة جزَّأهم ثلاثة أجزاء. رواه الخلال بإسناده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، في كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد. اهـ

وقال البخاري في صحيحه: باب الصفوف على الجنازة، وذكر حديث أبي هريرة وجابر في صلاته ﷺ على الجنازة، وفي حديث جابر: فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف، وذكر حديث ابن عباس في صلاته ﷺ على القبر المنبوذ فصفهم وكبّر أربعًا.

قال **الحافظ** في «الفتح» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩): أشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعًا: «**من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**» حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي رواية له: «**إلا غفر له**» قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى،

وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر، وأجيب بأن الاصطفاف إذا شُرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى. اهـ

وقال (٣/ ٢٤٥): قرأت بخط مغلطاي كأن البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سَطْرًا واحدًا، قال: ولا أعلم لذلك وجهًا، وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف. اهـ

فالحاصل أنه يستحب تكثير الصفوف في صلاة الجنازة وألا تقل على ثلاثة صفوف إن تيسر ذلك لأثر مالك بن هُبيرة، وأنه كان يصفهم ثلاثة صفوف، وأما المرفوع فلا يثبت كما تقدم فيه عنعنة ابن إسحاق، وبوب البخاري: باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، وذكر حديث جابر أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث، وفي رواية قال: فصفنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف.

وممن استحب تثليث الصفوف الشيخ الألباني رحمه الله.

مسألة: حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟

قال **ابن قدامة**: ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة نص عليه أحمد، وقيل لعطاء: أحق على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون في الصلاة؟ قال: لا، قوم يدعون ويستغفرون. ولم يعجب أحمد قول عطاء هذا. وقال: يسوون صفوفهم؛ فإنها صلاة ولأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى، فصف بهم. اهـ

وقال ابن بطال تحت باب الصفوف على الجنازة في شرحه على البخاري: أومأ المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أحق على الناس أن يسووا

صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون. اهـ

انظر «فتح الباري» (٣/ ٢٣٨).

فالخلاصة أن تسوية الصفوف في صلاة الجنازة مشروعة كغيرها من الصلوات بل واجبة؛ للأدلة التي فيها الأمر بتسوية الصفوف، كقوله: «**استووا ولا تختلفوا**» وقوله: «**سَوُّوا صفوفكم**»، وقوله: «**لتُسَوّنَّ صفوفَكم أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم**» وغيرها من الأدلة.

مسألة: ما هي المسافة التي تكون بين الصفوف في صلاة الجنازة؟

لم يرد نص صريح في تحديد المسافة بين الصفوف في صلاة الجماعة ولا في صلاة الجماعة، لكن جاء الأمر في السنة بتقارب الصفوف كما في حديث أنس مرفوعًا عند أحمد وأبي داوود والنسائي: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**» والمقصود بالمقاربة في الحديث ألا يكون بين الصفين ما يسع صفًا آخر كما قاله بعض شراح الحديث، قال في «عون المعبود»: «**وقاربوا بينها**» أي: بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صفًا آخر. قاله في «المرقاة». اهـ

وقال **المناوي** في «فيض القدير» (٤/ ٥): «**وقاربوا بينها**» بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر. اهـ

وقال **الخطابي** في «معالم السنن»: قوله «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ**» معناه ضموا بعضها إلى بعض، وقاربوا بينها. اهـ

وقال **العثيمين** رحمه الله في «الشرح الممتع»: فالسنة للإمام أن يكون قريبًا من المأمومين، وللمأمومين أن يكونوا قريبين من الإمام، وأن يكون كل صف قريبًا من الصف الآخر، وحد القرب أن يكون بينهما مقدار ما يسع للسجود وزيادة يسيرة. اهـ (٤/ ٣).

فالحاصل أنه لم يرد حد للمسافة بين الصفوف بل جاء الأمر بالمقاربة مطلقًا من غير تقييد، لكن يراعى في غير صلاة الجنازة مما فيها ركوع وسجود مسافة معقولة يتمكن أهل الصف المسبوق بغيره من الركوع والسجود من غير أذية ويمكن السجود براحة وطمأنينة، وصلاة الجنازة لا تختلف عن غيرها من الصلوات في تسوية صفوفها والمقاربة بينها لدخولها في عموم الحديث: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا**» فالمشروع أن يصف المصلون في صلاة الجنازة كما يصفون في سائر صلاتهم ويسوون صفوفهم، وأما المسافة بين الصفين فلم يرد فيها تحديد، وإنما قدر أهل العلم المسافة بما تقدم فيما يحتاج إليه في صلاة ذات ركوع وسجود، وهذه الحاجة منتفية في صلاة الجنازة، فإذا احتيج في صلاة الجنازة إلى المقاربة أكثر بين الصفوف لكثرة الجمع مثلًا فلا حرج من ذلك، بل لو قاربوا بينها عن صفوف الصلاة التي ذات الركوع والسجود وإن لم يكن ثَمَّ حاجة فلا حرج، لقوله: «**وقاربوا بينها**»، وتلك المسافة تحدد في الصلاة ذات الركوع والسجود، وهذه ليست كذلك فكلما حصل القرب فيها أكثر كان أفضل والله اعلم، وقد ذكر المناوي في العلة في تقارب الصفوف، قال رحمه الله: حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم ويصير تقارب أشباحكم سببًا لتعاضد أرواحكم. اهـ من «فيض القدير» (٤/ ٥).

بابٌ :
موقف الإمام من الميت في الصلاة

قال رحمه الله :

٥٦٠ - وَعَن سَمُرَةَ بن جُندُب رضي الله عنه قَالَ: صَليتُ وَرَاءَ النبي ﷺ عَلَى امرَأَة مَاتَت في نفَاسهَا، فَقَامَ وَسطَهَا. مُتفَقٌ عَلَيه.

تخريج الحديث:

قوله (متفق عليه): رواه البخاري باب الصلاة على النفساء وسُنتها (٣٣٢)، ومسلم باب أين يقوم الإمام من الميت في الصلاة عليه (٩٦٤)، من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب، قال: لَقَد كُنتُ عَلَى عَهد رَسُول الله ﷺ غُلَامًا، فَكُنتُ أَحفَظُ عَنهُ، فَمَا يَمنَعُني منَ القَول إلا أَن هَا هُنَا رجَالًا هُم أَسَن مني، وَقَد صَليتُ وَرَاءَ رَسُول الله ﷺ عَلَى امرَأَة مَاتَت في نفَاسهَا... وذكر بقية الحديث.

وجاء في حديث أنس، قال أبو غالب الحناط: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العلوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله يقوم من الرجل حيث قمت؟ ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود.

وفي لفظ قال العلاء: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك؟ يكبر عليها أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وإسناده صحيح.

قوله (وسطَهَا): قال **الحافظ** في «الفتح»: بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون. اهـ

مسائل الحديث:

مسألة: أين يقوم الإمام من الميت في الصلاة؟

قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ٨١) معلقًا على حديث الباب: وفيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس: وعجيزة المرأة ؛ لأن العجيزة يقال لها: وسط، وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور، ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال: إنه نص في المرأة، ويقاس عليها الرجل؛ لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار، ولا سيما مع تصريح من سأل أنسًا بالفرق بين الرجل والمرأة، وجوابه عليه بقوله: نعم. اهـ

وهذه المسألة من مسائل الخلاف، فذهب إلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة الشافعي وأحمد وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة، اختارها الطحاوي من الحنفية، قال الشوكاني في «النيل»: وهو الحق.

وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت، رجلًا كان أو امرأة، وهو قول أبي حنيفة المشهور.

وذهب مالك إلى أنه يقوم حذاء الرأس منهما، ونقل عنه أيضًا: يقوم عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة، وذهب آخرون إلى أنه يقوم حذاء رأس الرجل وثدي المرأة، واستدلوا بفعل عليّ رضي الله عنه ، وقال بعضهم: يستقل صدر المرأة وبينه وبين

السرة من الرجل.

والراجح هو القول الأول، قال الشوكاني في «النيل» (٤/ ٨٢) بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال، أو التعويل على محض الرأي، أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل؛ نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلًا للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ. اهـ

وانظر «تحفة الأحوذي» (٣/ ٩١).

تنبيه: قوله في الحديث: (في نفاسها) قال ابن دقيق العيد: والوصف الذي ورد في الحديث - وهو كونها ماتت في نفاسها - وصف غير معتبر بالاتفاق، وإنما هو حكاية أمر واقع، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا؟ من الفقهاء من ألغاه، وقال: يقام عند وسط الجنازة، يعني مطلقًا، ومنهم من اعتبره، وقال: يقام عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة. اهـ «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٣٥).

وهذا الثاني هو **الصواب** كما تقدم، فالحديث ذكر فيه وصفان: الأول كونها امرأة، وهذا وصف مؤثر في الحكم ومعتبر، والثاني: كونها ماتت في نفاسها، وهذا وصف غير مؤثر في الحكم، وهو ما يسمى بالوصف الطردي، وهو الذي لم يشتمل على معنى مناسب يقتضي بناء الحكم على ذلك الوصف.

فهذه المرأة التي صلى عليها رسول الله ﷺ لم يقم وسطها لأجل أنها نفاس، بل قام وسطها لأجل أنها امرأة، وهذه سنة الصلاة على المرأة، أن يقوم الإمام وسطها كما تقدم، نفاسًا كانت أو غير نفاس.

مسألة: ما هي الحكمة في التفريق في الصلاة على المرأة والرجل؟

قال بعضهم: إن قيام الإمام مقابل وسط المرأة يسترها من الناس، قال **ابن دقيق**

العيد في «الإحكام» (١/ ٣٣٥): وقد قيل إن الحكمة في سبب ذلك أن النساء لم يكن يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم، فقيام الإمام عند عجيزتها يكون السترة لها ممن خلفه. اهـ

قال **الإمام ابن باز** رحمه الله: أما الحكمة - فالله أعلم - هذا تعبد تعبدنا الله به، وعلينا أن نتأسى بالرسول ﷺ، أما الحكمة فللناس كلام لا دليل في ذلك، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ويقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فعلينا أن نصلي كما صلى، فإنْ علمنا الحكمة فهذا خير إلى خير ونور إلى نور، وإن لم نعلم فلا حرج علينا، ولا أعلم شيئًا واضحًا في الحكمة من جهة رأس الرجل ومن جهة وسط المرأة. اهـ

بابٌ :
الصلاة على الجنازة في المسجد أحيانًا

قال رحمه الله:

٥٦١ - وَعَن عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَت: وَالله لَقَد صَلى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابنَي بَيضَاءَ في المَسجد. رَوَاهُ مُسلمٌ.

تخريج الحديث:

رواه مسلم باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣)، من طريق ابنِ أَبي فُدَيك، أَخبَرَنَا الضحاكُ - يَعني ابنَ عُثمَانَ - عَن أَبي النضر، عَن أَبي سَلَمَةَ بن عَبد الرحمَن، أَن عَائشَةَ، لَما تُوُفيَ سَعدُ بنُ أَبي وَقاص، قَالَت: ادخُلُوا به المَسجدَ حَتى أُصَليَ عَلَيه، فَأُنكرَ ذَلكَ عَلَيهَا، فَقَالَت: «**وَالله، لَقَد صَلى**...» الحديث.

فائدة: قال **النووي** رحمه الله: قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دَعْدٌ والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه. اهـ «شرح مسلم» (٣/ ٣٩٦).

مسائل الحديث:

مسألة: صلاة الجنازة في المسجد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، وقيل باستحبابها، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والأكثرين.

قال **ابن عبد البر**: ورواه المدنيون في «الموطأ» عن مالك، وبه قال ابن حبيب من المالكية. اهـ «شرح مسلم» النووي (٧/ ٤٠).

واستدلوا بحديث الباب، وجاء بروايتين، رواية الإفراد: ما صلى رسول الله على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد؛ وهذه الرواية من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة.

وجاء برواية التثنية، وهي الرواية التي ذكرها الحافظ، والراوية الأولى أصح؛ فإنّ الرواية بالتثنية رواها مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي نضرة عن أبي سلمة عن عائشة به. قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٧٤): الحفاظ رووه عن مالك عن أبي النضر عن عائشة رضي الله عنها، ولم يذكروا أبا سلمة، قال: والصحيح مرسل يعني: منقطع ليس فيه أبو سلمة بين أبي النضر وعائشة، وقال: وخالف الضحاك أيضًا ولم يذكر أبا سلمة الماجشونُ، فهذه الرواية معلة، والحديث ثابت من غير هذه الطريق، فقد رواه مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة فذكره، وأخرجه أيضًا من طريق موسى بن عقبة عن عبد الواحد به، وكلا الطريقين بلفظ الإفراد.

وانظر «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٩٦).

واستدلوا أيضًا بما رواه ابن أبي شيبة عن المُطلب بن أبي حَنطَب قال: صُلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر، وروي أيضًا أن عمر صُلي عليه عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجًا.

ولمالك عن ابن عمر أن عمر صلي عليه في المسجد، وإسناده صحيح.

ووجه الدلالة من هذه الآثار أن الصلاة على الميت في المسجد مشروعة بالإجماع من الصحابة وإلا ما كانوا ليختاروا لخليفتي رسول الله ﷺ أمرًا مكروهًا، قال ابن حجر: وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

القول الثاني: منع الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة ومالك على المشهور عنه، قال ابن حجر: قال بهذا كل من قال بنجاسة الميت.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «**من صلى على الجنازة في المسجد فليس شيء له**»، وفي رواية «**فليس له أجر**» رواه أبو داو وأحمد والبيهقي؛ ووجه الدلالة أن من صلى على الجنازة حُرم الأجر، لكونه فعل أمرا غير مشروع.

وحديث أبي هريرة الآخر في صلاته على النجاشي في المصلي، فصلى بهم في المصلى فكبر أربعًا، ووجه الدلالة أن صلاة الجنازة محلها في المصلى في الصحراء، أو المخصص للجنائز، حتى وإن كانت على الغائب كما فعل النبي ﷺ.

وأجاب المانعون عن حديث الباب بأنه صلى على ابني بيضاء في المسجد لكونه كان معتكفا، ويحتمل أنه صلى في المسجد وجنازته خارج، وأجابوا أيضا بأن الأمر استقر على ترك ذلك؛ لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة، وأجابوا عن فعل الصحابة في الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد بأن فعل الصحابة مختلف فيه فلا يكون حجة لظهور الاختلاف قبله.

ويجاب عنه بأنه لم يظهر مخالف من الصحابة حين صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد، إذ لو ظهر لعُلم، ثم إنه يكون إجماعًا بعد اختلاف فيرتفع الاختلاف السابق على فرض صحته، وناقشوا أثر ابن أبي شيبة في الصلاة بأنه ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل الغنوي، قال الذهبي: متروك، وأجيب عن هذا بثبوته صحيحا في «موطأ مالك»، وهكذا عند عبد الرزاق في «المصنف» في الصلاة على عمر وهكذا في الصلاة على أبي بكر في المصنفين عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن هشام بن عروة، قال: رأى

أبي الناسَ يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟! ما صُلي على أبي بكر إلا في المسجد. وإسناده صحيح، وهذا لفظ عبد الرزاق.

وقال **الطحاوي**: صلاة النبي ﷺ على سهيل ابن بيضاء في المسجد منسوخة وترك ذلك آخر الفعلين من النبي ﷺ، بدليل إنكار عامة الصحابة على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت. اهـ

والراجح في هذه المسألة القول الأول وهو قول الجمهور أنه يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد بدون كراهة، لكن لم يذكر ذلك من عادته ﷺ، بل الغالب عليه الصلاة عليها خارج المسجد، وهو أولى. قاله الشيخ الألباني في «الثمر المستطاب».

وقال **ابن القيم** في «الهدي» (١/ ٤٨١): ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته... وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم. اهـ

والجواب عما استدل به المانعون وما ذكروا من العلل في المنع:

أما حديث أبي هريرة فقال النووي: أجاب عنه يعني الجمهور بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من «سنن أبي داود» «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه**» فلا حجة لهم حينئذ.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: «**لا شيء له**» لوجب تأويله على «**فلا شيء عليه**» ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهل بن بيضاء، وقد جاء (له) بمعنى (عليه) كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧].

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد، ورجع ولم

يُشيعها إلى المقبرة وحضور دفنه. اهـ «شرح مسلم» تحت حديث رقم (٩٧٣).

وانظر «زاد المعاد» (١/ ٤٨٣)، و«ذخيرة العقبى شرح المجتبى» (١٩/ ٢٧٦).

قال **العلامة الألباني** في «الثمر المستطاب» (٢/ ٧٦٧): ولا يطمئن قلبي لشيء من الأجوبة التي ذكرها النووي إلا الجواب الأول، وهو أن الحديث ضعيف فلا حجة فيه، غير أن ما حكاه النووي من تضعيفه لا يكفي في الإقناع به. اهـ

وأما ما علل به بعضهم من المنع بكون الميت نجسًا فأجاب الشوكاني في «النيل» بأن هذه علة باطلة لأن المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا.

وأما استدلالهم بحديث النجاشي بالمنع فليس فيه دلالة على ذلك لأن النبي ﷺ خرج بهم ولم يذكر علة الخروج بأن الصلاة لا تصلح في المسجد على الجنازة بل هو مجرد فعل يدل على الأولوية لا المنع.

وأما قولهم بأن النبي ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد لكونه معتكفًا أو صلى عليه في المسجد وجنازته خارج المسجد فالجواب عنه بأن اعتكاف النبي ﷺ في المسجد إن ثبت ليس دليلًا على أنه لم يصل على ابني بيضاء في المسجد إلا للضرورة، إذ لو كانت الصلاة في المسجد على الجنازة مكروهة لبين ذلك للناس، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وعن الاحتمال بأنه صلى داخل المسجد والجنازة خارج المسجد فهذا يحتاج إلى دليل، والأحكام لا تبنى بمثل هذه الاحتمالات، وأيضًا عائشة رضي الله عنها استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنازة المسجد.

وأما قولهم بأن الأمر استقر على ترك ذلك؛ لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا صحابة فالجواب عنه ما قاله الشوكاني بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وأن الأمر استقر على الجواز ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد كما تقدم.

بابُ :
عدد التكبيرات على الجنازة

قال رحمه الله :

٥٦٢ - وَعَن عَبد الرحمَن بن أَبي لَيلَى قَالَ: كَانَ زَيدُ بنُ أَرقَمَ يُكبرُ عَلَى جَنَائزنَا أَربَعًا، وَإنهُ كَبرَ عَلَى جَنَازَة خَمسًا، فَسَأَلتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبرُهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ وَالأَربَعَةُ.

٥٦٣ - وَعَن عَلي رضي الله عنه : أَنهُ كَبرَ عَلَى سَهل بن حُنَيف ستا، وَقَالَ: إنهُ بَدري. رَوَاهُ سَعيدُ بنُ مَنصُور، وَأَصلُهُ في «البُخَاري».

٥٦٤ - وَعَن جَابر رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبرُ عَلَى جَنَائزنَا أَربَعًا وَيَقرَأُ بفَاتحَة الكتَاب في التكبيرَة الأُولَى. رَوَاهُ الشافعي بإسنَاد ضَعيف.

تخريج حديث زيد بن أرقم:

رواه مسلم: باب الصلاة على القبر (٩٥٧) (٧٢)، وأبو داود: باب التكبير على الجنازة (٣١٩٩)، والترمذي: باب ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٢)، والنسائي: باب عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٢)، وابن ماجه: باب ما جاء فيمن كبر خمسًا (١٥٠٥)، كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

تخريج حديث علي:

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٧) برقم (٢٠٩٠) من طريق ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال: صليت مع علي على جنازة من أهل بدر، كبر عليه ستًا.

وابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الوفي، في «التقريب»: ثقة.

ورواه أيضًا من نفس الطريق ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٧)، ورواه من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن معقل به، وعبد الله بن معقل هو أبو وليد الكوفي ثقة من كبار الثالثة.

ومن هذه الطريق رواه عبد الرزاق، وما ذكر الحافظ من أنه في «سنن ابن منصور» فلم نجده فلعله في المفقود منها، وعزاه أيضًا في «الفتح» (٧/ ٢٩٧) بلفظ (خمسًا)، وقال: وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة.

قوله (أصله في البخاري): رواه البخاري (٤٠٠٤) من طريق ابن الأصبهاني عن ابن معقل أن عليًا كبر على سهل بن حنيف فقال: إنه شهد بدرًا، ولم يذكر عدد التكبير، وقد تقدم أنه ذكر عدد التكبير ستًا في «التاريخ الكبير»، وهكذا الإسماعيلي والبُرقاني والحاكم.

وانظر «الفتح» (٧/ ٣٩٧).

تخريج حديث جابر:

أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٥٨) بإسناد ضعيف كما قال الحافظ، من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو كذاب، وفيه أيضًا عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وشيخنا مقبل رحمه الله على تضعيفه.

مسائل الأحاديث

مسألة: حكم تكبيرات الجنازة وكم عددها؟

لا خلاف بين الفقهاء أن تكبيرات الجنازة أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها، واختلفوا في عدد التكبيرات، فذهب جمهور العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة، ومحمد ابن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي إلى أن تكبيرات الجنازة أربع، وقالوا قد صح عن النبي ﷺ أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعًا، وثبت عليها حتى توفي، وصح التكبير أربعًا عن عمر وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبي هريرة وصهيب والحسن بن علي وواثلة رضي الله عنهم.

وذهب قوم منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أن التكبير على الجنائز خمس، قال الحازمي: وممن رأى التكبير على الجنائز خمسًا: ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان.

وقالت فرقة: يكبر سبعًا، روي ذلك عن زر بن حبيش.

وقال ابن عباس وجابر بن زيد ورُوي عن أنس: يكبر ثلاثًا، وصح عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا وعلى أصحاب محمد خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا.

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أنه يُغَلَّبُ ما اتفق عليه أئمة المذاهب الأربعة من التكبير على الجنائز أربعًا، وهذا الذي جمع عليه الناس عمر، وإن كبر أحيانًا خمسًا لحديث زيد بن أرقم في «مسلم»، وهكذا إن عمل بالست التكبيرات والسبع في بعض الأحيان فلا بأس لمَا روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي وائل قال: كان يُكبرون على عهد رسول الله سبعًا وستًا وخمسًا وأربعًا، فجمع عمر الناس على أربع.

وهذا الأثر من طريق عامر بن شقيق عن أبي وائل، وعامر لا بأس به، وقد

حسن له البخاري حديثًا، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وهناك عمر بن شقيق أنزل منه.

وأكثر العلماء كما سمعت لا يرون الزيادة على أربع، وهذا الذي اختاره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٩) ونقله إجماعًا، قال رحمه الله: وفيه أن التكبير على الجنازة أربع لا غير وهو الصحيح عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات، منها حديث مالك في الصلاة على النجاشي، رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه بإسناد مالك.

ومنها: أنه صلى على قبر مسكينة فكبر أربعًا.

وقال رحمه الله: أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة، على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه.

فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه؛ وهذه مسألة من مسائل الأصول ليس هذا موضع ذكر الحجة لها.

وقال رحمه الله (٣/ ٣١): لا نعلم من فقهاء الأمصار أحدًا قال يكبر الإمام خمسا إلا ابن أبي ليلى فإنه قال يكبر الإمام خمسًا على حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ. اهـ

وما ذهب إليه ابن عبد البر هو ظاهر تبويب البخاري رحمه الله، قال: باب التكبير على الجنازة أربعًا.

قال الحافظ: قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب. «فتح الباري» (٣/ ٢٠٢).

وهو اختيار **النووي** رحمه الله، قال في «المجموع» (٥/ ٢٣٠): وقد كان لبعض

الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص. اهـ

قال العلامة **الألباني** رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١١٤): وقد استدل المانعون من الزيادة على الأربع بأمرين:

الأول: الإجماع، وقد تقدم بيان خطأ ذلك.

الثاني: ما جاء في بعض الأحاديث: كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعًا.

والجواب: أنه حديث ضعيف، له طرق بعضها أشد ضعفًا من بعض، فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة المستفيضة، قال الحافظ في «التلخيص» (٥/ ١٦٧) ومن قبله الحازمي في «الاعتبار» صـ(٩٥) والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٤): روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة. اهـ

قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (١/ ١٣): ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع؛ لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه، وغاية ما فيه جواز الأمرين. اهـ

وأما الإجماع الذي استدلوا به على عدم الزيادة على أربع فقد تقدم نقل الخلاف في المسألة، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوة ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٥٠)، ومما قال بعد أن أثبت الخلاف في المسألة: أف لكل إجماع يخرج عنه: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس، والصحابة بالشام رضي الله عنهم، ثم التابعون بالشام، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة، ويدعى الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية، فمن أجهل ممن هذه سبيله؟ فمن أخسر صفقة ممن يدخل في عقله أن إجماعًا عرفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وخفي علمه على علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك،

وابن عباس، حتى خالفوا الإجماع؟ حاشا لله من هذا. اهـ

وقال **ابن القيم** رحمه الله في «الهدي» (١/ ٤٨٩) بعد أن ذكر بعض الآثار في الزيادة على الأربع: وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده. اهـ

قال الشيخ الألباني في المصدر السابق (١/ ١١٢): وأما الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم. اهـ

فالخلاصة في هذه المسألة: أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ جاز العمل به، وهذا من خلاف التنوع، ويعمل تارة بهذا وتارة بالآخر إحياءً للسنة، ويُغلب في مسألتنا في أكثر الأحيان الأربع، لأنه الأكثر ورودًا عن النبي ﷺ، وفي حديث زيد بن أرقم إشارة إلى ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: كَانَ زَيدُ بنُ أَرقَمَ يُكبرُ عَلَى جَنَائزنَا أَربَعًا، وَإنهُ كَبرَ عَلَى جَنَازَة خَمسًا، فَسَأَلتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبرُهَا. رواه مسلم.

قال **ابن عبد البر** في «الاستذكار» (٣/ ٣٠): وحديث زيد بن أرقم أنه كبر خمسا يدل على أن أكثر ما كان منه أربعًا. اهـ

❁ مسألة: وعلى القول بعدم الزيادة على الأربع فهل يتابع الإمام إذا زاد على الأربع التكبيرات؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: لا يكبر معه الخامسة، ولكن لا يسلم إلا بسلامه، وبه قال الحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا كبر الإمام خمسًا قطع المأمومون بعد الأربع بسلام ولم ينتظروا تسليمه، وقال بذلك بعض أصحاب مالك، وقال زُفر: التكبير على الجنائز أربع، فإن كبر الإمام خمسًا فكبر معه، وهي الرواية المشهورة

عن أحمد، قال يكبر ما كبر إمامه على ما رُوي عن ابن مسعود أن علقمة قدم من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسًا، فلو وَقتم لنا وقتًا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انتظروا جنائزكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد. وإسناده في غاية الصحة، قاله الألباني.

وروي عن الثوري رواية مثل قول زفر، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة، وروي عنه أنه قد رجع إلى قول زُفر.

وقال الشافعي: لا يكبر إلا أربعًا، فإن كبر الإمام خمسًا فالمأموم بالخيار، إن شاء سلم وقطع، وإن شاء انتظر تسليم إمامه. اهـ «الاستذكار» (٢/ ٥٥٥-٥٥٦).

والصحيح من هذه الأقوال: أنه يتابع في الوارد، فيتابعه إلى سبع، وأما فوق السبع فقال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٥١): فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا أحدًا قال به، فهو تكلف، وقد نهينا أن نكون من المتكلفين، إلا حديثًا ساقطًا وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به، وهو أن رسول الله ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه يوم أُحُد سبعين صلاة، وهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق. اهـ

والقول بالمتابعة إلى سبع رواية عن الإمام أحمد وعلى تحسين حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحد بحمزة فسُجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يُصَفون ويصلي عليهم، وعليه معهم، رواه الطحاوي ويحسنه الألباني، ورأى أنه يتابع إلى تسع إلا أنه يعارضه حديث جابر في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحُد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

مسألة: هل يُشرع رفع الأيدي في تكبيرات الجنازة؟

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٦٨): أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها. اهـ

وهكذا حكاه في كتابه «الإجماع» صـ(٤٤)، وحكاه أيضًا ابن رشد وابن قدامة.

وقد جاء في رفع اليدين في التكبيرة الأولى حديثان ضعيفان: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي أن رسول الله ﷺ كبر فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى، قال الألباني: سنده ضعيف.

قال في «تحفة الأحوذي» (٣/ ١٤١): أعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة يزيد بن سنان، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي، وقال: فيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يَعلى الراوي عن أبي فروة هو أبو زكرياء القَطَوَاني الأسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف. اهـ

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال الألباني: أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي». اهـ

وسنده عند الدارقطني قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبيد الله بن جَرير بن جَبَلَةَ، ثنا الحَجاج بن نُصَير، عن الفَضل بن السكَن، حدثني هشام بن يوسف، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

قال في «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٦٣): أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال: إنه مجهول؛ كذا في «نصب الراية»، قلت: قال الذهبي في «الميزان»: الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف، وضعفه الدارقطني. اهـ

وفيه أيضًا الحجاج بن نصير، قال ابن عدي: ذهب حديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه، وفي موضع آخر: سكتوا عنه.

واختلف العلماء في سائر التكبيرات، فذهب أكثر العلماء إلى أنه تُرفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنازة وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة في الجنازة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول بعض الحنفية، وقول للمالكية، وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم،

وداود الظاهري، واختاره ابن المنذر، ومن المعاصرين علماء اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز، وابن عثيمين، وكذلك اختاره شيخنا يحيى الحجوري آخرًا في رسالته الجميلة «جزء رفع اليدين في الصلاة على الجنازة»، وعُمدة هؤلاء فيما ذهبوا إليه أثر ابن عمر الموقوف وابن عباس رضي الله عنهم، قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور، قال شيخنا يحيى في رسالته المشار إليها: ولم أقف على سنده، وابن حجر إمام في الشأن مقبول النقل. اهـ

واحتجوا أيضًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا أن النبي ﷺ كان إذا كبر على جنازة رفع يديه، وإذا انصرف سلم، وهذا الحديث الراجح فيه الوقف، أخرجه الدارقطني في «العلل» عن عمر بن شَبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال: هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفًا وهو الصواب.

وفي «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٦٣): ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئًا في هذا الباب إلا حديثًا موقوفًا على ابن عمر، وحديثًا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم كذا في «نصب الراية» قلت: لم أجد حديثًا مرفوعًا صحيحًا في هذا الباب. اهـ

وممن نص أيضًا على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الرفع شيء نفيًا ولا إثباتًا الحافظ ابن حجر، والموصلي، والفيروز آبادي، وانظر كتاب شيخنا حفظه الله.

ومما استدلوا به أيضًا أن ابن عمر وابن عباس لم يعلم لهما مخالف من الصحابة، والصحابي إن لم يخالف دليلًا ولم يخالفه صحابي آخر واشتهر قوله فهو حجة عند جماهير أهل العلم.

القول الثاني: ترفع الأيدي في أول تكبيرة في الصلاة على الميت ثم لا ترفع بعد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك والثوري والنخعي، وهو اختيار ابن

حزم والشوكاني والألباني وشيخنا مقبل رحمهم الله.

واحتج بعضهم على عدم الرفع بحديثي أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم المتقدمين، وتقدم بيان ضعفهما، وأنهما لا يثبتان.

وأيضًا قالوا بأن الرفع في غير التكبيرة الأولى عملٌ في الصلاة لم يأت به نص.

قال **ابن حزم** رحمه الله في «المحلى» (٣/ ٣٥١): وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه ﷺ : أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع ولا خفض. اهـ

قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٧/ ٣٦٥) بعد أن ذكر الخلاف وأدلة الفريقين: والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة. اهـ

وقال **العلامة الألباني** رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١١٦): ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم. اهـ

والذي يظهر لي في هذه المسألة: والله أعلم أن الأمر واسع، فمن أخذ بفعل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وأنهما لا يفعلان ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع.

ومن رأى أنه لم يثبت نص في الرفع عن النبي ﷺ مع تكرار صلاته على الجنازة وأن الرفع فعل في الصلاة يحتاج إلى دليل، وفعل الصحابي وقوله لا حجة فيه، فيقتصر في الرفع على تكبيرة الإحرام لا غير، فلا تثريب عليه، وإن كان القول الأول

مؤيدًا بالصحابيين الجليلين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولا مخالف لهما من الصحابة.

مسألة: من نسي بعض التكبيرات على الجنازة؟

جاء في بعض كتب المالكية: لو صلى على الميت ونَسي بعضَ التكبير فذكره قبل الدفن، فإن كان بقرب رفعها أعيدت الجنازة وأتم بقية التكبير، فإن تطاول ذلك استُؤنف، فإن دُفنت تُركت ولم تُكشف، ولم تُعَد الصلاة عليها.

قال **الباجي** رحمه الله في «المنتقى شرح الموطإ» (٢/ ١٥): فأما إتمام الصلاة بالقرب وابتداؤها إذا تطاول فوجه صحيح؛ لأن اليسير من العمل لا يمنع البناء على ما تقدم من الصلاة ويمنع من ذلك كثيره، وأما المنع من إعادة الصلاة بعد الدفن فيحتمل أن يكون هذا القول مبنيا على قول أشهب وسحنون لا يصلى على القبر بوجه، والقياس أن يصلى على القبر إذا لم تكمل الصلاة على الميت؛ لأنه بمنزلة من لم يصل عليه. اهـ

فالحاصل: أن من نسي شيئًا من التكبير وسلم، يرجع إلى صلاته ويأتي بما ترك ثم يسلم وإن دُفنت الجنازة ولم يتطاول الوقت.

وقد صح عن أنس رضي الله عنه أنه كبر على جنازة ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثًا! فقال: صفوا، فصفوا فكبر الرابعة ثم سلم.

رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم من طريق حُميد عن أنس.

قال **الحافظ** في «الفتح» (٣/ ٢٨٥): ولم أره موصولًا من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس وذكر الأثر. اهـ

مسألة: من أدرك بعض التكبيرات مع الإمام وفاته البعض؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يقضي ما فاته بعد

سلام الإمام وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد والنعمان وابن سرين والنخعي وقتادة والثوري،

وقال ابن عمر والحسن والأوزاعي أيوب السختياني، وربيعة، ورُوي عن عطاء والشعبي من طريق جابر الجعفي إلى أنه لا يقضي، ويسلم مع الإمام، وبه قال ابن عُلية، وقال: لو كان التكبير يُقضى ما رُفع النعش حتى يقضى ما فات. وقال: إذا رُفع النعش فلمَن يُدعى؟!

واختاره **صاحب** «المغني» قال رحمه الله (٢/ ٣٦٩): ولنا، قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف، وقد روي عن عائشة أنها قالت: يَا رَسُولَ الله، إني أُصَلي عَلَى الجنَازَة، وَيَخفَى عَلَي بَعضُ التكبير؟ قَالَ: «**مَا سَمعت فَكَبري، وَمَا فَاتَك فَلَا قَضَاءَ عَلَيك**». اهـ

وقال ابن حنبل: إن قضى قبل أن يرفع النعش وإلا فلا شيء عليه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٧): ليس فيما ذكره ابن علية مقنع من الحجة. اهـ

قلت: **والصواب** هو القول الأول؛ لقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

وأما حديث عائشة فقال محقق «المغني»: هذا الحديث لم أجده. قال الشيخ عبد الله بن عقيل في فتاويه (١/ ٢٠٦): ذكره في «شرح الإقناع» وغيره ولم أقف على هذا الحديث. اهـ

قلت: ذكره أبو يعلى الفراء في كتابه «التعليق الكبير في مسائل الخلاف بين الأئمة» (٤/ ٢٩٦: قال رحمه الله: وأسنده النجاد عن عبيد الله بن عبد الواحد قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

الحديث بهذا السند ضعيف جدًا؛ فيه الحكم بن عبد الله الأيلي، قال البخاري:

تركوه. ونهى أحمد عن حديثه، قال أبو داود: لا يكتب حديثه. وقال النسائي والدارقطني وأبو زرعة متروك الحديث.

قال الحافظ في «الدراية»: واهٍ جدًا. وقال في «التلخيص»: ضعيف جدًا. وقال في «المطالب»: ضعيف بمرة.

وذكر ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٩) أنه لم يصح فيه شيء خاص في صلاة الجنائز.

مسألة: واختلف القائلون بقضاء ما فات، هل يقضيه بدعاء أو متتابعًا بغير دعاء؟

قال مالك والثوري يقضي ما فاته من التكبير نسقا متتابعا، ولا يدع فيما بين ذلك بشيء رفع النعش أو لم يرفع.

وقال أبو حنيفة والشافعي يقضي ما بقي عليه من التكبير ما لم يرفع، ويدعو ما بين التكبير. اهـ من «التمهيد» (٦/ ٣٤٣).

وهذا القول هو **الأقرب** والله أعلم.

مسألة: من انتهى إلى الإمام وقد فاته بعض التكبير فهل يكبر ويحرم للصلاة أم ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يكبر؟

قال **ابن عبد البر** رحمه الله في «الاستذكار» (٣/ ٣٥): اختلف الفقهاء في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز هل يحرم في حين دخوله أو ينتظر تكبير إمامه. فروى أشهب عن مالك أنه يكبر ولا ينتظر الإمام ليكبر بتكبيره. وهو أحد قولي الشافعي رواه المزني، وبه قال الليث والأوزاعي وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر بتكبيره فإذا سلم الإمام قضى ما عليه. ورواه بن القاسم عن مالك والبويطي عن الشافعي. اهـ

وروى وكيع عن سفيان عن المغيرة عن الحارث العكلي قال: إذا جئت وقد كبر الإمام على الجنازة فقم ولا تكبر حتى يكبر.

وقال أحمد كل ذلك سهل لا بأس به.

وانظر «التمهيد» (٦-٣٤٢-٣٤٣).

قال **ابن المنذر** في «الإشراف» (٢/ ٣٦٨): قول الشافعي أحب إليّ؛ لأنه في مثل صلاة مكتوبة، وكذلك يفعل من انتهى إلى الإمام في مكتوبة. اهـ

يعني صلاة الجنازة تُشبه بصلاة الفرض ومن فاته في الفرض بعض صلاة الإمام دخل معه على أي حال وجده ولم ينتظر أن يشرع في غيره فكذلك هذه.

وهذا القول هو **الصواب**، وهو ترجيح **الشوكاني** في «السيل الجرار»، قال رحمه الله معلقًا على قول صاحب «حدائق الأزهار»: وأما قوله: (ينتظر تكبير الإمام) فلا وجه له، بل يكبر عند وصوله إلى الصف، كسائر الصلوات. اهـ

وهو اختيار البخاري، قال رحمه الله: وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة. اهـ

وانظر «فتح الباري» (٣/ ٢٤٢-٢٤٤).

مسألة: ما هي صفة القضاء؟

قال **الشيخ ابن باز** رحمه الله كما في «مجموع فتاوى» (١٣/ ١٤٩): وصفة القضاء: أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها، لقوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق، ودعا للميت دعاءً موجزًا، ثم يكبر الرابعة ويسلم. اهـ

والشيخ العثيمين رحمه الله يرى أنه ما أدركه مع الإمام يصليه وهو آخر صلاته وماته يقضي فإنه سئل عن المسبوق دخل مع الإمام بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة

فهل يدعو للميت أو يقرأ بالفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يدعو للميت لعموم قوله ﷺ: «**ما أدكتم فصلوا**» ثم إذا سلم الإمام من صلاة الجنازة أتم المأموم ما فاته إن بقيت الجنازة حتى يتم، فإن رُفعت قبل أن يتم فله أن يسلمَ وله أن يُكبر تكبيرات متوالية فيما بقي من التكبيرات ويسلم. اهـ «مجموع فتاويه» (١٧/ ١٣٦).

باب :
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

قال رحمه الله :

٥٦٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

تخريج الحديث:

رواه البخاري: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥).

مسائل الحديث:

مسألة: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟

حديث ابن عباس في الباب وهكذا قبله حديث جابر يدلان على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقد حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٧) عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعبيد بن عُمير، والمسوَر بن مخرمة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: ليس في الصلاة على الجنازة قراءة، ونقل عن ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، وحماد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وسائر الكوفيين، ومالك بن أنس.

وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال نافع: كان ابن عمر لا يقرأ على الجنازة. أخرجه مالك في «الموطأ» وسنده صحيح.

وروى عن طريق نافع أيضًا، أنه قال: ليس على الجنازة قراءة، وصح ذلك أيضًا عن أبي هريرة، أن أبا سعيد المقبري سأله كيف يصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك أَتْبَعُها من أهلها، فإذا وُضِعَتْ كبرتُ حمدتُ الله وصليتُ على نبيه ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به.

ومما استدل به المانعون أيضًا أنه خلاف عمل أهل المدينة، قال مالك: إنما هو الدعاء، وإن فاتحة الكتاب ليس بمعول بها في بلدنا.

وهكذا استدلوا بحديث: «**إذا صليتم على الجنازة فأخلصوا له الدعاء**».

والقول الأول هو *الراجح* لحديث ابن عباس، وحديث أبي أمامة سهل بن حنيف، قال: السنة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى، رواه النسائي وعبد الرزاق وقال الحافظ: إسناده صحيح، وهو اختيار البخاري رحمه الله قال: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

ويستفاد من حديث أبي أمامة أن موضع القراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وأنها تقرأ مرة واحدة في الصلاة على الجنازة إلا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث، وذكر ابن أبي شيبة عن أزهر السمان قال: كان الحسن يقرأ فاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة. اهـ «الاستذكار».

تنبيه: استدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وترك التشهد، وقال: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، وقوله (إنها سنة) يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة اهـ

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٢٠٤): ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب وما يتضمنه استدلاله من التعسف. اهـ

قال **صاحب** «تحفة الأحوذي» رحمه الله عن قوله بتركها في باقي التكبيرات، قال: هذا الاستدلال ليس بشيء، فإنه قياس في مقابل النص.

وأجاب عن قوله (ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة... إلخ): هذا ادعاء محض لا دليل عليه، فهو مما لا يلتفت إليه. اهـ

والجواب عن حديث «**أخلصوا له الدعاء**»، قال **ابن حزم** في «المحلى» (٥/ ١٣١): هذا حديث ساقط ما روي قط من طريق يشتغل بها، ثم لو صح لما منع من القراءة؛ لأنه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي عن القراءة، ونحن نُخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا. اهـ

وهذا الجواب الثاني هو المرضي، وأما قوله عن الحديث بأنه ساقط قال **أحمد شاكر** في تعليقه على «المحلي»: بل هو صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن إسحاق والحق أنه ثقة حجة، وقد رمي بالتدليس، ولكن نقل ابن حجر في «التلخيص» أن في بعض طرقه عند ابن حبان تصريح ابن إسحاق بالسماع. اهـ

أما قول مالك (ليس بمعمول بها في بلدنا) قال **ابن حزم** في «المحلى» (٣/ ٣٥٤): وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة، وهاهنا أريناهم عمل الصحابة، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة، والزهري، علماء أهل المدينة، وخالفوهم وبالله التوفيق. اهـ

ثم عمل أهل المدينة إذا خالف النص فالنص مقدم على عملهم، إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

مسألة: وعلى القول بمشروعية قراءة الفاتحة فهل قراءتها واجبة أو مستحبة؟

اختلف العلماء في ذلك، قال الشوكاني: ذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما إلى الوجوب واستدلوا بحديث أم شريك عند ابن ماجه أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وحديث «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**» ونحوه، وصلاة الجنازة صلاة، وهو الحق. اهـ

وقال **ابن القيم** رحمه الله: وقال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي مستحبة. اهـ «زاد المعاد» (١/ ٤٨٦).

قال **صاحب** «عون المعبود»: والحق مع الشيخ ابن تيمية. اهـ

قلت: بل الصواب مع من قال بالوجوب؛ لأنهم قد أجمعوا أنها صلاة، وقد ثبت حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وفي حديث أبي هريرة: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ رواه مسلم، قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٣): قوله «**هي خداج**»: معناه ناقصة نقصَ فساد وبطلان. اهـ

فهي داخلة تحت العموم، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل، ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات. ولأنه قد ورد الأمر بقراءتها صريحًا، فقد روى ابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير كما قال الحافظ، عن أم شريك، قالت: أمرنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتاب.

وجاء بنحوه عند الطبراني في «الكبير» من حديث أم عفيف قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب.

قال الهيثمي: فيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف.

والأمر من أدلة الوجوب.

وفي الباب أيضًا عن أسماء بنت يزيد عند الطبراني في «الكبير»، قالت: قال

رسول الله ﷺ «**إذا صليتم على الجنازة فاقرءوا بفاتحة الكتاب**».

قال **الهيثمي**: وفيه معلى بن حمران ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثوقون وفي بعضهم كلام. اهـ

ومنهم شهر بن حوشب سيئ الحفظ، وحماد بن جعفر لين الحديث كما في «التقريب»، والحديث في «الضعيفة» برقم (٦٦٩٢)، قال **الشيخ الألباني** معلقًا على قول الهيثمي وفيه معلى بن حمران: قلت: قوله (معلى) يبدو أنه تحرف على الهيثمي؛ فإن الثابت في «الطبراني» (محمد)، وهو معروف مترجم في «الجرح والتعديل» و«التهذيب» وغيرها، وهو الراوي لهذا الحديث عن مرزوق أبي يعلى الشامي. اهـ

وهكذا يستدل على الوجوب بحديث ابن عباس في الكتاب؛ لأن المراد بالسنة الطريقة المألوفة عنه ﷺ، لا أن المراد بها ما يقابل بها الفريضة، فإنه اصطلاح عرفي وزاد الوجوب تأكيدًا قوله: «**سنة وحق**»، أي: ثابت. اهـ«سبل السلام».

وهذا قول إسحاق، واختيار ابن حزم، وداود الظاهري، والشوكاني، والصنعاني.

مسألة: هل يقرأ بفاتحة الكتاب سرًا أو جهرًا؟

قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٢/ ٣٦٣): فصل: ويُسر بالقراءة والدعاء في صلاة الجنازة لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا. اهـ

قلت: بل لبعض الشافعية خلافٌ في صلاة الجنازة الليلية، قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢٣٤): واتفقوا أيضًا - الشافعية - على أنه يسر بالقراءة نهارًا، وفي الليل وجهان، أصحهما عند جمهور الأصحاب، وبه قطع جماعات منهم أنه يسر أيضًا كالدعاء.

والثاني: يستحب الجهر - ثم ذكر جملة من القائلين بذلك، ثم قال:-

والمذهب الأول ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر، فهم قليلون جدًا بالنسبة إلى الآخرين، وظاهر نص الشافعي في «المختصر» الإسرار، لأنه قال: ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم، هذا نصه ولم يفرق بين الليل والنهار، ولو كانا يفترقان لذكره ويحتج له من السنة بحديث أبي أمامة بن سهل الذي ذكرته. اهـ

ويعني بحديث أبي أمامة قوله: من السنة على الصلاة على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن مخافتة؛ قال النووي رحمه الله: رواه النسائي بإسناد على شرط الشيخين.

ويستدل أيضًا بحديث ابن عباس الذي في الباب: أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة. رواه البخاري.

وفي رواية النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق.

قوله (سنة وحق): المقصود القراءة، وأما الجهر فكان للتعليم لا لبيان أن الجهر بالقراءة سنة. قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم.

وقول الشافعية المتقدم: (يجهر بالليل كالليلية)، قال **صاحب** «تحفة الأحوذي»: لم أقف على رواية تدل على هذا. اهـ

وفعل ابن عباس للجهر وإن كان خالف الأفضل، فإنه في مقام التعليم فيكون حسنًا، كما قال **شيخ الإسلام** في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٩٦): وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنًا، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول: سُبحَانَك اللهُم وَبحَمدك وَتَبَارَكَ اسمُك وَتَعَالَى جَدك وَلَا إلَهَ غَيرُك. اهـ

مسألة: هل يُشرع أن يُقرأ مع فاتحة الكتاب سورة أخرى؟

تقدم معنا ما رواه النسائي عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر

فلما فرغ قال سنة وحق.

قال **الشوكاني** رحمه الله في «نيل الأوطار» (٤/ ٧٥) معلقًا على الحديث المذكور: فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا محيص عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح. اهـ

ويؤيد أيضًا ما ذُكر من الزيادة على الفاتحة ما رواه ابن حزم في «المحلى» معلقًا عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عمرو بن عطاء: أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازة فقرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، رفع بهما صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عَجماء، ولكني أردتُ أن أعلمكم أن فيها قراءة.

واختار هذا القول الشيخ الألباني في «أصل الصفة» (٢/ ٥٥٣) و«أحكام الجنائز» صـ(١٥١)، وجمهور العلماء على عدم قراءة سورة بعدها، بل نقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه، ونقل **النووي** في «المجموع» (٥/ ٢٣٤) عن الشافعية وجهين، قال رحمه الله: وفي قراءة السورة وجهان ذكر المصنف دليلهما، وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب وبه قطع جمهور المصنفين.

والثاني: يستحب سورة قصيرة - وذكر دليله حديث ابن عباس عند النسائي - : فقرأ فاتحة الكتاب وسورة وقال: إسناده صحيح والله أعلم. اهـ

وقال **ابن المنذر** رحمه الله في «الأوسط» (٥/ ٤٨٤) بعد أن ذكر الأدلة التي فيها قراءة سورة أخرى بعد الفاتحة، قال: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة فحسن، لأن الإسنادين اللذين رويناهما عن ابن عباس حديث الشافعي عن إبراهيم بن سعد، وحديث الوَركَاني عن إبراهيم بن سعد جيدان. اهـ

وفي «التبصرة» للحنابلة يقرأ بالفاتحة وسورة، والمشهور عنهم أنه لا يزيد على

الفاتحة، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به، حتى قال ابن عقيل: لا يُقرأ غيرها بغير خلاف.

والراجح الاقتصار على فاتحة الكتاب من غير زيادة، وأما ما جاء عن ابن عباس في رواية النسائي وأبي يعلى وابن الجارود والبيهقي بزيادة سورة مع فاتحة الكتاب فقال **الحافظ** في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٩) بعد أن ذكر أثر ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال: إنها سنة ما لفظه: ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد: وسورة، قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ. اهـ

انظر «تحفة الأحوذي»، والحديث في الصحيح كما علمت وفيه الاقتصار على فاتحة الكتاب.

مسألة: هل يستعيذ المصلي قبل قراءة الفاتحة؟

اختلف أهل العلم في الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة:

فللحنابلة روايات عن أحمد في الاستعاذة، والصحيح عندهم وهو الصواب أنه يستعيذ قبل قراءة الفاتحة ولعموم قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:٩٨].

قال **ابن قدامة** في «المغني» (٢/ ٣٤٦): أما التعوذ فهو سنة للقراءة مطلقًا في الصلاة وغيرها لقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النحل:٩٨] ولأصحاب الشافعي في الاستعاذة وجهان. اهـ

وجاء في «الموسوعة الكويتية» (٤/ ١٥): لا يختلف حكم الاستعاذة في الجنازة عن حكمها في الصلاة المطلقة، ويجري فيها الخلاف الذي جرى في الصلاة المطلقة. اهـ

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعيذ قبل قراءة الفاتحة في الصلاة، رواه أبو داود (٧٧٥) وصححه الألباني.

وقد اختلف العلماء في حكم الاستعاذة في الصلاة المطلقة قبل قراءة الفاتحة:

فذهب جماعة منهم إلى وجوب الاستعاذة، وهذا القول ذهب إليه عطاء الثوري والأوزاعي وداود، ونقله ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٤٧-٢٤٨) واختاره وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن بطة كما في «الإنصاف» (٣/ ١١٩)، اختار هذا القول من المتأخرين الشيخ الألباني رحمه الله.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:٩٨] قالوا: في الآية أمر بالاستعاذة، والقاعدة أن الأمر يفيد الوجوب ما لم يأت قرينة، أي: دليل آخر يدل على أن المقصود بالأمر الاستحباب، وهكذا استدلوا بمواظبة النبي ﷺ، ولأنها تدرأ الشيطان وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذهب آخرون إلى استحباب الاستعاذة، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعتمد من مذهبه.

وأجاب الجمهور عن الأمر في الآية بأنه قد جاءت بعض القرائن فصرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، من هذه القرائن حديث مسيء صلاته: فقد علمه النبي ﷺ فقال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع...**» الحديث، الشاهد فيه أنه لم يذكر فيه الاستعاذة.

قال **الشافعي** في «الأم» (١/ ٢٠٨): ولم يرو عنه أمره بالتعوذ والافتتاح فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه. اهـ

ومما استدل به الجمهور ما ذكره أصحاب «الموسوعة الفقهية» (٤/ ٦) بأن الأمر للندب وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سنيته.

فإذا ثبت هذا كفى صارفًا، واختار الاستحباب من المتأخرين: علماء اللجنة الدائمة ،والشيخ العثيمين رحمه الله.

قلت: إن ثبت إجماع السلف بالقول بالسنية قيل به، وإلا **فالراجح** القول

بالوجوب لقوة دليله، والله أعلم.

مسألة: هل يشرع الاستفتاح في صلاة الجنازة قبل الاستعاذة وقراءة الفاتحة؟

اختلف العلماء على قولين، قال **أبو بكر بن المنذر** رحمه الله في «الأوسط» (٥/ ٤٧٩): لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولا، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين وقد كان الثوري، وإسحاق بن راهويه يستحبان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وذكر ذلك لأحمد، فقال: ما سمعت. قال أبو بكر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه. اهـ

والقول بالاستفتاح قال به من ذُكر وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد غير المشهور عنه.

وذهب الجمهور إلى عدم الاستفتاح وهو الأقرب لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، ولعدم الدليل على ذلك، فإن الذين حَكَوا صلاة الجنازة لم يذكروا الاستفتاح، واختاره العلامة الألباني رحمه الله.

بابٌ:
الدعاء للميت في الصلاة عليه وإخلاصه له

قال رحمه الله:

٥٦٦ - وَعَن عَوف بن مَالك رضي الله عنه قَالَ: صَلى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَة، فَحَفظتُ من دُعَائه: «**اللهُم اغفر لَهُ، وَارحَمهُ وَعَافه، وَاعفُ عَنهُ، وَأَكرم نُزُلَهُ، وَوَسع مُدخَلَهُ، وَاغسلهُ بالمَاء وَالثلج وَالبَرَد، وَنَقه منَ الخَطَايَا كَمَا نَقيتَ الثوبَ الأَبيَضَ منَ الدنَس، وَأَبدلهُ دَارًا خَيرًا من دَاره، وَأَهلًا خَيرًا من أَهله، وَأَدخلهُ الجَنةَ، وَقه فتنَةَ القَبر وَعَذَابَ النار**». رَوَاهُ مُسلمٌ.

تخريج الحديث:

رواه مسلم في باب الدعاء للميت (٩٦٨)، من طريق جبير بن نفير عن عوف بن مالك به.

٥٦٧ - وَعَن أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلى عَلَى جَنَازَة يَقُولُ: «**اللهُم اغفر لحَينَا وَمَيتنَا، وَشَاهدنَا وَغَائبنَا، وَصَغيرنَا وَكَبيرنَا، وَذَكَرنَا وَأُنثَانَا، اللهُم مَن أَحيَيتَهُ منا فَأَحيه عَلَى الإِسلَام، وَمَن تَوَفيتَهُ منا فَتَوَفهُ عَلَى الإِيمَان، اللهُم لَا تَحرمنَا أَجرَهُ، وَلَا تَفتنا بَعدَهُ**». رَوَاهُ مُسلمٌ وَالأَربَعَةُ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود باب الدعاء للميت (٣٢٠٣)، والترمذي باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤)، وابن ماجه باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٨)، والنسائي في العمل اليوم والليلة (١٠٨١)؛ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قال **ابن أبي حاتم**: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي ﷺ، وفي موضع آخر: لا يقولون أبو هريرة ولا يصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل. اهـ

وجاء من رواية عكرمة بن عمار عن أبي سلمة قال سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : كيف كان صلاة رسول الله على الميت قالت: يقول: «**اللهم اغفر... إلخ**» الحديث، وأعله الترمذي وقال: حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يَهِمُ في حديث يحيى قال **الحافظ** في «التقريب»: وعكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب. اهـ

وله شاهد **ثان** من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعًا، رواه أحمد والترمذي والنسائي ولفظه مثل رواية أبي هريرة إلى قوله: «**وأنثانا**»، قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: أصح الروايات في هذا رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. اهـ

وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: أبو إبراهيم الذي يروى عنه يحيى بن أبي كثير لا يُدرى من هو ولا أبوه.

قال الشوكاني: لكن جهالة الصحابي غير قادحة. اهـ

وله شاهد **ثالث** من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، رواه أحمد والبيهقي

وغيرهما كما رواه الجمهور عن أبي هريرة.

وشاهد **رابع** من حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الكبير» وفي إسناده ضعف، وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة غير محفوظ، وأصح شيء فيه حديث عوف بن مالك اهـ «البدر المنير»

ولم يخرج شيخنا في «الصحيح المسند» حديث أبي هريرة وأعرض عنه، ولعله لأجل إعلال الحفاظ له والله أعلم. والحديث صححه الألباني في «أحكام الجنائز»، وقال: وقد أُعل بما لا يقدح. اهـ

تنبيه: قول الحافظ: رواه مسلم؛ وَهَمٌ في العزو.

قال رحمه الله:

٥٦٨ - وَعَنهُ أَن النبي ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَـليتُم عَلَى المَيت فَأَخلصُـوا لَهُ الدعَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَححَهُ ابنُ حبانَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود باب الدعاء للميت (٣٣١٩)، وابن حبان في صحيحه باب الأمر لمن صلى على الميت أن يخلص له الدعاء (٣٠٧٦)، من طريق محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة به والحديث حسن.

وقد صرح محمد بن إسحاق عند ابن حبان بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.

شرح ألفاظ حديث عوف بن مالك:

قوله (اللهم اغفر له):اللهم اغفر له أي: بمحو السيئات.

قوله (وارحمه): بقبول الطاعات، قال ابن حجر: تأكيد أو أعم.

قوله (عافه): أمر من المعافاة، والهاء ضمير وقيل للسكت، والمعنى خلصه

من المكروهات. والأول أقرب، وقال الطيبي سلمه من العذاب والبلايا.

قوله (واعف عنه): أي: عما وقع منه من التقصير، وقال ابن حجر: (عافه) أي: سلمه من كل مؤذن، واعف عنه تأكيد أو أخص، أي: سلمه من خطر الذنوب.

قوله (وأكرم نزله): بضمتين وقد تسكن الزاي، أي: أحسن نصيبه من الجنة، وهو في الأصل لِقراء الضيف، يعني: ما يعد ويقدم للضيف من طعام وشراب.

قوله (وسع): بكسر السين المشددة.

قوله (مدخله): أي: موضع دخوله، أي: الذي يدخل فيه وهو قبره، قال ميرك: بفتح الميم كذا المسموع من أفواه المشايخ، والمضبوط في أصل سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في «مفتاح الحصن» بضم الميم، وكلاهما صحيح بحسب المعنى. اهـ

لأن معناهما مكان الدخول أو الإدخال، وإنما اختار الشيخ الضم؛ لأن جمهور القراء قَرءوا بالضم: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء:٣١]، وانفرد نافع بالفتح.

والضم بحسب المعنى أنسب، لأن دخوله ليس بنفسه.

قوله (واغسله): بهمزة وصل أي: اغسل ذنوبه.

قوله (بالماء والثلج والبرد): بفتحتين وهو حب الغمام، أي: طهره من الذنوب والمعاصي بأنواع الرحمة، كما أن هذه أنواع المطهرات من الوسخ والدنس، فالغرض منه تعميم أنواع الرحمة والمغفرة في مقابلة أصناف المعصية والغفلة.

قوله (ونقه): بتشديد القاف المكسورة، أمر من التنقية بمعنى التطهير، والهاء ضمير الميت أو للسكت.

قوله (كما يُنَقى): وفي رواية «**كما نَقيتَ الثوب الأبيض**».

قوله (من الدنس): الوسخ تشبيه المعقول للمحسوس، وهو تأكيد لما قبلها،

أراد به المبالغة في التطهير من الخطايا والذنوب.

قوله (أبدله): أي: عوضه.

قوله (دارًا): من القصور أو من سعة القبور.

قوله (زوجًا خيرًا من زوجه): وهي في «مسلم» ولم يذكرها الحافظ، قال السيوطي رحمه الله: قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل، ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك. اهـ كذا قال السندي في «حاشية النسائي» (٤/ ٧٣).

وقال الشامي في إبدال الزوجة: المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات، لقوله ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١]. «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٣٨٤).

وهذا القول اختاره الشيخ العثيمين رحمه الله كما في «لقاء الباب المفتوح» (٣/ ٢): فالمراد بكونه خيراً من زوجها أي: خيراً منه في الصفات في الدنيا؛ لأن التبديل يكون:

١ - بتبديل الأعيان كما لو بعت شاة ببعير مثلاً.

٢- ويكون بتبديل الأوصاف كما لو قلت: بدل الله كفر هذا الرجل بإيمان، وكما في قوله تعالى: ﴿يَومَ تُبَدلُ الأَرضُ غَيرَ الأَرض وَالسمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم:٤٨] والأرض هي الأرض؛ لكنها مدت، والسماء هي السماء؛ لكنها انشقت. اهـ

وقيل المراد الحور العين، وعليه فالأمر ظاهر ولا إشكال، فالحور العين خير من زوجات الدنيا من وجه، وزوجات الدنيا خير من الحور العين من وجه، كما أن الملائكة لهم ميزة على المؤمنين من بني آدم، والمؤمنون من بني آدم لهم ميزة على الملائكة.

وهكذا يقال فيمن لم يتزوج من الرجال، والمعنى عليه: زوجًا خيرًا من زوجه لو تزوج.

قوله (وأدخله الجنة): أي: ابتداءً.

قوله (أَعذهُ): من الإعاذة أي: أجره وخلصه.

قوله (وقه): هاء الضمير أو السكت، أمر من وقى يقي أي احفظه.

قوله (فتنة القبر): أي: التحير في جواب الملكين المؤدي إلى عذاب القبر.

شرح ألفاظ حديث أبي هريرة:

قوله (صغيرنا وكبيرنا): ذكر بعض العلماء هاهنا إشكالًا، وأجاب عنه وهو أن المغفرة مسبوقة بالذنوب كيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له؟

فذكروا في دفعه وجوهًا:

الأول: المقصود في مثله التعميم في الشمول والاستيعاب كأنه قال اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم، وهذا قال بنحوه السندي.

الثاني: قال ابن حجر الهيتمي: الدعاء بالمغفرة في حق الصغير لرفع الدرجات، أي: لا يلزم من طلب المغفرة تقدم الذنب، بل قد يكون لأجل رفع الدرجات.

الثالث: قال القاري: يمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ.

الرابع: قال **التوربشتي**: سئل أبو جعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنهم لا ذنب لهم، فقال: هو معنى سؤال من الله أن يغفر لهم ما كُتب في اللوح المحفوظ أن يفعلوه بعد البلوغ من الذنوب، حتى إذا كان فعلوه كان مغفورًا، إلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار. اهـ

انظر «تحفة الأحوذي» (٣/ ٨١)، و«مرعاة المفاتيح» (٣/ ١٢٠٨).

قوله (ذَكَرنا وأنثانا): قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظرًا إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين.

قوله (فأحيه على الإسلام): .أي: الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي.

قوله (وتوفه على الإيمان): أي: التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره، فخص الوفاء بالإيمان لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة وليس هذا وقتها.

تنبيه: وقع في رواية أبي داود «**فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام**»، قال في «فتح الودود»: المشهور المجود في روية الترمذي وغيره فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان، وهو الظاهر المناسب لأن الإسلام هو التمسك بالأحكام الظاهرة وهذا لا يتَأتى إلا في حال الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة، فتخصيص الأول بالإحياء والثاني بالإماتة هو الوجه. اهـ

قال القاري: الراوية المشهورة هي العمدة، ورواية أبي داود من تصرف الرواة نسيانًا، أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى.

أو يقال: فأحيه على الإيمان وتوابعه من الأركان، وتوفه على الإسلام أي: الانقياد والتسليم.

قال الشوكاني: لفظ: «**فأحيه على الإسلام**» هذا هو الثابت عند الأكثر، وفي «سنن أبي داود»: «**فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام**».

قوله (لا تحرمنا أجره): بفتح التاء وكسر الراء من باب ضرَب، أو بضم أوله من باب أَفعل، قال السيوطي: بضم التاء وفتحها لغتان فصيحتان، والفتح أفصح، يقال حَرَمه وأحرمه أي: منعه، والمراد أجر موته فإن المؤمن أخو المؤمن، فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر نقله في «عون المعبود» عن «فتح الودود».

سئل **الشيخ العثيمين** رحمه الله كما في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ١٢٥): عن معنى قول النبي ﷺ: «**اللهم لا تحرمنا أجره**»؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الذي يصلي على الجنازة له أجر؛ لقوله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**».

فمعنى لا تحرمنا أجره، أي: لا تحرمنا أجر الصلاة عليه، وإذا كان الإنسان

مصاباً به صار معنى لا تحرمنا أجره، أي: أجر مصيبته، وأجر الصلاة عليه. اهـ

قوله (وَلَا تُضلنَا بَعده): أي: لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان، وفي رواية لا تفتنا بعده أي: لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا. وقال ابن الملك: لا تفتنا بعده، يعني: لا تلقِ علينا الفتنة بعد الإيمان. والأول أقرب.

شرح ألفاظ حديث أبي هريرة الثاني:

قوله (فأخلص له الدعاء): فيه تفسيران: قال العلماء:

الأول: ادع له بالإخلاص التام، لأن القصد من هذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والاجتهاد.

الثاني: أن المراد تخصيص الميت بالدعاء فلا يدعى لغيره على وجه الخصوص.

قال في «المرعاة»: ولا يخفي ما فيه. اهـ

وقال بعضهم: ولا مانع من اعتبار التفسيرين.

مسائل الأحاديث

مسألة:

أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء للميت في صلاة الجنازة، وقد وردت جملة من الأدلة مرفوعة بصيغ مختلفة، قال الشيخ الألباني رحمه الله: وقد وقفت منها على أربعة، وذكر حديث عوف بن مالك، وحديث أبي هريرة، وذكر حديث واثلة بن الأسقع، قال: صلى رسول الله على رجل من المسلمين فسمعته يقول: « **اللهُم إن فُلَانَ بنَ فُلَان في ذمتكَ، فَقه فتنَةَ القَبر - قَالَ عَبدُ الرحمَن: من ذمتكَ وَحَبل جوَاركَ، فَقه من فتنَة القَبر - وَعَذَاب النار، وَأَنتَ أَهلُ الوَفَاء وَالحَمد، اللهُم فَاغفر لَهُ**

وَارحَمهُ إنكَ أَنتَ الغَفُورُ الرحيمُ» أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان و بإسناد صحيح إن شاء الله.

والرابع: عن يزيد بن رُكَانة بن المطلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «**اللهُم عَبدُكَ وَابنُ أَمَتكَ احتَاجَ إلَى رَحمَتكَ، وَأَنتَ غَني عَن عَذَابه، فَإن كَانَ مُحسنًا فَزد في إحسَانه، وَإن كَانَ مُسيئًا فَتَجَاوَز عَنهُ**» ثُم يَدعُو بمَا شَاءَ اللهُ أَن يَدعُوَ.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (بالزيادة) والحاكم. اهـ

وذكر شيخنا مقبل رحمه الله حديثًا خامسًا أيضًا في «الجامع الصحيح»، من حديث عبيد بن خالد السلمي: أن رسول الله ﷺ آخى بين رجلين فقُتل أحدهما ومات الآخر بعده، فصلينا عليه، فقال النبي ﷺ «**ما قلتم؟**» قال: دعونا له اللهم اغفر له اللهم ارحمه، اللهم الحقه بصاحبه، فقال النبي ﷺ: «**فأين صلاته بعد صلاته، فأين عمله بعد عمله فلَمَا بينهما كما بين السماء والأرض**». قال الشيخ: هذا حديث صحيح. اهـ

والحديث رواه النسائي (٤/ ٧٤).

قال صاحب «عون المعبود» (٦/ ١٠٦): واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء وللرجل المتبع للسنة أن يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى، ولا يحول الضمائر إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت، وهو يقال على الذكر والأنثى كذا قال الشوكاني رحمه الله، وكلامه هذا حسن جدًا. اهـ

وانظر «نيل الأوطار» (٧/ ٣٧١).

مسألة: حكم الدعاء للميت وما يدعى به؟

أكثر العلماء على أن الدعاء للميت واجب من واجباتها لقوله ﷺ «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»، وهو المقصود منها، قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢٣٦): ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة... وهو فرض من فروضها؛ لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلال بالمقصود، وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم... اهـ

وقال **ابن القيم** رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٤٨٦): ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت؛ لذلك حُفِظ عن النبي ﷺ ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ. اهـ

والأفضل أن يكون الدعاء بما ثبت عن النبي ﷺ، وذكر الحافظ جملة من ذلك وزدنا غيرها كما تقدم، وقال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢٣٦): واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء، وأما الأفضل فجاءت فيه أحاديث. اهـ

قال **الألباني** رحمه الله: لكن إيثار ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسنه بعض الناس، مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم، فان خير الهدي هدي محمد ﷺ. ولذلك قال الشوكاني في «النيل»: واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعيه غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى. اهـ « أحكام الجنائز» صـ(١٢٧).

قال **صديق حسن** في «الروضة» (١/ ٤٤٤): قد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة؛ هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم، فإنهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه ﷺ، ولكن فن الرواية هم عنه بمعزل، فضاقت عليهم المسالك؛ وهي واسعة. اهـ

وينبغي أن يعتني المصلي بإخلاص الدعاء للميت لحديث الباب «**فأخلصوا له الدعاء**»، قال **المناوي**: أي: ادعوا له بإخلاص، لأن القصد بهذا الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والاجتهاد. اهـ «فيض

القدير» (١/ ٣٩٣)، و«التيسير شرح الجامع الصغير» (١/ ١١٢).

قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ٧٨): ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له، سواء كان محسنًا أو مسيئًا، فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم، وجاءوا به إليهم، لا كما قال بعضهم: إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله: اللهم إن كان محسنًا فزده إحسانًا، وإن كان مسيئًا فأنت أولى بالعفو عنه؛ فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال، وهو تحصيل للحاصل، والميت غني عن ذلك. اهـ

وقال في «السيل» (١/ ٢١٨): وقد أمروا بإخلاص الدعاء للأموات، فينبغي لكل من صلى على ميت سواء كان الميت صالحًا أو طالحًا أن يدعو له بالأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ، فإن كان نفسه لا تطاوعه على ذلك فليتجنب الصلاة على الأموات، ففي غيره من المسلمين من هو أرق قلبًا منه وأكثر رحمة لإخوانه. اهـ

مسألة: محل الدعاء؟

ذهب الحنابلة والشافعية والحنفية إلى أن محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ودليله حديث أبي أمامة كما في «المنتقى» لابن جارود: حَدثَنَا مُحَمدُ بنُ يَحيَى، قَالَ: ثَنَا عَبدُ الرزاق، قَالَ: أَنَا مَعمَرٌ، عَن الزهري، قَالَ: سَمعتُ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهل بن حُنَيف، يُحَدثُ ابنَ المُسَيب قَالَ: «**السنةُ في الصلَاة عَلَى الجَنَازَة أَن تُكَبِّرَ ثُم تَقرَأَ بأُم القُرآن ثُم تُصَلي عَلَى النبي ﷺ ثُم تُخلصَ الدعَاءَ للمَيت وَلَا تَقرَأ إلا في التكبيرَة الأُولَى ثُم تُسَلِّمَ في نَفسك عَن يَمينك**».

قال الحافظ في «التلخيص»: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين.

وجاء عند الشافعي في «المسند» من طريق مُطَرف بن مَازن، عَن مَعمَر، عَن الزهري، أَخبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهل، أَنهُ أَخبَرَهُ رَجُلٌ، من أَصحَاب النبي ﷺ أَن السنةَ

في الصلَاة عَلَى الجَنَازَة أَن يُكَبرَ الإمَامُ ثُم يَقرَأَ بفَاتحَة الكتَاب بَعدَ التكبيرَة الأُولَى سرا في نَفسه، ثُم يُصَلي عَلَى النبي ﷺ، وَيَخلُصَ الدعَاءَ للجَنَازَة في التكبيرَات، لَا يَقرَأُ في شَيء منهُن، ثُم يُسَلِّمَ سرا في نَفسه.

وفيه أيضًا أخبرنا: مُطَرفُ بنُ مَازن، عَن مَعمَر، عَن الزهري، حَدثَني مُحَمدٌ الفهري، عَن الضحاك بن قَيس، أَنهُ قَالَ مثلَ قَول أَبي أُمَامَةَ.

ورواية الشافعي ضُعفت بمطرف بن مازن.

وذهب المالكية إلى مشروعية الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد.

وقال الشوكاني في «النيل» (٤/ ٧٩): واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديًا لجميع ما روي عنه ﷺ، وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها، وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع. اهـ

ولفظ حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي أشار إليه: أَنهُ مَاتَت ابنَةٌ لَهُ، فَكَبرَ عَلَيهَا أَربَعًا ثُم قَامَ بَعدَ الرابعَة قَدرَ مَا بَينَ التكبيرَتَين يَدعُو، ثُم قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصنَعُ في الجنَازَة هَكَذَا، رواه أحمد وغيره بمعناه وحسنه العلامة الألباني.

والراجح هو القول الأول، وحديث أبي أمامة الذي تقدم عند ابن الجارود ظاهر في الدلالة في تعيين موضع الدعاء والله أعلم.

مسألة: هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة أو يسكت؟

هذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء، قال الخرقي: ويكبر الرابعة ويقف قليلًا.

قال **ابن قدامة** في «المغني» (٢/ ٣٦٥): ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة بشيء ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه. وقال: لا أعلم فيه شيئًا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل.

وروي عن أحمد أنه يدعو ثم يسلم، لأنه قيام في صلاة، فكان فيه ذكر مشروع، كالذي قبل التكبيرة الرابعة. وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب وأن الوقوف بعد التكبير قليلا مشروع. اهـ

والرواية الأولى اختارها من أصحاب الخرقي ابن عقيل وغيره ونقله بعضهم بأنها المذهب، وهذا قول الحنفية، فإنهم قالوا يكبر الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما، ورواية عن الشافعة، والراوية الثانية اختارها أبو بكر الآجري وأبو الخطاب والمجد ابن تيمية في شرحه وغيره من الحنابلة.

والراجح في هذه المسألة والله أعلم هو مشروعية الدعاء بعد الرابعة واستحبابه، وهو قول الجمهور، لحديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم.

قال الإمام أحمد وهو أصلح ما روي ولا أعلم شيئًا يخالفه ولأنه قيام في جنازة أشبه الذي قبله.

قال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» صـ(١٢٦): أخرجه البيهقي بسند صحيح.

ثم أخرجه هو وابن ماجة والحاكم وأحمد من طريق إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفي به، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ، وزاد بعد قوله: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا: ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وإبراهيم لم ينقم عليه بحجة.

قلت: بلى، ولذلك تعقبه الذهبي بقوله: قلت: ضعفوا إبراهيم.

قال الشيخ: وذلك لسوء حفظه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التقريب»: لين الحديث، يرفع الموقوفات. اهـ

وممن اختار الاستحباب **الشوكاني** في «النيل» (٤/ ٨٠)، قال رحمه الله بعد أن ذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى: وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم. وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث. اهـ

وهو اختيار الألباني في «أحكام الجنائز»، **والشيخ العثيمين** في «الشرح الممتع» (٥/ ٣٣٦) قال رحمه الله: والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة، ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك. اهـ

وهذا قول إسحاق بن راهويه كما في «الأوسط».

وهناك قول للشافعية وهو التخيير فإن شاء قاله وإن شاء تركه، والصواب عندهم الاستحباب.

مسألة: ما هو الدعاء الذي يقال بعد التكبيرة الرابعة قبل التسليم؟

قال **النووي** في «المجموع» (٥/ ٢٣٩): وإذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء، ولكن يستحب هذا الذي نقله البويطي «**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**» هكذا هو في البويطي، وكذا ذكره الجمهور، وزاد المحاملي في «التجريد» والمصنف في «التنبيه» والشاشي وغيرهم: «**واغفر لنا وله**»، وقال صاحب «الحاوي»: حكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار، قال: وليس ذلك عن الشافعي، فإن قاله كان حسنًا. اهـ

وهذا الدعاء هو المختار عند جمهور الحنابلة، وروي عن أنس أنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء، واختار أبو بكر من الحنابلة ما اختاره الشافعية «**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده... إلخ**».

والصحيح أنه يدعو بعد الرابعة بما شاء يسيرًا لعدم ثبوت دعاء معين بعدها عن النبي ﷺ، والله أعلم.

مسألة: هل يشترط تخصيص الميت بالدعاء؟

قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٦): فيه وجهان، حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

أحدهما: لا يشترط بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ويدخل فيه الميت ضمنًا، حكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني.

والثاني: وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور ونقله إمام الحرمين عن ظاهر كلام الأئمة أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء، ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فيقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ونحو ذلك واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**». اهـ

مسألة: ما يُدعى به للطفل؟

قال صاحب «عون المعبود» (٨/ ٣٦٢): وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم فكالصلاة على الكبير ولم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير، بل كان يقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا...**» كما عرفت.

وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر... لكن روى المستغفري في «الدعوات» من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله: «**يا علي إذا صليت على جنازة... وإذا صليت على طفل قل: اللهم اجعله لأبويه سلفًا، واجعله لهما نورًا ورشدًا، وأعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير**»، كذا في «عمدة القارئ» شرح البخاري.

والحديث يُنظر في إسناده، والغالب فيه الضعف.

وقال الحافظ في «التلخيص»: روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان

يصلي على النفوس: اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا.

وفي «جامع سفيان» عن الحسن في الصلاة على الصبي: اللهم اجعله لنا سلفًا واجعله لنا فرطًا واجعله لنا أجرا... وقال في «الفتح»: وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطًا وأجرًا. اهـ

وقال **الشوكاني** في «النيل» (٤/ ٧٩): إذا كان المصلى عليه طفلا استُحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا؛ روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مِثْلَه سفيان في جامعه عن الحسن. اهـ

وروى أيضًا البخاري معلقًا تحت باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ولفظه: «**اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا**»، علقه البخاري عن الحسن، ووصله عبد الوهاب المتقدم.

قال الشيخ الألباني بعد أن ذكر هذه الفائدة المتقدمة عن الشوكان كما في «أحكام الجنائز» صـ(١٢٧): قلت: حديث أبي هريرة عند البيهقي بإسناد حسن، ولا بأس بالعمل به في مثل هذا الموضع وإن كان موقوفًا، إن لم يُتخذ سنة، بحيث يؤدي إلى الظن أنه عن النبي ﷺ.

والذي أختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع الثاني لقوله فيه: «**وصغيرنا... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**». اهـ «أحكام الجنائز».

وقال عن أثر الحسن كما في تحقيقه على «المشكاة»: لم يتم دراسته.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٥٥): فإن كان صغيرًا فليقل: اللهم ألحقه بإبراهيم خليلك؛ للأثر الذي صح أن الصغار مع إبراهيم ﷺ في روضة خضراء.

وسئل **ابن باز** رحمه الله كما في مجموع فتاويه (١٣/ ١٤٧): ما هو الدعاء الذي يقال عند الصلاة على الطفل؟

فأجاب: يقال في الصلاة على الطفل مثلما يقال في الصلاة على الكبير، لكن عند الدعاء يقول: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وشفيعًا مجابًا، اللهم أعظم به أجورهما، وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه**». اهـ

الحديث رواه أحمد في مسنده عن المغيرة بن شعبة ولفظه: «**والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه**»، وليس الطفل، والراجح فيه الوقف.

والراجح في هذه المسألة ما ذكره الشيخ الألباني رحمه الله لعدم ثبوت شيء يخص الطفل في صلاة الجنازة، وحديث عليّ الذي تقدم أنه ذكره المستغفري في «الدعوات»، فيه حماد بن عمرو الضبي والسري بن خالد، وهما ضعيفان.

وإذا دعا بما روي عن أبي هريرة والحسن ودعا لوالديه فلا بأس بذلك، لقول النبي ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»، قال الشوكاني: فيه دلالة على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من الأدعية الواردة.

مسألة: الجهر بالدعاء؟

قال **النووي** رحمه الله في «شرح مسلم»، معلقًا على حديث عوف بن مالك (٩٦٣): وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور يسر، والثاني يجهر.

وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله: (حفظت من دعائه) أي: علمنيه بعد الصلاة فحفظته. اهـ

قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ٧٩) بعد ذكر روايات حديث عوف بن مالك (سمعت) و(حفظت) قال: جميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء،

وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم. والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان. اهـ

وقال في «مرعاة المصابيح»: وتأَول النووي قوله (حفظت من دعائه) أي: علمنيه بعد الصلاة فحفظته. انتهى، ويرد هذا التأويل قوله في رواية أخرى: سمعته يصلي على جنازة يقول... الحديث، وهذه الرواية في مسلم أيضًا، وفي النسائي: سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت سمعت من دعائه يقول... الحديث. اهـ

وقال **صاحب** «عون المعبود» (٨/ ٣٤٨): والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة جائزان وكل من الأمرين مروي عن رسول الله وهذا هو الحق والله أعلم. اهـ

وقال **القاري** رحمه الله في «المرقاة»: وهذا يعني قوله حفظت لا يتنافى مع ما تقرر في الفقه من ندب الإسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير. اهـ

ومما استدلوا به على الإسرار حديث جابر عند أحمد قال: ما أباح لنا فيه – أي: في دعاء الجنازة – رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر. وفُسر (أباح) بمعنى قَدَّر أي: عَيَّن، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

قال **الحافظ** رحمه الله في «التلخيص» (٢/ ٢٨٩): والذي وقفت عليه باح، أي: جهر فالله أعلم. اهـ

والقول بأنه لا يندب الجهر بل يندب الإسرار قال به الجمهور بل نقله **ابن قدامة** إجماعًا، قال رحمه الله في «المغني» (٢/ ٣٦٣): ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا. اهـ

وهذا التأويل أحسن من تأويل النووي رحمه الله لما فيها من التصريح أو صراحة الدلالة أنه جهر بالدعاء في الصلاة، وليس فيها أنه علمه الدعاء خارج الصلاة.

الخلاصة: إن ثبت الإجماع الذي نقله ابن قدامة في «المغني» فالمصير إليه، ولا نخرج عنه، وإن لم يثبت ووجد من قال بخلافه ممن يخرم الإجماع فما رجحه

الشوكاني وغيره من المتأخرين هو الأقرب، وإن كان الإسرار أفضل للأدلة العامة لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥] ولقول النبي ﷺ: «**إن ربكم ليس بأصم ولا غائب هو بينكم وبين رءوس رحالكم**».

ولأنه أقرب إلى الإخلاص ولذلك أثنى الله على نبيه زكريا إذا قال مخبرًا عنه ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾ [مريم:٣].

والشريعة مُقَرِّرَةٌ أن السر فيما لم يفترض من أعمال البر أعظم أجرًا من الجهر، وعد بعضم ذلك من آداب الدعاء، قال **شيخ الإسلام** كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٥): وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة... وذكر منها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا ترفع الأصوات عندهم، ومن رفع صوته لديهم مقتوه ولله المثل الأعلى، فإذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به... اهـ

قال الحسن: أدركنا أقوامًا ما كان على الأرض عمل يقدرون على أن يكون سراً، فيكون جهراً أبداً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، فلا يُسمع صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم. اهـ «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٢٢٤).

مسألة: هل يسمى الميت باسمه في الدعاء؟

جاء في حديث واثلة بن الأسقع، قال صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «**اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم**».

رواه أبو داود والحديث صحيح.

قال **الشوكاني** في «النيل» (٤/ ٨٠): فيه دليل على استحباب تسمية الميت

باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفًا، وإلا جعل مكان ذلك: اللهم إن عبدك هذا أو نحوه. اهـ

وفي «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» للسبكي (٩/ ٤٢) قال رحمه الله: دلّ الحديث على جواز الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة للتعليم وعلى استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه في الصلاة، ذكرًا كان أو أنثى، ومحله إذا كان معروفًا، وإلا قال: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك) إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى قال: (اللهم إنها أمتك وبنت أمتك) وإذا ذكَّرها على إرادة الشخص كأن يقول: (اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك) جاز. اهـ

مسألة: ما يقال بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة؟

الجواب: يصلي على النبي ﷺ وأقلها: اللهم صل على محمد. وأكملها ما في التشهد: اللهم صل على محمد... الخ.

والدليل على ذلك حديث أبي أمامة المتقدم عند ابن الجارود، من طريق الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: السنة في صلاة الجنازة أن تكبر وتقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص له الدعاء ... الحديث.

قال الشيخ الألباني: وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة: ثم تصلي على النبي ﷺ، إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها؛ لأنه لو كان قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها، كما هو واضح، وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم، خلافًا لابن حزم. اهـ «أحكام الجنائز» صـ(١٢٢).

مسألة: هل وردت صيغة معينة في الصلاة على النبي ﷺ؟

قال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» صـ(١٢٢): وأما صيغة الصلاة على

النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة. اهـ

وقال **ابن القيم** في «جلاء الأفهام» صـ(٢٥٥): فالمستحب أن يصلي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد، لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه. اهـ

وفي مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه: قال يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين.

قال القاضي إسماعيل: فيقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين إنك على كل شيء قدير.

وانظر «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٨/ ٥١١).

مسألة: حكم الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة؟

قال **ابن القيم** رحمه الله في «جلاء الأفهام» صـ(٣٦٤): الصلاة عليه ﷺ في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية، لا خلاف في مشروعيتها فيها واختلف في توقف صحة الصلاة عليها، فقال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما: إنها واجبة في الصلاة لا تصح إلا بها، ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة، وقال مالك وأبو حنيفة: تستحب وليست بواجبة، وهو وجه لأصحاب الشافعي. اهـ

والقول بالوجوب أفتت به اللجنة الدائمة، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

مسألة: حكم التسليم؟

قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢٣٩): السلام ركن في صلاة الجنازة لا

تصح إلا به بلا خلاف عندنا، لما ذكره المصنف ولحديث ابن أبي أوفى الذي ذكرناه في المسألة الأولى مع قوله ﷺ «**صَلوا كَمَا رَأَيتُمُوني أُصَلي**». اهـ

وما ذكر رحمه الله من كون السلام ركنًا قال به الفقهاء ما عدا أبا حنيفة، فإنه ذهب إلى أن التسليم واجب وليس بركن، والصحيح قول الفقهاء لكونها صلاة، والصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» فهي صلاة وجب فيها الإحرام ووجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، فدل الحديث على أن التكبير والتسليم جزآن في الصلاة.

وأما حديث ابن أبي أوفى أي: الذي استدل به النووي رحمه الله فلا يثبت، فهو من طريق إبراهيم الهجري، قال: أَمَّنا ابنُ أبي أوفى على جنازة ابنة فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا ما هذا؟ قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ؛ والهجري ضعيف.

فيكفينا في الباب «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**».

مسألة: هل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب جمهور العلماء إلى أن المستحب أن يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن جماعة من الصحابة، قال ابن قدامة ولا يعرف لهم مخالف.

قيل لأحمد: هل تعرف أحدًا من الصحابة يسلم تسليمتين؟ قال: لا، لكن عن ستة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن أسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت، وزاد البيهقي: علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وأبا أمامة، وهؤلاء عشرة من الصحابة.

وممن قال بهذا القول: سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، والقاسم بن محمد، والثوري وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وهو قول مروي عن الشافعي، نقل عنه هذا القول النووي في «المجموع».

وقال ابن المبارك: من سَلَّم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل.

ومما استدل به على تسليمة واحدة حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمة واحدة.

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق أبي العنبس عمرو بن مروان النخعي – وهو ثقة – عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال **الألباني** رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١٢٩): إسناده حسن.

فيشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ سَلَّم على الجنازة تسليمة واحدة. أخرجه البيهقي معلقًا.

ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه: قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة. اهـ

وهذا القول اختاره **ابن المنذر** في «الأوسط» (٥/ ٤٩٣)، قال رحمه الله: تسليمة أحب إليَّ لحديث أبي أمامة بن سهل؛ ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بالسنة من غيرهم؛ ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ، وحفظوا عنه، ولم يختلف من روينا ذلك عنه منهم إن التسليم تسليمة واحدة. اهـ

والقول الثاني: أنه يسلم تسليمتين عن اليمين وعن الشمال.

واستدل بما ثبت عن ابن مسعود وهو عند البيهقي قال: **ثلاثة خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.**

قال الألباني: أخرجه البيهقي بإسناد حسن.

قال النووي في «المجموع»: إسناد جيد.

وهذا القول قال به أبو حنيفة، والشافعي في المشهور والصحيح عندهم، وأحمد في رواية عنه كما في «الإنصاف»، واختاره القاضي، واختاره أيضًا ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٥١)، قال رحمه الله: وأما التسليمتان فهي صلاة، وتَحليل الصلاة: التسليم، والتسليمة الثانية ذكرٌ وَفعلُ خَير. اهـ

وهو مروي في «المصنف» بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين. اهـ «عمدة القارئ» (٢/ ٤٠٨).

والراجح في هذه المسألة والله أعلم: أن الأمرين جائزان، فإن شاء سلم تسليمة واحدة للآثار الثابتة عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، ثبت ذلك عن ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به، أنه كان إذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر وإذا فرغ سلم عن يمينه واحدة.

وهكذا ثبت عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف وهو في المصنف وهو عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة، قَالَ: إذَا صَلى الإمَامُ عَلَى الجنَازَة سَلمَ في نَفسه عَن يَمينه.

وهكذا عن واثلة بن أسقع عند ابن المنذر وهو في «المصنف» قال: حدثنا إسماعيل بن أبي عياش عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع واثلة بن أسقع على ستينَ جنَازَة منَ الطاعُون رجَال وَنسَاء، فَكَبرَ أَربَعَ تَكبيرَات وَسَلمَ تَسليمَةً واحدةً.

وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، وعمرو بن مهاجر شامي، وهكذا ثبت عن ابن عباس أيضًا، أنه صلى على جنازة فسلم تسليمةً واحدةً، أخرجه أبو داود في مسائل الإمام أحمد.

أما حديث أبي هريرة فرواه الحاكم وعنه البيهقي، ففيه أبو بكر بن أبي دارم، أحمد بن محمد بن السري الكوفي الشيعي وهو كذاب.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» وفيه الحسن بن عمرو العنقزي، قال ابن أبي حاتم: لين يتكلمون فيه، وقال أبو زرعة: كان لا يصدق.

وفيه أيضًا: إبراهيم بن إسماعيل البصير متكلم فيه. أفاده الشيخ ابن حزام حفظه الله، وقد استغرب رفع إسناده أبو زكرياء النووي رحمه الله، فقال: روى الدارقطني حديثا غريب الإسناد عن أبي هريرة؛ وذكره رحمه الله كما في «خلاصة الأحكام».

وحكم عليه أحمد بالوضع كما في رواية الأثرم عنه، قال: هذا الحديث عندي موضوع، انظر «زاد المعاد».

وإن شاء سَلَّم تسليمتين لحديث ابن مسعود المتقدم: ثلاثة خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس.

وأقرب احتمالات التشبيه أن يسلم تسليمتين كما يسلم في الصلوات الأخرى، وقد روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة، رواه مسلم، والمقصود بالصلاة الصلاة المعهودة المعلومة ولم يرو ابن مسعود عن النبي ﷺ التسليم الواحدة، ولم ينقل عنه فعلها، وعليه فلم تدخل في قوله المذكور (مثل تسليم الصلاة)، أفاده الألباني بنحوه.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد في الصلاة أصل السلام، أي: أنه كان يسلم والناس تركوا السلام، أو يقول: السلام عليكم ورحمة الله، والناس تركوا (ورحمة الله).

وقيل: ويحتمل أن يكون مراده الجهر بالسلام، فيجهر به في الجنازة كما يجهر به في الصلاة.

وممن رأى التسليمتين والتسليمة **ابن القيم** رحمه الله في «الهدي»، قال رحمه الله (١/ ٤٩٠): وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة، فروي عنه: أنه كان يسلم واحدة. وروي عنه: أنه كان يسلم تسليمتين. اهـ

وهكذا الشيخ الألباني، والعثيمين وغيرهم، وهو محكي عن الشافعي كما في

«الأوسط»، قال رحمه الله في كتاب الجنائز من «الأم»: إن شاء سلم تسليمة وإن شاء سلم سليمتين، وحكى البُوَيطي عنه أنه قال: يسلم تسليمتين.

وهذا الذي يظهر والله أعلم.

مسألة: كيفية التسليمة الواحدة؟

المستحب أن يسلم التسليمة الواحدة عن يمينه للآثار المتقدمة، ولحديث أبي أمامة بن سهل وفيه «**ثم يسلم تسليما سرا عن يمينه**»، وإن سلم تلقاء وجه من غير أن يلتفت عن يمينه فرأى أحمد أنه لا بأس والأولى عن يمينه.

قال **ابن قدامة** رحمه الله (٢/ ٣٦٧): قال أحمد: يسلم تسليمة واحدة. وسئل يسلم تلقاء وجهه؟ قال: كل هذا، وأكثر ما روي فيه عن يمينه. قيل: خفيَةً؟ قال: نعم. يعني أن الكل جائز، والتسليم عن يمينه أولى، لأنه أكثر ما روي، وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات. اهـ

مسألة: هل يسر بالتسليم أم يجهر به؟

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١٢٩): والسنة أن يسلم في الجنازة سرًا، الإمام ومن وراءه في ذلك سواء، لحديث أبي أمامة المتقدم في المسألة بلفظ: «**ثم يسلم سرًا في نفسه حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه**». وله شاهد موقوف، أخرج البيهقي (٤/ ٤٣) عن ابن عباس أنه كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية. وإسناده حسن.

ثم روى عن عبد الله بن عمر أنه: كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يُسمع من يليه. وإسناده صحيح.

قال في الحاشية: قلت: وكأنه لاختلاف هذين الأثرين اختلفت أقوال الحنابلة في هذه المسألة، فجاء في «الإنصاف» (٥/ ٥٢٣): قال في «الفروع»: ظاهر كلام

الأصحاب أن الإمام يجهر بالتسليم، وظاهر كلام ابن الجوزي أنه يسر. ثم نقل عن «المذهب» و«مسبوك الذهب» ما يشهد لكلام ابن الجوزي. وهو الأرجح لحديث أبي أمامة. اهـ

ونقل في «عمدة القارئ» (١٢/ ٤٠٨) عن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاء التسليم، وعن مالك يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف: لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار. اهـ

والظاهر أن الأمر في هذه المسألة واسع لاختلاف الأدلة فيها، فحديث أبي أمامة فيه الإسرار، وهكذا صح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه أنه كان إذا سلم على الجنازة سلَّم خُفية، رواه البيهقي (٤/ ٧٢)، وصح عن ابن عمر أنه يُسمع من يليه، وهكذا حديث ابن مسعود المتقدم يدل على الجهر على أحد احتمالاته.

مسألة: يشترط في صلاة الجنازة الطهارة؟

رُوِي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر. وبهذا قال جمهور أهل العلم، بل نقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك إلا ما يُروى عن الشعبي، فالشعبي جوّز صلاة الجنازة من غير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء، ونقله النووي رحمه الله في «المجموع» عن محمد بن جرير الطبري أيضًا، وقال صاحب «الحاوي» وغيره: هذا الذي قاله الشعبي قَوْل خرق به الإجماع فلا يُلتفت إليه.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» وقوله: «**لا تُقبل صلاة من غير طهور**» وهذه صلاة لها جميع أحكام الصلاة، وهذا اختيار البخاري رحمه الله، قال في صحيحه: باب سنة الصلاة على الجنازة وقال النبي ﷺ: «**مَنْ صلى على الجنازة...**» وقال: «**صلوا على صاحبكم**» وقال: «**صلوا على النجاشي**» سماها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يُتكلم فيها،

وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهر... وفيه الصفوف وإمام. اهـ وانظر «الفتح» (٣/ ٢٤٥).

مسألة: وهل يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فواتها؟

قال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فَوْتَها إن اشتغل بالوضوء.

وحكاه ابن المنذر عن عطاء، وسالم، والزهري، وعكرمة، والنخعي، والثوري والأوزاعي، وإسحاق، وهي رواية عن أحمد، وهو اختيار **شيخ الإسلام** رحمه الله، قال كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٥٦) و«الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٩): وأما إذا خاف فَوْتَ الجنازة أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع، والأظهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها. اهـ

وهكذا ذهب إليه **الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله، قال في «شرح الكافي»: التيم لِفَوْتِ الجنازة وَجِيه، وكذلك التيم لخوف فَوْت الجمعة، وكذلك التيم لخوف فوات صلاة العيد، كل هذا جائز. اهـ

واستدل الجمهور على المنع بأن التيم لا يشرع مع وجود الماء والقدرة على استعماله؛ لأن الجنازة تفوت إلى بدل وهو الصلاة على القبر، ومستند الحنفية أن الجنازة لا تقضَى، وعلل شيخُ الإسلام الجواز بأن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، وقول الجمهور هو الذي تطمئن إليه النفس، وهو الذي أفتتْ به اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله.

بابٌ :
الإسراع في المشي بالجنازة

قال رحمه الله:

٥٦٩ - عَن أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَن النبي ﷺ قَالَ: «**أَسرِعُوا بالجَنَازَة، فَإن تَكُ صَالحَةً فَخَيرٌ تُقَدمُونَهَا إلَيه، وَإن تَكُ سوَى ذَلكَ فَشَر تَضَعُونَهُ عَن رقَابكُم**» مُتفَقٌ عَلَيه.

تخريج الحديث:

رواه البخاري: باب السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم: باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

مسائل الحديث:

مسألة: معنى الإسراع؟

اختلف العلماء في معنى الإسراع، فذهب أكثر العلماء إلى أنّ معناه الإسراع بالسير فيها إلى قبرها، وهو اختيار **النووي** رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ١٣)، قال رحمه الله: وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها؛ وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ: «**فَشَر تَضَعُونَهُ عَن**

رقَابكُم». اهـ

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٨٤): والمراد بالإسراع شدةُ المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف. اهـ

وقال **ابن عبد البر** في «التمهيد» (١٦/ ٣٣): تأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا، وفي قوله «**شَر تَضَعُونَهُ عَن رقَابكُم**» ما يرد قولهم. اهـ

وهذا اختيار القرطبي والبيهقي في «السنن الكبرى» والعراقي في «طرح التثريب».

القول الثاني: المراد به: المبادرة بتجهيزها والصلاة عليها، وألا يتباطأ بذلك، قال ابن بطال رحمه الله في «شرح البخاري» (٣/ ٢٩٩): وقد تأول قوم في قوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة**» إنما أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت، واحتجوا بحديث الحصين بن وَحوَح: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه الرسول ﷺ يعوده، فقال: «**إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**». اهـ

وقال **السندي** في «حاشيته على النسائي» (٤/ ٤٢): أسرعوا بالجنازة ظاهره الأمر لِلْحَمَلَة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، وقال النووي الأول هو المتعين لقوله «**فشر تضعونه عَن رقَابكُم**»، ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به. اهـ

والذي يظهر أن المعنى الأول هو المقصود بالحديث، لدلالة ظاهره عليه، ولا مانع أن يحمل على المعنيين، فكلاهما مقصود شرعًا.

مسألة: ما حكم الإسراع بالمشي بها؟

قال **العراقي** رحمه الله في «طرح التثريب» (٣/ ٢٨٩): هذا الأمر بالإسراع محمول على الاستحباب عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وقال ابن قدامة في «المغني»: لا خلاف بين الأئمة في استحبابه انتهى.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه تمسكا بظاهر الأمر وهو شاذ. اهـ

ووافقه على الوجوب من المعاصرين **الشيخ الألباني** في «أحكام الجنائز» صـ(٧١)، قال رحمه الله: ويجب الإسراع في السير بها، سيرًا دون الرمل، وفي ذلك أحاديث - ثم ذكر أحاديث منها حديث أبي هريرة في الباب، ثم قال: - ظاهر الأمر الوجوب، وبه قال ابن حزم (٥/ ١٥٤-١٥٥)، ولم نجد دليلًا يصرفه إلى الاستحباب، فوقفنا عنده. اهـ

المراد بالإسراع المشروع هو ما كان فوق سجية المشي المعتاد وعليه جمهور العلماء.

قال صاحب «الهداية» من الحنفية: ويمشون بها مسرعين دون الخَبَب، ودليل الإسراع المشار إليه حديث الباب، على حمله على المعنى الظاهر منه، وهكذا حديث أبي بكرة رضي الله عنه من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشيًا خفيفًا فلحقنا أبو بكرة، فرفع صوته فقال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ نرمل بها رملًا.

رواه أبو داود وأحمد والنسائي بلفظ: قد رأيتنا ونحن مع رسول الله وإنا لنكاد أن نرمل بالجنازة رملًا.

وجاء عند أبي داود والنسائي مكان عثمان عبد الرحمن بن سمرة، والحديث يدور على عيينة بن عبد الرحمن، فشعبة قال: عثمان بن أبي العاص، وخالد بن عبد الرحمن وعيسى بن يونس قالا: عبد الرحمن بن سمرة.

وأيضًا من الأدلة ما جاء عن محمود بن الربيع عن رافع قال: أسرع النبي ﷺ

حتى تقطعت نعالنا لما مات سعد بن معاذ، أخرجه البخاري في تاريخه.

وهذا الذي عليه عمل السلف، وكانوا يوصون به، فقد روى ابن أبي شيبة الوصية بالإسراع بها عن عمر وعمران بن حصين وأبي هريرة وبعضها فيها ضعف، وعلقمة وأبي وائل وعلي بن حسين وعمرو بن العاص، قال لولده عبد الله: إذا أنت حملتني على السرير امشِ بي مشيًا بين المشيتين، لا خبب ولا تباطؤ.

قال أبو الصديق الناجي: إن كان الرجلُ لَيَنقَطِعُ شسعُهُ في الجنَازَة، فَمَا يُدركُهَا أو ما كاد أن يُدركَهَا.

كان الحسن إذا رأى منهم إبطاءً قال: امضوا لا تحبسوا ميتكم.

وعن ابن عمر أيضًا: لتسرعن بها أو لأرجعن.

ومما روي أيضًا عن السلف في هذا: ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزناد قال شهدت جنازة عن عبد الله بن جعفر فجلس في المقبرة، ثم جعل ينظر إلى الجنازة مقبلة، وهم بطاء، فقال: سبحان الله لما أحدث الناس في الجنازة، لقد كنت أسمع الرجل يذكر الرجل ويخوفه، فيقول اتق الله ليوشكن أن يجمز بك، لا والله ما كان المشي في الجنائز إلا جَمْزًا[(١)].

وإسناده صحيح، وابن جريج مدلس لم يصرح بالتحديث لكن تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه عند ابن المنذر في الأوسط.

وجاء في الباب أيضًا من طريق أبي ماجدة عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي في الجنازة فقال: «**ما دون الخبب**» وهذا حديث ضعيف.

قال الترمذي: حديث غريب ما نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعفه، قال الحميدي، قال ابن عيينة ويحيى: من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فقال حدثنا.

---

(١) الجَمْز: هو السير المقارب العَدْو، يقال: جَمَزَ الفرس: سار سيرًا قريبًا من العَدْو.

قال **النووي**: اتفقوا على ضعفه وأنه مجهول منكر الحديث. اهـ

وفيه أيضًا يحيى بن جابر الراوي عن أبي ماجدة ضعيف.

وأما حديث أبي موسى عند ابن أبي شيبة: «**عليكم بالقصد في جنائزكم**».

ورواه البيهقي بلفظ: «**عليكم بالقصد في المشي في جنائزكم**». وأثر ابن عباس عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسَرف فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا، وارفقوا.

وحديث أبي موسى جاء بلفظ آخر: «**عليكم بالسكينة**».

فاستدل به وبأثر ابن عباس بعض العلماء على أن المشي لَيِّنًا أفضل من الإسراع، ولم يستقم لهم الاستدلال.

فحديث أبي موسى بلفظيه من طريق ليث بن أبي سليم وهو مختلط، ولو ثبت ليس فيه حجة لهم، لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف مجاوز ما أمروا به في حديث أبي هريرة، قال **الطحاوي**: فلم يكن عندنا في هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى؛ لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم عنف مجاوز ما أمروا به في حديث أبي هريرة. اهـ من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٩٨).

وأما حديث ابن عباس وهو في «الصحيحين»، فأجاب عنه عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن **العراقي** في «طرح التثريب» (٣/ ٢٩١) فقال: أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها فإنه خشي أن تسقط أو تكشف أو نحو ذلك قال وإن أراد الرفق في السير فيحتمل أنه كان حصل ما يخشى معه انفجارها إن أزعجوها في السير أو أن هذا رأي لابن عباس والحديث المرفوع أولى بالإتباع. اهـ

قلت: قد ذكره مذهبا لابن عباس ابن المنذر.

وجزم النووي في «الخلاصة» بذلك الاحتمال فَبَوَّبَ على هذه القضية: كراهية شدة الإسراع مخافة انفجَارهَا، وكذا بوب عليه قبله البيهقي.

وهكذا أيضًا ما جاء عن بعض السلف من كراهية الإسراع، فيجاب عنه بما

أجاب عنه **النووي** في «شرح مسلم»، قال رحمه الله: وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجَارُهَا أو خروج شيء منها. اهـ

ورجح القاضي نفي الخلاف في المسألة وأن من أمر بالإسراع أراد به المتوسط، ومن نهى عنه أراد به المفرط اهـ

فالحاصل في مسألة الإسراع بالجنازة هو مشي بين الإفراط والتفريط.

قال **صديق حسن** في «الروضة» (١/ ١٧٢): أقول: والحق هو القصد في المشي فالأحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع ليس المراد بها الإفراط في المشي الخارج عن حد الاعتدال، والأحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد ليس المراد بها الإفراط في البطء فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى بين الإفراط والتفريط يصدق عليها أنه إسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطء وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع فيكون المشروع دون الخبب وفوق المشي الذي يفعله من يمشي في غير مهم. اهـ

قال **شيخ الإسلام** رحمه الله كما في «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤٦): كان الميت على عهد رسول الله ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة، لا يسرعون ولا يبطئون بل عليهم السكينة، لا نساء معهم، ولا يرفعون أصواتهم، لا بقراءة ولا غيرها، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين. اهـ

وقال **ابن القيم** رحمه الله في «الهدي» (١/ ٤٩٨): وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومُتَضَمنَةٌ للتشَبه بأهل الكتاب اليهود، وكان أبو بكرة يرفع السوطَ على من يفعل ذلك. اهـ

تنبيه: حكى ابن المنذر وابن بطال عن الشافعي أن المراد بالإسراع سجية المشي، قال العراقي (٣/ ٢٨٩): والأول أثبت ويوافقه قول أصحابنا وهذه عبارة الرافعي والنووي: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب. اهـ

مسألة:

قال **العراقي** رحمه الله (٣/ ٢٩٢): يستثنى من الإسراع بالجنازة، ما إذا خيف أن يحدث بالإسراع: تغير أو انفجار. فلا يسرع به، صرح به أصحابنا وغيرهم قال الشافعي رحمه الله فإن كان بالميت علة يخاف أن يتنجس منه شيء أحببت أن يرفق بالمشي انتهى. وعلى هذا حمل ما يخالف ظاهره الإسراع كما تقدم والله أعلم. اهـ

قوله (فإن تكن صالحة): فيه تعليل الأمر بالإسراع بتقديم الصالحة إلى الخير والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب.

وقد أشير في حديث آخر إلى تعليله بعلة أخرى وهي مخالفة أهل الكتاب أو اليهود خاصة ففي مسند أحمد عن أبي هريرة قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اتبَعَ جنَازَةً قَالَ انبَسطُوا بهَا وَلَا تَدبوا دَبيبَ اليَهُود بجَنَائزهَا**» كذا حكاه عن المسند ابن قدامة في «المغني».

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين أنه أوصى إذا أنا مت فأسرعوا ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى.

وعن ابن عمر أنه سمع رجلًا يقول: ارفقوا بها رحمكم الله. فقال ابن عمر: هَوِّدُوا لتُسْرِعُنَّ بها أو لَأَرْجِعَنَّ.

وعن إبراهيم النخعي كان يقال انبسطوا بجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود.

وعن علقمة لا تدبوا بالجنازة دبيب النصارى. اهـ

قلت: حديث أبي هريرة رواه أحمد في «المسند» وفيه عبد الحكم قائد سعيد بن أبي عروبة، قال الدارقطني: متروك.

وقوله في الحديث (انبسطوا)، قال السندي: كناية عن الإسراع بها، وأثر عمران ضعيف، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن، والحسن لم يسمع من عمران شيئًا كما في «تحفة التحصيل».

ورواه عبد الرزاق من قول الحسن من طريق معمر عمن سمع الحسن، يقول:

أسرعوا بجنائزكم، ولا تهودوا تهود أهل الكتاب. وفيه رجل مبهم.

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي عن ابن عمر به.

وعمارة بن زاذان هو الصيدلاني أبو سلمة البصري، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ. قال الذهبي: قال أبو داود ليس بذاك، وفي «التحرير»: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وجاء مرفوعًا عن أبي هريرة، قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «**لتسرعن بها أو لأرجعن**».

وفيه أبو المُهَزَّم التميمي واسمه يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان وهو متروك كما في «التقريب»، وهو بكنيته أشهر، وصح عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: انبسطوا بجنائزكم، ولا تدبوا بها دبَّ اليهود. وهكذا عن علقمة قال: لا تدبوا بالجنازة دب النصارى.

وكلا الأثرين في «مصنف ابن أبي شيبة».

قوله (تضعونه عن رقابكم): استدل بعض العلماء بتذكير الضمير على أن حمل الجنازة يختص بالرجال، وقد استدل البخاري على ذلك بقوله في حديث أبي سعيد: واحتملها الرجال، وبوب عليه: باب حمل الرجال الجنائز دون النساء.

وقد يتوقف في الاستدلال لخروج ذلك مخرج الغالب، لكن الحكم متفق عليه، نقل الاتفاق النووي في «شرح المهذب» والعراقي في «طرح التثريب»، و قد صرح العلماء من الشافعية وغيرهم بأن حمل الجنازة فرض كفاية وأن ذلك يختص بالرجال ولو كان المحمول امرأة؛ لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه.

وأيضًا لو حملها النساء لكان ذريعة باختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة.

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٨٢): وقد ورد ما هو أصرح من هذا في

منعهن ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: «**أَتَحملنَهُ؟**» قُلنَ: لا. قال: «**أَتَدفنهُ؟**» قُلنَ: لا. قال: «**فَارجعنَ مَأزُورَات غَيرَ مَأجُورَات**». اهـ

وهذا الحديث ضعفه العلامة الألباني في «الضعيفة»، وقد جاء عن علي ولا يثبت.

انظر «الضعيفة» (٢٧٤٢).

مسألة: الإسراع بتجهيز الميت؟

اتفق الفقهاء أنه إن تُيُقِّنَ الموت يُبَادَرُ إلى التجهيز ولا يتأخر لقوله ﷺ «**أسرعوا بالجنازة**» قال الشيخ الألباني: وفي الباب حديثان آخران أصرح من هذا، ولكنهما ضعيفان ولذلك أعرضنا عنهما.

أما الحديث الأول: فهو عن ابن عمر ولفظه: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها**».

أخرجه الطبراني في «الكبير» والخلال في «القراءة عند القبور» من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك البَابُلُتِّي، قال: ثنا أيوب بن نَهيك الحبلي الزهري مولى آل سعد قال سمعت ابن عمر قال فذكره.

وهذا الإسناد ضعيف جدًا وله علتان، البَابُلُتِّيُّ [١] ضعيف كما في «التقريب»، وشيخه أيوب بن نَهِيك أشد ضعفًا منه، ضعفه أبو حاتم وغيره وقال الأزدي: متروك. وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وأما الحديث الثاني: فهو عن حسين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه

---

(١) نسبة إلى (بابلت) موضع بالجزيرة.

النبي ﷺ وفيه: «**وعجلوه فإنه لا تنبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**».

أخرجه أبو داود والبيهقي وفيه عروة، ويقال: عزرة بن سعد الأنصاري عن أبيه وكلاهما مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

ثم إن الاستدلال بحديث أبي هريرة على ما ذكرنا إنما هو بناء على أن المراد بـ(أسرعوا) الإسراع بتجهيزها، وأما على القول بأن المراد الإسراع بحملها إلى قبرها، فلا يتم الاستلال به. وهذا القول هو الذي استظهره القرطبي ثم النووي، وقوى الحافظ القول الأول بالحديثين الذين تكلمنا عنهما آنفًا، ولا يخفى ما فيه.

هناك حديث مشهور عند العامة: «**إكرام الميت دفنه**»، وهو لا أصل له، كما في «المقاصد الحسنة». اهـ

وانظر «الضعيفة» (٧/ ٢٢٢) فقد ذكر فيها حديث الحصين بن وحوح وحكم على إسناده بأنه ضعيف مظلم.

وفي الباب عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث يا علي لا يؤخرن، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا**».

أخرجه أحمد وهو ضعيف من طريق سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثه عن أبيه عن جده وذكره.

وسعيد بن عبد الله الجهني مجهول العين فلا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه، ورواه الحاكم من طريق الإمام أحمد وابنه وجعل مكان الجهني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال الحافظ: وهو من أغلاطه الفاحشة. اهـ

قال **الشيخ الألباني**: إن الحاكم رواه من طريق أحمد وابنه ورواياه عن شيخهما هارون بن معروف - وهو ثقة من رجال الشيخين - عن ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني، هكذا على الصواب، فرواية الحاكم عن أحمد خلافه وخلاف رواية ابنه عنه يكون خطأ بلا شك. اهـ

الحاصل: أن الحكم ثابت وإن لم تثبت أحاديثه التي هي نصوص فيه، فيشهد له

أحاديث الإسراع بالجنازة؛ ولأنه أصون له وأحفظ له من التغير وتَصْعُب مُعَافاته، قال الإمام أحمد: كرامة الميت تعجيله.

وأيضًا يؤيد ذلك اتفاق الفقهاء كما في «الموسوعة الكويتية».

ويستثنى من الإسراع بالتجهيز مَن إذا مات فجأة فيترك حتى يتيقن موته، وهو مفاد كلام الشافعي في «الأم»، وهكذا الغريق، قال ابن رشد: يستحب أن يؤخر دفن الغريق مخافة أن يكون الماء غَمَره فلا تَتَبَيَّن حياته. اهـ «الموسوعة الكويتية» (١٦/ ٧).

بابٌ:
اتباع الجنائز وبيان متى ينال الأجر كاملا

قال رحمه الله:

٥٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتى يُصَلى عَلَيهَا فَلَهُ قيرَاطٌ، وَمَن شَهِدَهَا حَتى تُدفَنَ فَلَهُ قيرَاطَان**». قيلَ: وَمَا القيرَاطَان ﷺ قَالَ: «**مثلُ الجَبَلَين العَظيمَين**» مُتفَقٌ عَلَيه، وَلمُسلم: «**حَتى تُوضَعَ في اللحد**».

وَللبُخَاري: «**مَن تَبعَ جَنَازَةَ مُسلم إيمَانًا وَاحتسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتى يُصَلى عَلَيهَا وَيُفرَغَ من دَفنهَا فَإنهُ يَرجعُ بقيرَاطَين، كُل قيرَاط مثلُ أُحُد**».

تخريج الحديث:

رواه البخاري: باب اتباع الجنائز هو من الإيمان (٤٧)، وباب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥)، ومسلم: باب الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥).

مسائل الحديث:

مسألة: حكم اتباع الجنائز؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحب للرجال اتباع الجنائز لحديث الباب وحديث البراء رضي الله عنهم، «**أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز**».

وحمل الأمر فيه على الاستحباب ونقل بعضهم الإجماع، ونقل **النووي** الإجماع على الاستحباب في «المجموع» (٥/ ٢٧٨) قال رحمه الله: أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة وحضور دفنها.

وقال الزين بن منير: اتباع الجنائز من الواجبات على الكفاية.

وجاء أيضًا في آخر «كتاب الرعاية» وهو من كتب الحنابلة، أن اتباعها فرض كفاية، لأمر الشارع به.

وهذا القول هو **الأقرب**، لقوة دليله، ومن ذلك ما جاء في «مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**حَق المُسلم عَلَى المُسلم خَمسٌ: رَد السلَام، وَتَشميتُ العَاطس، وَإجَابَةُ الدعوَة، وَعيَادَةُ المَريض، وَاتبَاعُ الجَنَائز**» وفي رواية: «**خَمسٌ تَجبُ للمُسلم عَلى المسلم...**» فذكرها.

وهكذا حديث البراء رضي الله عنه في «الصحيحين»: «**أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع...**» الحديث.

ومنها حديث أبي سعيد عند أحمد وغيره وهو حسن «**عودوا المريض، اتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة**».

وهذا القول مال إليه الحافظ، بعد أن ذكر حديث أبي هريرة، قال: الظاهر المراد به هنا وجوب الكفاية، وإليه ذهب الشيخ الألباني رحمه الله.

مسألة: بأي شيء يحصل القيراط الثاني؟

اختلف العلماء في ذلك، والظاهر قوله في الباب: «**حتى تدفن**» أن حصول القيراط الثاني متوقف على الفراغ من الدفن، ويؤيده أيضًا رواية عبد الأعلى «**حتى يفرغ منها**» رواه مسلم، ورواية أبي مزاحم عند أحمد «**حتى يقضى قضاؤها**»، وفي رواية أبي سلمة عند مسلم «**حتى يقضى دفنها**»، وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة «**حتى يسوى عليها**» أي: التراب.

قال الحافظ في «الفتح»: وهي أصرح الروايات في ذلك.

وهذه الروايات كلها تدل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن داوم معها من حين صلى إلى أن يفرغ من دفنها، وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية، قاله النووي رحمه الله.

القول الثاني: يحصل القيراط بمجرد وضعه في اللحد، لقوله ﷺ في رواية مسلم «**حتى توضع في اللحد**» وفي رواية أخرى عنده أيضًا: «**حتى توضع في القبر**».

وهناك **قول ثالث**: ذهب إليه القفال من الشافعية: يحصل القيراط بنصب اللبن عليه.

والصحيح من هذه الأقوال القول الأول، وأن القيراط الثاني لا يحصل إلا بالفراغ من دفنها، فمن انصرف بعد الفراغ من دفنها حصل على القيراطين وإلا فلا، بظاهر الأدلة التي ذكرناها، ويُتَأَول رواية «**حتى توضع في القبر**» و«**حتى توضع في اللحد**» على أن المراد وضعها مع الفراغ، وتكون إشارة إلى أنه ينبغي ألا يرجع قبل وصولها القبر، قاله **النووي** في «المجموع» (٥/ ٢٧٨).

وقال **الحافظ** رحمه الله (٣/ ١٩٨): ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط. اهـ

قوله (حتى يصلى عليها): قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٩٧): ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال من أهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري فمشى معها من أهلها، ومقتضاه أن القيراط –أي: الأول – يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى.

ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «**أَصغَرُهُمَا مثلُ أُحُد**»

يدل على أن القراريط تتفاوت. اهـ

وما استظهره الحافظ بحصول القيراط الأول بالصلاة فقط وإن لم يتبعها من أهلها أو بعد الصلاة عليها نقل النووي عدم الخلاف عليه، ويؤيده رواية أبي صالح عند مسلم، «**من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط**» وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد «**ومن صلى ولم يتبع فله قيراط**».

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٩٧): فدل على أن الصلاة تُحَصِّلُ القيراط وإن لم يقع اتباع، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة. اهـ

مسألة:

قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٢/ ٣٥٣): اتباع الجنازة على ثلاثة أَضرُب:

أَحَدُهَا: أن يصلي عليها، ثم ينصرف. قال زيد بن ثابت: إذَا صَليت فَقَد قَضَيت الذي عَلَيك.

وقال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أُحصي صلى على جنائز، ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن.

الثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَن شَهدَ الجنَازَةَ حَتى يُصَليَ فَلَهُ قيرَاطٌ، وَمَن شَهدَهَا حَتى تُدفَنَ كَانَ لَهُ قيرَاطَان. قيلَ: وَمَا القيرَاطَان؟ قَالَ: مثلُ الجَبَلَين العَظيمَين**». متفق عليه.

الثالث: أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتًا وقف، وقال: «**استَغفرُوا لَهُ، وَاسأَلُوا اللهَ لَهُ التثبيتَ؛ فَإنهُ الآنَ يُسأَلُ**». رواه أبو داود. اهـ

وذكر النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧٨) نوعًا رابعًا وهو أن يتبعها إلى المقبرة ثم: ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهَالَة التراب. اهـ

وأكمل المراتب الثالثة. قاله النووي.

تنبيه: روى البزار من طريق عجلان المدني - والد محمد بن عجلان، قال أحمد: ابن عجلان ثقة وأبوه صالح الحديث - عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن أَتَى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها، فله قيراط فإن انتظر حتى تدفن فله قيراط**».

قال **الحافظ** في «الفتح» (٣/ ١٩٤): فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطًا وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان، فإن فيه إِنَّ لِمَنْ تَبِعَها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط.

ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا. اهـ

قلت: هذا الجمع يقال به إذا ثبت الحديث، ولكن الحديث لم يثبت رواه البزار فقال: حَدثنا عَبد الله بن مُحَمد بن الحجاج الصواف، قَال: حدثنا معدي بن سليمان، عن ابن عَجلان، عَن أَبيه عَن أبي هُرَيرة مرفوعًا به.

وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معدي به.

وقال: ما نعلم رواه إلا معدي.

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله: قلت: قال أبو زرعة: واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الثقات، والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وضعفه آخرون، وشذ الترمذي فصحح حديثه.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٠): رواه البزار، وفيه معدي بن سليمان، صحح له الترمذي ووثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أبو زرعة والنسائي، وبقية رجاله

رجال ثقات!

فأقول: لم أجد من صرح بتوثيقه من أئمة الجرح والتعديل، ولم يذكروا عن أبي حاتم فيه إلا قوله: شيخ، وهذا ليس صريحًا في التوثيق، بل هو يدل على عدم الضعف المطلق؛ كما قال الذهبي في مقدمة «الميزان»، والحافظ تبعًا له في «اللسان»؛ ونفي الضعف المطلق لا يستلزم أنه موثق عنده كما هو ظاهر، وكأنه لذلك جزم الحافظ في «التقريب» بأنه: ضعيف. وقال في «زوائد البزار»: قلت: جعل فيه ثلاثة قراريط، فلم يتابع عليه، وقد ضعفه غير واحد.

قلت (أي: الألباني): وجعلها أربعة في رواية عنه ذكرها الذهبي في ترجمته من «الميزان»؛ ولعلها في «ضعفاء ابن حبان» من رواية عبيد الله بن يوسف الجبيري عنه بلفظ: «**من أوذن بجنازة فأتى أهلها فعزاهم؛ كتب له قيراط، فإن شيعها؛ كتب له قيراطان، فإن صلى عليها؛ كتب له ثلاثة قراريط، فإن انتظر دفنها؛ كتب له أربعة قراريط، والقيراط مثل أحد**». ثم رأيته عند ابن حبان (٣/ ٤٠)، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق كثيرة عن أبي هريرة نحوه؛ دون ذكر القيراط الثالث والرابع، وكذلك رواه جمع آخر من الصحابة، وقد خرجت أحاديثهم في «أحكام الجنائز» صـ(٦٨-٦٩).

وقد تكلم الحافظ الناجي في «العجالة» على الحديث بإسهاب، وقال: والآفة من معدي. ثم قال: وبالجملة؛ فهذا اللفظ منكر مخالف للأحاديث المشهورة. وقد بينت أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد. اهـ «الضعيفة» برقم (٥٠٠٣).

قوله (فله قيراطان): القيراط بكسر القاف، أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط، فأُبدل من أحد حرفي تضعيفه - وهو الراء - ياءً كما في دينار، أصله: دِنَّار بالتشديد بدليل جمعه دنانير، وتصغيره دُنَيْنِير فقلبت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيئ على (فِعَّال) كقوله: ﴿وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾﴾ [النبأ:٢٨]،

قال الجوهري: القيراط نصف درهم دانك، والدانك سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءًا من اثني عشرة جزءًا من الدرهم.

وقال صاحب «النهاية»: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا، وذكر القيراط تقريبا للفهم، لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل به فضرب له المثل به، ولما كان مقدار القيراط المتعارف عليه حقيرًا، نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك، فقال: «**كل قيراط مثل جبل أحد**».

فذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط جزء من الأجزاء معلومة عند الله، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بقيراط أحد.

قال الطيبي: مثل أحد، تفسير للمقصود بالكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر.

فالقيراط عبارة عن ثواب معلوم عند الله، عُبر عنه ببعض أسماء المقادير، وفُسر بجبل عظيم تعظيمًا له وهو أُحُد، وخُص التمثيل به – بأُحُد – لأنه كان قريبًا من المخاطب يشترك أكثرهم في معرفته كما ينبغي لأنه أكثر جبال إلى النفوس المؤمنة حبًا، لأنه هو الذي قال في حقه: «**إنه جبل يحبنا ونحبه**». اهـ

قال **ابن القيم** رحمه الله في كتابه «بدائع الفوائد» (٣/ ١٣٧): قوله ﷺ: «**من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**» سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول أو به؟ فقال: بل القيراطان الأول وآخر معه...

قلت: ونظير هذا قوله ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله**» فهذا مع صلاة العشاء في جماعة قد جاء مصرحًا به في «جامع الترمذي» كذلك: «**ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله**». اهـ

وقال **الحافظ** رحمه الله معلقًا على قوله «**فله قيراطان**»: ظاهره أنهما غير قيراط

الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جزم بعض المتقدمين، وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد، لكن سياق رواية ابن سيرين تأبَى ذلك وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط، وكذلك روايةُ خَباب صاحب المقصورة[(١)] عند مسلم، بلفظ: «**مَن خَرَجَ مَعَ جنَازَة من بَيتهَا ثُم تَبعَهَا حَتى تدفن، كَانَ لَهُ قيرَاطَان من أَجر، كُل قيرَاط مثلُ أُحُد، وَمَن صَلى عَلَيهَا ثُم رَجَعَ كَانَ لَهُ قيرَاطٌ**». وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه، ونحوه رواية نافع بن جُبير. قال النووي: رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أي: بالأول، وهذا مثل حديث «**مَن صَلى العشَاءَ في جَمَاعَة فَكَأَنمَا قَامَ نصفَ الليل، وَمَن صَلى الفَجرَ في جَمَاعَة فَكَأَنمَا قَامَ الليلَ كُلهُ**» أي: بانضمام صلاة العشاء. اهـ «الفتح» (٣/ ١٩٧).

وقال **النووي** رحمه الله أيضًا: اعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت، فإن انضم إليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان، فَلمَن صلى وحضر الدفن القيراطان، ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد، ولا يقال: يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط، كما يَتوهمه بعضُهم من ظاهر بعض الأحاديث، ولأن هذا النوع

---

(١) وهو خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني، جد مسلم بن السائب بن خباب، روى عن أبي هريرة وعائشة في اتباع الجنائز وعنه عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال ابن مالكولا: أدرك الجاهلية. اهـ

واختلف في صحبته فذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة وهكذا ابن الأثير وابن حجر، وقال محمد الأمين العلوي الهرري في كتابه «الكوكب الوهاج في شرح مسلم بن حجاج» (١١/ ١٩٠) فلم يذكر واحد منهم وجه تلقيبه بصاحب المقصورة ولم أعثر عليه مع البحث في مظانه والله أعلم، قال في «التاج العروس»: المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها، وقيل: مقصورة الدار هي الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر دار كبيرة ومقصورة المسجد كذلك. اهـ

صريح، والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه، وأما الرواية التي فيها: «**من صلى على جَنَازَة فَلهُ قيرَاط وَمن تبعها حَتى تدفن فَلهُ قيراطان**» فمعناه: فَلهُ تَمام قيراطين بالمجموع. اهـ

فائدة: قال **ابن القيم** في «بدائع الفوائد» (٣/ ١٣٧): لم أزل حريصًا على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث وإلى أيِّ شيء نسبته حتى رأيتُ لابن عقيل فيه كلامًا قال: القيراط نصف سدس درهم مثلًا أو نصف دينار ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق بالميت أجر الصبر على المصاب فيه وأجر تجهيز وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه إن صلى وانصرف.

قلت: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينار مثلًا فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار، والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس؛ فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه، وعلى هذا فيكون نسبه القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه، فهذا بين هاهنا. اهـ

❁ مسألة: من صلى على الجنازة ثم ذهب إلى القبر وحده ولم يتبع الجنازة، وشهد الدفن، فهل يحصل على القيراطين؟

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٩٧): قال النووي في «شرح البخاري» عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان بلفظ: «**مَن اتبَعَ**

جنَازَةَ مُسلم إيمَانًا وَاحتسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتى يُصَلى عَلَيهَا وَيُفرَغَ من دَفنهَا فَإنهُ يَرجعُ منَ الأَجر بقيرَاطَين...» الحديث، ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلا وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد انتهى قال الحافظ: وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا من طريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدمًا، ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط، والذين أبَوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد. اهـ

مسألة: لو لحق جنازة من طريق آخر، فهل يعد تابعًا لها؟

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في «ثمرات التدوين»: إن كان لحاجة كبعد عن زحام فلا بأس. اهـ

مسألة: من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن؟

قال ابن المنير رحمه الله: إن القيراط لا يحصل إلا لمن شيع وصلى، أو اتبع وشيع وحضر الدفن، لا لمن تبع مثلًا وشيعه ثم انصرف بغير صلاة، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودَين إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد، لم يحصل المترتب عن المقصود، وإن كان يترجى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب. اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٩٧): مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له، إلا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل، لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف. اهـ

مسألة: هل لمن شيع الجنازة أن ينصرف عنها قبل أن يصلى عليها؟

قال أشهب: سألت مالكًا: هل يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي عليها؟ قال: لا بأس بذلك إن شاء الله.

وروى عنه ابن القاسم أنه لا ينصرف قبل الصلاة إلا لحاجة أو علة.

قال ابن القاسم: وذلك واسع لحاجة أو غيرها وليست بفريضة، يعني إذا بقي من يقوم بها.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يمشي الرجل مع الجنازة ما أحب وينصرف عنها قبل أن يصلي عليها، قاله جابر بن عبد الله. اهـ «شرح ابن بطال» (٣/ ٣٠٩).

مسألة: هل يحتاج في الانصراف عن الجنازة إلى إذن من أهلها؟

اختلف العلماء في الانصراف من الجنازة، هل يحتاج إلى إذن أم لا، فروي عن زيد بن ثابت وجابر وعروة والقاسم بن محمد وقتادة وابن سيرين وأبي قلابة أنهم كانوا ينصرفون ولا يستأذنون، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو المشهور عن مالك، وهو اختيار البخاري فقد علق عن حُميد بن هلال تحت (باب فضل اتباع الجنائز) ما يدل على اختياره.

قال حُمَيدُ بنُ هلال: مَا عَلمنَا عَلَى الجنَازَة إذنًا، وَلَكن مَن صَلى ثُم رَجَعَ فَلَهُ قيرَاط.

قال **الحافظ** رحمه الله: لم أره موصولا عنه، قال الزين ابن المنير: مناسبته للترجمة من حيث إن الاتِّباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل وأنه لا يَجري مَجرَى قَضَاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم.

قلت – أي: الحافظ: وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شُعَيب عن أبي هريرة قال: أَميرَان وَلَيسَا بأَميرَين، الرجُلُ يَكُونُ مَعَ الجنَازَة يُصَلي عَلَيهَا فَلَيسَ لَهُ أَن يَرجعَ حَتى يَستَأذنَ وَليهَا، الحديث وهذا منقطع

موقوف.

وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسوَر من فعله أيضًا وقد ورد مثله مرفوعًا من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال، وأخرجه العُقَيلي في «الضعفاء» من حديث أبي هريرة مرفوعًا بإسناد ضعيف وروى أحمد من طريق عبد الله بن هُرمُزَ عن أبي هريرة مرفوعا: «**مَن تَبِعَ جنَازَةً فَحَمَلَ من عُلوهَا وَحَثَا في قَبرهَا، وَقَعَدَ حَتى يُؤذَنَ لَهُ، رَجَعَ بقيرَاطَين**» وإسناده ضعيف والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد. اهـ «الفتح» (٣/ ١٩٣).

القول الثاني: أنه لا ينصرف إلا بإذن، وروي هذا عن ابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا وهي رواية عن مالك، حكاه ابن عبد الحكم من المالكية.

والقول الأول أولى **بالصواب**، بدليل قوله ﷺ: «**من شهد جنازةً فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**».

فدل الحديث على أنه لا يحتاج إلى إذن في الانصراف لأنه أخبر ﷺ أنَّ من شهد الصلاة فله قيراط ومن شهد الدفن فله قيراطان، فوَكَله ﷺ إلى اختياره أن يرجع بقيراط من الأجر إن أحب أو بقيراطين، فدل على تساوي حكم انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن، بأنه لا إذن عليه لأحد فيه حين رد الاختيار إليه في ذلك. اهـ قاله **ابن بطال** (٣/ ٣٠٩).

وهو اختيار **ابن حزم** في «المحلى»، قال رحمه الله (٣/ ٣٨١): ونستحب ألا يَزُولَ عنها من صلى عليها حتى تدفن، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنازة. اهـ

وقال أيضًا رحمه الله (٣/ ٣٨٢): إباحته عليه السلام لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها وجُعلَ له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أُحُد: بيانٌ جَلي بأنه لا معنى لإذن صاحب الجنازة. اهـ

قوله (إيمانًا واحتسابًا): أي: بالله ورسوله، وقيل: تصديقًا بأنه حق وقيل: تصديقا لما وُعد عليه من الأجر. وقوله «**احتسابًا**»: أي: طلبًا للثواب، لا مكافأة ومحاباة، ونصبهما على العلة، أو على أنهما حالان، أي: مؤمنا محتسبًا.

قال **الحافظ** رحمه الله (٣/ ١٩٧): أما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المُكافأَة المجردة أو على سبيل المُحابَاة والله أعلم. اهـ

وهكذا لو تبع الجنازة مراءاةً لا يؤجر.

بابٌ :
مكان الماشي من الجنازة

قال رحمه الله:

٥٧١ - وَعَن سَالم، عَن أَبيه رضي الله عنه أَنهُ رَأَى النبي ﷺ وَأَبَا بَكر وَعُمَرَ يَمشُونَ أَمَامَ الجَنَازَة. رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَححَهُ ابنُ حبانَ، وَأَعَلهُ النسَائي وَطَائفَةٌ بالإرسَال.

تخريج الحديث:

رواه أحمد برقم (٤٥٣٥) (٨/ ١٣٧)، وأبو داود باب المشي أمام الجنازة (٣١٨١)، والترمذي باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٠٠٧)، والنسائي باب مكان الماشي من الجنازة (١٩٤٣)، وابن ماجه باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به مرفوعًا.

وقد روي الحديث مرفوعًا ومرسلًا، ورجح الحفاظ من أهل الحديث الإرسال فيه، وممن رجح الإرسال فيه النسائي رحمه الله، كما أشار الحافظ، وهو في «سننه الكبرى» بعد أن ذكر الحديث، والبخاري وأبو حاتم وابن المبارك وغيرهم، قال **الترمذي** رحمه الله: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة،

وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. اهـ

ورجح الوصل وصححه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٣٠٤٧) تحت باب: ذكر الخبر المُدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري.

والبيهقي، وابن شهين، والخليلي، وابن حزم، والشيخ الألباني من المعاصرين، ومما استدلوا به على ما ذهبوا إليه أن ابن عيينة ثقة حافظ، وهي زيادة ثقة وقد توبع عليها، وقد جاء عن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد، خالفك الناسُ في هذا الحديث. فقال: أستيقن الزهري حدثني مرارًا ولست أحصيه، يُعيده ويُبديه سمعته من فيه، عن سالم عن أبيه.

وقال **ابن عبد الهادي**: فإن قالوا: قال الترمذي: قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﷺ، والمرسل أصح. قلنا: فالراوي قد يسند الحديث ويرسله، ومن رواه مرفوعًا قد أتى بزيادة على من أرسل فيجب تقديم قوله. اهـ «التنقيح» (٢/ ٦٤٢).

والظاهر أن اتفاق المحدثين على إرساله كما حكاه الترمذي مقدم على ما ذكره فهي قرينة مرجحة لإرساله.

وأجاب **الحافظ** في «التلخيص» عن جزم ابن عيينة برفعه عن الزهري (٢/ ٢٢٧): وهذا لا ينفي عنه الوَهم فإنه سمعه منه، عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك؛ إلا أن فيه إدراجًا، لعل الزهري أَدمَجَه له، وفصله لغيره. اهـ

وفي الباب عن أنس عند الترمذي برقم (١٠١٠) أخرجه من طريق محمد بن بكر عن يونس بن يزيد، عَن ابن شهَاب، عن أنس أَن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يمشُون أمام الجنازة، سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الزهري: وأخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: هذا أصح.

فالحديث مرسل والمرسل من قسم الضعيف.

مسائل الحديث:

مسألة: هل الأفضل لمن تبع الجنازة أن يمشي خلفها أو أمامها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن المشي أمام الجنازة أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث الباب، ولأنه شفيعُ الميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له، والمستحب عندهم أن يمشي أمامها قريب منها، لأنه إذا بعد لم يكن معه.

واستدلوا أيضًا ببعض الآثار، **ومنها**: ما أخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وبما أخرجه ابن أبي شيبة، قال: حَدثَنَا وَكيعٌ، عَن ابن أَبي ذئب، عَن صَالح مَولَى التوأَمَة، قَالَ: رَأَيتُ أَبَا هُرَيرَةَ وَأَبَا قَتَادَةَ وَابنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيدَ يَمشُونَ أَمَامَ الجنَازَة.

وبما رواه أيضًا عن أبي حازم عَن عَدي بن ثَابت، عَن أَبي حَاتم، قَالَ: رَأَيتُ أَبَا هُرَيرَةَ وَالحَسَنَ بنَ عَلي يَمشيَان أَمَامَ الجنَازَة. وأبو حازم هو سليمان الأشجعي.

وجاء أيضًا أنه قال: مشيت مع الحسين بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير أمام الجنازة.

وبما أخرجه الشافعي من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب أنه رأى عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة بأعلى مكة. قال البُصيري: ورجاله ثقات.

والقول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن المشي خلفها أفضل، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ونسبه الترمذي إلى بعض أصحاب النبي ﷺ وإلى الثوري، قال رحمه الله: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، رَأَوا أن المشي خلفها أفضل وبه يقول سفيان الثوري. اهـ

وممن روي عنه ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب، واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة، قال: «**ما دون الخَبَب**» الحديث.

وجه الدلالة أنه قرر قوله خلف الجنازة ولم ينكره.

واستدلوا أيضًا بما روي عن طاوس مرسلًا، قال: مَا مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة.

قال الشوكاني: مع كونه مرسلًا لم أقف عليه بشيء من كتب الحديث. اهـ

واستدرك المحقق على «النيل» الشوكاني فيما قال، بأنه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٥) عن ابن طاوس عن أبيه، قال: ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات وبه نأخذه.

وقد ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ٢٥) والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٢) أيضًا، وهو مرسل.

وقال الحافظ: مرسل بإسناد صحيح.

واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ كما في حديث البراء: أمرنا رسول الله باتباع الجنائز. وحديث أبي هريرة: «**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا**» الحديث رواه البخاري، ووجه الدلالة من الحديث أن لفظ الاتباع، لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المتقدم تابعًا بل هو متبوع، قاله ابن حزم (٥/ ١٦٥).

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٩٥): واستدل بقوله «**من تبع**» على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها؛ لأن ذلك هو حقيقة الاتِّباع حِسًّا.

قال ابن دقيق العيد: الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي، أي: المصاحبة، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحًا. اهـ

وقال **الحافظ** أيضًا في «الفتح» (١/ ١٠٩): وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه، وكذلك «**اتّبعه**» بالتشديد، فإذًا هو مَقولٌ بالاشتراك.

وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها. اهـ

واستدلوا أيضًا بحديث كعب مرفوعًا: «**إنك إذا كنت أمامها لم تكن معها**».

وحديث أبي هريرة مرفوعًا أيضًا: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا يُمشى بين يديها**» أي: أمامها.

واستدلوا بحديث علي قال أبو سعيد: قلت لعلي بن أبي طالب: المشي أمام الجنازة أفضل؟ فقال: «**إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع**». قال: قلت: برأيك تقول؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة، حتى بلغ سبع مرات.

وهكذا أيضًا ما ذكروا في الباب ما جاء عن علي موقوفًا، روى سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علي، قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على الفذ.

قال الحافظ: إسناده حسن، هو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده.

القول الثالث: أن الماشي مخير فإن شاء مشى أمامها وإن شاء مشى خلفها وعن يمينها وعن شماله، وهذا قول أنس رضي الله عنه وقد علق البخاري عنه في باب السرعة بالجنازة، قال: وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : أَنتُم مُشَيعُونَ وَامش بَينَ يَدَيهَا وَخَلفَهَا،

وَعَن يَمينهَا، وَعَن شمَالهَا.

وهذا اختيار البخاري رحمه الله.

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٨٣): ودل إيرادُ البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم، لكن قيده بالماشي اتباعا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «**الراكبُ خَلفَ الجنَازَة، وَالمَاشي حَيثُ شَاءَ منهَا**». اهـ

وانظر «المحلى» (٥/ ١٦٤).

وهذا القول - أعني بالتخيير - هو **الصواب** إن شاء الله، لأمور:

أنه ورد عن أنس عند الطحاوي بسند صحيح وصححه العلامة الألباني في «أحكام الجنائز» أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها، وهكذا ما ذكره البخاري معلقًا عن أنس موقوفًا، «**أنتم مشيعون... إلخ**»، وفي رواية الكشميهني «**فامشوا**» بالجمع.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا الأثر وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في «كتاب الجنائز» له عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن المشي في الجنائز فقال: أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها إنما أنتم مشيعون.

ورويناه عاليًا في رباعيات أبي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك.

وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حميد.

وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد قال سمعت العَيزَارَ يعني ابن حُرَيث سأل أنس بن مالك، يعني عن المشي مع الجنازة، فقال: إنما أنت مشيع... فذكر نحوه.

فاشتملت هذه الرواية على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد.

ومما يرجح هذا القول أيضًا: حديث المغيرة الآنف الذكر مرفوعًا «**الراكبُ خَلفَ الجنَازَة، وَالمَاشي حَيثُ شَاءَ منهَا**» أخرجه أصحاب السنن وصحح الحكام والبيهقي. ووافقهم على التصحيح الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز»، والحديث اختلف في رفعه ووقفه، والراجح فيه الوقف.

انظر ما ذكروه أصحاب المؤسسة في تحقيقهم على «مسند أحمد» حول الحديث (٣٠/ ٦٧-٦٨) ورجحوا فيه الوقف وذكروا فيه ما يقوي الترجيح.

وعلى ترجيح وقفه فهو في الباب يقوى به ما ذكرنا، ومما يرجح به هذا القول أيضًا: أن فيه توسعة للناس وتيسيرا لتفاوت الناس في المشي، وإلزامهم بجهة معينة فيه مشقة، ولأنه لم يثبت شيء مرفوع يعتمد عليه، سواء في تفضيل المشي أمامها أو خلفها.

ومما استدل به الفريق الأول من حديث ابن عمر قد تقدم أن الراجح فيه الإرسال، وما ذكروه من الآثار ليس فيه حجة.

وأما الفريق الثاني فلم يثبت لهم شيء من الأحاديث، فحديث كعب بن مالك فيه أبو معشر ضعفه يحيى، قال النسائي: ليس إسناده بشيء. وحديث ابن مسعود، فيه: يحيى الجابر، وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر التيمي ليس بشيء، قاله ابن معين، قال ابن حبان: يروي المناكير ولا يجوز الاحتياج به بحال. وفيه أيضًا أبو مَاجدة مجهول، قاله الدارقطني.

وحديث أبي هريرة فيه مجهولان، أخرجه أبو داود، قال ابن بطال: والحديث لا يصح: للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة.

قال ابن الجوزي: فيه رجلان مجهولان. وقال الدارقطني: عن باب بن عمرو لا أدري من هو.

وحديث عليّ حديث باطل في إسناده جماعة متروكون، قال يحيى بن معين: فيه مطرح بن يزيد أبو المهلب وعبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني والقاسم.

وانظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٦٦٧).

وأما حديث أبي هريرة الذي تقدم معنا فهو محتمل كما تقدم كلام الحافظ وغيره.

مسألة: في الركوب في السير مع الجنازة؟

قال **النووي** في «المجموع» (٥/ ٢٧٩): فقال أصحابنا ﷺ: يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب، واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع. اهـ

وقال في «الإقناع» (١/ ٢٣٠): ويكره ركوب إلا لحاجة ولعود. اهـ

وفي «الإنصاف» (٢/ ٣٨٠): يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر على الصحيح من المذهب، وقيل لا يكره كركوبه في عوده. اهـ

واستدل هؤلاء على كراهة الركوب في السير وعلى جوازه في الانصراف بحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «**إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت**». رواه أبو داود وظاهره الصحة، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

وروي الحديث بلفظ: خرجنا مع رسول الله في جنازة فرأى ناسًا رُكبانًا، فقال: «**ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب!**» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وسنده ضعيف.

وروي موقوفًا، ومدار الموقوف والمرفوع على أبي بكر بن مريم، وهو ضعيف قاله الشيخ الألباني رحمه الله.

مسألة: الركوب مع الانصراف؟

لا مانع من الركوب مع الانصراف من الجنازة، وقد نقل عليه الاتفاق.

قال صاحب «تحفة الأحوذي» (٤/ ٨١): وقال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة كذا في المرقاة. اهـ

وقد جاء في «صحيح مسلم» ما يؤيد ذلك، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: صَلى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابن الدحدَاح، ثُم أُتيَ بفَرَس عُري فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقصُ به، وَنَحنُ نَتبعُهُ، نَسعَى خَلفَهُ.

وأما مسألة الركوب في السير معها فقد جاء ما يعارض هذا، كما في حديث المغيرة المتقدم وفيه الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها... الحديث.

وهكذا رُوي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت أبا بكرة في جنازة سمرة على بغلة له. وسنده حسن من طريق وكيع به، وعيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن حسن الحديث.

وجَمَع بعضهم بين حديث المغيرة وثوبان بوجوه:

منها: أن حديث المغيرة في حق المعذور بمرض أو عرج أو نحو ذلك، وحديث ثوبان في حق غير المعذور.

ومنها: أن حديث ثوبان محمول على أنهم كانوا قُدام الجنازة، فلا ينافي حديث المغيرة.

ومنها: أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزًا مع الكراهة.

ومنها: أن إنكارَه ﷺ على من ركب وتركَه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة، لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركًا به ﷺ، فيكون الركوب على هذا جائزًا غير مكروه. قاله الشوكاني في «النيل» (٤/ ٩٠).

وانظر «المرعاة شرح المشكاة».

والصحيح والله أعلم أن الركوب جائز من غير كراهة، وحديث ثوبان رضي الله عنه إنما يكون بخصوص تلك الجنازة التي شهدتها تلك الملائكة لا جميع الجنائز، ولا دليل على أن الملائكة تمشي مع جميع الجنائز والله أعلم.

فالحاصل أن المشي في السير أفضل؛ لأنه هو المعهود عنه ﷺ ولم يرد أنه ركب معها، والركوب جائز من غير كراهة.

قال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (٣/ ٢٣): ليس الركوب بمحظور ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل إن شاء الله، والدليل على جواز الركوب - وإن كانت السنة المشي كالجمعة والعيدين - حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الراكبُ يَسيرُ خَلفَ الجنَازَة...**» الحديث.

ويستحب لمن ركب أن يكونَ خلفَها، قال الخطابي في «معالم السنة»: فأما الركُوب فلا أعلم أنهم اختَلفوا في أنه يكون خلف الجنازة. اهـ

قال **المرداوي** «الإنصاف» (٢/ ٥٤١): يعني يستحب، وهذا بلا نزاع فلو ركب وكان أمامها كره، قاله المَجدُ. اهـ

قال في «شرح الإقناع» نقلًا عن البسام: ويستحب كون الركبان خلفها، وهو مستحب عند الأئمة الأربعة. اهـ

ومن العلل التي ذكروها في استحباب المشي خلفها وكراهة أمامها، بأن السير أمامها يؤذي متبعها.

مسألة: ما ينهى عنه عند اتباع الجنائز؟

ذكر أهل العلم أشياء يُنهى عنها عند اتباع الجنائز.

منها: اتباعها بمَبخَرة أو بنار، وقد اتفق العلماء أن الجنازةَ لا تُتبع بنار في مجمرة ولا شمعة وغير ذلك، إلا لحاجة ضوء أو نحوه.

وممن نقل الإجماع على عدم اتباع الجنائز بنار ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٥٤٩)، قال رحمه الله بعد أن ذكر الأدلة على المنع: ولا أعلم بين العلماء خلافًا في كراهة ذلك... وأظن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية نسخ بالإسلام والله أعلم وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم. اهـ

وممن نقل الإجماع أيضًا ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٠): قد كره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تحمل معه. اهـ

وقد جاءت جملة من الأدلة المرفوعة والموقوفة عن الصحابة في ذلك.

فمن المرفوعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**» رواه أحمد وأبو داود، قال الشيخ الألباني: وفي سنده من لم يسم، ولكن يتقوى بالشواهد المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة.

ومن الشواهد المرفوعة حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نَهَى أَن يَتبَعَ المَيتَ صَوتٌ أَو نَارٌ، رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن المُحَرر وهو منكر الحديث.

ومنها: ما جاء عن أبي بردة رضي الله عنه، عن أبي موسى قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا: أوسمعتَ فيه شيئًا؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ. رواه ابن ماجه، وفي سنده أبو حَريج مولى معاوية، قال في «التقريب»: شامي مجهول، وقال في «الخلاصة»: مجهول.

ومن الشواهد الموقوفة: ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال في وصيته: فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار؛ أخرجه مسلم.

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال حين حضره الموت: لا تضربوا عليّ فسطاطًا ولا تتبعوني بمجمَر - كمنبر - قال ابن الأثير بكسر الميم وهو الذي يوضع فيه النار للبخور، رواه أحمد وغيره بسنده صحيح، قاله الألباني.

وهكذا في الباب أيضًا عن أسماء أنها أوصت أهلها بوصايا، ومنها: لا تتبعوني بنار.

وهكذا عن عائشة أوصت: لا تتبعوا جنازتي بمجمر فيه نار، وهذان الأثران عن الأختين ذكرهما ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٥٤٩).

وأثر عائشة رواه البيهقي وفيه انقطاع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة قال ابن حزم في «المحلى»: لم يسمع من عائشة.

وأثر أسماء أيضًا رواه البيهقي في «الصغرى» و«الكبرى» وفيه الواقدي كذاب.

وله طريق أخرى عند الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» وفيه عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، وهو مذكور في «التاريخ الكبير» للبخاري و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، أفاده شيخنا يحيى حفظه الله في تحقيقه على «السنن الصغرى».

ومما يكره أيضًا: اتباع الجنائز برفع الصوت بقراءة أو ذكر أو غير ذلك، قال **النووي** رحمه الله في كتاب «الأذكار»: واعلم أن الصوابَ المختارَ ما كان عليه السلفُ رضي الله عنهم : السكوتُ في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوت بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكنُ لخاطره، وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوبُ في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغترن بكثرة من يُخالفه، فقد قال أبو علي الفُضيل بن عياض ما معناه: الزم طرقَ الهدَى، ولا يضركَ قلةُ السالكين، وإياك وطرقَ الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين. وقد روينا في «سنن البيهقي» ما يقتضي ما قلته. اهـ

وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه «المغني» (٢/ ٣٥٥): ويُكره رفع الصوت عند الجنازة؛ لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت.

قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عَباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت؛ عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال، وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث. فذكر نحوه.

وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وإمامنا وإسحاق، قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له. وقال الأوزاعي بدعة. وقال عطاء: محدثة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إيَايَ وحَادِيَهم، هذا الذي يَحدُو لهم، يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. وقال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة، إذ سمع قائلًا يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. اهـ

سئل **شيخ الإسلام** كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٣) عن رفع الصوت في الجنائز؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله، لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة، ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفا؛ بل قد روي عن النبي ﷺ أَنهُ نَهَى أَن يُتبَعَ بصَوت أَو نَار، رواه أبو داود. وسمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله بعدُ. وقال قيس بن عباد - وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه -: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال. وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعا من الناس فليس كذلك، بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين...

وأما قول القائل: إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى فليس كذلك بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض وفي غير ذلك. اهـ

مسألة: إذا كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فهل يتبعها؟

قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٢/ ٣٥٧): فإن قدر على إنكاره وإزالته، أزاله، وإن لم يقدر على إزالته، ففيه وجهان:

أحدهما: ينكره ويتبعها، فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقًا لباطل.

ثم قال: **والثاني**، يرجع؛ لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته، مع قدرته على ترك ذلك. اهـ

هذا الثاني هو **الأقرب**؛ لعموم الأدلة، وبه أفتت اللجنة الدائمة وهو مذهب الحنابلة، والقول الأول قال به الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو ترجيح شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» ولو ظن أنه إن اتبعها أزيل المنكر لزمه اتباعها على الروايتين في مذهب الحنابلة.

مسألة: حمل الجنازة بالسيارة؟

قال **الشيخ العثيمين** رحمه الله: حمل الجنازة بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعناق هو الذي جاءت به السنة؛ ولأنه أدعى للاتعاظ والخشوع. اهـ «الشرح الممتع» (٥/ ٣٥٨).

وانظر «أحكام الجنائز» صـ(٧٦).

بابٌ :
ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز

قال رحمه الله :

٥٧٢ - وَعَن أُم عَطيةَ رضي الله عنها قَالَت: نُهينَا عَن اتبَاع الجَنَائز، وَلَم يُعزَم عَلَينَا. مُتفَقٌ عَلَيه.

تخريج الحديث:

رواه البخاري باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨)، من طريق ابن هذيل عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية به مرفوعًا.

مسائل الحديث:

مسألة: حكم اتباع النساء الجنائز؟

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة اتباع النساء الجنائز كراهة تنزيه واستدلوا بحديث الباب، أعني قولها: ولم يعزم علينا، أي: لم يُؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات. فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. هذا كلام الحافظ.

وقال **القرطبي**: وظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل

العلم. اهـ

وأيدوا ما ذهبوا إليه بما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمرُ امرأةً فصاح بها، فقال له رسول الله ﷺ: «**دعها يا عمر؛ فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب**».

وهذا القول حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الثوري.

وذهب علماء المدينة إلى جواز اتباعهن الجنائز، قال **النووي** في «المجموع» (٥/ ٢٧٨): وعن أبي الدرداء والزهري وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك ولم يكرهه مالك إلا للشابة. وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها، وكانت ممن يخرج مثلها. اهـ

واستدلوا على الجواز بحديث أبي هريرة المتقدم، وممن ذهب إلى ذلك **ابن حزم**، قال رحمه الله في «المحلى» (٣/ ٣٨٧): ولا نكره اتباع النساء الجنازة، ولا نمنعهن من ذلك. جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح، لأنها: إما مرسلة، وإما عن مجهول، وإما عمن لا يحتج به.

وأشبه ما فيه ما رويناه من طريق مسلم: أنا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: نُهينَا عَن اتبَاع الجَنَائز، وَلَم يُعزَم عَلَينَا.

وهذا غير مسند؛ لأننا لا ندري من هذا الناهي، ولعله بعض الصحابة، ثم لو صح مسندًا لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهة فقط.

بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة: أنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة وذكر الحديث المتقدم «**دعها يا عمر**»، وقد صح عن ابن عباس: أنه لم يكره ذلك. اهـ

وذهب الحنفية إلى تحريم اتباع النساء الجنائز، وحملوا النهي في حديث أم

عطية على ظاهر أصله وهو التحريم، ومما استدلوا به أيضًا حديث عليّ رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا نسوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**مَا يُجلسُكُن**» قُلنَ: نَنتَظرُ الجنَازَةَ، قَالَ: «**هَل تُغسلنَ؟**» قُلنَ: لَا. قَالَ: «**هَل تَحملنَ؟**»، قُلنَ: لَا. قَالَ: «**هَل تُدلينَ فيمَن يُدلي؟**»، قُلنَ: لَا، قَالَ: «**فَارجعنَ مَأزُورَات غَيرَ مَأجُورَات**».

وهكذا حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لفاطمةَ رضي الله عنها: «**ما أخرجك من بيتك؟**» قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحمتُ إليهم ميتهم. قال: «**لعلك بلغت إليهم الكُدَى؟**» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتكَ تذكر في ذلك ما تذكر، قال: «**لو بلغت معهم ما دخلت الجنة حتى يراها جد أبيك**».

ومما استدلوا به أيضًا على المنع: «**لعن اللهُ زَوَّارَات القبورَ**»، أخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة.

ووجه الدلالة من الحديث قال **الشوكاني** في «السيل» (١/ ٦٦٨): وإذا مُنعنَ من الزيارة على انفراد فمَنعُهن من الخروج مع الجنازة مع اجتماعهن بالرجال أولى. اهـ

وهذا القول **أقرب** - والله أعلم - لحديث الباب؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم، قال أبو بكر الطرطوشي: ومن البدع المنكرة عند جماعة العلماء خروج النساء لاتباع الجنائز. اهـ «كتاب البدع والحوادث» صـ(٣٣٦).

وأما قول أم عطية فلم يعزم علينا أجاب عنه **شيخ الإسلام** كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٥) فقال رحمه الله: فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره. اهـ

وقال **ابن القيم** رحمه الله في «حاشيته على سنن أبي داود» (٩/ ٤٥): وقولها (لم يعزم علينا) إنما نَفَت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطًا في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهن انتَهين لطواعيتهن لله

ولرسوله فاستغنين عن العزيمة عليهن. اهـ

ولم نستدل بحديث علي بن أبي طالب وحديث عبد الله بن عمرو على التحريم لأنهما ضعيفان، فحديث علي رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق، نقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن، قاله **النووي** في «المجموع» (٥/ ٢٧٧).

وفيه عمر الأزدي أيضًا، وهو متروك، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. قال الخليلي: كذاب.

وحديث عبد الله بن عمرو، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وفيه ربيعة بن سيف المعافري، قال البخاري عن يونس: عنده مناكير. وقال في «الأوسط» أي: البخاري: روى أحاديث لا يتابع عليها. وضعفه الأزدي، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: هذا الحديث لا يثبت، وأورده من طريق أخرى فيها متابع لربيعة وهو شرحبيل بن شريك وفيها مجاهيل.

وممن اختار هذا القول **العلامة ابن باز** رحمه الله كما في فتاويه، قال رحمه الله: وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز للمقبرة لما ثبت في الصحيح عن أم عطية... وذكر الحديث، فدل على أنهن ممنوعات في اتباع الجنائز إلى المقبرة لما يخشى عليهن من الفتنة وقلة الصبر، والأصل في النهي التحريم لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وأما قول أم عطية (فلم يعزم علينا) فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء، لأن صدور النهي عنه ﷺ كاف في المنع، وأما قولها ولم يعزم علينا فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض به السنة. اهـ

وهكذا اختاره **الشيخ العثيمين** رحمه الله كما في «فتاوى نور على الدرب»، قال رحمه الله وقد سئل عن اتباع الجنائز للنساء، فقال: اتباع النساء للجنائز محرم، وأما اتباعهن الجنازة ففيه حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

ومن العلماء من قال إن هذا النهي نهي كراهة لقولها (ولم يعزم علينا) ومنهم من قال إنه نهي تحريم لأن العبرة بالحديث لا بما قالت تفقهًا، والحديث (نهينا عن اتباع الجنائز) وأما قولها (ولم يعزم علينا) فهذا تفقه من عندها والأصل في النهي التحريم، فيكون اتباع النساء للجنائز يكون حرامًا وهذا هو الأقرب. اهـ

وأما قوله ﷺ «**دعها يا عمر**» الذي استدل به الجمهور على تأييد قولهم، وهكذا استدل به من قال بالجواز، فهو حديث ضعيف لا يثبت، رواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن ماجه وأحمد في المسند من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة، ومحمد لم يسمع من أبي هريرة، فهو حديث منقطع.

وله طريق أخرى عند ابن ماجه من محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ففيها التصريح بالواسطة، وهو سلمة بن أزرق، وسلمة مجهول.

وأما قول ابن حزم في الجواب عن حديث أم عطية: لأننا لا ندري من هذا الناهي لعله بعض الصحابة؛ فهذا احتمال بعيد، والظاهر قريب أنه مسند، وإليه ذهب الجمهور، لأن الظاهر أن الآمر والناهي هو صاحب الشريعة.

وقال أبو بكر الصيرفي والجويني والكرخي وكثير من المالكية أنه لا يكون حجة لأنه يحتمل أن يكون الآمر والناهي بعض العلماء أو الأمراء، قال **الشوكاني** في «الإرشاد»: ويجاب عنه بأن هذا الاحتمال بعيد لا يندفع به الظهور. اهـ

وما ذهب إليه الجمهور هو اختيار الشيخين البخاري ومسلم.

وحديث أم عطية جاء ما يؤيد الجزم برفعه، فقد رواه يزيد بن أبي الحكم عن الثوري به، أي: بالإسناد الصحيح، عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية بلفظ: «**نهانا رسول الله** ﷺ» أخرجه الإسماعيلي، ورواه الطبراني في «الكبير» عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان به بلفظ: «**نَهَانَا عن اتباع الجنائز**».

وأما حديث أبي هريرة الذي استدل به من قال بجواز اتباع النساء للجنازة أعني

بعمومه ولفظه: «**من اتبعه جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين...**» الحديث، فالجواب: قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٦): قد عُلم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء؛ لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه. اهـ

ومحل الخلاف في هذه المسألة إنما حيث تؤمن الفتنة والمفسدة، قال **الحافظ** في «الفتح» (٣/ ١٤٥): ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة. اهـ

مسألة: السبب في منع النساء من اتباع الجنائز؟

قال **ابن القيم** – وهو ممن يرى تحريم اتباع النساء للجنائز – في «حاشيته على سنن أبي داود» (٩/ ٤٤): فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه إذ لا مصلحة لهن ولا للميت في اتباعهن لها، بل فيه مفسدة للحي والميت. اهـ

وقال **القرطبي** رحمه الله – وهو يتكلم على علة منع النساء من كثرة زيارة القبور – : ويُمكن أن يُقال إن النساءَ إنما يُمنعن من إكثار الزيارة؛ لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرج والشهرة... ولما يخاف عليها من الصراخ، وغير ذلك من المفاسد. اهـ

وهذا هو الغالب في النساء عدم الصبر عند المصيبة والجزع، وعلى كل يجب على المسلم أن يستسلم لنصوص الكتاب والسنة ولو لم يعلم السبب، قال الله ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور:٥١].

سواء علمنا العلة أم لم تعلم العلة، وهذا كمال الاستسلام الذي تثبت به القدم على الإسلام. اهـ

فائدة وتنبيه: ذكرُ الحافظ لحديث أم عطية بعد الأحاديث التي فيها الحث على

اتباع الجنائز وبيان فضل ذلك أشار بذلك إلى التفرقة بين الرجال والنساء وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء، لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان. اهـ «الفتح» (٣/ ١٤٥).

مسألة: صلاة المرأة على الجنازة؟

المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة في المسجد، فلا مانع أن تصلي عليها مع المسلمين، ولها من الأجر مثل ما للرجل في الصلاة، غير أنها لا تشيع الجنازة ولو للصلاة عليها، فإنه منهي عنه لحديث أم عطية في الباب.

وأما الصلاة فلا يوجد دليل شرعي يمنع المرأة من الصلاة على الجنازة، بل الدليل يدل على الجواز كما في حديث عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت عائشة: ادخلوا به المسجد حتى أصليَ عليه. فأُنكِر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه، رواه مسلم.

فإذا صادف وجودهن في المسجد صلاةً على الميت فلا ريب أن صلاتهن حينئذ على الجنازة مشروعة، وكذلك إذا صلَّين عليه في البيت قبل الخروج في الجنازة فلا مانع من ذلك، سواء جماعة أو منفردات، قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ١٧٢)، وأما النساء فإنْ كنَّ مع الرجال صلين مُقتديات بإمام الرجال، وإن تمحضن قال الشافعي والأصحاب: استحب أن يصلين منفردات، كل واحدة وحدها، وإِنْ صلَّتْ بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل.

وفي هذا نظر وينبغي أن تُسَنَّ لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها، وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وقال مالك: فرادى. اهـ

وسئل **الشيخ العثيمين** رحمه الله: هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهن صلاة الجنازة على ميتهن في ذلك المنزل؟ فأجاب: نعم، لا حرج أن

تصلي المرأة صلاة الجنازة سواء في المسجد مع الناس أو صلت عليها في بيت الجنازة لأن النساء لا يمنعن من الصلاة على الميت، وإنما يمنعن من زيارة القبور. اهـ «مجموع فتاوى العثيمين» (١٧/ ١٥٧).

بابٌ :
القيام حين ترى الجنازة ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع

قال رحمه الله :

٥٧٣ - وَعَن أَبي سَعيد رضي الله عنه أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَن تَبعَهَا فَلَا يَجلس حَتى تُوضَعَ**» مُتفَقٌ عَلَيه.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام (١٣١٠)، ومسلم باب القيام للجنازة (٩٥٩)، كلاهما من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا.

مسائل الحديث:

مسألة: القيام للجنازة؟

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١٠٠): القيام لها منسوخ، وهو على نوعين:

١. قيام الجالس إذا مرت به.

٢. وقيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض.

والدليل على ذلك – أي: النسخ – حديث عليّ رضي الله عنه، وله ألفاظ:

الأول: «**قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا**» أخرجه مسلم، وابن ماجه، والطحاوي، والطيالسي، وأحمد.

الثاني: «**كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد**» رواه مالك وعنه الشافعي في «الأم» وأبو داود.

الثالث: من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت، حدثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه برَحبة الكوفة وهو يقول: «**كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس**».

أخرجه الشافعي، وأحمد، والطحاوي، وابن حبان في «صحيحه»، والحازمي في «الاعتبار» بسند جيد، ورواه البيهقي بلفظ آخر وهو اللفظ **الرابع**: «**قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمر هم بالقعود**».

الخامس: من طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي عن أبيه قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالا قيامًا ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا، «**فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام**».

أخرجه الطحاوي بسند حسن.

قلت – أي: الألباني –: هذا اللفظ والذي قبله صريحان في أن القيام لها حتى توضع داخل في النهي، وأنه منسوخ، فقول صديق حسن خان في «الروضة» (١/ ١٧٦) بعد أن قرر منسوخية القيام لها إذا مرت: وأما قيام الناس خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ.

فهذا خطأ بَيِّنٌ، لمخالفته لما ذكرنا من اللفظين، والظاهر أنه لم يقف

عليهما. اهـ

وما قرره الشيخ من النسخ في القيامين هو الصواب إن شاء الله، وإليه ذهب **ابن عبد البر** في «الاستذكار» (٣/ ٥٩)، قال رحمه الله بعد أن ذكر حديث علي: وهذا الحديث ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي ﷺ للجنائز إذا مرت به، وللقيام فيها إذا اتبعها حتى توضع بالأرض للصلاة عليها، والقيام على قبرها حتى تدفن والله أعلم، لأن قول عليّ رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز ثم جلس قول عام يحتمل جميع ما ذكرنا. اهـ

وقال أيضًا (٣/ ٦٠): واختلف العلماء في هذا الباب، فممن روي عنه أنه قال بالأحاديث المتواترة التي رواها من ذكرنا من الصحابة وذكرنا أنها منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع جنازة حتى توضع عن أعناق الرجال: أبو هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وابن سيرين.

وإلى ذلك ذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبه قال محمد بن الحسن، وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أن القيام كان قبل الجلوس.

فبان بهذا أنهما رضي الله عنهما قد علما في ذلك الناسخ والمنسوخ وليس من علم شيئًا كمن جهله، فالصواب في هذا الباب ما قاله عليّ وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعًا وعَرَّفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام.

وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك بن أنس والشافعي. اهـ

فالحاصل أن النوع الثاني من القيام على ما ذكره الشيخ من التقسيم – وهو قيام المشيع لها حتى توضع – أكثر العلماء من الصحابة والتابعين كما نقله ابن المنذر عنهم أنه مستحب وليس بمنسوخ.

وذهب إليه أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، نقله عنهم النووي والحافظ في «الفتح» وهكذا ابن عبد البر، وحكى في «الفتح» عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام. واحتج له برواية النسائي عن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازةً قط فجلس حتى توضع.

وأما القيام الأول، وهو قيام من مرت به جنازة فهو منسوخ عند أكثر العلماء ونُقل عن الأئمة الأربعة، وذهب بعض العلماء إلى استحبابه وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» وابن عقيل الحنبلي، ونصرها ابن أبي موسى من الحنابلة.

وممن رأى الاستحباب أيضًا: **ابن حزم** في «المحلى» (٣/ ٣٧٩)، قال رحمه الله: ونَستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء - وإن كانت جنازة كافر - حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرج.

وحمل قعود النبي ﷺ بعد أمره بالقيام بأنه مبين بأن الأمر أمر ندب، قال رحمه الله بعد أن ذكر حديث علي: (قال رسول الله ثم قعد): فكان قعوده - ﷺ - بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخا؛ لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي، أو بترك معه نهي. اهـ

وهكذا **النووي** ذهب إلى الاستحباب في «شرح مسلم» (٧/ ٢٩) تحت حديث (٩٦٢)، قال رحمه الله: قال المُتَوَلي من أصحابنا إنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بيانًا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم. اهـ

ممن ذهب إلى استحباب القيام من الصحابة: ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف.

وهناك رواية عن أحمد: القيام وعدمه سواء.

والراجح كما تقدم هو القول بالنسخ لحديث علي في بعض رواياته: كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس وأمر بالجلوس.

فقوله ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس: هذا يدل على نسخ الأمر المتقدم بالجلوس وأن آخر الأمرين منه الجلوس ﷺ، والقول بالنسخ في القيامين قال به الشافعي وأصحابه ومالك وأبو حنيفة.

وأما حديث أبي سعيد وأبي هريرة: (ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع) رواه النسائي من طريق ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وأبي سعيد به.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة فقيه فاضل لكنه يدلس وقد عنعن في هذا الحديث، قال **الدارقطني**: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. اهـ

وابن عجلان هو محمد صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ووصفه ابن حبان بالتدليس.

مسألة:

أشار ابن عبد البر في كلامه إلى إثبات قيام ثالث غير ما ذكر الشيخ الألباني رحمه الله وهو القيام على القبر حتى تدفن، قال **النووي** رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ٣٧) تحت حديث (٩٦٢): واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكره قوم وعمل به آخرون، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. اهـ

وفي «المحيط» للحنفية: الأفضل ألا يقعد حتى يهال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعًا: «**إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع في اللحد**». اهـ

والذي يظهر أن هذا القيام أيضًا منسوخ والله أعلم، لحديث عبادة بن الصامت

قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حَبْرٌ فقال هكذا كنا نصنع يا محمد، فجلس رسول الله ﷺ وقال: «**خالفوهم**».

حسنه العلامة الألباني في «المشكاة» و«الإرواء».

ويؤيد عدم مشروعية هذا القيام وأنه ليس من السنة حديث البراء الطويل، قال كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله... الحديث.

وأما ما استدل به الحنفية من قولهم (حتى توضع في اللحد) فالحديث فيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال: حتى توضع في اللحد، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال: (في الأرض) وأشار البخاري إلى ترجيح هذه الرواية فقال: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

قال **الحافظ**: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالأرض على رواية من روى حتى توضع في اللحد... ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود. اهـ «الفتح» (٣/ ١٧٨).

الثابت عن رسول الله ما جاء في حديث عثمان كان رسول الله إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه، فقال: «**استَغفرُوا لأَخيكُم، وَسَلُوا لَهُ بالتثبيت، فَإنهُ الآنَ يُسأَلُ**».

باب :
صفة إدخال الميت القبر

قال رحمه الله :

٥٧٤ - وَعَن أَبي إسحَاقَ، أَن عَبدَ الله بنَ يَزيدَ رضي الله عنه أَدخَلَ المَيتَ من قبَل رجلَي القَبرِ، وَقَالَ: هَذَا منَ السنة. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود باب في الميت يدخل من قبل رجليه القبر (٣٢١١) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

والحديث سنده صحيح، صححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود»، وهكذا شيخنا يحيى في تحقيقه لـ«السنن الصغرى»، وقال: سنده صحيح جدًا.

ألفاظ الحديث:

قوله (من قبل رجلي القبر): أي: من الجهة التي تكون فيه رجلاه، فيؤتى برأسه من جهة رجليه، ثم يسل في القبر.

مسائل الحديث:

مسألة: كيف يدخل الميت في قبره؟

أجمع العلماء على جواز إدخال الميت القبر على أيِّ صفة تكون واختلفوا في أفضل صفة للإدخال على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعي رحمه الله وأحمد والأكثرون إلى أن السنة أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر، أي: من الموضع التي توضع فيه الرجلان، ثم يدخل رأسه سلًا في القبر.

وهذا القول هو الأقوى والأرجح دليلًا لحديث الباب.

قال البيهقي: وإسناده صحيح وهو كالمسند، بل هو مسند لقوله (من السنة)، واستُدل لهذا القول أيضًا بما روى ابن شاهين في كتاب الجنائز عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُدخل الميتُ من قبل رجليه ويسل سلًا**».

قال **الحافظ** في «الدراية»: إسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس. اهـ

وقال **الزيلعي** في «نصب الراية» (٢/ ٣٠٠) بعد ما ذكر حديث أنس المرفوع: روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين، قال: كُنت مَعَ أَنَس رضي الله عنه في جنَازَة، فَأَمَرَ بالمَيت، فَأُدخلَ من قبَل رجلَيه. اهـ

فهذه أدلة القائلين بأنه يدخل من جهة رجلي القبر أي: من الموضع الذي توضع فيه الرجلان.

القول الثاني: يرى أصحابه أن أول ما ينزل من الميت في القبر رجلاه وهو أحد قولين للإمام الشافعي، وهذا القول عكس القول الأول، ودليلهم أن النبي ﷺ سُلّ من قبل رأسه، رواه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٠) من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد الزَّنْجي عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سُلّ من قبل

رأسه، وهذا الحديث مرسل، ومع إرساله فهو ضعيف، فيه مسلم بن خالد الزَّنْجي ضعيف، ضعفه أبو داود لكثرة غلطه، ورواه مرفوعًا عن ابن عباس وفيه مبهم، قال الشافعي: أنبأنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون الثقة هو مسلم بن خالد الزنجي.

ووجه الدلالة من الحديث أن الميت ينزل في القبر برجليه من قبل رأس القبر لا مؤخرته، وإذا كال الميت سيدخل من قبل رأس القبر فأول ما سينزل إلى القبر رجلاه، وقد علمت أن الحديث لا يثبت فلا تقوم به حجة، وعلى ثبوته فإن المعنى أنه سل من جهة رأسه من قبل رجلي القبر.

قال **الشوكاني** رحمه الله في «السيل الجرار» بعد أن ذكر ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»: ورجاله رجال الصحيح عن أبي إسحق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. قال الشوكاني: ولا يعارض هذا ما أخرجه الشافعي أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سَلًّا؛ فإن المعنى أنه سل من جهة رأسه من قبل رجلي القبر، وعلى تقدير احتماله لغير هذا المعنى فلا تقوم به الحجة لأمرين: الأول أنه مرسل، والثاني أنه فِعْلُ بعض الصحابة ولا تقوم به الحجة كما تقدم. اهـ

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يُؤخذ من جهة القبلة لأن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ.

واستدل له بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة، ويجاب بأن البيهقي ضعفها، وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها وأُنكر ذلك عليه لأن مداره على حجاج بن أرطاة، وبما روي عن ابن عباس أيضًا قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت من جهة القبلة. رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبد الله بن خراش، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وربما أخطأ. وضعفه غيره: البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم

والدارقطني والنسائي وابن عدي ورماه ابن عمار بالكذب.

وبما روى ابن أبي شيبة أن عليًا أدخل ابن مكفف من قبل القبلة، وأن ابن الحنفية أدخل ابن عباس من قبل القبلة، وبما روى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ أُخذ من قبل القبلة وسل استلالًا. وفيه عطية العوفي وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

وهكذا بما رواه ابن عدي في «الكامل» ومن طريقه البيهقي عن بريدة: أُدخل النبي ﷺ من قبل القبلة. وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي الكوفي وهو ضعيف في الحديث.

وبما روى أبو داود في «المراسيل» وابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ أُدخل من قبل القبلة.

والقول الرابع: يرى أصحابه أن الأمر فيه سعة، فإذا أدخل الميت من أي جهة جاز، وهو قول مالك، واختاره **ابن حزم** رحمه الله، قال في «المحلى» (٣/ ٤٠٩): ويُدخل الميتُ القبرَ كيف أمكن، إما من القبلة، أو من دُبر القبلة، أو من قبل رأسه أو من قبل رجليه، إذ لا نص في شيء من ذلك.

واختار هذا القول **الإمام الصنعاني** في «سبل السلام»، قال رحمه الله - بعد أن ذكر هذه الأقوال -: فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير. اهـ

وقد صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة، وعن ابن الحنفية: أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة، وصح عن عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ أنه أدخل الحارث الخارفي من قبل رجلي القبر. اهـ

وقد أعل **الشافعي** رحمه الله الأحاديث التي فيها أنه ﷺ أدخل من جهة القبلة من جهة المَتن أيضًا، بحجة أنه غير ممكن عمليًا، قال رحمه الله في «الأم» (١/ ٣١١): أخبرني الثقاتُ من أصحابنا، أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل

مُعْتَرِضًا، واللحد لاصق بالجدار؟ لا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة. اهـ

وقال في «بدر المنير» (٥/ ٣٠٥) بعد أن ذكر أنه أدخل من جهة القبلة: إن هذا غير ممكن، وَأَطنَبَ الشافعي في «الأُم» وغيره في الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس. اهـ

مسألة: كيف يجعل الميت في القبر؟

قال **ابن حزم** رحمه الله في «المحلى» (٣/ ٤٠٤): ويُجعل الميتُ في قبره على جنبه اليمين، ووجهُهُ قُبَالةَ القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة، ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض. اهـ

وانظر «أحكام الجنائز».

ويدل على ما قاله رحمه الله قوله ﷺ: «**الكبائر تسع...**»، وذكر منها: «**استحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتًا**»، رواه أبو داود والنسائي ويحسنه الألباني.

وأوجب الاستقبال بالميت القبلة الشافعي والحنابلة، واستحبه المالكية والحنفية. وأما وضعه على الشق الأيمن فهو مستحب بلا نزاع؛ فإن وضعه على شقه الأيسر مستقبلًا القبلة فهو جائز ولكن الأفضل أن يكون على شقه الأيمن بلا نزاع، وهو طريقة المسلمين بفعل خلف عن السلف.

بابٌ :
ما يقال حين يوضع الميت في القبر

قال رحمه الله:

٥٧٥ - وَعَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَن النبي ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَضَعتُم مَوتَاكُم في القُبُور، فَقُولُوا: بسم الله، وَعَلَى ملة رَسُول الله**» أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنسَائي، وَصَححَهُ ابنُ حبانَ، وَأَعَلهُ الدارَقُطني بالوَقف.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (٤٨١٢)، وأبو داود باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣٢١٣)، والنسائي باب ما يقول إذا وضع الميت في اللحد (٢/ ١٩١)، وابن حبان باب ذكر الأمر بالتسمية لمن دلَّ ميتًا في حفرته (٧/ ٣٧٦)، كلهم من طريق همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به مرفوعًا.

ورجح الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤١٠) وسبقه النسائي كما في «التلخيص» (٢/ ٢٠٠) الوقف فيه.

فقد خالف همامًا هشامٌ وشعبةُ فروياه موقوفًا عن ابن عمر، قال رحمه الله: المحفوظ عن هشام موقوفًا من قول ابن عمر وفعله، وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن هشام عن هشام، وكذلك رواه شعبة عن قتادة، عن أبي الصديق عن ابن عمر موقوفًا وهو المحفوظ، وقال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٥): والحديث يتفرد

برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشامًا الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا عن ابن عمر. اهـ

والحديث صحح رفعه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك الشيخ الألباني رحمه الله، قال **الشيخ الألباني** في «الإرواء» (٣/ ١٩٧-١٩٩) بعد أن ذكر كلام البيهقي وأن الحديث تفرد برفعه همام: قلت: ولم يتفرد همام برفعه كما ادعى البيهقي، فقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعًا، كما في «التلخيص» صـ(١٦٤) فالصواب أن الحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا.

وقد ذكر له الحاكم شاهدًا من حديث البياضي ـ وهو مشهور في الصحابة ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا وضع الميت في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ**».

قلت: وسكت عليه هو والذهبي، وسنده صحيح. اهـ

مسائل الحديث:

مسألة:

يستحب أن يقول الذي يضعه في قبره: بسم الله وعلى سنة رسول الله أو على ملة رسول الله كما في حديث ابن عمر في الكتاب وقد جاء بروايتين، أو يقول: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله) كما في حديث البياضي ولا يزيد على ما ذكر، أما حديث أبي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه:٥٥].

فهذا الحديث رواه أحمد في «المسند» والحاكم في التفسير من «مستدركه» والبيهقي في «الكبرى» من حديث عبيد الله بن زَحَر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة به، قال البيهقي: إسناده ضعيف. قال ابن الملقن في «البدر»: قلت: بمرة؛ لأن الثلاثة الأول ضعفاء. وقال البيهقي: لم يتكلم عليه الحاكم وهو

خبر واه؛ لأن علي بن يزيد متروك، وأنكره ابن حبان.

واستحب ذلك بعض العلماء ولا دليل عليه.

مسألة: من الأَحَق بدفن الميت؟

يستحب أن يتولى دفن الميت أولياؤه من الرجال لمَا روى أبو داود ومن طريقه البيهقي أن عَليا والفضل وأسامة هم الذين تولوا دفن رسول الله ﷺ، لكن يستحب ألا يكون المشتغل بالدفن ممن قارف تلك الليلة، أي: جامع أهله فقد ثبت في البخاري عن أنس قال: شهدنا زينب بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تذرفان، فقال: «**هل منكم من أحد لم يُقَارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: نعم. فقال النبي ﷺ: «**أنزل في قبرها**» فنزل فقبرها.

وهذا إن لم يوصِ وإلا كان الموصى أحق بالدفن.

وهذا الحديث يستفاد منه مسألة أخرى، وهي: أنه لا بأس أن يتولى دفن المرأة من لم يكن من محارمها، لأن مظنة الشهوة بعيدة في هذا الموضع، فتكون شبيهة بمحارمه، فإن الميتة لا تُشتَهَى، والأولى بدفنها محارمها، لما روى البيهقي أنه لما ماتت زينب بنت جحش، قالت أزواج النبي ﷺ: يتولى ذلك – أي: دفنها – من كان يراها في حياتها، فقال عمر: صَدَقتُن.

وهذا مما لا خلاف فيه.

مسألة: وهل يقدم الزوج على محارمها في دفنها؟

اختلف العلماء في ذلك، فقيل يقدم الزوج على غيره من المحارم وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

وقيل: غير الزوج من المحارم يقدم وهو قول أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد.

والأول **أقرب** والله أعلم، لقوله ﷺ لعائشة: «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**».

رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما.

مسألة: إذا لم يوجد محرم، فهل النساء من محارمها أولى من الرجال الأجانب؟

روايتان في المذهب الحنبلي إحداهما الرجال الأجانب أولى، فعلى هذا لا مدخل للنساء في الدفن إلا عند الضرورة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

والراوية الثانية: النساء أولى، واختاره الخرقي وابن عقيل، وهذه الرواية حملها بعضهم على ما إذا لم يكن في دفنهنَّ محظور من اتباع الجنائز أو كشف بحضرة الأجانب أو غيره.

والصحيح هو القول الأول؛ لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته زينب أمر أبا طلحة فنزل في قبرها، وهو أجنبي، ومعلوم أن محارمها كلها هناك، كأختها فاطمة، ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعًا لفعل في عصر النبي ﷺ، وعصر الصحابة ولم ينقل، ولأنهنَّ يضعن عن إدخال الميتِ القبرَ. اهـ

وانظر «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٧٤)، و«حاشية الروض المربع» (٣/ ١٢١).

مسألة: هل يُشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك؟

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٠٣) رقم (١٦١) تحت حديث عليّ رضي الله عنه: «**اذهب فوار أباك**» قال: لا أواريه، إنه مات مشركا. فقال: «**اذهب فواره ثم لا تحدثن حتى تأتيني**»، قال رحمه الله: يُشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك، وأن ذلك لا ينافي بغضه إياه لشركه، ألا ترى أن عليًا رضي الله عنه امتنع أول الأمر من مواراة أبيه معللًا ذلك بقوله: إنه مات مشركًا. ظنًا منه أن دفنه مع هذه الحالة قد

يدخله في التولي الممنوع في مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:١٣]. فلما أعاد ﷺ الأمر بمواراته بادر لامتثاله، وترك ما بدا له أول الأمر، وكذلك تكون الطاعة: أن يترك المرء رأيه لأمر نبيه ﷺ، ويبدو لي أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أمه هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالد المشرك في الدنيا، وأما بعد الدفن فليس له أن يدعو له أو يستغفر له لصريح قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ [التوبة:١١٣]. اهـ

مسألة: لما ذكرنا مسألة الأحق بدفن الميت ناسب أن نذكر: من أحق بالصلاة عليه؟

هذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء:

فذهب الحنفية إلى أن الأحق بالصلاة عليه السلطان إن حضر، أو نائبه بسبب السلطنة؛ لأن في التقديم عليه ازدراء به، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر فيقدم إمام الحي؛ لأنه رضيه في حياته فكان أولى بالصلاة عليه في مماته، ثم يقدم الولي الذكر.

والقول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت أن يصلى عليه عملًا بفعل الصحابة، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، ثم الوالي أو الأمير للحديث: «**لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه**» ثم الأولياء العصبات.

والقول الثالث: ذهب إليه الشافعي في الجديد إلى أن الولي أولى بالإمامة من الوالي وإن أوصى الميت لغير الولي؛ لأن الصلاة حقه فلا تنفذ الوصية بإسقاطها كالإرث، ولأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب

أقرب إلى الإجابة؛ لتألمه وانكسار قلبه.

وأما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية. اهـ

قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢١٧): إذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران: القديم أن الوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي، والجديد الصحيح أن الولي مقدم على الوالي وإمام المسجد... واحتجوا للقديم بحديث: «**لا يؤم الرجل في سلطانه**»، وللجديد بأنها ولاية تترتب فيها العصبات، فقدم الولي على الوالي كالنكاح وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة... وممن قال بتقديم الولي الضحاك وأبو يوسف. اهـ

والأقرب - والله أعلم - أن يقدم الوصي إن أوصى ثم الوالي ثم الولي ثم إمام المسجد.

قال **الشوكاني** في «السيل الجرار» معلقًا على كلام الماتن (والأولى بالإمامة الإمام ووالية)، قال رحمه الله: أقول: هذا صحيح وحديث «**لا يؤمن الرجل في سلطانه**» يتناول بعمومه كل صلاة جماعة من الصلوات الخمس وغيرها، وقد اقتدى بهذه السنة الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما، وقدم سعيد بن العاص يصلي على أخيه الحسن بن علي رضي الله عنه، وقال: لولا أنها سنة ما قدمتك. كما أخرجه البزار والطبراني والبيهقي، وهو المنقول في كتب السير والتاريخ. اهـ

قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٢/ ٣٥٩): أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت وقال الشافعي في أحد قوليه: يقدم الولي، قياسا على تقديمه في النكاح، بجامع اعتبار ترتيب العصبات، وهو خلاف قول النبي ﷺ: «**لا يؤم الرجل في سلطانه**».

وذكر أثر الحسين بن علي ثم قال: وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي،

وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر، والحسن والحسين وسمى في موضع آخر زيد بن ثابت، وأبا هريرة.

وقال عليّ رضي الله عنه الإمام أحق من صلى على الجنازة وعن ابن مسعود نحو ذلك. وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا، ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة، فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات وقد كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز، مع حضور أقاربها، والخلفاء بعده ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها. اهـ

وممن قال بتقديم الوالي: علقمة، والأسود، والحسن البصري، وسويد بن غفلة، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، قال ابن المنذر: هو قول أكثر أهل العلم. قال: وبه أقول.

وانظر «المجموع» للنووي (٥/ ٢١٩).

وأما بالنسبة لترتيب الولاية بعد الوالي وتقديمه على إمام المسجد فلا أعلم دليلًا على ذلك، ولكن قال الإمام **الشوكاني** في «السيل» (١/ ٧٠٣) معلقًا على متن «حدائق الأزهار»، قال: وأما قوله (ثم الأقرب الصالح من العصبة) فلم يرد بذلك دليل يدل عليه، لكنه قد صار القريب أولى بقريبه في كثير من الأمور، وهذا منها مع كونه أحق الناس بالشفاعة له بصلاته عليه، وأصدقهم نيةً في ذلك وأخلصهم له دعاءً؛ لما تقتضيه القرابة من التراحم والتعاطف. اهـ

قلت: وفي أثر الحسين المتقدم إشارة إلى ترتيب الولي بعد الوالي والله أعلم.

وسئل **الشيخ العثيمين** كما في «مجموع فتاويه» (١٧/ ١١٣): من أولى الناس بالصلاة على الميت الإمام – أي: إمام المسجد – أو الولي؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن صُلِّي عليه في المسجد فالإمام أولى – أعني إمام المسجد –؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَؤُمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»، وإمام المسجد

سلطان في مسجده، وإن صلِّي عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيّه، فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه، وإن صلى أحد الحاضرين فلا بأس. اهـ

وهذا قول جيد إلا في مسألة الوصي فإنه يقدم مطلقًا على غيره، سواء صلي عليه في المسجد أو خارجه والله أعلم.

مسألة: تعميق القبر؟

وهو الزيادة في النزول.

يستحب تعميق القبر عند حفره، لقوله ﷺ كما في حديث هشام بن عامر: «**احفروا وأحسنوا وأوسعوا وأعمقوا**». رواه أحمد وأبو داود صححه الألباني رحمه الله.

وأوصى أبو موسى رضي الله عنه أن يعمقوا له في قبره، وهذا سنده صحيح، رواه ابن أبي شيبة.

ولم يبين في الحديث حد التعميق؛ فاختلف العلماء في حده الأدنى والأكمل، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أقل ما يجزي في القبر حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع، لعسر نبشها مثلها غالبًا، لأنه لم يرد فيه تقدير فيرجع فيه إلى ما يحصل به المقصود وهذا القدر واجب.

وقال الحنفية: الأدنى أن يعمق نصف قَامَة.

وأما الأكمل فذهب الشافعية والأكثر من الحنابلة إلى أنه يستحب تعميقه قدر قامة وبسطه، والمراد قامة الرجل المعتدل يقوم ويبسط يده مرتفعًا.

وقد أوصى عمر أن يعمق قبره قامة وبسطه، فروى ابن أبي شبة عن الحسن قال: أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة رجل وبسطه.

وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب إلى أنه يُسن تعميق القبر بلا حد، لقول النبي ﷺ في قَتلى أُحُد: «**احفروا وأعمقوا وأحسنوا**»، ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تَستَضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوَحش عن نبشه وآكد لستر

الميت.

واستحب مالك ألا يعمق جدًا ولا يقرب من أعلاه.

وذهب عمر بن عبد العزيز إلى أنه يعمق إلى السرة، وهو قول إبراهيم النخعي، وذهب أحمد في رواية عنه: يُعمق إلى الصدر، قال رحمه الله: يعمق إلى الصدر، والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأن الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك، ولأن تعميقه أكثر من ذلك مشقة.

وذهب الحنفية إلى أنه يعمق نصف قامة أو إلى الصدر وإن كان قامة فهو أحسن.

والراجح – والله أعلم – أنه يستحب تعميقه من غير حد، لعدم تحديد من الشارع.

وأما أثر عمر المتقدم فضعيف، من رواية الحسن عن عمر ولم يسمع منه، فروايته عنه منقطعة.

قال **النووي**: في استحباب تعميقه ثلاث فوائد: ألا يَنبشه سَبُع، ولا تظهر رائحته، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه. اهـ «المجموع» (٥/ ٢٨٧).

مسألة: توسيع القبر؟

يستحب توسيع القبر، نص عليه الشافعية والحنابلة؛ لما رواه أحمد وأبو داود عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فجلس على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: «**أوسع من قبل الرأس، أوسع من قبل الرجلين**». وهو حديث صحيح، ذكره شيخنا في «الجامع الصحيح» وبوب عليه: (الأمر بتوسيع اللحد أو الشق)، وهكذا صححه العلامة الألباني رحمه الله.

والتوسيع الزيادة في الطول والعرض.

وانظر «كشف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ٣٩٨).

مسألة: يكره أن يدفن الميت في تابوت[(١)]؟

وإن أوصى فلا تنفذ وصيته به إلا للحاجة، قاله **النووي** رحمه الله، وقال: وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعا قال العَبدَري رحمه الله لا أعلم فيه خلافًا يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم. اهـ «المجموع» (٥/ ٢٨٧).

وهذا الإجماع بالنسبة للرجل وأما المرأة فأكثر العلماء أنها كالرجل فيمنع دفنها في التابوت، وفرق الحنفية بين الرجل والمرأة، فقالوا لا بأس باتخاذ التابوت لها مطلقًا، لأنها أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر.

والصحيح الأول؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والأرض أنشف لفضلات الميت، ولأن فيه إضاعة المال، وفيه التشبه بأهل الدنيا والتشبه بالنصارى وترك السنة.

وانظر «المغني» (٢/ ٣٧٦).

واستثنى الجمهور من كراهية الدفن في التابوت إذا كانت الأرض رخوة وغير متماسكة، وكذلك إذا كانت تربة الأرض ندية مائية ضعيفة، واستثنى الشافعية من الكراهة إذا كانت الأرض فيها سباع تحفر الأرض، وإذا كان جسد الميت مهترئًا بالاحتراق أو مقطعًا أو أشلاء لا يضبطه إلا الصندوق.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: إذا كانت هناك حاجة لوضع الميت في صندوق فلا حرج في ذلك، لكن لا يجوز دفنه وهو في الصندوق، بل يخرج منه قبل وضعه في قبره، إلا إذا دعت الحاجة إلى بقائه في الصندوق كتغير جسمه بنتونة أو تهرية مثلًا

---

(١) التابوت: صندوق من خشب أو حجر ونحوهما يوضع فيه الميت.

فيدفن بصندوقه. اهـ

مسألة: هل يستحب تغطية النعش؟

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على استحباب تغطية نعش المرأة بالمِكَبّة[(١)]، وذلك لتستر من أعين الناس، وفي «حاشية الدسوقي» (١/ ٤١٨): وندب ستر المرأة الميتة بقبة فوق ظهر النعش؛ لأنه أبلغ في الستر. اهـ

قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٢/ ٢١١): ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد، مثل القبة، يترك فوقه ثوب؛ ليكون أستر لها.

وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله - رضي الله عنها - أول من صنع لها ذلك بأمرها. اهـ

وقال **البهوتي**: ويستحب ستر النعش المرأة بالمكبة. اهـ من «دقائق أولي النهى» (١/ ٣٦٩).

قال **الشيخ العثيمين** رحمه الله: هل ينبغي أن يوضع على النعش مِكَبَّة أو لا؟

إن كانت أنثى فنعم، وقد استحبه كثير من العلماء؛ لأن ذلك أستر لها.

وقد ذكر البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم أوصت بذلك، وقيل: غير هذا... قال في «الروض»: فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة؛ لأنه أستر لها ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ويجعل فوق المكبة ثوب... أما الرجل فلا يسن فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه؛ لأنه فيه فائدة، وهي: قوة الاتعاظ إذا شاهده من كان معه بالأمس جثة على هذا السرير، وإن ستر بعباءة كما هو معمول به عندنا فلا بأس. اهـ من «الشرح الممتع» (٥/ ٣٥٦).

---

(١) المِكَبَّة: هو ما يوضع على سرير المرأة ويغطى بثوب ليسترها.

مسألة: ستر قبر المرأة بثوب عند إدخالها فيه؟

قال **ابن قدامة** في «المغني» (٢/ ٣٧٣): ولا نعلم في استحباب ستر قبر المرأة بين أهل العلم خلافًا. وقد روى ابن سيرين، أن عمر رضي الله عنه كان يُغَطي قبر المرأة.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم قد دفنوا ميتًا، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنمَا يُصنَعُ هَذَا بالنسَاء.

وشهد أنس بن مالك رضي الله عنه دَفنَ أَبي زَيد الأَنصَاري فَخَمرَ القَبرَ بثَوب فَقَالَ عَبدُ الله بنُ أَنَس: ارفَعُوا الثوبَ، إنمَا يُخَمرُ قَبرُ النسَاء، وَأَنَسٌ شَاهدٌ عَلَى شَفير القَبر لَا يُنكرُ. ولأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون. اهـ

قال الشيخ **العثيمين** رحمه الله كما في «لقاء الباب المفتوح» (٢٢٠/ ١٤): أما وضع العباءة على القبر حين تنزيل المرأة فهذا حسن، وقد ذكره العلماء وقالوا: إن قبر المرأة يسجى عند وضعها فيه، يعني: يغطى. اهـ

مسألة: تغطية قبر الرجل؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره تغطية قبر الرجل إلا لعذر من مطر أو غيره، لما روي عن علي أنه مر بقوم... الأثر.

وهكذا أثر أنس المتقدم، وأثر عبد الله بن يزيد، من طريق الثوري عن أبي إسحاق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبًا فجذبه عبد الله بن يزيد، وقال إنما هو رجل، رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح.

وهكذا رواه عبد الرزاق من طريق الثوري أيضًا به بلفظ: «**اكشطُوا هذا الثوب فإنما هو رجل**،» يعني ستر الثوب على الرجل. وسنده صحيح.

وذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى أنه يستحب ذلك، سواء كان رجلًا أو امرأة، والمرأة آكد لأنه أستر لها، واحتجت الشافعية على ما ذهبوا إليه بما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جَللَ رسول الله ﷺ قبرَ سعد بثوبه. قال البيهقي:

لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العَيزَار، وهو ضعيف.

وبما روى عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل، أن سعد بن مالك قال: أَمَر رسول الله ﷺ، فسُتر على القبر حتى دُفن سعدُ بن معاذ فيه، فكنتُ ممن أمسك الثوب، وفي إسناده هذا المبهم.

وبما رواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا له ثوبًا.

والرواية الأولى هي الثابتة إن شاء الله، أما رواية البيهقي بالأمر ببسط الثوب فقد قال **الحافظ** في «التلخيص» (٢/ ٢٦٠): فلعل الحديث كان فيه: وَأَمَرَ أَلا يَبسُطوا فسقطت (لا)، أو كان فيه فأبى بدل فأمر. اهـ

والراجح هو قول الجمهور لقوة دليلهم، وأقوى ما في الباب حديث عبد الله بن يزيد، وفي بعضها قال: هكذا السنة.

مسألة: ما مدة التسجية؟

قال **العثيمين** رحمه الله كما في «مجموع فتاويه» (١٧/ ١٧٣): ويكون هذا التخمير أو التسجية إلى أن يُصف اللبن عليها. اهـ

مسألة: كشف وجه الميت عند وضعه في القبر؟

قال الإمام **ابن باز** كما في «فتاوى نور على الدرب» (١٤/ ٨٣): المشروع أن يغطى وجهه وجميع بدنه، الميت إذا وضع في القبر لا يكشف منه شيء، بل يكون الكفن شاملًا له كله، من رأسه إلى رجليه، هذا هو السنة، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ وأرشد إليه، وما يظنه بعض العامة أنه يكشف وجهه غلط، الواجب أنه يغطى كله إلا إذا كان محرمًا فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لأن النبي ﷺ لما مات رجل في إحرامه قال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب ولا**

تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» فلا يغطى وجهه ولا رأسه إلا إذا كان امرأة يغطى وجهها ورأسها؛ لأن المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها وإن كانت محرمة.

مسألة: هل تحل عقد الكفن وأربطته؟

ذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٦) جملة من الآثار عن الصاحبة والتابعين وفيها الحث على حل العقد وبوب عليها بقوله: ما قالوا في حل العقد عن الميت. وذكر منها أثر أبي هريرة، قال: شهدت العلاء بن الحضرمي فدفناه فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره، قال: فرفعنا عنه اللَّبِن، فلم نر في القبر شيئًا.

وهذا الأثر ضعيف، فيه رجل مبهم وهو الراوي عن أبي هريرة.

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «الضعيفة» (٤/ ٢٤٧) بعد أن ذكر أثر أبي هريرة من المصنف: ثم ساق في الباب آثارًا أخرى عن بعض التابعين لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يلقي الاطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفًا عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعًا للإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائله» (١٥٨): قلت لأحمد – أو سئل –: عن العقد تحل في القبر؟ قال: نعم. وقال ابنه عبد الله في «مسائله» (١٤٤ / ٥٣٨): مات أخ لي صغير، فلما وضعته في القبر، وأبي قائم على شفير القبر، قال لي: يا عبد الله، حل العقد. فحللتها. اهـ

قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٢/ ٣٧٥): وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه، فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن ذلك بدفنه، وقد روي أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخلة بفيه. اهـ

قلت: هذا الحديث لا يثبت، كما ذكر الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤/ ٢٤٦).

واستدل الحنابلة أيضًا على حل العقد بما روى الأثرم عن ابن مسعود قال: إذا

أدلتم الميت في اللحد فحلوا العقد.

وممن رأى حل العقد: الشيخ ابن باز رحمه الله وهكذا عثيمين، قال **الإمام ابن باز**: العقد التي يربط بها الكفن تحل كلها، هذا هو الأفضل، السنة تحل كلها في القبر إن وضع في قبره حلت العقد كلها أولها وآخرها، هذا السنة. اهـ

فالخلاصة أن حل العقد لا بأس به؛ للآثار الواردة في الباب، ولأن الميت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدودًا بهذا العقد تمزق.

وانظر «الشرح الممتع» (٥/ ٣١٠).

مسألة: هل يشرع أن يوضع تحت الميت عند الدفن مخدة أو حصير أو قطيفة أو نحو ذلك؟

لا يشرع أن يوضع تحت الميت عند الدفن مخدة أو حصير أو نحو ذلك؛ لأنه إتلاف مال بلا ضرورة، وقد نهينا عن إضاعة المال، ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم فعلوا ذلك، ولأنه لو فتح هذا الباب لتنافس الناس في ذلك وصار كل الإنسان يحب أن يُجْعل تحت ميته قطيفة أو فراش أحسن من الآخر، وهكذا حتى تكون القبور موضع المباهات بين الناس، والذرائع ينبغي أن تسد إذا كانت تفضي إلى شر ومحذور.

وأما ما جاء في «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء. فقد أجاب **النووي** في «شرح مسلم» بقوله: هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ. وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث. والصواب كراهته كما قاله الجمهور.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من

الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره فروى البيهقي عن بن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. اهـ

قلت: وكره ذلك أيضًا الإمام أحمد رحمه الله، فقد روى عنه الحنابلة في كتبهم أنه قال: لا يحب أن يجعل في الأرض مضربة.

وقد رويت الكراهة عن أبي موسى الأشعري، قال: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئًا. وهذا الأثر قال **الشيخ الألباني** في «الإرواء» لم أقف على إسناده.

وضعف أثر ابن عباس في الكراهة الذي ذكره النووي رحمه الله، فقال في «الإرواء» (٣/ ١٩٦) بعد ذكره: ضعيف، ذكره الترمذي تعليقًا بدون إسناد، وكذلك علقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٠) مشيرًا إلى تضعيفه. اهـ

والخلاصة أن الجمهور ذهبوا إلى منع ذلك وأجابوا عن حديث ابن عباس في وضع شقران القطيفة في قبر النبي ﷺ بأجوبة:

منها: ما ذكره النووي رحمه الله.

ومنها: أن هذه من خصائصه ﷺ.

ومنها: أنها دفنت معه ثم استخرجت، وهذا الأخير رواه الواقدي عن علي بن الحسين أنهم أخرجوها وبذلك جزم **ابن عبد البر**، حيث قال في «الاستيعاب»: وطرح في قبره قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن أخرجوها وهالوا التراب على لحده. اهـ

قال الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة:

وَفُرِشَتْ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةُ وَقِيلَ: أُخْرِجَتْ، وَهَذَا أَثْبَتُ

وكل هذا اعتمادًا على ما رواه الواقدي عن علي بن الحسين، وهو مرسل.

وقد ذهب إلى مشروعية وضع الفراش تحت الميت الإمام البغوي وابن حزم

رحمه الله.

وانظر «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٤٧٥).

وقول الجمهور هو **الصواب**؛ لأن هذا الفعل لم يجرِ عليه عمل الصحابة.

وأما حديث: «**افرشوا قطيفتي في لحدي؛ فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء**» قال **الشيخ الألباني** في «الضعيفة» (١٦٤٧): ضعيف، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢ / ٧٥) قال: أخبرنا حماد بن خالد الخياط عن عقبة بن أبي الصهباء قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح، لكنه مرسل؛ فإن الحسن هو البصري، والشطر الثاني من الحديث صحيح له شاهد، بل شواهد. اهـ

بابٌ :
في النهي عن انتهاك حرمة الميت

قال رحمه الله:

٥٧٦ - وَعَن عَائشَـةَ رضي الله عنها أَن رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «**كَسـرُ عَظم المَيت كَكَسـره حَيا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسنَاد عَلَى شَرط مُسلم.

٥٧٧ - وَزَادَ ابنُ مَاجَه من حَديث أُم سَلَمَةَ: «**في الإثم**».

تخريج حديث عائشة:

رواه أبو داود باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (٣٢٠٧)، من طريق سعد بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به مرفوعًا، والحديث ذكره شيخنا في «الصحيح المسند» و«الجامع الصحيح» وبوب عليه: يحرم كسر عظم الميت.

وذكر له طريقين:

الأولى: من طريق سعد بن سعيد، عن عمرة به مرفوعًا.

والثاني: من طريق محمد بن عمارة عن عمرة به.

وقال بعد ذكر الطريق الثانية: لم أجد رواية لمحمد بن عمارة عن عمرة ولكن تشهد له الطريق الأخرى من طريق سعد بن سعيد الأنصاري. اهـ

وسعد ضعفه أحمد وقال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن سعد: ثقة قليل

الحديث. وأخرج له مسلم من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن سعد عن عمر بن ثابت حديث صوم ست من شوال، ومدار الحديث عليه، وقد رواه عنه أخوه وشعبة والسفيانان، قال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأسًا. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ.

ورجح **البخاري** في «الكبير» (١/ ١٥٠) وقفه، قال رحمه الله: وقال لنا آدم، ثنا شعبة قال أنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت عمتي قالت: سمعت عائشة قالت: كسر عظم الميت... الحديث.

ورفعه سعد بن سعيد وحارثة بن أبي الرجال، ويحيى بن سعيد أخو سعد وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن عمارة، ستتهم عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه سليمان والدراوردي عن سعد ولم يرفعاه.

قال أبو عبد الله **البخاري**: وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها.

تخريج حديث أم سلمة:

قوله (وَزَادَ ابنُ مَاجَه من حَديث أُم سَلَمَةَ: في الإثم): رواه ابن ماجه باب النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٧)، من طريق عبد الله بن زياد قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم**».

والحديث ضعيف، فيه عبد الله بن زياد، وهو مجهول كما في «التقريب»، وأم أبي عبيدة هي زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ.

مسائل الحديثين:

مسألة:

قال **ابن عبد البر** رحمه الله في «التمهيد» (١٣/ ١٤٤) معلقًا على هذا الحديث: هذا كلام عام يراد به الخصوص، لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا ديَةَ فيه ولا قَودَ، فعلمنا أن المعنى ككسره حيا في الإثم لا في القود ولا الدية لإجماع العلماء على ما ذكرت لك. اهـ

وقال **الصنعاني** رحمه الله في «سبل السلام» (١/ ٤٩٦): في الحديث دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي، ولكن بزيادة «**في الإثم**» أنبأت أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضمان، وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي وقد ورد به حديث. اهـ

وقال **ابن القيم** رحمه الله في «حاشيته على سنن أبي داود» (٩/ ٣٨): وبالجملة فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا فإن القبر قد صار داره وقد تقدم قوله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**» فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره والقبور هي ديار الموتى، ومنازلهم، ومحل تزاورهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم، والفضل على محسنهم، فهي منازل المرحومين ومهبط الرحمة. اهـ المقصود.

مسألة: إذا وجد الحافر في القبر عظمًا، هل يتنكب ذلك المكان ويحفر في مكان آخر ليس فيه قبر؟

بوب أبو داود على حديث الباب، فقال: باب الحافر يجد العظام هل يتنكب ذلك المكان؟ قال الشيخ **عبد المحسن** في «شرح سنن أبي داود» (٣٧٠/ ٣٢): والذي يظهر لي أن في هذا تفصيل، وهو إذا كان الميت ما زال موجودًا أو أكثر رفاته،

فإنه يترك ذلك المكان ويذهب إلى مكان آخر، وأما إذا كان القبر ليس فيه إلا عظم فإنه لا يكسره، ولكن ينحيه جانبًا، ويدفن فيه ميتًا آخر. اهـ

وقد ذكر السيوطي رحمه الله ما يؤيده، فقد ذكر في بيان سبب ورود الحديث في كتابه «اللمع في أسباب ورود الحديث» صـ(٢٢) في جزء من حديث ابن منيع، قال ابن منيع: حدثنا محرز بن عون، حثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به مرفوعًا، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر، وجلسنا معه، فأخرج الحافر عظمًا، ساقًا أو عضدًا، فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: «**لا تكسرها، فإنك كسرك إياه ميتًا ككسرك إياه حيًا، ولكن دسه في جانب القبر**».

قلت: هذا الحديث بسند المنيع ضعيف جدًا، ومحرز بن عون هو ابن أبي عون يكنى أبا الفضل الهلالي البغدادي أخو عبد الله بن عون، قال ابن سعد في «الطبقات»: وقد حدث وكتب الناس عنه كتابًا كبيرًا وكان ثقة ثبتًا. اهـ

وروى له مسلم، وقال الحافظ: صدوق.

والقاسم بن محمد هو بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي المطلبي، قال أبو حاتم: متروك. وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة.

انظر ترجمته في «الميزان» (٢/ ٣٧٩).

وعبد الله بن محمد بن عقيل هو أبو محمد القرشي الهاشمي المدني، مختلف فيه، قال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وروى جماعة عن ابن معين تضعيفه، وروى الترمذي عن البخاري قال: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. وقال عليّ: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن ابن عقيل. قال الذهبي في «السير» في ترجمته (٦/ ٢٠٥): قلت: لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج. وقال الحافظ: صدوق، في حديثه لين، وقال: تغير بآخره. اهـ

وكان شيخنا مقبل يضعف حديثه.

والحديث رواه في «المخلصيات» (٣/ ٤٥) أبو طاهر المخلص محمد بن عبد الرحمن بن العباس، قال: حدثنا عبد الله حدثنا محرز بن عون به، وعبد الله شيخ أبو طاهر هو عبد الله بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي، فيقال أبو القاسم بن المنيع نسبة إلى جده الإمام لأمه، الحافظ أبي جعفر أحمد بن منيع، قال الذهبي في «السير»: الحافظ الإمام الحجة المعمر مسند العصر أبو القاسم البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد. اهـ

قال الدارقطني فيه: ثقة جبل إمام من الأئمة ثبت وأقل المشايخ خطأً. اهـ

وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

❁ مسألة: هل النهي عن كسر عظم الميت يشمل الكافر؟

قال **العيني** في «شرح سنن أبي داود»: فذكر صاحب «الخلاصة»: لا تكسر عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم انتهى، قال العيني: فعلم من هذا أن عظم الميت له حرمة، سواء كان مسلمًا أو كافرًا. اهـ

وقال الشيخ **عبد المحسن** في حديث الباب: هذا المنع من كسر العظم هو بالنسبة للمسلم، وأما عظم الكافر فلا بأس بكسره؛ لأن الكافر ليس له احترام، فمآله إلى النار. اهـ

قلت: وقد قال الشيخ **الألباني** في هامش «صحيح الجامع» تعليقًا على لفظ الميت، أي: المؤمن، كما في رواية.

وقال الإمام **ابن باز** رحمه الله، وقد سئل: هل يجوز كسر عظم الميت الكافر؟

فأجاب: فيه تفصيل؛ فإذا كان ذميًا أو معاهدًا أو مستأمنًا لم يجز التعرض له، أما إن كان حربيًا فلا حرج في ذلك، وبناءً على ذلك يجوز أخذُ الأعضاء من المتوفى الحربي، أما المعاهد والذمي والمستأمن فلا؛ لأن أجسادهم محترمة. اهـ من

«مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٦٣).

وهذا إن شاء الله هو **الراجح**.

وهذه المسألة – وهي مسألة نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء – من مسائل الخلاف بين العلماء المعاصرين، فذهب جمهورهم إلى جواز نقل أعضاء الميت، كالعين والكلية إلى حي إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول منه، لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياء لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعًا وإن الإنقاذ من مرض عضال أو نقص خطير أمر جائز للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

وهذا كله مشروط بإذن الميت، أو ورثته بعد موته، وأيضًا هذا مشروط على ألا يتم بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، وإنما يجوز التبرع بدفع مال على سبيل الهبَة والمكافأة عند نقل العضو.

وخالف الإمام **ابن باز** رحمه الله ومنع ذلك في موتى المسلمين ومن تقدم ذكرهم من المعصومين، واستدل على المنع بحديث الباب، وقال: يستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك، لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.

وقال رحمه الله: وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء، وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى.

وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعبًا بأعضاء الميت، وامتهانًا له، والورثة قد يطمعون بالمال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط.

وسئل إذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه هل تنفذ؟

فأجاب: الأرجح أنه لا يجوز تنفيذها؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول ولو أوصى؛ لأن جسمه ليس ملكا له. اهـ «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٦٤).

وهذا اختيار الشيخ **العثيمين** رحمه الله، قال في «الشرح المختصر» (٢/ ١٨٥): وبهذا الحديث يستدل على ما يفعله بعض الناس اليوم، من التبرع بالأعضاء بعد الموت، من التبرع بالكلى أو التبرع بقَرنية العين أو غيرها من جسم الميت، إنه حرام ولا يجوز فلا يحل لأحد أن يأخذ من جسم الميت بعد موته شيئا، إلا الأظفار إذا طالت والشعور التي يستحب أخذها كشعر العانة والإبط، فهذا لا باس.

وأما ما سوى ذلك فإنه يجب أن يَبقى، ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئا، حتى لو فرض أن الميت أوصى بعد موته، فقال: إذا مت فخذوا الكلية أو القرنية أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا يجوز تنفيذ وصيته، لأن الميت نفسه لا يجوز أن يتبرع بشيء من أعضائه؛ ولهذا صرح فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى في كتاب الجنائز: أنه لا يجوز أن يؤخذ من أعضاء الميت شيء، ولو أوصى به هكذا ذكره صاحب الإقناع. اهـ

وهذا هو **الصواب**؛ لحديث الباب.

مسألة: تبرع الحي ببعض أعضائه؟

قال **بعض العلماء**: لا يخلو هذا العضو المراد نقله من أن يكون فرديًا كالقلب والكبد أو غير فردي كالكلية أو الرئتين.

فإن كان العضو الذي يراد نقله فرديًا وتتوقف الحياة عليه، ويؤدي نقله إلى الوفاء فلا يجوز التبرع به، ولا نقله، وإن كان الآخر الذي سينقل إليه مهددًا بالموت إذا لم يتم إسعافه بهذا العضو لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] والتبرع بهذا العضو مفض إلى الهلاك، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وأما نقل الأعضاء غير الفردية كالكلية والخصية فقد اختلف العلماء في ذلك، فمن العلماء من أجاز ذلك، واشترطوا لذلك شروطًا مهمة، يجب مراعاتها.

فاشترطوا كون الحاجة داعية إلى النقل بأن يتعين النقل علاجًا للمريض، وأمن

الخطر لنزع العضو المنقول منه، وغلبة الظن في نجاح الزرع فيمن نُقل إليه، ورضى المنقول منه وموافقته.

واستدل القائلون بالجواز بالأدلة العامة المثبتة لحال الضرورة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣].

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨-١١٩].

فقالوا هذا الآيات الكريمات قد دلت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، فالإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت، وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء الوارد في هذه الآيات، فيباح نقل ذلك العضو إليه، وهذا فيه إحياؤه وقد قال الله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

وذهب بعض العلماء من المعاصرين إلى منع النقل مطلقًا، واستدل على عدم جواز نقل الأعضاء بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

فقال فنهانا الله أن نلقي بأنفسنا في مواطن التهلكة، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو سعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره، وليس ذلك مطلوبًا منه.

وهذا اختيار العثيمين كما في «اللقاء الشهري»، فقد شدد فيه، ومنع التبرع ولو لابن، وأب، وأخ، وأخت.

مسألة: التبرع بالدم هل يجوز؟

الجواب: الدم لا بأس بالتبرع به عند الحاجة بشرط ألا يحصل على المتبرع ضرر.

والفرق بين الدم والعضو أن الدم يأتي خلفه، أي: أن الدم يتجدد تلقائيًا فإذا أخذ من الشخص وأعطي ما يتغذى به عوض ما فات من الدم ورجع بخلاف العضو، فإذا فُقِدَ لا يرجع. قاله **العثيمين** في «اللقاء الشهري».

وألحق أيضًا بالدم أصحابُ «المجمع الفقهي» الأخذ من الجلد، وعللوه بالعلة التي في الدم بأنه يتجدد تلقائيًا.

مسألة: حكم شَق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية، والإمام الشوكاني ﷺ إلى أنه إذا رُجي حياة الجنين في بطن الأم الميتة وجب شرعًا شق جوفها لإخراجه، فإذا عُلم أن الجنين حي بتحركه واضطرابه وجب إخراجه بشق البطن إن لم يتأتَ إلا بذلك، لوجوب إحياء النفس وحفظ الحياة الإنسانية، وفي عدم إخراجه هو هلاك له، وقتل للنفس، وهو محرم لا يجوز شرعًا، كما أن الإخراج عملًا بالقواعد الشرعية المقررة بارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، إما شق بطن الميتة وانتهاك حرمتها، أو هلاك ولدها الحي، فوجب شرعًا شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي الذي هو أهون من إهلاك ولدها الحي، وانتهاك حرمتها هو أخف من جريمة قتل النفس البريئة.

قال **النووي** ﷺ في «المجموع» (٥/ ٣٠١): قال المصنف: وإن ماتَت امرأة وفي جوفها جنينٌ حَي، شُق جوفها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت. اهـ

وقال **ابن حزم** ﷺ في «المحلى» (٣/ ٣٩٥): ولو ماتت امرأةٌ حاملٌ، والولد

حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولًا ويخرج الولد، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس. اهـ

وأفتى عطاء كما في «مصنف» عبد الرزاق: بأنه لا تبقر. أي: لا تشق بطنها لأجل إخراج الجنين الحي، وبمثله يقول ابن القاسم من المالكية، وهو الذي اعتمده الخليل في «المختصر»، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة، واستدلوا على المنع بدليل وتعليل.

أما الدليل فقول النبي ﷺ: «**كَسرُ عَظم المَيت كَكَسره حَيا**»، وأيضًا قالوا فيه مُثلى، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلى.

وأما التعليل فقالوا: إن هذ الولد لا يعيش عادة ولا يُتحقق أنه يَحيَا، فلا يجوز هَتكُ حرمة متيقنة لأمر مَوهُوم، وهذا مذهب إسحاق، واختاره ابن المنذر.

والراجح – والله أعلم – أنه لا بأس بشق بطن أمه إذا غلب على الظن حياته، وتعسر إخراجه من المحل المعتاد، مع اتفاقهم أنها لا تدفن به ما دام حيًا.

وهذا القول اختاره الشيخ **العثيمين** كما في «مجموع فتاويه» (١١/ ٣٣٤)، قال: والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الإنصاف وهو أولى.

قلت: ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة؛ لأنه يشق البطن ثم يخاط، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب. والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه. والله أعلم. اهـ

مسألة: شق بطن الميت لأجل إخراج مال ابتلعه؟

لا يخلو هذا المال أن يكون له أو لغيره، ومن أن يكون قليلًا أو كثيرًا، فذَهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنه لا يشق مطلقًا، سواء كان المال له أو لغيره قليلًا أو

كثيرًا.

وذلك أن الأصل في الشق أنه حرام، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، وكما أن حرمةَ الميت هو حق الله، أَعظم من حرمة المال، وهو حق العباد فقط، ولقوله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»، فيغرم بمثله إن كان من ذوات الأمثال، وبقيمته إن كان من ذوات القيمة.

قال **ابن نُجيم** صاحب «الأشباه والنظائر»: لا يجوز شق بطن الآدمي من أجل المال لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال. اهـ

وذهب الإمام ابن حزم والشوكاني وهو رأي لبعض الأحناف أنه يشق بطن الميت مطلقًا، سواء كان المال له أو لغيره، قليلًا أو كثيرًا، وذلك بالنظر إلى حق العباد، وتحريم إضاعة المال، ولأنه لا ضرر في الشق على الميت، وفيه صيانة المال المنهي شرعًا عن إضاعته، وأداء الحق إلى ذَويه.

قال **ابن حزم** في «المحلى» (٣/ ٣٩٥): ومن بلع درهمًا أو دينارًا أو لُؤلُؤةً: شق بطنه عنها، لصحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله، ما دام عين ماله ممكنًا، لأن كل ذي حق أولى بحقه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن دمَاءَكُم وَأَموَالَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ**». اهـ

وذهب أبو عبد الله العبدري من المالكية أنه إذا كان المال كثيرًا شق بطن الميت مطلقًا، سواء كان المال له أو لغيره، لأن في ذلك نفعًا للورثة، ودفعًا للضرر عن المالك برد ماله.

وقال الحنفية والشافعية إذا كان المال ثمينًا وهو له فإنه لا يشق بطنه لأن ذلك استهلاك منه لماله في حياته، ولم يتعلق به حق الورثة.

وإن كان المال لغيره، فإنه إذا ابتلعه بغير إذن مالكه وطلبه صاحبه، يُشق بطنه ويرد المال إلى مالكه لإبراء ذمة الميت.

والراجح – والله أعلم – جواز شق بطن الميت إذا ابتلع مالًا ثمينًا لغيره، وبغير

إذن المالك، وكان مطالبًا بحقه، وليس من الورثة أحد يلتزم بدفع قيمة المال أو مثله، مراعاةً لمصلحة عدم إضاعة المال والحفاظ على حقوق الغير التي هي شرعًا أعظم من هتك مفسدة، حرمة الميت، ولاسيما قد تسبب هو بفعله واعتدائه على حقوق الغير، وإذا تعارضت مفسدتان رُوعيَ أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، فضياع مال أحد المسلمين فهذه مفسدة أعظم من هتك حرمة الميت وخاصة مع تطور الوسائل الطبية الحديثة التي يُمكن أن يتوصل بها إلى المقصود دون مُثلى أو إهانة للميت، وأما إذا كان المال الذي ابتلعه يسيرًا فلا يشق بطنه ويغرم القيمة، وكذلك إذا ابتلع ماله وإن كان ثمينًا فلا يشق بطنه، لأنه استهلكه في حياته، ولم يتعلق به حق الورثة، إلا إذا عُلم بالقرائن أنه أراد حرمان الورثة من ذلك المال فهذا محل نظر، والله أعلم.

انظر «الأحكام الشرعية والطبية» للدكتور بالحاج العربي.

مسألة: ما حكم تشريح جثة الميت؟

يقال شَرَحَ اللحمَ والجُثةَ أي: فَصل بعضَها عن بعض للفحص العلمي. «المعجم الوسيط».

الجواب: إذا كان التشريح لغرض علمي، تعلمًا وتعليمًا، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز ذلك.

القول الثاني: منعه.

والقول **الراجح** في هذه المسألة - والله أعلم -: جواز تشريح جثة غير المعصومين إذا لم يقصد المثلى، فإن كان الميت معصومًا في حياته سواء كان مسلمًا أو كافرًا كالذمي والمعاهد والمستأمن، وسواء كان رجلًا أو امرأة، فإنه لا يجوز تشريحه، لما في ذلك من الإساءة إليه، وانتهاك حرمته، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: **«كسر عظم الميت ككسره حيًا»**.

قال ابن باز: أما غير المعصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجًا. وبذلك أفتى هيئة كبار العلماء.

مسألة: التشريح من أجل الكشف عن الجاني والجناية؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز التشريح لأجل الكشف عن الجناية ومعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وبهذا أفتى أصحاب المجمع الفقهي.

وهذا لا يفعل إلا عند الضرورة والعجز عن التوصل إلى المقصود.

مسألة: الجلوس على القبور؟

لا خلاف بين الفقهاء بأن الجلوس على القبور إذا كان لبول أو غائط فلا يجوز قولًا واحدًا، واختلفوا فيما إذا كان لغير ذلك، فذهب الحنفية فيما نقله عنهم النووي في «المجموع»، وهكذا بعض من ينتسب إلى المذهب، والشافعية والحنابلة، إلى أنه يكره الجلوس على القبر لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**» أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

وعن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله مُتكئًا على قبر، فقال: «**لا تؤذ صاحب القبر، أو لا تؤذه**»، رواه أحمد بإسناد صحيح.

وهكذا حديث جابر: نهى النبي ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. رواه مسلم.

وإليه ذهب النخعي، ومكحول، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق، وأبو سليمان، وروي ذلك عن عبد الله وأبي بكر وعقبة بن عامر

رضي الله عنهم، وإليه ذهبت الظاهرية، قال ابن حزم في «المحلى»: ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر، وهو قول أبي هريرة وجماعة من السلف.

وذهب الطحاوي من الحنفية – ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن – إلى جواز الجلوس على القبر، وهو ما ذهب إليه المالكية أيضًا.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: «**مَن جَلَسَ عَلَى قَبر يَبُولُ عَلَيه، أَو يَتَغَوطُ، فَكَأَنمَا جَلَسَ عَلَى جَمرَة نَار**»، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني».

واحتج الطحاوي أيضًا لما ذهب إليه بحديث آخر، قال: ثنا سليمان بن شعيب، ثنا الخطيب، ثنا عمرو بن علي، ثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيدَ بن ثابت، قال: هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور للحدث؛ قال الحافظ في «الفتح»: رجال إسناده ثقات.

وعلق البخاري عن عثمان بن حكيم بنحوه فقال: وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه زيد بن ثابت، قال إنما كُره ذلك لمن أحدث عليه. قال الحافظ: وصله مسدد في «مسنده الكبير» وبين فيه سبب إخبار خارجة لعثمان بن حكيم بذلك، فقال: ثنا عيسى بن يونس، ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عبد الله بن سَرجسَ وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إليّ أحب إليّ من أجلس على قبر، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت ذلك له، فأخذ بيدي... الأثر. فهذا سبب ورود هذا الأثر. قال الحافظ: وهذا إسناد صحيح.

واستدلوا أيضًا بما رُوي عن علي أنه كان رضي الله عنه يتوسد القبر ويجلس عليه، وبما روي عن ابن عمر، قال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور.

وتأَولُوا ما ثبت من الأحاديث التي تقدم ذكرها، وفيها إطلاق النهي عن القعود على القبور بأن المقصود بها القعود للغائط أو البول، كما دلت عليه الأحاديث

الأخرى.

والراجح – هو قول الجمهور – هو كراهة الجلوس على القبور مطلقًا، سواءً لقضاء الحاجة أو غيرها؛ للأدلة التي تقدم ذكرها.

وأما ما استدل بها القائلون بجواز القعود ما لم يكن للغائط أو البول: فحديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» عن ابن وهب وأبو داود الطيالسي كلاهما عن محمد بن أبي حُميد، عن محمد بن كعب عن أبي هريرة به. وهذا إسناد ضعيف جدًا، فابن أبي حُميد هذا قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

ورواه أبو داود بلفظ آخر من طريق ابن أبي حميد به مرفوعًا: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة، خير من أن يجلس على قبر**» قال أبو هريرة رضي الله عنه: يعني يجلس لغائط أو بول.

والحديث رواه مسلم من غير هذه الزيادة.

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله: فهذا هو المحفوظ بالسند الصحيح، فرواية ابن أبي حميد منكرة، لمخالفتها رواية الثقات... فدل هذا على بطلان ما روى ابن أبي حميد عن أبي هريرة من تفسير الجلوس على القبر بالبول والتغوط عليه، لأن أبا هريرة استدل بالحديث على تخطيه للقبور وعدم وطئها، فدل على أنه هو المراد، وهو الذي لا يظهر من الحديث سواه، ومن الغرائب أن يتأوله بعض العلماء الكبار بالجلوس للغائط وأغرب منه أن يحتج الطحاوي لذلك باللغة، فيقول: وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول!

وما أدري والله كيف يصدر مثل هذا الكلام من مثل هذا الإمام! فإن الجلوس الذي ورد النهي عنه في الأحاديث مطلق، فهل في اللغة (جلس فلان) بمعنى تغوط أو بال؟! فما معنى قوله إذن: يقال جلس فلان للغائط ... فمن نفى هذا وما علاقته بالجلوس المطلق؟! ولذلك جزم العلماء المحققون كابن حزم والنووي

والعسقلاني ببطلان ذلك التأويل. فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع «المحلى» (٥ / ١٣٦) و«فتح الباري» (٣ / ١٧٤).

وإن من شؤم الأحاديث الضعيفة أن يستدل بها بعض أهل العلم على تأويل الأحاديث الصحيحة كهذا الحديث، فقد احتج به الطحاوي لذلك التأويل الباطل! اهـ «الضعيفة» (٢/ ٢٨٨) (٩٦٦).

وأما حديث زيد بن ثابت أنه قال لأبي أمامة: هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث: غائط أو بول.

قال الشيخ **الألباني** رحمه الله: سنده ثقات معروفون، غير عمرو بن علي، فلم أعرفه، ولم أجد في هذه الطبقة من اسمه عمرو بن علي، ويغلب على الظن أن واو عمرو زيادة من بعض النساخ، والصواب: عمر، وهو عمر بن علي بن عطاء بن المقدم، وهو ثقة، لكنه يدلس تدليسًا عجيبًا، يعرف بتدليس السكوت، قال ابن سعد: كان يدلس تدليسًا شديدًا، يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت، فيقول هشام بن عروة والأعمش، ومثل هذا التدليس حري بحديث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به، ولو صرح بالتحديث؛ خشية أن يكون سكت بعد قوله (حدثنا)، ولا يفترض في كل الرواة الآخذين عنه أن يكونوا قد تنبهوا لتدليسه هذا.

وأما الطريق الثانية التي علقها البخاري، ووصلها مسدد في «مسنده» فهي طريق صحيحة، صحح إسنادها الحافظُ، لكن قال الشيخ **الألباني** رحمه الله: ففي هذا الإسناد الصحيح لم يصرح الراوي برفع ذلك إلى النبي ﷺ بخلاف السند الذي قلبه المعلول، أقول هذا، وأنا على ذكر أن قول الصحابي (نهى عن كذا) في حكم المرفوع، ولكن هذا شيء، وقوله (إنما نهى عن كذا) شيء آخر، ففي هذا القول شيئان:

الأول: النهي، وهو في حكم المرفوع.

والآخر: وهو تعليل النهي فهو موقوف، ولا يلزم من كون الأول مرفوعًا أن

يكون الأخر كذلك، لجواز أنه قاله باجتهاد من عنده، لا بتوقيف له من النبي ﷺ، ويؤيد هذا ورود النهي عن الاتكاء على القبر الذي هو دون الجلوس عليه، فقال الحافظ: ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعًا: «**لا تقعدوا على القبور**». وفي رواية له عنه رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: «**لا تؤذ صاحب القبر**». إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته.

انظر «السلسة الضعيفة» تحت حديث (٩٦٦) (٢/ ٣٨٩).

وأما الآثار المروية عن بعض السلف في جلوسهم وتَوَسدهم للقبور.

فالجواب عنها ما أجابه **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ١٠٧): ومخالفةُ الصحابي لما رَوَى لا تعارض المَروي. اهـ

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر ما يخالف ما ذُكر عنه موقوفًا، قال: لَأَن أَطَأَ عَلَى جَمرَة أَحَب إلَي من أَن أَطَأَ عَلَى قَبر.

فالحاصل العبرة بما صح عن النبي ﷺ وإن عارضه غيره، كائنًا من كان، والصحابي قد يخفى عليه مثل هذا الخبر، وقد خَفيَت بعضُ الأخبار عن رسول الله ﷺ على من هو أعلم من عليّ وابن عمر، كالصديق والفاروق، وقد ذكر من هذا الباب جملة من الآثار شيخ الإسلام في رسالته الماتعة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

وأثر علي في التوسد جاء من طريق مولى لآل علي، والمولى هذا مبهم، فهو ضعيف؛ لأنه من طريق هذا المولى المبهم.

وأيضًا أثر ابن عمر فيه عبد الله بن صالح وذكر بعض المحققين أنه كاتب الليث، وكاتب الليث ضعيف.

مسألة: المشي بين القبور بالنعال؟

ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز المشي في المقبرة بالنعال غير السبتيتين، وإليه ذهب **ابن حزم** رحمه الله في «المحلى» (٣/ ٣٥٩)، قال رحمه الله: ولا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللتَان لا شَعر فيهما، فإن كان فيهما شعر: جاز ذلك؟ فإن كانت إحداهما بشعر، والأخرى بلا شعر: جاز المشي فيهما. اهـ

وهكذا ذهب إليه القاضي **أبو يعلى الحنبلي**، قال رحمه الله: وذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعاداها إلى غيرها، لأن الحكم تعبدي غير معلل، فلا يتعدى مورد النص. اهـ «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ١٥٤٤).

وهكذا الخطابي رحمه الله.

ومما استدلوا به على تخصيص النهي بالنعال السبتية وأنه يجوز المشي بين القبور بغيرها حديث أنس رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**إن العَبدَ إذَا وُضعَ في قَبره، وَتَوَلَّى عَنهُ أَصحَابُه إنهُ لَيَسمَعُ قَرعَ نعَالهم**» متفق عليه.

قال **أبو محمد ابن حزم** رحمه الله: فهذا إخبارٌ منه عليه السلام بما يكون بعده، وأن الناس من المسلمين سيلبسون النعال في مدافن الموتى إلى يوم القيامة، على عموم إنذاره عليه السلام بذلك، ولم ينهَ عنه، والأخبار لا تنسخ أصلًا.

فصح إباحة لباس النعال في المقابر، ووجب استثناء السبتية منها، لنصه عليه السلام عليها. اهـ

وقال **الخطابي** رحمه الله: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم، فأحب النبي ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع. اهـ

وذهب آخرون إلى جواز المشي مطلقًا بالنعال بين القبور، وهذا قول جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم.

وهو قول الشافعي، ومالك، والنخعي، والثوري، وهو قول الحسن وابن سيرين.

قال جَريرُ بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهم، ومما استدل به هؤلاء حديث أنس المتقدم.

وتأول بعضهم حديث بشير الآتي بأنه إنما نهى النبي ﷺ ذلك الرجل لأجل النجاسة التي كانت في نعليه لأنه ينجس القبور.

وهذا الرأي ذهب إليه **البيهقي**، قال رحمه الله في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٠): فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قذرا فأمره أن يخلعهما لأجل ذلك ويحتمل غير ذلك والله أعلم. اهـ

وهكذا قال الطحاوي رحمه الله: ويجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما، وقد ثبت في الحديث: «**أن الميت يسمع قرع نعاله إذا ولوا عنه مدبرين**» وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر، وقد ثبت حديث أنس أن النبي ﷺ صلى في نعليه، فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى. اهـ

وقال بعضهم: إنما نهاه لأجل أنه كان يختال في مشيه.

وكره جماعة المشي بين القبور بالنعال مطلقًا السبتية وغيرها إلا لحاجة، كأن يكون هناك شوك، أو شدة الرمضاء أو به مرض، لا يستطيع أن يمشي معه حافيًا أو يشق عليه.

وهذا قول أحمد والحنابلة، قال **ابن قدامة** رحمه الله: ويَخلعُ النعالَ إذا دخل المقابر، هذا مستحب؛ لما روى بشير ابن الخصاصية، قال: «**بَينَا أَنَا أُمَاشي رَسُولَ الله ﷺ إذَا رَجُلٌ يَمشي في القُبُور**[1]**، عَلَيه نَعلَان، فَقَالَ: يَا صَاحبَ السبتيتَين، أَلق سبتيتَيك. فَنَظَرَ الرجُلُ، فَلَما عَرَفَ رَسُولَ الله ﷺ خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بهمَا**». رواه أبو

---

(١) وفي رواية عند أحمد: رأى رجلًا يمشي في نعلين بين القبور...

داود.

وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسًا.

ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ: «**إن العَبدَ إذَا وُضعَ في قَبره، وَتَوَلى عَنهُ أَصحَابُهُ، إنهُ يَسمَعُ قَرعَ نعَالهم**». رواه البخاري.

وقال أبو الخطاب: يشبه أن يكون النبي - ﷺ - إنما كره للرجل المشي في نعليه لما فيهما من الخيلاء، فإن نعال السبت من لباس أهل النعيم، قال عنترة:

يُحذَى نعَالَ السبت لَيسَ بتَوأَم .....

ولنا أمر النبي ﷺ في الخبر الذي تقدم، وأقل أحواله الندب، ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين، وإخبار النبي ﷺ بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة، فإنه يدل على وقوع هذا منهم، ولا نزاع في وقوعه وفعلهم إياه مع كراهيته، فأما إن كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه، مثل الشوك يخافه على قدميه، أو نجاسة تمسهما، لم يكره المشي في النعلين. أما أنا فلا أفعل، أخلع على حديث بشير.

ونقل **ابن قدامة** في «المغني» أنه قال: وقال أحمد: إسناد حديث بشير ابن الخصاصية جيد، أذهب إليه، إلا من علة. اهـ

وهكذا روي أيضًا عن عبد الله بن عثمان، قال عبد الرحمن بن مهدي، كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز، فلما بلغت المقابر حدثته بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، فخلع نعليه فمشى بين القبور.

وعلة النهي إكرام الميت واحترامه، والله أعلم.

قال **العسقلاني**: ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك، والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال. اهـ «الفتح» (١٠/ ٣٠٩).

وقيل: إن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال.

واختار الإمام **الشوكاني** تحريم المشي بين القبور بالنعال مطلقًا دون تفريق بين السبتية وغيرها، قال رحمه الله في «نيل الأوطار» تحت حديث بشير هذا: وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها. اهـ

وهذا القول قوي، واختاره شيخنا مقبل في «الجامع الصحيح»، كما يدل عليه تبويبه، قال رحمه الله: تحريم المشي بين القبور بالنعال؛ وذكر حديث بشير، وظاهر الحديث يدل على التحريم فإن النبي ﷺ زجر عن ذلك وأمر بإلقاء السبتيتين، وظاهر ذلك تحريم هذا، لكن يستثنى من ذلك إن احتاج إلى المشي بالنعال كما تقدم.

والجواب عما استدل به القائلون بالجواز مطلقًا، أو بالنعلين السبتيتين:

أما حديث أنس، فليس فيه معارضة لحديث بشير ابن الخصاصية، قال **ابن القيم** رحمه الله في حاشيته على «سنن أبي داود» (٣/ ١٥٤٣): وأما معارضته بقوله ﷺ «**إنهُ لَيَسمَع قَرع نعَالهم**» فمعارضة فاسدة، فإن هذا إخبار من النبي ﷺ بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور، والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه، ولا حكمه، فكيف يعارض النهي الصريح به؟ اهـ

قال **أصحاب الفضيلة اللجنة الدائمة**: وهذا القول – أي: القول بجواز المشي بين القبور بالنعال – والعلم عند الله ليس بجيد، أما استدلالهم بأن الميت يسمع قرع نعال المشيعين، هذا دلالة المفهوم، بينما أمر النبي ﷺ لصاحب السبتيتين أن ينزعهما دلالة منطوق، والمنطوق يقدم على المفهوم. اهـ

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٢٠٦): واستُدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه، قال ابن الجوزي: ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريما انتهى. وإنما استدل به من

استدل على الإباحة أخذًا من كونه ﷺ قاله وأقره، فلو كان مكروهًا لبَينه، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة. اهـ

وقال **الشوكاني** رحمه الله رادًا على ابن حزم بتفريقه بين السبتيتين وغيرهما قال: وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتيةً لحديث «**إن المَيتَ يَسمَعُ خَفقَ نعَالهم**» وخُص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعًا بين الحديثين وهو وَهمٌ؛ لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضةَ . اهـ«نيل الأوطار» (٤/ ١٠٧).

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٢٠٦): والحديث يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم فقال: يَحرُم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها. وهو جمود شديد. اهـ

وأما ما ذكره الخطابي من أن النهي عن السبتيتين لما فيها من الخيلاء، فقال **الحافظ** في «الفتح» (٣/ ٢٠٦): فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتيةَ ويقول إن النبي ﷺ كان يَلبَسُهَا وهو حديث صحيح. اهـ

وقال **ابن القيم** رحمه الله: وهذا ليس بشيء ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك، ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احترامًا لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور... إلخ. اهـ«تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ١٥٤١).

وأما قول الطحاوي والبيهقي وأبي عبيد – وهم من المجوزين للمشي بالنعال بين القبور مطلقًا –: إن النهي إنما هو لاحتمال أنه رأى في نعليه قذرا فأمره أن يخلعهما لئلا ينجس القبور.

فالجواب عنه: بما تقدم ذكره عن ابن القيم، أن هذا ليس بشيء، ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك...

وقد شنع **ابن حزم** على القائل بذلك في «المحلى» (٣/ ٣٦١): وقال بعض من

لا يبالي بما أطلق به لسَانَهُ فقال: لعل تَينكَ النعلين كان فيهما قذر.

قال أبو محمد: من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺ إذ قوله ما لم يقل، ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن، وقفا ما لا علم له به، وكلاهما خطتا خسف[(١)]. اهـ

والجواب عما ذكره الطحاوي من جواز المشي في المقابر قياسًا على المسجد: هذا لو سلم له في العلة التي ذكرها أن النبي ﷺ إنما أمره بخلع نعليه لأذى وإلا فهو قياس في مصادمة النص، وهو فاسد.

ومن المجوزين من ضعف حديث بشير، وهذا فيه نظر، فالحديث رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي وأحمد من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك، عن بشير ابن الخصاصية به، ورواه عن بشير جماعة.

والحديث سنده صحيح، فالأسود بن شيبان ثقة، وثقه ابن معين، قال أبو حاتم: صالح الحديث، روى له مسلم في صحيحه، وفي «التقريب»: ثقة عدل.

وخالد بن سمير وثقه النسائي وابن حبان، ولم يرو عنه غير الأسود بن شيبان، وقال في «التقريب»: صدوق يهم قليلًا.

وبشير بن نهيك ثقة كما في «التقريب».

والحديث صححه ابن حزم والنووي في «المجموع» والحاكم ووافقه الذهبي، والعلامة الألباني رحمه الله من المعاصرين وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند»، وبوب عليه في «الجامع الصحيح» بما يدل على اختياره (باب تحريم المشي بين القبور بالنعال).

---

(١) خطتا: تثنية (خُطة)، والخطة بالضم شبه القصة، وفي «الصحاح»: الخطة الأمر والقصة. وزاد غيره: والحال والخطب. وفي «اللسان»: يقال: سُمْته خطة خسف وخطة سوء، ومعنى خطتا خسف - والله أعلم - حالا سوء وخطب سوء.

وقد رد تضعيف الحديث **ابن القيم** رحمه الله، ونقل تصحيحه عن أحمد وعبد الله بن عثمان، قال رحمه الله: أما تضعيف حديث بشير فمما لا نعلم أحدًا طعن فيه، بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان عبد الله بن عثمان يقول فيه: حديث جيد. «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٤).

فائدة: النعال السبتية، قال **السندي** رحمه الله: السبتية بكسر السين، نسبة إلى السبت، وهي جلود البَقَر المدبوغة بالقَرظ يتخذ منها النعال، لأنها سُبتَ شعرها، أي: حرق وأزيل، وقيل: إنه انسَبَتَت بالدباغ أي: لانت.

تنبيه: زيادة (فقد آذيت) في حديث بشير ابن الخصاصية ليست من الحديث كما أفادنا بعض الإخوة، وإنما التبس على بعضهم وهي من حديث ذلك الرجل الذي كان يتخطى الرقاب.

وأفادنا أخونا أبو المنذر أن الشيخ العثيمين كذلك يقول، قال رحمه الله: حديث «**اخلع نعليك فقد آذيت**» لا أعرفه بلفظ: «**فقد آذيت**». اهـ «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٢٠٠).

مسألة: المشي على القبور؟

قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٢/ ٤٢١): ويُكره المشيُ على القُبور. وقال الخطابي: ثبت أن النبي ﷺ «**نَهَى أَن تُوطَأَ القُبُورُ**». وروى ابن ماجه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَأَن أَمشيَ عَلَى جَمرَة، أَو سَيف، أَو أَخصفَ نَعلي برجلي، أَحَب إِلَي من أَن أَمشيَ عَلَى قَبر مُسلم، وَمَا أُبَالي أَوَسطَ القُبُور - كَذَا قَالَ - قَضَيتُ حَاجَتي، أَو وَسطَ السوق**». ولأنه كره المشي بينها بالنعلين، فالمشي عليها أولى. اهـ

والحديث الذي ذكره عند ابن ماجه صحيح، صححه شيخنا مقبل في «الصحيح المسند» عن عقبة بن عامر، وبوب عليه في «الجامع الصحيح» ومستدلًا به على تحريم المشي على القبور، فقال رحمه الله: تحريم المشي والجلوس والتغوط في

المقبرة.

وهذا هو **الصواب**، أي: أنه يُحرم، وإليه ذهب الشوكاني رحمه الله، واختاره العثيمين؛ لأن فيه إهانة للميت وهو محترم حيًا وميتًا.

وقد رُوي عن ابن مسعود كما عند ابن أبي شيبة: « **أَذَى المُؤمن في مَوته كَأَذَاهُ في حَيَاته**».

وذكر شمسُ الأئمة الحلواني أن بعض العلماء رخص في المشي على القبور، وقالوا: لا بأس أن يمشي على سقف القبور.

وهذا القول يخالف حديث عقبة المذكور وحديث جابر عند الترمذي: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ.

قال صاحب «تحفة الأحوذي»: أي: بالأرجل، لما فيه من الاستخفاف بها، وإذا صحت الأحاديث القاضية بالمنع فلا حجة فيه لأحد، وقد روي عن ابن مسعود موقوفًا أنه قال: لأن أطأ على جمرة أحب إليّ من أن أطأ على قبر مسلم. رواه عبد الرزاق والطبراني بإسناد حسن، وهذا قول جمهور العلماء.

واستثنى بعضهم الوطء لحَاجة كزيارة أو دفن، لا يستطيع أن يفعل الشخص ما ذكر إلا بالوطء على القبور.

قال **القاري** في «المرقاة»: وفي وطئه للزيارة محل نظر. اهـ

قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر ووطأه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. اهـ

تنبيه: قال **صاحب** «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٠٩): الظاهر أن المشي على القبور منهي بالنعال وغيرها. اهـ

وذهب المالكية إلى كراهة وطء القبر بثلاث قيود:

١ - أن يكون مُسَنمًا.

٢- والطريق دونه.

٣- وظنَّ دوام شيء من عظامه فيه.

وإلا جاز، بأن كان مسطحًا أو مسنمًا وكان في الطريق أو ظُن فناؤه، وعدم بقاء شيء منه في القبر.

بابٌ :
في ذكر شيء مما يتعلق بأحكام القبر

قال رحمه الله :

٥٧٨ - وَعَن سَـعد بن أَبي وَقاص رضي الله عنه قَالَ: أَلحدُوا لي لَحدًا، وَانصـبُوا عَلَي اللبنَ نَصبًا، كَمَا صُنعَ برَسُول الله ﷺ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

تخريج الحديث:

رواه مسلم باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٩٦٦).

غريب الحديث:

وقوله (ألحدوا لي لحدًا): اللحد بفتخ اللام وضمها، قال في «النهاية»: الشق الذي في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال لَحَدتُ وأَلحَدتُ وهو من الثلاثي والرباعي ويكون مصدرًا.

قال **النووي** في «شرح مسلم» (٧/ ٣٤): يقال لَحَدَ يَلحَدُ كذَهَبَ يَذهَبُ وَأَلحَدَ يَلحَدُ، إذا حفر اللحد، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر. اهـ

وقال **المناوي**: قدر ما يسع الميت ويوضع فيه، وينصب عليه اللبن. اهـ

والشق: بفتح الجيم: أن يحفر وسط أرض القبر، ويبنى حافتاه بلبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه.

وهذا قول الشافعية والحنفية والحنابلة في معنى الشق.

وقال المالكية: الشق هو أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه، بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق.

وقوله (أنصبوا عليه اللبن نصبًا): أي: بأن تجعل واقفة مائلة إلى جهة القبلة.

و(اللبن): ككَتف، هو المضروب من الطين مربعًا للبناء.

مسائل الحديث:

مسألة: أيهما أفضل في القبر: اللحد أم الشق؟

اتفق العلماء أولًا على أن الشق واللحد جائزان، قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢٨٧): أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان. اهـ

ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماحه، قال: لَما تُوُفِيَ النبي ﷺ كان بالمَدينَة رجلٌ يَلحَدُ، وآخرُ يَضرَحُ، فقالوا: نَستَخيرُ ربنَا، وَنَبعَثُ إليهما، فأيهما سبق تَرَكنَاهُ، فأُرسلَ إليهما، فسَبَقَ صاحبُ اللحد، فَلَحَدُوا للنبي ﷺ.

وسنده حسن، والحديث عن أنس، وجاء في حديث ابن عباس تسمية الرجلين اللذين كان أحدهما يلحد والآخر يشق، وأن الذي كان يلحد أبو طلحة، والذي يضرح أبو عبيدة، رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف، بالتصريح باسميهما فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة.

ولكن قصة الشق واللحد ثابتة، فدل الحديث على جريان العمل عليهما في عهد رسول الله ﷺ.

قال **الباجي**: يقتضي أن الأمرين جائزان، ولو كان أحدهما محظورًا لما استدام العمل، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ من عملهم؛ لأنه من الأمور الظاهرة.

واختلف العلماء في الأفضل منهما والصحيح أن اللحد أفضل من الشق، وهو

السنة، وهو قول أكثر العلماء، على ما نقله النووي في «شرح مسلم»، بل حكاه الوزير اتفاق الأئمة الأربعة وعلى أن السنة اللحد والشق ليس بسنة.

ومما يدل على سنية اللحد وأنه أولى أنه الذي اختاره الله لنبيه، والله لا يختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل، كما في حديث أنس المتقدم، وهكذا حديث سعد في الباب، وهكذا حديث ابن عباس: اللحد لنا والشق لغيرنا. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وسنده ضعيف في إسناده عبد الأعلى بن عامر، وفيه ضعف، وله شاهد من حديث جرير مرفوعًا بنحوه، أخرجه أحمد والبزار وابن ماجه، وفي إسناده عثمان بن عمير وفيه ضعف.

قال العلامة **الألباني** رحمه الله: لكن رواه الطحاوي من طريق ثان وأحمد من طريقين آخرين، فهذه طرق أربعة لحديث جرير يقوي بعضها بعضًا، فإذا ضُمت لحديث ابن عباس شدت من عضده، وارتقى إلى درجة الحسن بل الصحيح. اهـ «أحكام الجنائز» صـ(١٤٥).

وهذا الاستحباب والأولوية إذا أمكن اللحد، فلا يعدل إلى غيره وأما إذا لم يمكن اللحد كأن تكون الأرض رخوة، فإنه يصار إلى الشق بدون خلاف، ويكون أفضل. اهـ «الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٨٠)».

قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢٨٧): أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. اهـ

قال **العثيمين** رحمه الله: ولكن إذا احتيج إلى الشق فإنه لا بأس به، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية، فإن اللحد فيها لا يمكن... إلخ. «الشرح الممتع» (٥/ ٣٦٠)

تنبيه: قال **الشوكاني** رحمه الله: ولا يقدح في صحة حديث ابن عباس الثاني وما في معناه تحير الصحابة عند موته ﷺ، هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال: لو كان

عندهم علم بذلك لم يتحيروا؛ لأنه يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته. اهـ «نيل الأوطار» (٤/ ٩٨).

وقال في «السيل» (١/ ٢٢١) بعد أن ذكر حديث ابن عباس وجرير قال: ولا ينافي هذا ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس، - وذكر الحديث المتقدم ثم قال: - لأن مجرد تردد من حضر من الصحابة لا تقوم به الحجة بعد قوله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»، وأيضًا قد اختار الله سبحانه لنبيه ﷺ اللحد كما في هذا الحديث، وهو ثابت في صحيح مسلم. اهـ

ومما يؤيد أفضلية اللحد على الشق حديث جابر، وهو في الصحيح، قال: كَانَ النبي ﷺ يَجمَعُ بَينَ الرجُلَين من قَتلَى أُحُد في ثَوب وَاحد، ثُم يَقُولُ: «**أَيهُم أَكثَرُ أَخذًا للقُرآن**»، فَإِذَا أُشيرَ لَهُ إِلَى أَحَدهمَا قَدمَهُ في اللحد.

وبوب عليه البخاري: بَابُ اللحد وَالشق في القَبر.

وقال **الحافظ** في «الفتح» (٣/ ٢١٨): ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه، مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه. اهـ

قال رحمه الله:

٥٧٩ - وَللبَيهَقي عَن جَابر نَحوُهُ، وَزَادَ: وَرُفعَ قَبرُهُ عَن الأَرض قَدرَ شبر. وَصَححَهُ ابنُ حبانَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في «الكبرى» باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه، لئلا يرتفع جدًا (٦٧٣٦).

وابن حبان في «صحيحه» باب ذكر وصف قبر المصطفى ﷺ، وقدر ارتفاعه من الأرض (٨/ ٢١٠) من طريق فضيل بن سليمان قال: ثنا جعفر بن محمد عن أبيه

عن جابر، ولفظه: أن النبي ﷺ ألحد له لحدًا ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر.

وفي راوية البيهقي ورُفع قبره قدرَ شبر.

قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث: كذا وجدته - يعني موصولًا- بذكر جابر فيه، ثم رواه من طريق عبد العزيز عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه به مرسلًا، ولفظه أن النبي ﷺ رُش على قبره الماء ووضع على قبره من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر، وكأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل وهو الظاهر، فإن الذي وصله هو فضيل بن سليمان، لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه، وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ: صدوق له خطأ كثير. قاله **الشيخ الألباني** رحمه الله.

وانظر «الإرواء» (٣/ ٢٠٧).

مسائل الحديث:

مسألة: رفع القبور؟

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب رفع التراب فوق القبر قدر شبر.

وقال الحنفية: لا بأس بالزيادة اليسيرة حتى يعرف أنه قبر، فيتوقى ويترحم على صاحبه لحديث الباب، وحديث القاسم بن محمد، قال لعائشة: يَا أُمه اكشفي لي عَن قَبر النبي ﷺ وَصَاحبَيه رضي الله عنهما، فَكَشَفَت لي عَن ثَلَاثَة قُبُور لَا مُشرفَة، وَلَا لَاطئَة مَبطُوحَة ببَطحَاء العَرصَة الحَمرَاء.

وهكذا مما يستدل به على عدم رفع القبر الرفعَ المشروع حديث عليّ رضي الله عنه عن أَبي الهَيَاج الأَسَدي، قَالَ: قَالَ لي عَلي بنُ أَبي طَالب: أَلَا أَبعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَني عَلَيه رَسُولُ الله ﷺ؟ «**أَن لَا تَدَعَ تمثَالًا إلا طَمَستَهُ وَلَا قَبرًا مُشرفًا إلا سَويتَهُ**».

وحديث فضالة بن عبيد، قال: كُنا بأَرض الروم برُودسَ، فَتُوُفِيَ صَاحبٌ لَنَا،

فَأَمَرَ فَضَالَةُ بنُ عُبَيد بقَبره فَسُويَ، ثُم قَالَ سَمعتُ رَسُولَ الله صَلى ﷺ: «**يَأمُرُ بتَسويَتهَا**». رواه مسلم.

❁ مسألة: إذا رفع القبر القدر المباح فهل يُسَنم أو يُسطح؟

اختلف العلماء في الأفضل بين التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الأمرين.

فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والمزني، وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الشافعية عليه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل من التسطيح.

واستدلوا بما رواه البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا، وعن الحسن مثله، وهكذا بما رُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر أنها مسنمةً، ورجح المزني التسنيم أيضًا من حيث المعنى، لأن المسطح يشبه ما يُصنع للجلوس خلاف المسنم، ورجح ابن قدامة أنه يُشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع.

واستدلوا أيضًا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم، وجعل قبره مسنمًا وفي سنده عبد الرحمن بن مالك قال الدارقطني: متروك. وهكذا أثر إبراهيم المتقدم فيه مجهول.

وذهب الشافعية وبعض أصحابه إلى أن التسطيحَ أفضلُ، واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي... الحديث، رواه أبو داود.

وأيضًا بحديث علي، وحديث فضالة المتقدم: سمعت رسول الله يأمر بتسويتها.

وأجاب هؤلاء عن حديث سفيان التمار بأنه لا حجة فيه، كما قال البيهقي:

لاحتمال أن قبره لم يكن في الأول مسنمًا، بل كان في أول الأمر مسطحًا، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك، صيروها مرتفعة، واستدلوا بما ذكره القاسم بن محمد في وصف القبور الثلاث.

وهذه صفة القبر المسطح لا المسنم، وهذا القول اختاره الشوكاني في «النيل».

والراجح: والله أعلم، أن الأفضل تسنيم القبور، أي: جعلها كسنام الإبل، لقوة دليله.

فالحديث المستدل به في «صحيح البخاري»، وحديث القاسم بن محمد الذي يرويه عن عائشة رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وقول البيهقي: إنه أصح من حديث سفيان التمار وأولى أن يكون محفوظًا؛ هذا فيه نظر، فقد رد عليه ابن التركماني فقال: هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح، لأنه مخرج في «صحيح البخاري»، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح.

وهكذا قال **ابن القيم** في «تهذيب السنن» (٩/ ٢٦): وقال البيهقي: وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظًا. وليس الأمر كذلك، فحديث سفيان رواه البخاري في صحيحه، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح.

قال **الشيخ أبو محمد المقدسي**: حديث سفيان التمار أثبت وأصح فكان العمل به أولى. اهـ

وأيضًا حديث القاسم ضعيف ففيه عمرو بن عثمان بن هانئ مستور الحال، كما قال الحافظ في «التقريب»، ولم يوثقه أحد ألبتة. فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة، التي لا تخفى على من تتبع كلامه في تلخيص المستدرك.

ثم إنه لو صح فليس معارضًا لحديث التمار لأن قوله (مبطوح) ليس معناه مسطح، بل ملقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغيرة كما في «النهاية»، وهو ظاهر في

الخبر نفسه: مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء؛ فهذا لا ينافي التسنيم، وبهذا جمع ابن القيم بين الحديثين فقال في «الزاد»: وقبره مسنم مبطوح ببطحاء العرصة، الحمراء، لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه. اهـ من « أحكام الجنائز» صـ(١٥٥).

وهكذا لا تعارض بين حديث التمار وحديث عليّ وفضالة بن عبيد، قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٩/ ٢٦): لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض، وألا ترفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئًا يسيرًا عن الأرض. اهـ

قال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر حديث علي قال: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعًا كثيرًا من غير فرق بين من كان فاضلًا ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. اهـ «النيل» (٤/ ١٠٢).

مسألة:

استثنى العلماء من هذه المسألة: إذا مات الإنسان في دار حرب، أي: في دار الكفار المحاربين، فإنه لا ينبغي أن يرفع قبره بل يُسوى بالأرض خوفًا عليه من الأعداء أن ينبشوه ويمثلوا به. اهـ «الشرح الممتع».

قال رحمه الله:

٥٨٠ - وَلمُسلم عَنهُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُجَصصَ القَبرُ، وَأَن يُقعَدَ عَلَيه، وَأَن يُبنَى عَلَيه.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم بَابُ النهي عَن تَجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠)، من طريق

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعًا؛ ومن طريق أيوب عن أبي الزبير: نُهيَ عَن تَقصيص القُبُور.

ألفاظ الحديث:

قال النووي: والتقصيص، بالقاف المهملتين، هو التجصيص.

والحديث رواه الترمذي ولفظه: نَهَى النبي ﷺ أَن تُجَصصَ القُبُورُ، وَأَن يُكتَبَ عَلَيهَا، وَأَن يُبنَى عَلَيهَا، وَأَن تُوطَأَ.

وهكذا النسائي بلفظ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُبنَى عَلَى القَبر، أَو يُزَادَ عَلَيه، أَو يُجَصصَ أَو يُكتَبَ عَلَيه.

قوله (أو يكتب عليه): صححها الألباني في «الإرواء».

مسائل الحديث:

مسألة: تجصيص[1] القبور؟

اتفق الفقهاء على كراهة تجصيص القبور.

وقال عَمِيرةُ: حكمة النهي التزيين؛ وزاد إضاعة المال على غير غرض شرعي؛ وقيل: لأن ذلك من المباهاة وزينة الدنيا وتلك منازل الآخرة، وليست بموضع للمباهاة.

وقال العراقي: ذكر بعض العلماء أن حكمة النهي في تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، قال حينئذ لا بأس بتطيين القبور، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبني على قبر ابنه ويُجصصه: جفوتَ ولغوتَ، لا يقرَبنه

---

(١) قال المحلي: التجصيص التبييض بالجص، وهو الجبيرة. اهـ «الموسوعة الفقهية» (٣٢/ ٢٥٠) يقال: جصص البناء: طلاه بالجص.

شيء مسته النار.

وحمل ابن حزم النهي على التحريم وهو الصواب، واختاره الشوكاني والصنعاني.

قال **الصنعاني** رحمه الله: في الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة؛ لأنه الأصل في النهي.

وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز، فالنهي الأصل فيه التحريم، ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي.

وقال في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٤٣١): الحديث دليل على تحريم تجصيص القبر؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولا يعرف صارف عن هذا. اهـ

وقال **ابن القاسم** معلقًا على قول الحنابلة في مسألة كراهيتهم تجصيص القبور والبناء عليها كما في «حاشية الروض» (٣/ ١٢٨): ومن ظن أن الأصحاب أرادوا كراهة التنزيه فقد أبعد النجعَة. اهـ

مسألة: الكتابة على القبر؟

اختلف الفقهاء في الكتابة على القبر، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى كراهة الكتابة على القبر مطلقًا، فلا يُكتب عليه اسمُ صاحب القبر ولا تاريخُ وفاته، أو يكتب عليه شيء من الآيات القرآنية أو أسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك.

قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢٩٨): قال الشافعي والأصحاب يكره أن يجصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء. اهـ

واستدلوا بحديث جابر في الباب، وفيه زيادة خارج الصحيح وفيه موطن

الشاهد «**وأن يكتب عليه**».

وذهب الحنفية والسبكي من الشافعية إلى أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها، حتى لا يذهب الأثر ويمتهن القبر.

وأطلقت **ابن حزم** الجواز، فقال في «المحلى» مسألة (٥٧٧): ... وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك. اهـ

واستدل هؤلاء بأن عمل المسلمين خلاف الحديث.

قال **ابن عابدين** رحمه الله في «حاشيته» (٢/ ٢٣٧): لأن النهي عنها – يقصد الكتابة على القبر – وإن صح فقد وُجد الإجماعُ العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف.

ويتقوى بما ورد أَن رَسُولَ الله ﷺ حَمَلَ حَجَرًا فَوَضَعَهَا عندَ رَأس عُثمَانَ بن مَظعُون وَقَالَ: «**أَتَعَلمُ بهَا قَبرَ أَخي، وَأَدفنُ إلَيه مَن تَابَ من أَهلي**» رواه أبو داود، فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها. اهـ

قال **الطحاوي** رحمه الله: وقوله: «**وأن يكتب عليه**»، قال في «البحر» الحديث المتقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعول عليه، لكن فصل في المحيط، فقال: إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن القبر، جازت، أما الكتابة من غير عذر فلا. اهـ

وقال **العيني** رحمه الله: وكره أبو يوسف أن يكتب عليه، وفي «قاضي خان»: ولا بأس بكتابة شيء أو بوضع الأحجار ليكون علامة، وفي «المحيط»: لا بأس بالكتابة عند العذر. اهـ

ولعل أيضًا مما حملهم على القول بذلك والتسامح فيه أن الحديث فيه كلام.

قال **ابن العربي** رحمه الله في «العارضة» (١/ ٣٧٥): وأما الكتابة عليها فأَمرٌ قد عم

في الأرض وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه، وليس فيه فائدة إلا التعليم بالقبر لئلا يدثر والله أعلم. اهـ

وممن أجاز الكتابة إذا كان بقدر الإعلام الشيخ السعدي رحمه الله كما نقله عنه تلميذه الشيخ العثيمين رحمه الله، قال **السعدي**: المراد بالكتابة ما كان يفعلونه في الجاهلية، من عبارات المدح والثناء، لأن هذه هي التي يكون بها المحذور، أما التي بقدر الإعلام فلا تكره. اهـ

وهو اختيار **الشيخ العثيمين**، كما في «الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين» صـ(٧٢): فقد سئل ما حكم الكتابة على القبور؟

فقال: الصحيح جواز كتابة الاسم كما اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي وعندنا قبور مكتوب عليها أسماء المقبورين ولم يقع فيها غلو. اهـ

وقال رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» : والكتابة عليها فيها تفصيل: الكتابة التي لا يراد بها إلا إثبات الاسم للدلالة على القبر فهذه لا بأس بها، وأما الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية يكتب اسم الشخص ويكتب الثناء عليه وأنه فعل كذا وكذا وغيره من المديح أو تكتب الأبيات، فهذا حرام ومن هذا ما يفعله بعض الجهال أنه يكتب على الحجر الموضوع على القبر سورة الفاتحة مثلًا، أو غيرها من الآيات فكل هذا حرام وعلى من رآه في المقبرة أن يزيل هذا الحجر؛ لأن هذا من المنكر الذي يجب تغييره، والله الموفق. اهـ

وذهب العلامة **الألباني** رحمه الله إلى جواز ذلك إن لم يؤد الحجر الغاية المقصودة من وضعه، وهي التعرف على القبر.

قال رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(٢٠٦): واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياسًا على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون ... قال الشوكاني: وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص.

والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجرَ، ألا وهي التعرفُ عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلًا، وكثرة الأحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم. اهـ

والراجح - والله أعلم - المنع من الكتابة على القبور سواء كانت كتابة الآيات أم غيرها، ككتابة الأسماء أو تاريخ الوفاة أو نحو ذلك، وهذا المنع من باب سد الذرائع الشركية وعبادة القبور من دون الله، والأصل أن ما هو ذريعة للحرام فهو حرام، فالكتابة في ذاتها ليست شركًا، وإنما هي بدعة محدثة، لكن لما كانت هذه البدعة ربما تكون وسيلة يتخذها الشيطان لإضلال الناس بعد حين، ويوقعهم فيما لا يجوز، وقد أضل الشيطان قوم نوح بمثل هذه الذرائع.

وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صَارَت الأَوثَانُ التي كَانَت في قَوم نُوح في العَرَب بَعدُ، أَما وَدٌّ كَانَت لكَلب بدَومَة الجَندَل، وَأَما سُوَاعٌ كَانَت لهُذَيل، وَأَما يَغُوثُ فَكَانَت لمُرَاد، ثُم لبَني غُطَيف بالجَوف، عندَ سَبَإٍ، وَأَما يَعُوقُ فَكَانَت لهَمدَانَ، وَأَما نَسرٌ فَكَانَت لحميَرَ لآل ذي الكَلاَع، أَسمَاءُ رجَال صَالحينَ من قَوم نُوح، فَلَما هَلَكُوا أَوحَى الشيطَانُ إلَى قَومهم، أَن انصبُوا إلَى مَجَالسهمُ التي كَانُوا يَجلسُونَ أَنصَابًا وَسَموهَا بأَسمَائهم، فَفَعَلُوا، فَلَم تُعبَد، حَتى إذَا هَلَكَ أُولَئكَ وَتَنَسخَ العلمُ عُبدَت.

فيجب الحذر من الشرك وذرائعه ومن خطوات الشيطان، وقد قال الله: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ [النور:٢١].

وما ذكره الشيخ العثيمين رحمه الله من التعليل بأن القبور في بلدهم مكتوب عليها أسماء أصحابها ولم يصنع بها غلو.

فالجواب: أنه إن لم يصنع بها غلو اليوم فلعل العلم يتنسخ، ويهلك أهل

التوحيد ويأتي أناس جهال فيظنون أنه ما كُتب أسماء هؤلاء على قبورهم إلا لعلو منازلهم والزلفى من ربهم، فتعبد من دون الله، فيفضي ذلك مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما لا يجوز، فكان المنع في ذلك بالكلية قطعًا لهذه الذريعة وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه.

ولم نستدل بالحديث على المنع لضعفه؛ فإن زيادة: «**أن يكتب عليه**» من طريق سليمان بن موسى وهو الأشدق وقد شذ بهذه الزيادة.

ورواه عن جابر ولم يسمع منه، وبه أعلها الحافظ المنذري، والحديث في مسلم وسنن أبي داود والنسائي وأحمد والبيهقي من غير هذه الزيادة، رواه عن ابن جريج الأئمة بهذا اللفظ: منهم الحجاج بن محمد وهو من أثبت الناس فيه، وعبد الرزاق وحفص بن غياث، ولم يذكروا «**وأن يكتب عليه**».

وجاءت هذه الزيادة من غير هذه الطريق، كما في «المستدرك» والترمذي، من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعًا، وأبو معاوية هذا محمد بن خازم الضرير وهو من الثقات لكن روايته عن غير الأعمش فيها اضطراب كما نص على ذلك بعض الأئمة ومنهم الأمام أحمد، قال رحمه الله: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب. وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب.

وقال الحافظ: أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.

وهنا قد خالف من هو أثبت الناس في ابن جريج، وهو الحجاج بن محمد المصيصي، وهكذا خالف حفص بن غياث وعبد الرزاق.

وروى هذه الزيادة عن ابن جريج أيضًا كما في «جامع الترمذي» محمدُ بن ربيعة، ولكنه خالف أيضًا من هم أحفظ منه، لحديث ابن جريج وهم من تقدم ذكرهم، وزد على هذا أن هذه الطريق ضعيفة، فالراوي عن محمد بن ربيعة هو عبد

الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، وفي «التقريب»: مقبول.

فالحاصل هذه الزيادة شاذة لا تثبت، فالحديث رواه الثقات عن ابن حريج عن جابر ولم يذكروها، فهو في «صحيح مسلم» من طريق حفص بن غياث وعبد الرزاق وحجاج بن محمد عن ابن جريج من غير ذكر الزيادة.

والزيادة رواها أبو معاوية ومحمد بن ربيعة وتقدم بيان ما في روايتهما واختلف فيها على حفص بن غياث، فرواه عنه من غير الزيادة أبو بكر بن أبي شيبة وعثمان بن أبي شيبة، ومسدد بن مسرهد وهارون بن إسحاق.

ورواه عنه بالزيادة مسلم بن جنادة بن سلم وهو ثقة وربما خالف، وهنا خالف جماعة ممن رَوَوا الحديث عن حفص ولم يذكروا الزيادة عنه، فروايتهم عنه مقدمة.

وأما قول الحاكم بعد أن ذكر الحديث: وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف؛ فقد رده الذهبي بقوله: ما قلت طائلًا، ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي.

وقال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٢٠٨): قلت: ومما يرد كلام الحاكم ثبوت كراهة الكتابة ونحوها عن السلف، فروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن محمد، وهو ابن سيرين، أنه كره أن يعلم القبر. وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره. وعن فهد عن القاسم أنه أوصى قال: يا بني لا تكتب على قبري، ولا تشرفنه إلا قدرَ ما يرد عني الماء.

وفهد هذا لم أعرفه، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق. اهـ

وممن ذهب إلى تحريم الكتابة على القبور: الإمام الشوكاني في «النيل»، ورأى أنه لا فرق بين كتابة اسم الميت وغيره، وهكذا العلامة ابن باز رحمه الله، قال: لا تجوز الكتابة عليها. «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/ ٣٢٩).

وقال: ولا تجوز الكتابة عليها؛ لأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه،

ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية.

وقال أيضًا: لا يجوز أن يكتب على قبر، لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح، ولا في غيرهما. اهـ

وهكذا الفوزان حفظه الله، قال: ويحرم البناء على القبور، وتجصيصها والكتابة عليها.

مسألة: وَضْع الحجر على القبر للتعالم؟

اختلف الفقهاء في تعليم القبر، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز تعليم القبر بحجر وخشب ونحوهما، واستدلوا بما رواه أبو داود، ومن طريقه البيهقي عن المطلب بن عبد الله بن حَنطَب، قال: لَما مَاتَ عُثمَانُ بنُ مَظعُون، أُخرِجَ بجَنَازَته فَدُفنَ، فَأَمَرَ النبي ﷺ رَجُلًا أَن يَأتيَهُ بحَجَر، فَلَم يَستَطع حَملَهُ، فَقَامَ إلَيهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَحَسَرَ عَن ذرَاعَيه، قَالَ المُطلبُ: قَالَ الذي يُخبرُني ذَلكَ: عَن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: كَأَني أَنظُرُ إلَى بَيَاض ذرَاعَي رَسُول الله ﷺ، حينَ حَسَرَ عَنهُمَا ثُم حَملَهَا فَوَضَعَهَا عندَ رَأسه، وَقَالَ: «**أَتَعلَمُ بهَا قَبرَ أَخي، وَأَدفنُ إلَيه مَن مَاتَ من أَهلي**».

وترجم عليه أبو داود: باب في جَمع الموتى في قبر والقبر يُعَلمُ، والبيهقي: باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت.

وهذا القول اختاره الشوكاني والألباني.

وذهب الشافعية إلى أنه يندب أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة أو نحوها، قال الماوردي: وكذا عند رجليه.

وذهب بعضهم إلى عدم وضع الأحجار علامة على القبور، وجعلوا ذلك من البدع، وضعفوا حديث المطلب بن حَنطب.

وممن ذهب إلى ذلك شيخنا مقبل رحمه الله، وأعل الذهبي الحديث بالإرسال.

والحديث حسن الحافظُ إسنادَه في «التلخيص» وقال: إسناده حسن وليس فيه إلا كثير بن زيد، راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره، ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابة. اهـ «التلخيص» (٢/ ٢٦٧).

وهكذا **النووي** رحمه الله في «شرح المهذب» (٥/ ٢٨٢) قال رحمه الله بعد أن ساق الحديث: فهو مُسنَدٌ لا مُرسَل لأنه رواه عن صحابي، والصحابةُ رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم. اهـ

والحديث حسنه أيضًا العلامة **الألباني** رحمه الله، قال رحمه الله في «الصحيحة» (٧/ ١٦١) بعد أن ذكر سند الحديث: قلت: وهذا إسناد متصل حسن؛ للخلاف المعروف في كثير بن زيد المدني هذا، ولخص ذلك الحافظ بقوله في «التقريب»: صدوق يخطئ.

ولم يرتض إعلال الذهبي بالإرسال وجعل ذلك وهَمًا، وبين سبب الوهم، فقال رحمه الله: وسبب وهمه أنه ذكر الحديث مختصراً دون قول كثير بن زيد: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك... والظاهر أنه ذكره من ذاكرته، فهذا عذره. اهـ

فعلى هذا إن ثبت الحديث فلا بأس أن يُفعل ذلك إن احتيج إليه مع بعض الأقارب، ويكون من باب الجائز لا المندوب والمستحب، ولم يجر عليه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مطردًا ولا أصحابه.

وأما ما يصنعه بعض الناس من جعل حجر واحد للرجل وحجرين للمرأة، أو حجرين للرجل وثلاثة أحجار للمرأة فلا أصل.

مسألة: وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء؟

قال **الإمام النووي** في «المجموع» (٥/ ٢٩٨): ويستحب أن يوضع على القبر حصباء وهي الحصا الصغيرة. اهـ

وصرح الشافعية والحنابلة باستحباب وضع الحصباء على القبر. اهـ

«الموسوعة الكويتية» (٣٢/ ٢٤٩).

قال **الشافعي** في «الأم» (١/ ٨٢): ويشخص القبر عن وجه الأرض نحوًا من شبرٍ، ويسطح ويوضع عليه الحصباء. اهـ

قال **الحجاوي والبهوتي** الحنبليان: ويسن أن يرش عليه - أي: القبر - الماء، ويوضع عليه حصى صغار؛ ليحفظ ترابه، ولأن ذلك أثبت له وأبعد لدروسه وأمنع من أن تذهبه الرياح، والحصباء: صغار الحصا. اهـ «كشف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٣٨).

وصرحوا أيضًا وكذلك الأحناف بأنه يسن أن يرش على القبر بعد الدفن ماءٌ. اهـ «الموسوعة الكويتية» (٣٢/ ٢٤٩).

وسئل **الشيخ ابن باز** رحمه الله: ما حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء؟ فقال: هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وُضع على قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحًا معلومًا حتى لا يمتهن. اهـ «مجموع فتاوى» (١٣/ ١٩٨).

وقال **المعلمي** رحمه الله: رفع القبر قليلاً وإلقاء الحصا عليه مشروع. اهـ كتابه «عمارة القبور» (صـ١٣٩).

وقال **الشيخ الألباني** رحمه الله: في رش القبر أحاديث كثيرة، ولكنها معلولة - كما بينت ذلك في «الإرواء» (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، ثم وجدت في «أوسط الطبراني» حديثًا بإسناد قوي في رشه ﷺ لقبر ابنه إبراهيم، فخرجته في «الصحيحة» (٣٠٤٥) . اهـ «الضعيفة» (١٣/ ٩٩٤).

وقال في «الصحيحة» (٧/ ١٠٠): ثم إن في رش النبي ﷺ الماء على قبر ابنه وغيره أحاديث أخرى كنت خرجتها في «الإرواء» (٣/ ٢٠٥- ٢٠٦)، وكلها معلولة؛ لم أجد فيها يومئذ ما يقويها، فلما وجدت هذا الحديث في «أوسط الطبراني» بادرت إلى تخريجه تقوية لها، والله هو الموفق، لا رب سواه. اهـ

قلت: واستدلوا لوضع البطحاء على القبر بحديث عائشة عند أبي داود عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: قلت: يَا أُمَّهِ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ.

وهذا الحديث ضعفه الألباني في «أحكام الجنائز»، وعلته عمرو بن هانئ وهو مستور الحال، كما قال الحافظ «التقريب»، ولم يوثقه أحد البتة.

فالحاصل أنه لا مانع من وضع الحصباء على القبر، إن كان المقصود حفظ ترابه وتثبيته لا تبعده الرياح، وهكذا رشه بالماء إن كان المقصود تلبيد التراب لا يتناثر، وأما إذا كان يصاحب ذلك اعتقاد آخر فلا يجوز، كأن يعتقدوا رش الماء على القبر ينفع الميت فهذا اعتقاد باطل لا أصل له.

قال **الشيخ العثيمين** رحمه الله: أما رش الماء على القبر فالغرض منه تلبيد التراب، وليس كما يظن العامة أن الغرض أن نبرد على الميت فإن الميت لا يبرده الماء إنما يبرده ثوابه لكن من أجل أن يتلبد التراب. اهـ «شرح الكافي».

وسئل أيضًا: هل وضع الماء على القبور ينفع الميت؟ فأجاب رحمه الله: لا ينفع الميت ومن فعل ذلك معتقدا هذا فعقيدته هذه غير صحيحة، إنما يُرش القبر عند الدفن لئلا تتفرق أجزاء التراب بالريح أو غيرها، هذا هو المقصود من رش القبر عند الدفن، وأما أن الميت ينتفع به فالميت لا ينتفع به والماء أيضًا لا يصل إليه وجسمه ليس بحاجة إلى الماء. اهـ «نور على الدرب» (٩/ ٢).

قوله (أن يقعد عليه): قد تقدمت هذه المسألة وأنه يحرم.

قوله (وأن يبنى عليه): فيه تحريم البناء على القبور، ومن ذلك بناء المشاهد والقباب.

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/ ٢٥٠): وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة البناء على القبر في الجملة؛ لحديث جابر: نهى رسول الله ﷺ

أن يجصص القبر وأن يبنى عليه. وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما.

... ونص المالكية والشافعية على حرمة البناء في المقبرة المسبلة ووجوب هدمه، قال المالكية: إلا إذا كان شيئًا يسيرًا للتمييز. وعن أحمد روايتان في البناء في المقبرة المسبلة: رواية بالكراهة الشديدة، لأنه تضييق بلا فائدة واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له. ورواية بالمنع، صوبها البهوتي... اهـ

وقال **الشوكاني** في «نيل الأوطار» قوله: (وأن يبنى عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبور.

وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، ولا دليل على هذا التفصيل، وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويدل على الهدم حديث عليّ المتقدم. اهـ

وقال رحمه الله في رسالته «شرح الصدور» صـ(٨): اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لَدُن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا رُوي عن أحد سواه...

ولم نجد القول بذلك ممن عاصره، أو تقدم عصره عليه، لا من أهل البيت ولا من غيرهم... قال الإمام يحيى: لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك، لاستعمال المسلمين ولم ينكره.

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى، وعرفت دليلَه الذي استدل به، وهو (استعمال المسلمين مع عدم النكير) ...

فإذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن

أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم...

فإذا أردت أن تعرف: هل الحق ما قاله الإمام يحيى، أو ما قاله غيره من أهل العلم، فالواجب عليك رد هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالرد إليه، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وذكر رحمه الله جملة من الأدلة التي تفيد منع رفع القبور على المشروع والبناء عليها، ومن ذلك حديث عليّ: «**لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته**»، وقال: وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف، بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد، فإن ذلك من النهي عنه بلا شك ولا شبهة.

ثم قال: وأما ما استدل به الإمام يحيى، حيث قال: لاستعمال المسلمين ذلك ولم ينكروه؛ فقول مردود، لأن علماء المسلمين مازالوا في كل عصر يروون أحاديث رسول الله ﷺ في لعن من فعل ذلك ويقررون شريعة رسول الله ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم ومجالس حفاظهم يرويها الآخر عن الأول والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة، من الأمهات والمسندات والمصنفات، وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يقال: إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك!؟ وهم يروون أدلة النهي عنه، واللعن لفاعله، والدعاء عليه، خلفًا عن سلف في كل عصر، ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه... ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم؟! وقد صح عن النبي ﷺ، كما قدمنا أنه قال: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا**» ... وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخل في تحليل المحرمات وفعل المنكرات؟ اللهم غفرا. اهـ

وقال في «النيل» (٤/ ١٠٢): وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام: وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا.

وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع، لا تجد من يغضب لله، ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالمًا ولا متعلمًا، ولا أميرًا ولا وزيرًا ولا ملكًا...

ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟! وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟! وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا:

لَقَد أَسمَعت لَو نَادَيتَ حَيا ... وَلَكن لَا حَيَاةَ لِمَن تُنَادي

وَلَو نَارًا نَفَخت بِهَا أَضَاءَت ... وَلَكن أَنتَ تَنفُخُ في رَمَاد

اهـ.

قال صحاب «عون المعبود» **العظيم آبادي** رحمه الله (٨/ ٥١٥): وكلامه هذا حسن جدًا، لا مزيد على ذلك. اهـ

وقال الحافظ **ابن القيم** رحمه الله في «زاد المعاد» (٣/ ٥٢٦): ...وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله، ويشرك بأربابها مع الله، لا يحل إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها، يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلها، وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي

ﷺ أموالَ بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها، وتقبيلها واستلامها، هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه. اهـ

مسألة: حكم بناء المساجد على القبور؟

بناء المساجد على القبور من عظام الآثام وكبار الذنوب ومن الوسائل الشركية ومن صنيع شرار الخلق وأهل الملل الكفرية، ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «**أُولَئك إذَا مَاتَ منهُمُ الرجُلُ الصالحُ بَنَوا عَلَى قَبره مَسجدًا، ثُم صَورُوا فيه تلكَ الصورَ أُولَئك شرَارُ الخَلق عندَ الله**».

وفي حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول قَبلَ أَن يَمُوتَ بخَمس: «**إني أَبرَأُ إلَى الله أَن يَكُونَ لي منكُم خَليلٌ، فَإن الله تَعَالَى قَد اتخَذَني خَليلًا، كَمَا اتخَذَ إبرَاهيمَ خَليلًا، وَلَو كُنتُ مُتخذًا من أُمتي خَليلًا لاتخَذتُ أَبَا بَكر خَليلًا، أَلا وَإن مَن كَانَ قَبلَكُم كَانُوا يَتخذُونَ قُبُورَ أَنبيَائهم وَصَالحيهم مَسَاجدَ، أَلا فَلا تَتخذُوا القُبُورَ مَسَاجدَ، إني أَنهَاكُم عَن ذَلكَ**».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» قالت: لَما نُزلَ برَسُول الله ﷺ، طَفقَ يَطرَحُ خَميصَةً لَهُ عَلَى وَجهه، فَإذَا اغتَم كَشَفَهَا عَن وَجهه، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلكَ «**لَعنَةُ الله عَلَى اليَهُود وَالنصَارَى، اتخَذُوا قُبُورَ أَنبيَائهم مَسَاجدَ**» يُحَذرُ مثلَ مَا صَنَعُوا.

وعنها أيضًا في «الصحيحين» قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنصَارَى، اتخَذُوا قُبُورَ أَنبيَائهم مَسَاجدَ**».

وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: « **قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتخَذُوا قُبُورَ أَنبيَائهم مَسَاجدَ**».

وفيهما مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعند أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده جيد مرفوعًا: « **من شرَار الناس مَن تُدركُهُم الساعَةُ وَهُم أَحيَاءٌ، والذين اتخذُوا القُبُورَ مَسَاجدَ**».

فهذه الأدلة صريحة في تحريم بناء المساجد على القبور وهو إجماع العلماء.

قال **الشوكاني** رحمه الله في رسالته «شرح الصدور» صـ(٢٣): وقد حكى ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام تقي الدين، وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف هذه الأمة وخلفها، أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور؛ ثم قال: وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم إحسانًا للظن بهم، وأن لا نَظُن بهم أن يجوِّزوا ما تواتر عنه رسول الله ﷺ لعنَ فاعله، والنهي عنه. انتهى

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف! وذلك يدل على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جعل أهلَ ثلاث مذاهب مصرحين بالتحريم، وجعل طائفة مصرحة بالكراهة، وحملها على كراهة التحريم، فكيف يقال بأن بناء القباب والمشاهد لم ينكره أحد! اهـ

وانظر «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (٦/ ٣١١٢).

قال **الصنعاني** رحمه الله في «تطهير الاعتقاد» صـ(٨٣): إن هذه القبابَ والمشاهدَ التي صارت أعظمَ ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبرَ وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالبُ، بل كل مَن يَعمُرُها هم الملوكُ والسلاطينُ والرؤساء والولاةُ، إما على قريب لهم أو على مَن يُحسنون الظن فيه، من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزورُه الناسُ الذين يعرفونه زيارة الأموات، من دون توسل به ولا هَتف باسمه، بل يَدعون له ويستغفرون، حتى ينقرضَ مَن يَعرفه أو أكثرُهم، فيأتي مَن بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناءُ، وسُرجَت عليه الشموعُ، وفُرشَ بالفراش الفاخر، وأُرخيَت عليه الستورُ، وأُلقيَت عليه الأورادُ والزهور، فيعتقد أن

ذلك لنفع أو لدفع ضر، ويأتيه السدَنة يكذبون على الميت بأنه فعلَ وفعل، وأنزل بفلان الضرَرَ، وبفلان النفع، حتى يَغرسُوا في جِبلَّتِه كلَّ باطل، ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعنُ على مَن أَسرَجَ على القبور، وكتب عليها وبنى عليها، وأحاديثُ ذلك واسعةٌ معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعةٌ إلى مفسدة عظيمة. اهـ

بابٌ :
حثي التراب في القبر

قال رحمه الله :

٥٨١ - وَعَن عَامر بن رَبيعَةَ رضي الله عنه : أَن النبي ﷺ صَلى عَلَى عُثمَانَ بن مَظعُون، وَأَتَى القَبرَ، فَحَثَى عَلَيه ثَلَاثَ حَثَيَات، وَهُوَ قَائمٌ. رَوَاهُ الدارَقُطني.

تخريج الحديث:

وراه الدارقطني في «السنن»(٢/ ٧٦) من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال رأيت النبي ﷺ حين دُفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعًا، وحثى بيديه على قبره ثلاث حثيات، وهو قائم عند رأسه.

قال **البيهقي**: إسناده ضعيف، إلا أن له شاهدًا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. اهـ

وقول البيهقي (إسناده ضعيف)، قال العلامة **الألباني** رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٢٠٣): ولقد أَلَانَ البيهقي القول فيه، وإلا فهو أشد ضعفًا مما ذكر، لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد بالكذب كما في «التقريب» فمثله لا يشهد له، ولا يستشهد به. اهـ

وقوله (إلا أن له شاهدًا من جهة جعفر عن أبيه...): قال العلامة **الألباني** حديث

جعفر واه جدًا، وحديثه أخرجه الشافعي في «الأم»، قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد به، وهذا مع إرساله ففيه إبراهيم هذا، ضعيف جدا وقد كُذب، وله شاهد آخر أيضًا من طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب عن زيد أن رسول الله ﷺ حثى في قبر. رواه ابن أبي شيبة وهو ضعيف.

وشاهد آخر في «مراسيل» أبي داود عن أَبي المنذر أن النبي ﷺ حثى في قبر ثلاثًا. وفي إسناده مجهول قاله أبو حاتم، وفيه هشام بن سعد المدني لا يحتج به.

وشاهد آخر عن أبي هريرة رواه ابن ماجه من طريق يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت، فحثى من قبل رأسه ثلاثًا. اهـ

قال **الحافظ** في «التلخيص»: إسناده ظاهره الصحة، ورجاله ثقات... لكن قال أبو حاتم في «العلل»: هذا حديث باطل، وهو إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له – وأظن العلة فيه – عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاضي شيخ البخاري والله أعلم. اهـ

قال الشيخ **الألباني** قلت: أما أن يحيى هذا أنه الوحاضي فمما لا شك فيه، ولا يحتمل غيره، وأما العلة العنعنة المذكورة فَكَلَّا، فقد احتج الشيخان بها في غير ما حديث. اهـ

ولم يرتض رحمه الله إعلال أبي حاتم له فقال رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٢٠١): وإذا كان الإسناد ظاهر الصحة، فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر إلا لعلة ظاهرة قادحة، وقول أبي حاتم (حديث باطل) جرح غير مفسر كما يشعر بذلك قول الحافظ نفسه (لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له)، والجرح الذي لم يفسر حري بأن لا يقبل، ولو من إمام كأبي حاتم، لا سيما وهو معروف بتشدده في ذلك، وخاصة وقد خولف في ذلك من ابن أبي داود كما في «كتاب التفرد». اهـ

ثم ذكر رحمه الله أن أبا حاتم لم يعله بالعنعنة كما ظن الحافظ، بل أعله بالإرسال.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: لا يوصلونه، يقولون (عن أبي سلمة أن النبي ﷺ) مرسل، إلا إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة، فإنما روياه عن الأوزاعي كذلك. اهـ

قال الشيخ **الألباني** رحمه الله: فهذا يدل على أن علة الحديث عند أبي حاتم ليست هي العنعنة كما ظن الحافظ ابن حجر، وإنما الإرسال، ويدل أيضًا على أن أبا حاتم لم يقف على رواية سلمة بن كلثوم هذه عن الأوزاعي، وإلا لذكرها مع رواية ابن عياش وأبى المغيرة.

واتفاق هؤلاء الثلاثة على وصل الحديث دليل على صحته، وعلى ضعف إعلال أبى حاتم إياه بالإرسال. والله أعلم. اهـ

وفي الباب موقوفًا على علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمير بن سعد أن عليًا حثى في قبر ابن المكفف. وسنده صحيح، قاله الألباني رحمه الله.

وممن صحح هذا الموقوف الإمام أحمد.

قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٢/ ٣٧٢): رُوي عن أحمد أنه حضر جنازة، فلما ألقي عليها التراب، قام إلى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات، ثم رجع إلى مكانه وقال: قد جاء عن علي وصح، أنه حثى على قبر ابن مكفف وروي عنه أنه قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس. اهـ

وهكذا جاء موقوفًا بسند حسن عن أبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة قال: حَدثَنَا يَحيَى بنُ سَعيد، عَن ثَور، عَن عَامر بن جَشيب، وَغَيره من أَهل الشام، قَالُوا: قَالَ أَبُو الدردَاء: من تَمَام أَجر الجنَازَة أَن يُشَيعَهَا من أَهلهَا، وَأَن يَحملَ بأَركَانهَا الأَربَع، وَأَن يَحثُوَ في القَبر.

وعامر بن جشيب قال الحافظ في «التقريب»: بفتح الجيم وكسر المعجمة وآخره موحدة أبو خالد الحمصي وثقه الدارقطني وقال لم يسمع من أبي الدرداء.

ولكن ظاهر الإسناد يدل على أنه توبع.

وانظر كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» لأبي يحيى زكرياء غلام قادر.

وهكذا جاء موقوفًا على ابن عباس من طريق علي بن زيد بن جدعان، أنه لما دُفن زيد بن ثابت حثى عليه ثم قال هكذا يدفن العلم، رواه ابن المنذر في «الأوسط».

وهو ضعيف، علي بن زيد ضعيف.

وفي الباب عن أبي أمامة من طريق عبيد الله بن زَحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن به مرفوعًا أن النبي ﷺ حثى على قبر وقرأ: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه:٥٥].

لكنه باطل، ولا يصلح أن يكون شاهدًا، لأنه مسلسل بالضعفاء، قال ابن حبان في هذه السلسلة: إذا اجتمع في الإسناد عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم فهو مما عملته أيديهم.

والخلاصة أنه لم يثبت في الباب شيء مرفوعًا عن النبي ﷺ، وأحسن ما في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومع هذا أعله الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال.

مسائل الحديث:

مسألة: حَثي التراب على القبر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحب لمن كان عند القبر أن يحثوَ ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعًا[(١)] بعد الفراغ من سد اللحد.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: الذي قاله أهل اللغة: إن الحثية ما يملأ الكف، والحفنة ما يملأ الكفين، نعم ذكر أبو عبيد الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى، ويشهد لما ذكره أبو عبيد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**» فلم يجئ حتى قُبض النبي ﷺ فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناد =

قال الشافعي: ويحثي من على شفير القبر بيديه معًا من التراب ثلاث حثيات.

واستدل على ذلك بما ورد من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة،

وقد علمت أنه لم يثبت شيء من المرفوع، وأحسن ما في الباب حديث أبي هريرة.

وأما الآثار فقد ثبت منها أثر علي وأثر أبي الدرداء.

وقال ابن المنذر: كان المهاجرون يلحدون لموتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصبًا، ويحثُون عليه التراب. اهـ من «الأوسط» (٥/ ٤٦١).

والحاصل: في هذه المسألة استحباب هذا الفعل بما ذُكر في الباب، من الأحاديث والآثار الموقوفة مع نقل ابن المنذر من كونه عمل المهاجرين.

قال **الشوكاني** رحمه الله في «السيل» (١/ ٧٢٠): وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا فتدل على أن لذلك أصلًا في الشريعة. اهـ

وممن قال باستحبابه: صديق حسن خان في «الروضة الندية»، ومن المعاصرين الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» والشيخ العثيمين.

مسألة: وهل يستحب أن يقول عند ذلك ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾؟

قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» ويستحب أن يقول عند ذلك – أي: عند الحثي على الميت –: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ [طه:٥٥]، ذكره أصحاب الشافعي. اهـ

= فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثا لي ثلاثًا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعًا ثم قال لي: هكذا قال لنا ابن المنكدر... والشاهد: فجعل سفيان يحثو بكفيه جميعًا.

واستدل على ذلك بحديث أبي أمامة، قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله، قال رسول الله ﷺ: ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ [طه:٥٥]. رواه أحمد في المسند من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم. وهذا الحديث ضعيف جدًا، وتقدم بيان علته.

واستحب بعض المتأخرين من الفقهاء أن يقول عند الحثية الأولى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ وفي الثانية: ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ وفي الثالثة: ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾، استحب ذلك القاضي حسين من الشافعية والمتولي وآخرون، كما نقل ذلك النووي في «المجموع».

وقد رد العلامة الألباني على النووي استدلالهم بهذا الحديث، قال رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١٥٣): وأما قول النووي: وقد يستدل له بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ [طه:٥٥].)، رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم، وثلاثتهم ضعفاء لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد، ويعمل بها في الترغيب والترهيب، وهذا منها، والله أعلم.

فالجواب عليه من وجوه:

الأول: أن الحديث ليس فيه التفصيل المزعوم استحبابه فلا حجة فيه أصلًا لو صح سنده.

الثاني: أن التفصيل المذكور لم يثبت في الشرع أنه من فضائل الأعمال حتى يقال يعمل بهذا الحديث، لأنه في فضائل الأعمال، بل إن تجويز العمل به معناه إثبات مشروعية عمل بحديث ضعيف، وذلك لا يجوز لأن المشروعية أقل درجاتها الاستحباب: وهو حكم من الأحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولا يجدي فيها الضعيف باتفاق العلماء.

الثالث: أن الحديث ضعيف جدا، بل هو موضوع في نقد ابن حبان، فإنه في «مسند أحمد» (٥/ ٢٥٤) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وهو الألهاني وقول النووي (علي بن زيد بن جدعان) خطأ، لمخالفته لما في «المسند» قال ابن حبان: عبيد الله بن زحر، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتي بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم! اهـ

فالخلاصة: أن المشروع أن يحثو التراب وهو ساكت، ولا يقرأ الآية المذكورة مطلقًا، فقراءة الآية في هذا الموضع بدعة محدثة يجب اجتنابها، فليس فيها حديث يعتمد عليه، وممن ذهب إلى أنه لا يشرع المالكية، وهو الصواب.

واستحب بعضهم أن يقول في الأولى: اللهم لقنه عند المسألة حجته، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وعند الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبه؛ استحب ذلك المُحب الطبري، وهذا أيضًا ليس عليه أثارة علم فهو من البدع المحدثة، فالخلاصة أنه يلقي الحثي وهو ساكت، ومن ابتكر ذكرًا هنا فليس عنده دليل عليه.

فائدة: قال **الشيخ الألباني** في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٦٥): ثم إنه قد ذكر غير واحد: أن عثمان بن مظعون كان أول من دفن في البقيع، ولم أر ذلك متصلاً من وجه يحتج به، وأعلى ما وقفت عليه ما أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٩٧) من طريق الواقدي نفسه قال: أخبرنا محمد بن عبد الله عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أول من دفن بالبقيع من المسلمين عثمان بن مظعون... وابنُ ربيعة هذا وُلد في عهد النبي ﷺ؛ لكن السند إليه هالك؛ لأن الواقدي متروك كما تقدم، وشيخه محمد بن عبد الله – هو ابن أبي سبرة أبو بكر المدني – قال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد: كان يضع الحديث.

ثم أخرج ابن سعد (٣/ ٦١٢) من طريق الواقدي أيضـًا قال: أخبرنا عبد الجبار

ابن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أول من دفن بالبقيع أسعد بن زرارة. قال الواقدي: هذا قول الأنصار. والمهاجرون يقولون: أول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون.

ثم قال رحمه الله: وبالجملة؛ فلا يُدرى من هو الصحابي الذي دفن في البقيع أولاً؛ أهو عثمان ابن مظعون، أم أسعد بن زرارة؟ على أن ذلك كله مدار روايته على الواقدي المتروك وبأسانيده المختلفة الواهية. اهـ

بابٌ:
ما يفعل إذا فرغ من دفن الميت

قال رحمه الله:

٥٨٢ - وَعَن عُثمَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا فَرَغَ من دَفن المَيت وَقَفَ عَلَيه وَقَالَ: «**استَغفرُوا لأَخيكُم وَسَلُوا لَهُ التثبيتَ؛ فَإنهُ الآنَ يُسأَل**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَححَهُ الحَاكمُ.

تخريج الحديث:

رواه أبو داود باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان، واللفظ المذكور لأبي داود، ولفظ الحاكم: مر رسول الله بجنازة عند قبر وصاحبه يدفن، فقال رسول الله: «**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**».

والحديث ذكره شيخنا في «الصحيح المسند» وحسن إسناده.

مسائل الحديث:

مسألة:

يستفاد من الحديث: مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال

التثبيت له، وانتفاع الميت باستغفار الحي، وعليه ورد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد:١٩].

وهذا السؤال له يكون عقيب الدفن، فقد روى ابن أبي شيبة عن أنس، قال: حَدثَنَا إسمَاعيلُ ابنُ عُلَيةَ، عَن عَبد الله بن أَبي بَكر، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بنُ مَالك إذَا سَوى عَلَى المَيت قَبرَهُ قَامَ عَلَيه فَقَالَ: اللهُم عَبدُكَ رُد إلَيكَ فَارأَف به وَارحَمهُ، اللهُم جَاف الأَرضَ عَن جَنبَيه، وَافتَح أَبوَابَ السمَاء لرُوحه، وَتَقَبلهُ منكَ بقَبُول حَسَن، اللهُم إن كَانَ مُحسنًا فَضَاعف لَهُ في إحسَانه، أَو قَالَ: فَزد في إحسَانه، وَإن كَانَ مُسيئًا فَتَجَاوَز عَنهُ.

والدعاء للميت عند قبره بعد دفنه ثابت بالكتاب والسنة، وهو قول الجمهور، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤﴾ [التوبة:٨٤]. يعني بالدعاء والاستغفار، قال شيخ الإسلام رحمه الله: لما نهى نبيَه ﷺ عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليلُ الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ويقام على قبره بعد الدفن. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٣٠).

وقال الترمذي: الوقوف على القبر والسؤال للميت وقت دفنه امتداد للدعاء للميت بعد الصلاة عليه.

وقال ابن المنذر: قال بمشروعيته جمهور العلماء.

قال **شيخ الإسلام** في «الاختيارات» صـ(١٣٣): ويستحب أن يدعو للميت واقفًا، وقال أبو حفص: الوقوف بدعة، وقال أحمد لا بأس به، قد فعله عليّ والأحنف، وروى سعيد بن منصور عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقف ويدعو، وقال: ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ﴿وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ

وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة:٨٤] وهذا هو المراد على ما ذكره أكثر المفسرين. اهـ

قوله (فإنه الآن يسأل): الحديث فيه دلالة على سؤال الميت في قبره، وهو ما يسمى بفتنة القبر، وقد وردت به الأحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان، فمنها حديث أنس، قال: «**إن المَيتَ إذَا وُضعَ في قَبره، إنهُ لَيَسمَعُ خَفقَ نعَالهم إذَا انصَرَفُوا**»

زاد مسلم: «**يَأتيه مَلَكَان فَيُقعدَانه فَيَقُولَان لَهُ: مَا كُنتَ تَقُولُ في هَذَا الرجُل؟**» قَالَ: «**فَأَما المُؤمنُ، فَيَقُولُ: أَشهَدُ أَنهُ عَبدُ الله وَرَسُولُهُ**» قَالَ: «**فَيُقَالُ لَهُ: انظُر إلَى مَقعَدكَ منَ النار، قَد أَبدَلَكَ اللهُ به مَقعَدًا منَ الجَنة...**» الحديث.

رواه أبو داود والحاكم والطيالسي وأحمد.

مسألة: هل سؤال الملكين مختص بهذه الأمة أو يكون لها ولغيرها؟

قال **ابن القيم** رحمه الله في كتابه «الروح» صـ(٨٦): هذا مَوضع تكلم فيه الناس، فقال أبو عبد الله الترمذي: إنما سؤال الميت في هذه الأمة خاصة، لأن الأمم قبلنا كانت الرسل تأتيهم بالرسالة، فاذا أبوا كفت الرسل واعتزلتهم وعولجوا بالعذاب، فلما بعث الله محمدًا بالرحمة إمامًا للخلق كما قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] أمسك عنهم العذاب، وأعطي السيف حتى يدخل في دين الإسلام من دخل، لمهابة السيف ثم يرسخ الإيمان في قلبه فأمهلوا، فمن هاهنا ظهر أمر النفاق، فكانوا يسرون الكفر ويعلنون الإيمان، فكانوا بين المسلمين في ستر، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرجا سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب.

وخالف في ذلك آخرون منهم عبد الحق الأشبيلي والقرطبي وقالوا السؤال لهذه الأمة ولغيرها، وتوقف في ذلك آخرون منهم أبو عمر بن عبد البر فقال وفي

حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «**إن هَذه الأمة تبتلى في قبورها**»، ومنهم من يرويه «**تُسأَل**». وعلى هذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، فهذا أمر لا يقطع عليه.

وقد احتج من خصه بهذه الأمة بقوله «**إن هَذه الأمة تبتلى في قبورها**»، وَبقَوله: «**أوحي إلَيَّ أَنكُم تفتنون في قبوركم**»، وهذا ظاهر في الاختصاص بهذه الأمة، قالوا ويدل عليه قول الملكين له: «**مَا كنت تَقول في هَذَا الرجل الذي بعث فيكُم؟ فَيَقُول المُؤمن: أشهد أَنه عبدُ الله وَرَسُوله**»، فهذا خاص بالنبي، وقوله في الحديث الآخر: «**إنكُم بي تمتحنون وعني تسأَلُون**».

وقال آخرون: لا يدل هذا على اختصاص السؤال بهذه الأمة دون سائر الأمم، فإن قوله «**إن الأمة**» إما أن يراد به أمة الناس، كما قال تعالى ﴿وَمَامِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام:٣٨] وكل جنس من أجناس الحيوان يسمى أمة، وفي الحديث: «**لَولا أَن الكلابَ أمة من الأُمَم، لأمرتُ بقتلها**»، وفيه أيضا حديث النبي الذي قرصته نملة فَأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: «**من أجل أَن قرصتكَ نملةٌ وَاحدَة أحرقتَ أمةً من الأُمَم تسبح الله؟!**».

وإن كان المراد به أمته الذي بعث فيهم لم يكن فيه ما ينفي سؤال غيرهم من الأمم، بل قد يكون ذكرهم إخبارا بأنهم مسئولون في قبورهم، وأن ذلك لا يختص بمن قبلهم لفضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم.

وكذلك قوله: «**أُوحي إلَي أَنكُم تفتنون في قبوركم**»، وكذلك إخباره عن قول الملكين: «**مَا هَذَا الرجل الذي بُعث فيكُم؟**» هو إخبار لأمته بما تمتحن به في قبورها، والظاهر والله أعلم أن كل نبي مع أمته كذلك، وأنهم معذبون في قبورهم بعد السؤال لهم وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة، والله ﷻ أعلم. اهـ

وهو اختيار ابن أبي العز في «شرح الطحاوية».

مسألة: هل الأطفال يمتحنون في قبورهم؟

قال ابن القيم رحمه الله في «الروح» صـ(٨٧): اختلف الناس في ذلك على قولين، هما وجهان لأصحاب أحمد.

القول الأول: وحجة من قال أنهم يسألون أنه يشرع الصلاة عليهم والدعاء لهم، وسؤال الله أن يقيهم عذاب القبر وفتنة القبر، كما ذكر مالك في «موطئه» عَن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه أَنه ﷺ صلى على جَنَازَة صبي فَسمع من دُعَائه «**اللهُم قه عَذَاب القَبر**».

واحتجوا بما رواه علي بن معبد عن عائشة رضي الله عنها أَنه مُر عَلَيهَا بجنَازَة صبي صَغير فَبَكَت، فَقيل لَهَا: مَا يبكيك يَا أم المُؤمنينَ؟ فَقَالَت: هَذَا الصبي بَكَيتُ لَهُ شَفَقَة عَلَيه من ضمة القَبر.

واحتجوا بما رواه هناد بن السري، قال حدثنا: أَبُو مُعَاوِيَة عَن يحيى بن سعيد عَن سعيد بن المسيب عَن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه قَالَ: إنه كَانَ ليُصَلي على المنفوس، وَمَا إن عمل خَطيئَة قط فَيَقُول: اللهُم أجره من عَذَاب القَبر.

قَالُوا: وَالله سُبحَانَهُ يُكمل لَهُم عُقُولَهم ليعرفوا بذلك منزلهم، ويلهمون الجَواب عَما يسأَلُون عَنهُ.

قَالُوا وَقد دل على ذَلك الأَحَاديث الكَثيرَة التي فيهَا أَنهم يمتَحنُونَ في الآخرَة، وَحَكَاهُ الأَشعَري عَن أهل السنة والحَديث، فَإذا امتُحنوا في الآخرة لم يمتَنع امتحانهم في القُبُور.

القول الثاني: قال الآخرُونَ السؤَال إنما يكون لمن عقل الرسُول والمرسل فَيُسأَل هَل آمن بالرسول وأطاعه أم لَا؟ فَيُقَال لَهُ: مَا كنت تَقول في هَذَا الرجل الذي بعث فيكُم؟ فأما الطفل الذي لَا تَمييز لَهُ بوَجه مَا، فَكيف يُقَال لَهُ مَا كنت تَقول في هَذَا الرجل الذي بعث فيكُم؟ وَلَو رُد إلَيه عقله في القبر فَإنهُ لَا يسأَل عَما لم يتَمَكن من مَعرفَته وَالعلم به، وَلَا فَائدَة في هَذَا السؤَال، وَهَذَا بخلَاف امتحانهم في الآخرَة فَإن الله سُبحَانَهُ يُرسل إليهم رَسُولًا، وَيَأمُرهُم بطَاعَة أمره، وعقولهم مَعَهم، فَمن

أطاعه منهُم نجا وَمن عَصَاهُ أدخلهُ النار فَذَلك امتحان بأَمر يَأمُرهُم به يَفعَلُونَهُ ذَلك الوَقت، لَا أَنه سُؤال عَن أَمر مضى لَهُم في الدنيَا من طَاعَة أَو عصيان كسؤال الملكَين في القَبر.

وَأما حَديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه فَلَيسَ المُرَاد بعَذَاب القَبر فيه عُقُوبَة الطفل على ترك طَاعَة أَو فعل مَعصية قطعًا، فإن الله لَا يعذب أحدًا بلَا ذَنب عمله، بل عَذَاب القَبر قد يُرَاد به الأَلَم الذي يحصل للمَيت بسَبَب غَيره وَإن لم يكن عُقُوبَة على عمل عمله، وَمنه قَوله ﷺ: «**إن المَيت ليعذب ببكاء أَهله عَلَيه**» أَي: يتألم بذلك ويتوجع منهُ، لَا أَنه يُعَاقب بذنب الحَي، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤ والإسراء:١٥ وفاطر:١٨ والزمر:٧].

وهذا كقول النبي ﷺ: «**السفر قطعَة من العَذَاب**»، فالعذاب أَعم من العقوبة، ولا ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل فيتألم به، فيشرع للمصلي عليه أن يسأل الله تعالى له أن يقيه ذلك العذاب، والله أعلم. اهـ

انظر «جامع المسائل» و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٧٥-٢٨٠).

قوله (فإنه الآن يُسأل):

مسألة: هل تعاد الروح إلى الميت في قبره وقت السؤال؟

قال **ابن القيم** رحمه الله في كتابه «الروح» صـ(٤١): فقد كفانا رسولُ الله أمرَ هذه المسألة وأغنانا عن أقوال الناس حيث صرح بإعادة الروح إليه، فقال البراء بن عازب: كُنَّا فِي جنازه فِي بَقِيع الْغَرْقَد فَأَتَانَا النَّبِي وَسلم فَقعدَ وقعدنا حوله كَأَن على رءوسنا الطير وَهُوَ يلْحد لَهُ فَقَالَ: «**أعوذ بِالله من عَذَاب الْقَبْر**» ثَلَاث مَرَّات، ثمَّ قَالَ: «**إن العَبْد إِذا كَانَ فِي إقبال من الْآخِرَة وَانْقِطَاع من الدُّنْيَا نزلت إِلَيْهِ مَلَائِكَة كَأَن وُجُوههم الشَّمْس، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مد الْبَصَر، ثمَّ يَجِيء ملك الْمَوْت حَتَّى يجلس عِنْد**

رَأسه، فَيَقُول: أيتها النَّفس الطّيبَة أخرجي إِلَى مغْفرَة من الله ورضوان. قَالَ: فَتخرج تسيل كَمَا تسيل القطرة من فِي السقاء، فيأخذها فَإِذا أَخذهَا لم يدعوها فِي يَده طرفَة عين حَتَّى يأخذوها فيجعلوها فِي ذَلِك الْكَفَن وَذَلِكَ الحنوط، وَيخرج مِنْهَا كأطيب نفحة مسك وجدت على وَجه الأَرْض، قَالَ: فيصعدون بهَا، فَلَا يَمرونَ بهَا يعْنى على مَلأ من الْمَلَائِكَة إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرّوح الطّيب؟ فَيَقُولُونَ: فلَان ابْن فلَان بِأَحْسَن أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يسمونه فِي الدُّنْيَا، حَتَّى ينْتَهوا بهَا إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا فيستفتحون لَهُ فَيفتح لَهُ، فيشيعه من كل سَمَاء مقربوها إِلَى السَّمَاء الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يَنْتَهِي بهَا إِلَى السَّمَاء الَّتِي فِيهَا الله تَعَالَى فَيَقُول الله ﷻ: اكتبوا كتاب عَبدِي فِي عليين وأعيدوه إِلَى الأَرْض؛ فإني مِنْهَا خلقتهمْ وفيهَا أعيدهم وَمنا أخرجهم تَارَة أُخْرَى. قَالَ: فتعاد روحه فِي جسده فيأتيه ملكان، فيجلسانه فَيَقُولَانِ لَهُ: من رَبك؟ فَيَقُول: رَبِّي الله. فَيَقُولُونَ لَهُ: مَا دينك؟ فَيَقُول ديني الْإِسْلَام؟ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرجل الَّذِي بعث فِيكُم؟ فَيَقُول: هُوَ رَسُول الله. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا علمك بِهَذَا؟ فَيَقُول: قَرَأت كتاب الله فآمنت بِهِ وصدقت. فينادى مُنَاد من السَّمَاء أَن صدق عبدي، فأفرشوه من الْجنَّة وافتحوا لَهُ بَابًا من الْجنَّة، قَالَ فيأتيه من رِيحهَا وطيبها ويفسح لَهُ فِي قَبره مد بَصَره، قَالَ: ويأتيه رجل حسن الْوَجْه، حسن الثِّيَاب، طيب الرّيح، فَيَقُول: أبشر بِالَّذِي يَسُرك، هَذَا يَوْمك الَّذِي كنت توعد. فَيَقُول لَهُ: من أَنْت؟ فوجهك الْوَجْه الَّذِي يَجِيء بِالْخَيرِ. فَيَقُول: أَنا عَمَلك الصَّالح. فَيَقُول: رب أَقِم السَّاعَة حَتَّى أرجع إِلَى أَهلِي وَمَالِي.

قَالَ: وَإِن العَبْد الْكَافِر إِذا كَانَ فِي انْقِطَاع من الدُّنْيَا وإقبال من الْآخِرَة نزل إِلَيْهِ من السَّمَاء مَلَائِكَة سود الْوُجُوه، مَعَهم المسوح، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مد الْبَصَر، ثمَّ يَجِيء ملك الْمَوْت حَتَّى يجلس عِنْد رَأسه، فَيَقُول: أيتها النَّفس الخبيثة اخْرُجِي إِلَى سخط من الله وَغَضب! قَالَ: فتتفرق فِي جسده فينتزعها كَمَا ينتزع السفود من الصُّوف المبلول، فيأخذها فَإِذا أَخذهَا لم يدعوها فِي يَده طرفَة عين حَتَّى يجعلوها فِي تِلْكَ المسوح، وَيخرج مِنْهَا كأنتن ريح جيفة وجدت على وَجه الأرض، فيصعدون بهَا فَلَا

يَمرونَ بهَا على مَلأ من الْمَلَائِكَة إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرّيح الْخَبيث! فَيَقُولُونَ: فلَان ابْن فلَان بأقبح أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسمى بهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهِي بِهِ إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا فيستفتح لَهُ فَلَا يفتح، ثمَّ قَرَأَ رَسُول الله: ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ فَيَقُول الله ﷻ: اكتبوا كِتَابَه فِي سِجِّين فِي الأَرْض السُّفْلى، فتطرح روحه طرحًا ثمَّ قَرَأَ: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ فتعاد روحه فِي جسده، ويأتيه ملكان، فَيَقُولَانِ لَهُ: من رَبك؟ فَيَقُول: هاه هاه لَا أدري. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرجل الذي بعث فِيكُم؟ فَيَقُول: هاه هاه لَا أدري. فينادي مُنَاد من السَّمَاء أن كذب عَبدِي، فأفرشوه من النَّار وافتحوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّار. فيأتيه من حرهَا وسمومها، ويضيق عَلَيْهِ قَبره حَتَّى تخْتَلف فِيهِ أضلاعه، ويأتيه رجل قَبِيح الْوَجْه قَبِيح الثِّيَاب منتن الرّيح، فَيَقُول: أبشر بِالَّذِي يسوءك هَذَا يَوْمك الَّذِي كنت توعد! فَيَقُول: من أَنْت؟ فوجهك الْوَجْه الَّذِي يَجِيء بِالشَّرِّ. فَيَقُول: أَنا عَمَلك الْخَبيث. فَيَقُول: رب لَا تقم السَّاعَة».

رواه الإمام أحمد وأبو داود وروى النسائي وابن ماجه.

مسألة: هل هناك أحد يستثنى من فتنة القبر وسؤال الملكين؟

الجواب: نعم، وممن يستثنى من فتنة القبر:

الأنبياء، فإنه يُسأل عنهم ولا يسألون، كما في قوله ﷺ: «**وبي تمتحون وعني تسألون**»، وهذا على الصحيح.

وممن يستثنى أيضًا: **المرابط في سبيل الله**، فقد روى مسلم عن سلمان، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رِبَاطُ يَوم وَلَيلَة خَيرٌ من صيَام شَهر وَقيَامه، وَإِن مَاتَ جَرَى عَلَيه عَمَلُهُ الذي كَانَ يَعمَلُهُ، وَأُجريَ عَلَيه رزقُهُ، وَأَمنَ الفَتانَ**».

وفي «جامع الترمذي» عن فضالة بن عبيد مرفوعًا «**كُل مَيت يُختَمُ عَلَى عَمَله إلا الذي مَاتَ مُرَابطًا في سَبيل الله فَإنهُ يُنمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوم القيَامَة، وَيَأمَنُ من فتنَة**

القَبر» قال الترمذي: وهذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وهكذا أيضًا أخرج ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من مات مرابطًا في سبيل الله أَجرَى الله عليه عمله الصالح الذي كان يعمل، وأُمن من الفتان**».

وفي هذا الحديث وحديث فضالة بن عبيد قَيدٌ ثان، وهو الموت حالة الرباط، والله أعلم. قاله القرطبي.

ومنهم: **الشهيد في سبيل الله**، ففي سنن النسائي عن راشد بن سعد، عَن رَجُل من أَصحَاب النبي ﷺ، أَن رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا بَالُ المُؤمنينَ يُفتَنُونَ في قُبُورهم إلا الشهيدَ؟ قَالَ: «**كَفَى ببَارقَة السيُوف عَلَى رَأسه فتنَةً**»

ومنهم: **من مات يوم الجمعة**؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا من مُسلم يَمُوتُ يَومَ الجُمُعَة أَو لَيلَةَ الجُمُعَة إلا وَقَاهُ اللهُ فتنَةَ القَبر**».

وزاد القرطبي في «التذكرة»: **الصديق**، وقال: إذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل خطرًا وأعظم أجرًا، فهو أحرى ألا يفتن، لأنه المقدم ذكره في التنزيل على الشهيد في قوله تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء:٦٩].

وقد جاء في المرابط الذي هو أقل مرتبةً من الشهيد أنه لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبةً منه ومن الشهيد؟! والله أعلم فتأمله. اهـ

قال **ابن القيم** رحمه الله في كتابه «الروح» صـ(٨٢): والأحاديث الصحيحة ترد هذا القول، وتبين أن الصديق يسأل في قبره كما يسأل غيره، ولا يلزم من هذه الناحية التي اختص بها الشهيد أن يشاركه الصديق بحكمها، وإن كان أعلى منه، فخواص الشهداء قد تَنتفي عَمن هو أفضل منهم وإن كان أعلى منهم درجة. اهـ

قال رحمه الله:

٥٨٣ - وَعَن ضَمرَةَ بن حَبيب أَحَد التابعينَ قَالَ: كَانُوا يَستَحبونَ إِذَا سُوِيَ عَلَى المَيت قَبرُهُ، وَانصَرَفَ الناسُ عَنهُ، أَن يُقَالَ عندَ قَبره: يَا فُلَانُ! قُل: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ. ثَلَاثَ مَرات، يَا فُلَانُ! قُل: رَبيَ اللهُ، وَديني الإِسلَامُ، وَنَبيي مُحَمدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعيدُ بنُ مَنصُور مَوقُوفًا.

٥٨٤ - وَللطبَرَاني نَحوُهُ من حَديث أَبي أُمَامَةَ مَرفُوعًا مُطَولاً.

تخريج الحديث:

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، كما عزاه إليه ابن القيم في «الزاد» (١/ ٥٠٤)، قال: وقد ذكر سعيدُ بنُ مَنصُور في «سُنَنه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير. اهـ

و«سنن سعيد بن منصور» المطبوع منها ليس بكامل، فقد حقق منها سعد آل حميد على نسخة وحققها، وهي غير كاملة، ولكنها قطعة كبيرة، فلعل هذا الأثر في المفقود منها، فإنه لم يوقف عليه في المطبوع من ذلك.

وأما حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٩) من طريق سعيد بن عبد الله الأودي قال: شَهدتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ في النزع، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُت، فَاصنَعُوا بي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نصنَعَ بمَوتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدٌ من إِخوَانكُم، فَسَويتُم التُرَابَ عَلَى قَبره، فَليَقُم أَحَدُكُم عَلَى رَأس قَبره، ثُم ليَقُل: يَا فُلَانَ بنَ فُلَانَةَ، فَإِنهُ يَسمَعُهُ وَلَا يُجيبُ، ثُم يَقُولُ: يَا فُلَانَ بنَ فُلَانَةَ، فَإِنهُ يَستَوي قَاعدًا، ثُم يَقُولُ: يَا فُلَانَ بنَ فُلَانَةَ، فَإِنهُ يَقُولُ: أَرشدنَا رَحمَكَ اللهُ، وَلَكن لَا تَشعُرُونَ. فَليَقُل: اذكُر مَا خَرَجتَ عَلَيه منَ الدنيَا شَهَادَةَ أَن لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَن مُحَمدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنكَ رَضيتَ بالله رَبا، وَبالإِسلَام دينًا، وَبمُحَمد نَبيا، وَبالقُرآن إِمَامًا، فَإِن**

مُنكَرًا وَنَكيرًا يَأخُذُ وَاحدٌ منهُما بيَد صَاحبه وَيَقُولُ: انطَلق بنَا مَا نَقعُدُ عندَ مَن قَد لُقنَ حُجتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجيجَهُ دُونَهُمَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، فَإن لَم يَعرف أُمهُ؟ قَالَ: «فَيَنسُبُهُ إلَى حَواءَ، يَا فُلَانَ بنَ حَواءَ».

قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه جماعة.

والراوي عن أبي أمامة سعيدُ بن عبد الله الأودي بيض له ابن أبي حاتم.

قال الشيخ الألباني: ولم يوثقه أحد، ومعنى تبييض ابن أبي حاتم له أنه مجهول لديه، لم يقف على حاله. اهـ «الإرواء» (٣/ ٢٠٣).

والحديث ضعفه النووي في «المجموع»، والعراقي في «تخريج الإحياء»، وابن القيم في «الزاد» وقال: حديث لا يصح رفعه، وقال في «المنار المنيف»: إن حديث التلقين هذا لا يشك أهل العرفة بالحديث بوضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن ضمرة بن حبيب عن أشياخه من أهل حمص، فالمسألة حمصية.

وقال **الصنعاني** رحمه الله في «السبل» (١/ ٥٠٢): وَيَتَحَصلُ من كَلَام أَئمة التحقيق أَنهُ حَديثٌ ضَعيفٌ وَالعَمَلُ به بدعَةٌ وَلَا يُغتَر بكَثرَة مَن يَفعَلُهُ.

وقال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «الضعيفة» (٢/ ٦٥): وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعًا.

مسائل الحديث:

مسألة: تلقين الميت في قبره؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب إلى استحباب التلقين جماعة من العلماء ومنهم أصحاب الشافعي، وهكذا بعض الحنابلة، واستدلوا بالأثر في الباب وحديث أبي أمامة، واختاره النووي وابن الصلاح.

القول الثاني: ذهب آخرون كالإمام أحمد إلى أنه مباح وليس مستحبًا، واختاره

شيخ الإسلام، وعنه قال: وهذا أعدل الأقوال. «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٦).

القول الثالث: وذهب المالكية في المشهور وبعض الحنابلة إلى أنه مكروه، وهو بدعة من البدع، ونقل **السيوطي** ذلك عن جمهور الأئمة، قال رحمه الله كما في «طلوع الثريا إظهار ما كان خفيا»: ذهب جمهور الأئمة إلى أن التلقين بدعة، وآخر من أفتى بذلك عز الدين بن عبد السلام، وإنما استحبه ابن الصلاح والنووي نظرًا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال. اهـ

وهذا القول هو **الصواب**، وعليه **ابن القيم** رحمه الله في «الزاد» (١/ ٥٠٣)، قال رحمه الله: ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة، وذكر الحديث ثم قال: وهذا الحديث لا يصح رفعه. اهـ

ولم يجر عمل الصحابة على ذلك، قال **شيخ الإسلام** رحمه الله: تلقينه بعد موته ليس واجبا، بالإجماع. ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه. بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة؛ كأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع. اهـ «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٥)

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام كما في «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤٧)، قال رحمه الله: وتلقين الميت بعد دفنه، قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه.

وفعله واثلة بن الأسقع وأبو أمامة، والأظهر أنه مكروه، لأنه لم يفعله الرسول ﷺ بل المستحب الدعاء له، كما في سنن أبي داود... إلخ.

وأما ما نُقل عنه في المصدر المتقدم و«الاختيارات الفقهية» وأن أعدل الأقوال الإباحة، فرد عليه كما في الحاشية على الاختيارات الشيخ محمد حامد الفقي صـ(١٣٣) فقال: هذا عمل ديني فإباحته لا بد أن يكون لها دليل من فعل الرسول ﷺ، والرسول ﷺ لم يفعل شيئًا منها مع وجود المقتضي، وإنما كان ﷺ يأمر

بالدعاء للميت بالتثبيت عند المسألة، وما قيل في التلقين لم يرد من طريق يثبت، فلا يكون أعدل الأقوال إلا قول من قال إنه بدعة. اهـ

وهذا القول اختاره أيضًا الصنعاني والألباني رحمهما الله.

بابٌ :
الرخصة في زيارة القبور واستحبابها للرجال ونهي النساء عنها

قال رحمه الله:

٥٨٥ - وَعَن بُرَيدَةَ بن الحُصَيْب الأَسلَمي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَهَيتُكُم عَن زيَارَة القُبُور فَزُورُوهَا**» رَوَاهُ مُسلمٌ.

زَادَ الترمذي: «**فَإنهَا تُذَكرُ الآخرَةَ**».

٥٨٦ - زَادَ ابنُ مَاجَه من حَديث ابن مَسعُود: «**وَتُزَهدُ في الدنيَا**».

٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

تخريج حديث بريدة:

رواه مسلم: باب استئذان النبي ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٩٧٦)، والترمذي: باب ما جاء في الرخصة بزيارة القبور (١٠٥٤)، من طريق ابن بريدة عن أبيه برواية علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة، وفي رواية ابن نمير عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

واللفظ المذكور لمسلم، وتمامه: «...**وَنَهَيتُكُم عَن لُحُوم الأَضَاحي فَوقَ**

ثَلَاث، فَأَمسكُوا مَا بَدَا لَكُم، وَنَهَيتُكُم عَن النبيذ إلا في سقَاء، فَاشرَبُوا في الأَسقيَة كُلهَا، وَلَا تَشرَبُوا مُسكرًا»

ولفظ الترمذي: «قَد كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زيَارَة القُبُور، فَقَد أُذنَ لمُحَمد في زيَارَة قَبر أُمه، فَزُورُوهَا فَإنهَا تُذَكرُ الآخرَةَ».

وجاء في حديث أبي هريرة عند مسلم «فزوروها فإنه تذكركم الموت».

وقوله (وَتُزَهدُ في الدنيَا): رواه ابن ماجه: باب ما جاء في زيارة القبور (١٥٧١)، من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زيَارَة القُبُور، فَزُورُوهَا؛ فَإنهَا تُزَهدُ في الدنيَا، وَتُذَكرُ الآخرَةَ».

وسنده ضعيف، ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس وقد رواه بالعنعنة، وشيخه ابن هانئ ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح. قال الدارقطني: يعتبر به. وذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن بشواهده دون زيادة: «فَإنهَا تُزَهدُ في الدنيَا».

ويشهد لحديث بريدة حديث أنس في الباب عند الحاكم وأبي داود والنسائي ولفظه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها، فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة».

وهكذا يشهد له حديث أم سلمة عند الطبراني بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن لكم فيها عبرة»، وسنده حسن، حسنه صاحب «المرقاة».

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٨٩)، وروي أيضًا من حديث أبي سعيد، ولفظه: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزروها؛ فإن فيها عبرة [ولا تقول ما يسخط الرب]»، قال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز»: أخرجه أحمد والحاكم وعنه البيهقي، ثم قال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

ورواه البزار أيضًا، والزيادة له كما في «مجمع الهيثمي» وقال: وإسناده رجاله

رجال الصحيح.

قلت: وهي عند أحمد بنحوها من طريق أخرى، وإسنادها لا بأس به في المتابعات. اهـ

تخريج حديث أبي هريرة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الترمذي: باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء (١٠٥٦)، وابن حبان: باب ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء (٣١٧٨)، من طريق عمر بن أبي سلمة عَن أَبيه عن أبي هريرة به، واللفظ المذكور لابن حبان، وعمر ضعيف.

ولفظ أبي هريرة عند الترمذي: «**زوَّارات**».

والحديث له شواهد، منها: حديث ابن عباس أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «**لعن زائرات القبور ومتخذين عليها المساجد والسرج**». وأبو صالح هذا هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه بَاذَان، ويقال باذام، وهو ضعيف عند جمهور النقاد ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده، كما قال الحافظ في «التهذيب»: بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي ووسمه بعضهم بالتدليس. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف مدلس. وبه أعله عبد الحق الإشبيلي الحديث في «الأحكام الكبرى»، وقال: هو عندهم ضعيف جدًا، قال **الشيخ الألباني**: هذا حاله فلا يحسن تحسين حديثه كما قال الترمذي، فكيف تصحيحه كما فعل الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» وعلى «سنن الترمذي».

وله شاهد آخر من حديث حسان بن ثابت من طريق عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه به، أخرجه أحمد وابن ماجه والحكام ولفظه «**لعن الله زوارات القبور**»، وإسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن بهمان مجهول، لم يذكروا في الرواة عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم ولم يعثر فيه توثيق عن غير ابن حبان والعجلي، وهما متساهلان في التوثيق. قال ابن المديني: لا نعرفه. قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وخلاصة ما ذكر في الحديث ما قاله الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» صـ(١٨٦): فقد تبين من تخريج الحديث أن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ «**زوارات**» لاتفاق حديث أبي هريرة وحسان عليه، وكذا حديث ابن عباس في رواية الأكثرين، على ما فيه من ضعف فهي إن لم تصلح للشهادة فلا تضر، كما لا يضر في الاتفاق المذكور الرواية الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر. اهـ

مسائل الحديثين:

مسألة: حكم زيارة القبور؟

زيارة القبور للاتعاظ، وتذكر الموت، والآخرة، والاستغفار والدعاء للميت، والسلام عليه مشروعة بل مستحبة على شريطة ألا يقول عندها ما يُغضب الرب ﷻ كدعاء المقبور، والاستغاثة به من دون الله، وطلب الحاجات منه، فإنه في حاجة إلى من يدعو له لا إلى من يدعوه.

والأحاديث التي تدل على المشروعية بشريطة ما تقدم كثيرة، منها: ما ذكر في الباب عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «**كنتكم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم ولتَزيدنكم زيارتها خيرًا، فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقول هُجرًا**» والحديث رواه مسلم من غير الزيادات الثلاث المذكورة، فإن الأولى والثانية لأحمد، والثانية والثالثة للنسائي.

والأولى بنحوها لأبي داود. قاله العلامة الألباني رحمه الله.

قال **النووي** رحمه الله: (الهُجْرُ): الكلام الباطل، وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد

الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله ولا تقولوا هجرا. اهـ «المجموع» (٥/ ٣١٠).

قال **الصنعاني** رحمه الله في «السبل» (١/ ٥٠٢) - عقب أحاديث الزيارة -: والحكمة منها: والكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة منها وأنها للاعتبار، فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعا.

ومن الأدلة حديث أبي سعيد المتقدم وفيه: «**فإن فيها عبرة، ولا تقولوا ما يسخط الرب**»، أخرجه أحمد والحاكم، وهكذا حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «**فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا**»، أخرج الحاكم بسند حسن.

ولا فرق في مشروعية الزيارة إذا كانت للمقاصد المتقدمة من الدعاء للميت، والاستغفار، والسلام عليه، وتذكر الموت والآخرة، وطاعة رسول الله في أمره «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...**» بين الرجال والنساء.

ونقل عدم الخلاف في مشروعية الزيارة للرجال، نقله الحازمي والعبدري والنووي والقرطبي في «التذكرة»، وابن قدامة في «المغني».

واعترض هذا النقل **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٤٨) قال: كذا أطلقوا، وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقًا، حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرتُ قبر ابنتي فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم. اهـ

وأكثر العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال، وذهب **ابن حزم** في «المحلى» (٣/ ٣٨٨) مسألة (٦٠٠) إلى أنها واجبة ولو مرة في العمر لورود الأمر بها، قال رحمه الله: ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة. اهـ

انظر «نيل الأوطار».

وذهب بعضهم إلى أنها مباحة وليست مستحبة، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن في رواية أحمد والنسائي عن بريدة «**ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرًا**»، وهو الغالب في الأمر بعد الحظر؛ فإنه يفيد الإباحة كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، ولا سيما وقد قرنه بما هو مباح وهو ادخار لحوم الأضاحي والانتباذ في كل سقاء، كما في رواية مسلم.

والصحيح أنها مستحبة للرجال.

وأما زيارة النساء للقبور فاختلف العلماء في مشروعيتها، فذهب جمهور العلماء إلى **مشروعية زيارة النساء للقبور**، وأن هن كالرجال في الزيارة الشرعية.

واستدلوا بأدلة منها:

الأول: عموم قوله «**فزوروها**»، عن بريدة وهو في مسلم تقدم.

وفيها أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه «**فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»، وقالوا: هذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم: «**نَهَيتُكُم عَن زِيَارَة القُبُور فَزُورُوهَا، وَنَهَيتُكُم عَن لُحُوم الأَضَاحِي فَوقَ ثَلَاث، فَأَمسكُوا مَا بَدَا لَكُم، وَنَهَيتُكُم عَن النبيذ إلا في سقَاء، فَاشرَبُوا في الأَسقيَة كُلهَا، وَلَا تَشرَبُوا مُسكرًا**» موجه إلى الجنسين قطعًا، كما هو الشأن في الخطاب الأول «**كنت نهيتكم**».

فإذا قيل إن الخطاب في قوله «**فزوروها**» خاص للرجال اختل نظام الكلام وذهبت طراوته الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم ومن هو أفصح بمن نطق بالضاد.

الثاني: مشاركتهن في العلة، التي شُرعت زيارة القبور من أجلها، فإنه ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة.

الثالث: حديث عائشة، قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: قد نهى رسول الله عن زيارة

القبور. قالت: نعم، قد نهى ثم أمر بزيارتها.

أخرجه الحاكم والبيهقي وابن عبد البر في «التمهيد»، من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي مليكة.

قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح رجاله ثقات.

قال العراقي في «تخريج الإحياء»: إسناده جيد.

الرابع: حديث عائشة عند مسلم، وفيه قالت عائشة: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. وهذا في مسلم.

وعند عبد الرزاق بلفظ: كنت سألت رسول الله ﷺ: كيف نقول بالتسليم عند القبور؟ قال: «**قولي**...» الحديث.

فهذا يدل على أنها كانت تزور القبور في حياته، وبإقراره بل وبتعليمه.

الخامس: حديث أنس: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «**اتقي الله واصبري**...» الحديث.

وترجم له البخاري: باب زيارة القبور، قال **الحافظ** في «الفتح»: وموضع الدلالة منها أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وإنما أنكر عليها البكاء، وتقريره حجة.

القول الثاني: أن زيارة القبور **تكره** من غير تحريم، وهذا القول هو المشهور من مذهب أحمد، وهو قول عند الشافعية والمعتمد عندهم.

القول الثالث: **التحريم**، واستدلوا بحديث الباب، وحديث ابن عباس وحسان بن ثابت، وقالوا: بأن اللعنَ لا يكون إلا على محرم، بل صرح بعضهم بأن زيارتهن للقبور كبير من الكبائر، قال العلماء: إن المعصية التي فيها اللعن وفيها الوعيد تعتبر من الكبائر.

واستدلوا أيضًا بأن النساء في الغالب قليلات الصبر، فقد يحصل منها من

النياحة ونحوها ما ينافي الصبر الواجب، وهن أيضًا فتنة، زيارتهن للقبور قد يفتن بسببها بعض الرجال، وقد تفتن هي ببعض الرجال، والشريعة الإسلامية الكاملة قد جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الفساد والفتن.

وهذا القول بالتحريم اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وابن باز والعثيمين، وأغلب علماء المملكة، وهو قول في مذهب الشافعي وأحمد.

والراجح في هذه المسألة إن شاء الله **أن زيارتهن كالرجال مندوبة** ما لم تترتب عليها موانع شرعية، أو تبرج أو اختلاط أو خوف فتنة للأدلة المتقدمة، وهو مذهب أبي حنيفة ... والمشهور والصحيح من مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، ولكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها؛ لأن ذلك قد يفضي بهنَّ إلى مخالفة الشريعة من صياح وتبرج وتضييع للوقت، وإهدار لحق الزوج، وهذا هو المراد إن شاء الله بالحديث المشهور: «**لعن الله زوَّارات القبور**»، بصيغة المبالغة، وأما حديث «**زائرات القبور**» لا يثبت، بهذا تجتمع الأدلة.

قال **القرطبي** رحمه الله في «المفهم» (٢/ ٦٣٣): ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يُمنَعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوّارات. اهـ

قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ١٣٥): وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. اهـ

وهذا المختار للعلامة الألباني في «أحكام الجنائز».

تنبيه: اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمرأة زيارة المقابر إذا كانت ضعيفة، أو لا تتمالك نفسها، أو غلب على الظن أنها تفعل المحذور عند القبر، وإذا كانت شابة فاتنة، إذا ذهبت إلى المقبرة فتنت غيرها أو فتنت نفسها، أو جمعت بين الفتنتين،

فليست هذه المسألة خلافية، وإنما الخلاف يكون في امرأة عاقلة حكيمة الغالب على الظن أنها تضبط نفسها وتريد أن تتعظ، فهذا هو الذي يجيزه جمهور العلماء لها من الزيارة.

قال **شيخ الإسلام** رحمه الله: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٦).

مسألة: حكم السفر لزيارة القبور؟

ذهب جماعة من العلماء إلى منع شد الرحل لزيارة القبور، سواء كان القبر لنبي أو لغيره، واستدلوا بما في «الصحيحين»، قال ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد...**» وذكرها.

وهذا قول ابن بطة وابن عقيل من الحنابلة والجويني من أئمة الشافعية والقاضي عياض من المالكية، واختاره شيخ الإسلام، والعمدة في المنع الحديث المذكور.

وهذا القول هو **الصواب**.

ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور، ومنهم أبو حامد في «الإحياء»، وأبو حسن بن عبدوس، وأبو محمد المقدسي صاحب «المغني».

واستدلوا بما رواه الطبراني من حديث ابن عمر «**من جاءني زائرًا لا تنزعه إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعًا يوم القيامة**».

وفيه عبد الله بن عمر العمري وهو مضعف، ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين.

وهكذا حديث «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**»، رواه الدارقطني وابن ماجه.

وهكذا استدلوا بحديث: «**من حج فلم يزرني فقد جفاني**».

وحديث: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنتُ له على الله الجنة**».

فكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، بل هي أحاديث مكذوبة موضوعة.

قال **شيخ الإسلام** رحمه الله: وليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث حسن ولا صحيح ولا روى أهل السنن المعروفة كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند أحمد ونحوه، ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره في ذلك شيئًا، بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة، ليس لشيء من ذلك أصل وإن كان قد روى بعض ذلك الدارقطني والبزار في مسنده فمدار ذلك على عبد الله بن عمر العمري، أو من هو أضعف منه ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعي. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٦).

وقال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦٦): وغاية ما يُعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قصد به غرائب السنن؛ ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه. اهـ

وهذا السفر المختلف فيه إذا كان لمجرد الزيارة، وأما إذا كان السفر إليها لقصد الدعاء عندنا والعبادة هناك فقال **شيخ الإسلام** في «اقتضاء صراط المستقيم»: وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافًا في النهي عنه، إلا أن يكون خلافًا حادثًا، وإنما ذكرتَ الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة القبور، فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو الصلاة أو نحو ذلك: فهذا لا ريب فيه، حتى إن بعضهم يسميه الحج، ويقول: نريد الحج إلى قبر فلان وفلان. اهـ (٢/ ٦٧٠-٦٧١ و٧٣٢).

مسألة: زيارة قبر الكافر؟

قال **شيخ الإسلام** رحمه الله كما في «الاختيارات»: ويجوز زيارة قبر الكافر

للاعتبار، ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم. اهـ

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦٥): وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار؛ دون الاستغفار له كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «**إن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى. وأبكى من حوله وقال: استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزورها فأذن لي. فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**» وقد ثبت عنه في الصحيح من حديث أنس قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». اهـ

وقال أيضًا في «الرد على الإخنائي» صـ(٢٥٠): ولم يسافر في زيارتها ... بل ذلك في طريقه بفتح مكة، وهذه الزيارة كانت عام الفتح في سفره. اهـ

وقد نص على زيارة قبر الكافر زيارة الاعتبار لا التسليم والدعاء والاستغفار فقهاء الشافعية والحنابلة، ومن فقهاء الشافعية من يُخصص جواز ذلك بما إذا كان صديقًا أو قريبًا أو جارًا ونحو ذلك من العلاقات.

قال **النووي** في «المجموع» (٥/ ١٤٤): وأما زيارة قبره – أي: الكافر – فالصواب جوازها، وبه قطع الأكثرون، وقال صاحب «الحاوي»: لا يجوز. وهذا غلط لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**» رواه مسلم، وزاد في رواية له: «**فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت**». اهـ

مسألة: تخصيص زيارة القبور بيوم معين؟

قال **الشيخ ابن باز** رحمه الله: المشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له. اهـ «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٣٦).

قال **الشيخ العثيمين** رحمه الله كما في «اللقاء الشهري»: لا تتقيد الزيارة بيوم معين، بل تستحب ليلاً ونهاراً في كل أيام الأسبوع... وأما تخصيص الزيارة بيوم الجمعة

وأيام الأعياد فلا أصل له، وليس في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. اهـ

وأما ما جاء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي، قال الشيخ الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١٨٧): أخرجه الحاكم وعنه البيهقي وقال: وهو منقطع، وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» وتبعه الصنعاني! وسكوت هذين واقتصار البيهقي على إعلاله بالانقطاع قد يوهم أنه سالم من علة أخرى، وليس كذلك كما سبق بيانه قريبًا.

وذكر الأثر وقال: هكذا أخرجه الحاكم، ومن طريقه البيهقي، وقال: كذا قال.

وقد قيل عن سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه، فهو منقطع.

وقال الحاكم: رواته عن آخرهم ثقات ورده الذهبي بقوله: هذا منكر جدًا وسليمان ضعيف.

قلت: وأنا أظنه سليمان بن داود بن قيس الفراء المدني، قال أبو حاتم: شيخ لا أفهمه فقط كما ينبغي. وقال الأزدي: تكلم فيه؛ ولهذا أورده الذهبي في «الضعفاء»، وحكى قول الأزدي المذكور، فلا تغتر بسكوت الحافظ على هذا الأثر في «التلخيص».

وهكذا أيضًا ما روى البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا: «**من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارًا**».

قال الشيخ الألباني: سكتَ عليه الصنعاني أيضًا، وهو ضعيف جدًا بل هو موضوع، وليس هو مرسلًا فقط كما ذكر الصنعاني، بل هو معضل؛ لأن الذي رفعه إنما هو محمد بن النعمان وليس تابعيًا، قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ٤١٨): رواه ابن أبي الدنيا وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول.

انظر «الضعيفة» (٤٩).

قال **أحمد شاكر** رحمه الله: فما كان رسول الله ﷺ يعين لزيارة القبور شهرًا خاصًّا

ولا يومًا خاصًّا، باعتبار أن ذلك الشهر أو اليوم للزيارة فيه ميزة على غيره أصلًا، ومن ادَّعى ذلك على رسول الله فهو كاذب مفتر، وها هي كتب الحديث الصحيحة بين أيدينا فأوجدونا شيئًا من ذلك. اهـ «جمهرة مقالات أحمد شاكر» (٢/ ٥٤٩).

وسئل **الشيخ البراك**: هل تحديد يوم لزيارة المقبرة جائز؟ خاصة وأن ابن حجر رحمه الله قد استدل على ذلك بأن الرسول ﷺ، كان يزور قباء كل سبت.

فأجاب قائلًا: وما ذكر عن الحافظ ابن حجر من أنه ﷺ كان يزور قباء كل سبت لا يصح هذا القياس؛ فإن هذه عبادة ولا يصح القياس في العبادات، نعم نقول: إن زيارة مسجد قباء لمن كان في المدينة يوم السبت، ومن زار في غير السبت فلا بأس، لكن الأفضل أن تكون في ذلك اليوم يوم السبت، وأما زيارة القبور فقد دلت السنة على الإطلاق وعدم التقييد للوقت، فلا يعين لها يوم ولا ساعة، لكن لو أن إنسانًا اعتاد أنه لا يزور إلا في يوم كذا في يوم الخميس أو يوم الجمعة؛ لأنه يكون فارغًا فهذا نوع آخر لم يخصص؛ لأنه لم يدخل تخصيص هذا اليوم تدينًا وتعبدًا، إنما خصص اتفاقًا بحسب ظروفه، ولو تغيرت ظروفه وأحواله لتغير ميعاد الزيارة، ثم مع ذلك لا ينبغي أن تكون زيارة القبور لها موعد يلتزم به الإنسان، بل ينبغي أن يكون تارة بعد أسبوع وتارة بعد شهر وتارة بعد يومين بعدًا عن مظهر البدعة. اهـ

بابُ :
ما يمنع من البكاء على الميت وما يرخص فيه

قال رحمه الله:

٥٨٨ - وَعَن أَبي سَعيد الخُدري رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النائحَةَ، وَالمُستَمِعَةَ. أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٨٩ - وَعَن أُم عَطيةَ رضي الله عنها قَالَت: أَخَذَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ أَن لَا نَنُوحَ. مُتفَقٌ عَلَيه.

٥٩٠ - وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه عَن النبي ﷺ قَالَ: «**المَيتُ يُعَذبُ في قَبره بمَا نيحَ عَلَيه**» مُتفَقٌ عَلَيه.

٥٩١ - وَلَهُمَا: نَحوُهُ عَن المُغيرَة بن شُعبَةَ.

٥٩٢ - وَعَن أَنَس رضي الله عنه قَالَ: شَهدتُ بنتًا للنبي ﷺ تُدفَنُ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالسٌ عندَ القَبر، فَرَأَيتُ عَينَيه تَدمَعَان. رَوَاهُ البُخَاري.

تخريج حديث أبي سعيد:

رواه أبو داود: باب في النوح (٣١٢٦)، من طريق محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد به مرفوعًا، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن

الحسن بن عطية وهو ابن سعد العوفي، وأبيه وجده.

قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٣/ ٥٧٠): هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، وَمُحَمدُ بنُ الحَسَن بن عَطية وَأَبُوهُ وجَده ضعفاءُ الحديث. اهـ

وكذلك ضعفه المنذري في «مختصر السنن» بهؤلاء الثلاثة، وابن الملقن في «البدر المنير» ضعف طرق هذا الحديث.

وانظر تخريج الحديث في «الإرواء» (٣/ ٢٢٢).

ألفاظ الحديث:

وقوله (النائحة): النياحة لغةً: اسم من النوح، مصدر ناح ينوح نَوحًا ونياحًا ونواحًا، وهو البكاء بصوت عال، والنائحة الباكية، وأصل التناوح التقابل، من تناوح الجبلين أي تقابلهما، وإنما سُميت النساء نوَائح لأن بعضهن يقابل بعضًا، إذا نحنَ، وكان نساء الجاهلية يقابل بعضهم فيبكين، ويَندُبنَ الميت ، فهذا هو النوح والنياحة.

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النياحة اصطلاحًا.

فعرفها الحنيفة بأنها البكاء مع ندب الميت أي: تعديد محاسنه، وقيل: هي البكاء مع صوت.

وعند المالكية هي البكاء إذا اجتمع معه أحد أمرين: صراخ أو كلام مكروه.

وعرفها أكثر فقهاء الشافعية وبعض المالكية بأنها رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء، وقيل: مع البكاء.

وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها رفع الصوت بالندب برنة أو كلام مسجع.

وقوله (والمستمعة): أي: التي تقصد السماع ويُعجبها كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارئ شريكان في الأجر. قاله القاري.

تخريج حديث أم عطية:

رواه البخاري: باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (١٣٠٦)، ومسلم: باب التشديد في النياحة (٩٣٦)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قَالَت: أَخَذَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَ البَيعَة، أَلا نَنُوحَ، فَمَا وَفَّت منا امرَأَةٌ، إلا خَمسٌ: أُم سُلَيم، وَأُم العَلَاء، وَابنَةُ أَبي سَبرَةَ، امرَأَةُ مُعَاذ، أَو ابنَةُ أَبي سَبرَةَ، وَامرَأَةُ مُعَاذ.

وهذا لفظ مسلم، وفي البخاري: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى.

ورواياه أيضًا من طريق حفصة عن أم عطية، ولفظ مسلم: «**أَخَذَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ فِي البَيعَة أَلا تَنُحنَ، فَمَا وَفَّت منا غَيرُ خَمس، منهُن أُم سُلَيم**».

وفي لفظ البخاري (٧٢١٥): بَايَعنَا النبي ﷺ، فَقَرَأَ عَلَينَا: ﴿أَن لاَ يُشرِكنَ بالله شَيئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَنَهَانَا عَن النيَاحَة، فَقَبَضَت امرَأَةٌ منا يَدَهَا، فَقَالَت: فُلَانَةُ أَسعَدَتني، وَأَنَا أُرِيدُ أَن أَجزِيَهَا، فَلَم يَقُل شَيئًا، فَذَهَبَت ثُم رَجَعَت... ثم ذكر الحديث.

رواه تحت باب بيعة النساء، وفي الموضعين رواه بالشك، وهو شك من أحد الرواة.

قال **الحافظ** في «الفتح» (٣/ ١٧٦): والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح، لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها. اهـ

تنبيه: قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ٣٨٠): وقول أم عطية هذا عندي - والله أعلم - أنه لم يَف ممن بايع معها على ذلك في الوقت الذي بايعت فيه، لا أنه لم يترك النياحة أحد من المسلمات غير هؤلاء الخمس، هذا ما لا يصح ولا يعرف من أخلاق الصحابيات - رضى الله عنهن. اهـ

تخريج حديث عمر:

رواه البخاري: باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢)، ومسلم: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٦٧)، من طريق ابن عمر عن أبيه به.

قوله (وَلَهُمَا: نَحوُهُ عَن المُغيرَة بن شُعبَةَ): رواه البخاري في نفس الباب (١٢٩١) ومسلم في نفس الباب (٩٣٣).

تخريج حديث أنس:

رواه البخاري: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقوله ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]، وقال النبي ﷺ «**كلكم راع ومسئول عن رعيته**»، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥] وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر:١٨]، وما يرخص من البكاء في غير نوح، وقال ﷺ: «**لا تقتل نفس ظلمًا، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل**»، برقم (١٢٨٥)، وباب من يدخل في قبر المرأة) (١٣٤٢) من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس به.

مسائل الأحاديث:

مسألة: حكم البكاء على الميت؟

اختلفت الأحاديث في البكاء على الميت، فمنها ما جاء فيه النهي عن البكاء عليه مطلقًا، كما في بعض روايات عمر وابنه، ففي بعضها «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»، وفي بعضها «**ببكاء الحي**»، وفي رواية «**من يبكى عليه يُعذب**»، وفي رواية: «**يُعذب في قبره ببكاء أهله عليه**»، وهذه الأحاديث في الصحيح.

وجاء خارج الصحيح عن ابن عمر مرفوعًا، في نساء الأنصار لما حضرنا وبَكَينَ حمزة عند رسول الله ﷺ، وكان نائمًا، فلما استيقظ فقال: «**ويحهن! أبتنا هاهنا يبكين حتى الآن؟، مروهن فليرجعن ولا يبكين على ميت بعد اليوم**»، رواه مالك وهو حديث حسن.

وهكذا حديث عائشة لما جاء قتلُ حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس النبي ﷺ ويُعرف فيه الحزن، وأنا أطلع من شق الباب، فأتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر... وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب الرجل ولم ينتهين، فأمره الثانية، فذهب فقال: والله لقد غلبنني، فقال النبي ﷺ: فاحثوا في أفواههن التراب.

وجاء بعض الأحاديث بتقييد البكاء مع النوح، ومنها حديث عمر في الباب، ومنها: حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**» أخرجه مسلم.

وحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهوٍ ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان**» أخرجه ابن سعد وصححه الألباني في «الصحيحة».

وحديث أنس: «**صوتان ملعونان، صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة**» وهكذا قول ﷺ: «**النائحَةُ إذَا لَم تَتُب قَبلَ مَوتهَا، تُقَامُ يَومَ القيَامَة وَعَلَيهَا سربَالٌ من قَطرَان، وَدرعٌ من جَرَب**»، أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري.

وجاء في بعض الأحاديث النهي عن البكاء بعد الموت وإباحته قبله، كما في حديث جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ووجده قد غُلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة فبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية**» قال: فما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «**الموت**». رواه أبو داود والنسائي.

وجاءت أحاديث فيها جواز البكاء على الميت، منها حديث أنس في الباب،

وحديث عائشة عند أحمد، أن سعد بن معاذ لما مات حَضَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكر وَعُمَرُ. قَالَت: فَوَالذي نَفسُ مُحَمد بيَده إني لَأَعرفُ بُكَاءَ عُمَرَ من بُكَاء أَبي بَكر، وَأَنَا في حُجرَتي.

ومحل الحجة من الحديث تقرير النبي ﷺ لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما، مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين، ولهذا فرقت عائشة وهي في الحجرة بين بكاء أبي بكر وعمر.

وخلاصة هذه المسألة أن البكاء على الميت أو من أوشك على الموت إذا كان بمعنى النياحة، وهو البكاء بصوت عال مع تعديد محاسن الميت أو بكاء بصراخ أو كلام مكروه، فهذا النوع من البكاء محرم كما دلت عليه أحاديث النهي عن النياحة، وما في بعضها من الوعيد لمن ناح في بكائه والبراء من فاعله، كما في حديث أبي موسى لما صاحت امرأة من أهله وهو وَجعٌ، فقال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة، متفق عليه.

والصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء.

وتحريمها ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وأطلق الحنفية الكراهة ويعنون بها الكراهة التحريمية لأنهم عدوها من المعاصي التي لا تصح الإجارة عليها.

فالأحاديث المتقدم ذكرُها صريحة في تحريمها، وبيان عظيم قبحها، والاهتمام بإنكارها، فهي مهيجة للحزن، ورافعة للصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله، وقد أمر الله بالصبر فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [البقرة:١٥٣]

وأما البكاء الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت، فهذا لا بأس به، ولا يدخل تحت النهي، كما دلت عليه الأدلة الواردة في ذلك، ومنها حديث عائشة بنت الصديق لما مات سعد بن معاذ... الحديث.

قال **الشوكاني**: محل الحجة من هذا الحديث تقرير النبي ﷺ لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين، ولهذا فرقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر، ولعل الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه، ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه. اهـ «نيل الأوطار» (٤/ ١٢٣).

بل قال **شيخ الإسلام** في هذا النوع كما في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٧): إن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لا ينافي الرضا؛ بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه. اهـ

وفي حديث ابن عمر: «**إن اللهَ لا يُعَذبُ بدَمع العَين، وَلا بحُزن القَلب، وَلَكن يُعَذبُ بهَذَا - وَأَشَارَ إلَى لسَانه - أَو يَرحَمُ**» متفق عليه.

قال **الشوكاني** رحمه الله: وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لا قدرة للمصاب على دفعهما، قوله: «**ولكن يعذب بهذا**» أي: إن قال سوءًا، أو يرحم إن قال خيرًا. ويحتمل أن يكون معنى قوله «**أو يرحم**» أي: إن لم ينفذ الوعيد. اهـ «نيل الأوطار» (٤/ ١٢١).

وفي حديث أبي موسى الأنصاري وقرظة بن كعب عند ابن أبي شيبة والطبراني قال: رُخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح.

وقال البخاري: باب قَول النبي ﷺ: «**يُعَذبُ المَيتُ ببَعض بُكَاء أَهله عَلَيه**» إذَا كَانَ النوحُ من سُنته... وَمَا يُرَخصُ منَ البُكَاء في غَير نَوح.

قال **الحافظ**: ولم يخرج البخاري حديث أبي موسى؛ لأنه ليس على شرطه. اهـ

تنبيه وإشكال: ذهب بعض المالكية إلى أن النياحة ليست بحرام، واستدل بما رواه مسلم برقم (٩٣٦) عن أم عطية أنها قالت: لَما نَزَلَت هَذه الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ

﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢] قَالَت: كَانَ منهُ النيَاحَةُ، قَالَت: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إلا آلَ فُلَان، فَإنهُم كَانُوا أَسعَدُوني في الجَاهلية، فَلَا بُد لي من أَن أُسعدَهُم، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إلا آلَ فُلَان**».

وهذا الحديث مشكل، فإن ظاهره الترخيص لأم عطية بالنياحة، لمجازات الذين يسعدونها في الجاهلية.

قال **القرطبي** رحمه الله في «المفهم» (٢/ ٥٩٠): وقول أم عطية عند المبايعة إلا آل فلان أشكل هذا الحديث على العلماء وكثرت فيه أقوالهم، فقيل فيه: كان هذا قبل تحريم النياحة؛ وهذا فاسد بمساق أم عطية، فإن فيه أن النبي ﷺ أخذ عليهن في البيعة ألا ينحن، وذكر النياحة مع الشرك، وألا يعصينه بمعروف، فلولا أن النياحة محرمة لما أكد أمرها عليهن، وذكرها مع البيعة مع محظورات أُخرَ، ولما فهمت أم عطية التحريم استثنت.

وثانيها: أن ذلك خاص بأم عطية؛ وهذا أيضًا فاسد، فإنه لا يخصها بتحليل ما كان من الفواحش كالزنا والخمر.

ثالثها: أن النهي عن النياحة كان على وجه الكراهة لا على جهة العزم والتحريم، وهذا أيضًا فاسد بما تقدم، ولقوله «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية**»، وبقوله: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**» وهذا وعيد يدل على أنه من الكبائر.

ورابعها: أن قوله ﷺ «**إلا آل فُلَان**» ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكن أن تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة فيه، وهذا أشبه مما قبله.

خامسها: أن يكون قوله «**إلا آل فلان**» إعادة لكلامها على جهة الإنكار والتوبيخ، كما قال للمستأذن حين قال: أنا، فقال ﷺ: «**أنا أنا**» منكرًا عليه، ويدل على صحة هذا التأويل ما زاد النسائي في حديث صحيح بمعنى حديث أم عطية فقال: «**لا إسعاد في الإسلام**»، أي: على النياحة. اهـ

ولفظ حديث أنس كما عند النسائي: أَخَذَ عَلَى النسَاء حينَ بَايَعَهُن أَن لَا يَنُحنَ، فَقُلنَ: يَا رَسُولَ الله، إن نسَاءً أَسعَدنَنَا في الجَاهلية أَفَنُسعدُهُن؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا إسعَادَ في الإسلَام**».

والحديث صححه العلامة الألباني في «صحيح النسائي».

قال **ابن الأثير** في «النهاية» (٢/ ٣٦٦): قوله: «**لا إسعاد في الإسلام**» هو إسعاد النساء في الجاهلية في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، فنهين عن ذلك. اهـ

قال **الحافظ** في «الفتح»: والإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه، ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك.

واستظهر الحافظ أن النياحة مرت بحالات، قال ﷺ: وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم. وقال قبل ذلك: لكن لا يمتنع أن يكون النهي أولًا ورد بكراهة التنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن لمن ذكر وقع في الحالة الأولى لبيان الجواز، ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد. اهـ

والجواب الذي اختاره الحافظ أقرب الأجوبة والله أعلم، ثم يليه ما اختاره النووي والشوكاني، ثم يليه ما اختاره القرطبي، وإنما اخترنا هذا الجواب على ما اختاره النووي والشوكاني؛ لأن في جوابهما نظرًا، إلا إن ادعيا أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا وفيه بعدٌ، وإلا فليدعيا مشاركتهم لها في الخصوصية.

وانظر «الفتح» (٨/ ٦٢٩).

واختار النووي والشوكاني ﷺ القول الثاني من الأقوال التي ذكرها القرطبي.

قال **النووي** ﷺ في «شرح مسلم» (٦/ ٢٣٨) بعد أن ذكر حديث أم عطية: وهذا محمول على الترخيص لأم عطية كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا

لها في غير آل فلان، كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صوابُ الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالًا عجيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى إن بعضَ المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث، وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشَق الجيوب وخَمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقًا، وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره، والله أعلم. اهـ

وقال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ١٢٩): وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، فما الدليل على حل ذلك لغيرها في غير آل فلان؟ وللشارع أن يخص من العموم ما شاء.

وقد استشكل القاضي عياض هذا الحديث ولا مقتضي لذلك فإن للشارع أن يخص من شاء بما شاء. اهـ

وانظر «عدة الصابرين» لابن القيم صـ(١٠٥)[(١)].

---

(١) **فائدة**: والحديث يستدل به – أعني حديث أم عطية – الفقهاء على مسألة أخرى وهي مسألة جواز قبول الإسلام على شرط فاسد، وقد ذكر ابن رجب ذلك واستدل بحديث اشتراط ثقيف على رسول الله ﷺ ألا يجاهدوا ولا يزكوا. قال وهب: سألت جابرًا رضي الله عنه عن شأن ثقيف إذ بايعت. فقال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «**سيتصدقون ويجاهدون**» رواه أبو داود.

وحديث فضالة الليثي الذي ظاهره أنه ﷺ قبل منه ألا يصلي إلا العصرين، قال فضالة الليثي: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: «**حافظ على الصلوات الخمس**» قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزأ عني. قال: «**حافظ على العصرين**» – وما كان من لُغتنا – قلت: وما العصران؟ قال: «**صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها**». رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وبنحوه في المنسد عن نصر بن عاصم =

تنبيه آخر وإشكال: جاء في حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: لَما ثَقُلَ النبي ﷺ جَعَلَ يَتَغَشاهُ الكَرب، فَقَالَت فَاطمَةُ رضي الله عنها: وَا كَربَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «**لَيسَ عَلَى أَبيك كَربٌ بَعدَ اليَوم**» فَلَما مَاتَ قَالَت: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاه، مَن جَنةُ الفردَوس مَأوَاه، يَا أَبَتَاه إِلَى جبريلَ نَنعَاه. فَلَما دُفنَ، قَالَت فَاطمَةُ رضي الله عنها: يَا أَنَسُ، أَطَابَت أَنفُسُكُم أَن تَحثُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ التراَبَ؟!

وعَن عَائشَةَ، أَن أَبَا بَكر دَخَلَ عَلَى النبي ﷺ بَعدَ وَفَاته، فَوَضَعَ فَمَهُ بَينَ عَينَيه، وَضَعَ يَدَيه عَلَى صُدغَيه، وَقَالَ: وَانَبياه، واخَليلَاه، وَاصَفياه. رواه أحمد.

وهذان حديثان مشكلان مع ما تقدم من النهي عن النياحة وتحريم ذلك، وقد استشكل العلماء هذا، ونص الحنابلة على أن اليسير من الكلام في وصف الميت أو يسير الندبة كقوله: (يا أبتاه يا والداه) مباح، بشرط أن يكون صدقًا، وألا يكون بصيغة النوح.

= الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه. وفي رواية: على ألا يصلي إلا صلاتين فقبل منه.

ثم قال: وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام. ولا يخفى أن هذا فيمن يراد تأليفه على الإسلام من غير المسلمين.

أما المسلمون فلا يكفي فيهم بأقل مما افترضه الله تعالى عليهم، ولا يجوز أن يستدل بهذه الأحاديث على إسقاط بعض التكاليف الشرعية.

فهذا كان من النبي ﷺ على سبيل الترغيب لهم في الإسلام وعدم اعتبار شروطهم هذه الفاسدة، بل لو دخلوا في الإسلام يوفقهم الله تعالى للتسليم للدين كله.

وانظر «جامع العلوم والحكم».

قال الشوكاني في «النيل»: هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن اشترط شرطًا باطلًا... اهـ

وهذا الأمر كما قال بعضهم يتعلق بقاعدة درء أعظم المفسدتين، فلما كان الشرك بالله أعظم المفاسد على الإطلاق كان درؤه مع ترك إتيان بعض شرائع الإسلام خير من البقاء عليه. اهـ

قال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة رضي الله عنها في مثل الدعاء، لا يكون مثل النوح؛ يعني لا بأس به. «المغني» (٢/ ٤٠٧).

قال **الشيخ محمد بن إبراهيم** رحمه الله في «فتاويه» (٣/ ٢٤٦) عن قول فاطمة (يا أبتاه) إلخ: استدل به بعض أهل العلم على أن القليل من الندب إن كان على سبيل الحقيقة جاز. اهـ

وقال **ابن القاسم** في «حاشيته على كتاب التوحيد»: وقد يعفى عن اليسير منها، إذا لم يكن على وجه النوح والتسخط، نص عليه أحمد، وذكر الأثرين. اهـ

وهكذا في «تيسير العزيز الحميد».

قال **الحافظ** في «الفتح» تحت حديث (٤٤٦٢): ويؤخذ من قول فاطمة جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلومًا، قال الكرماني: ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو نُدبة مباحة. اهـ (١٤/ ٢٣٩).

وانظر «الفتح الرباني» (٧/ ١٤٤).

قال **ملا القاري** في «شرح الشمائل» بعد أن ذكر أثر أبي بكر: وهذا يدل على جواز عد أوصاف الميت بصيغة المندوب، لكنه بلا نوح، بل ينبغي أن يكون مندوبًا لأنه من سنة الخلفاء الراشدين. اهـ

قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ١٣٠): وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك؛ لأن فعل الصحابي لا يصلح للحجية كما تقرر في الأصول، ويحتمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل، ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بمَحضَر جميع الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز، لسكوتهم عن الإنكار، والأصل أيضا عدم ذلك. اهـ

تنبيه: حديث أبي بكر أصله في الصحيح وليس فيه بيان الموضع الذي قبله فيه، ولا قوله: وانبياه، واخليلاه، واصفياه. وتقدم أن هذه الزيادة من طريق يزيد بن

بابنوس الحميري وهو مقبول كما في «التقريب».

مسألة: هل يُعذب الميت بالنياحة عليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة لتعارض الأدلة في الظاهر، ففي حديث عمر وابنه رضي الله عنهما «**الميت يعذب ببكاء أهله بما نيح عليه**»، وحديث المغيرة «**من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**»، فظواهر هذه الأحاديث تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه.

وفي حديث عائشة قالت وهي منكرة على عمر وابنه: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ «**إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد**»، ولكن قال «**إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥].

فظاهر قول عائشة أنه لا يعذب المؤمن ببكاء ونياحة أهله عليه، واستدلت بالآية التي تدل بعمومها على المقصود.

فذهب جمهور العلماء جمعًا بين الأدلة إلى أن الميت لا يعذب بشيء من النياحة عليه، إلا إذا أوصى بذلك؛ فإن النياحة والبكاء المحرمين حينئذ بسببه ومنسوبان إليه، فأما من بكى عليه أهله وناح من غير وصية منه فلا يعذب بذلك لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى.

فحمل الجمهور خبر: «**أن الميت يعذب ببكاء أهله عيله**» على ما إذا وصى بذلك، كما كانت الجاهلية يصنعون، قال قائلهم:

إذا أنا مت فانعني بما أنا أهله ... وشقِّي علي الجيب يا ابنة معبد

قال **ابن القيم**: وهذا القول ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن اللفظ عام.

والثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه وإن لم يوص به، ومن وجه آخر وهو أن

الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب، نيحَ عليه أم لا، والنبي ﷺ إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية. اهـ

القول الثاني: ذهب بعضهم في الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض إلى أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات، فإذا لم يَنهَهُم، كان ذلك رضًا منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه، وهذا مسلك البخاري في «صحيحه»، فإنه ترجم عليه فقال: إذَا كَانَ النوحُ من سُنته.

وهذا قول ابن المبارك وغيره، وقال **أبو البركات ابن تيمية**: وهو أصح الأقوال كلها. اهـ

وهذا القول قريب من الأول قاله ابن القيم.

ويجاب عنه أيضًا بما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما في نَهي ابن رواحة أختَه عن النياحة، ولا شك أنه ليس من سنته، ومع ذلك تقول له الملائكة ما قالت، مع أنه ليس من سنته ولا اختياره ولا مما أوصى به.

القول الثالث: أن الباء في قوله «**يعذب ببكاء أهله**» ليست باء السببية وإنما هي باء المصاحبة، والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه؛ أي: يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقول خرج زيد بسلاحه، والمراد من قولهم أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبًا تقع عند دفن أهله، وفي تلك يُسأل، ويُبتدأ به عذابه، ويكون معنى الحديث على هذا: أن يعذب حال بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببًا لتعذيبه.

قال **الحافظ** في «الفتح»: ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله أخذه من قول عائشة: إنما قال رسول الله إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله لَيَبكُون عليه الآن. اهـ

وقال **ابن القيم**: وهذا المسلك باطل قطعًا، فإنه ليس كل ميت يُعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية كما فهمه أعظم الناس فهمًا، ولهذا رَدته عائشةُ لما

فهمت منه السببية، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه. اهـ «تهذيب السنن» (٨/ ٢٨٠).

القول الرابع: أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله، ويدل على ذلك ما روي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المَيتُ يُعَذبُ ببُكَاء الحَي عَلَيه. إذَا قَالَت النائحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصرَاهُ، وَاكَاسبَاهُ، جُبذَ المَيتُ وَقيلَ لَهُ: أَنتَ عَضُدُهَا؟ أَنتَ نَاصرُهَا؟ أَنتَ كَاسبُهَا؟**».

والحديث رواه أحمد، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٧/ ١٤١) برقم (٣١٥١)، قال رحمه الله: قلت: زهير بن محمد هو أبو المنذر الخراساني الشامي، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث من طرق عن جمع من الصحابة، بدون هذه الزيادة: «**إذا قالت النائحة**: ... ». فتفرده بها مما لا يحتمل. اهـ

وأيضًا فيه أُسَيد بن أبي أُسَيد، وهو البراد لم يؤثر فيه غير توثيق ابن حبان، وأشار الدارقطني إلى أنه لا يحتمل تفرده بقوله (لا يعتبر به).

ويدل عليه أيضًا ما رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير قال: أُغميَ عَلَى عَبد الله بن رَوَاحَةَ، فَجَعَلَت أُختُهُ عَمرَةُ تَبكي وَاجَبَلاَه، وَاكَذَا وَاكَذَا... تُعَددُ عَلَيه، فَقَالَ حينَ أَفَاقَ: مَا قُلت شَيئًا إلا قيلَ لي: آنتَ كَذَلك... فلما مات لم تبك عليه.

القول الخامس: الأخذ بظواهر الأحاديث وترك تأويلها، ورأوا أن الميت يعذب بسبب نياحة أهله عليه مطلقًا.

وقد صح هذا القول عن عمر بن الخطاب وعن ابنه عبد الله، والمغيرة بن شعبة وعمران بن حصين رضي الله عنهم، واستدلوا بإطلاقات الأدلة.

ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**».

القول السادس: أن التعذيب خاص بالكافر دون المؤمن.

وهو قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وتقدم أثرها وحديثها وإنكارها على عمر رضي الله عنه، أنها قالت لما أخبرت بقول عمر لصهيب: أتبكي علي؟ وقد قال النبي ﷺ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**». فقالت: يرحم الله عمر... الحديث.

وفي رواية لما بلغ عائشةَ قولُ عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثُني عن غير كاذبَين، ولا مكذبين ولكن السمع يُخطئُ.

وحملها على ذلك أنها لم تسمعه كذلك، وأنه معارض بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥].

قال **القرطبي** رحمه الله في «المفهم» (٢/ ٥٨١): وهذا فيه نظر؛ أما إنكارها، ونسبة الخطأ لراويه فبعيد، وغير بين ولا واضح، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الرواة لهذا المعنى كثير: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخرمة – زاد ابن القيم حفصة وأبي موسى –وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم – وقال ابن القيم: ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وَهموا في الحديث – وإذا أُقدم على رد خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل صحيح، فلأن يُرد خبر راو واحد أولى، فرد خبرها أولى، على أن الصحيح: ألا يُرد واحدٌ من تلك الأخبار، وينظر في معانيها كما نبينه.

وثانيهما: أنه لا مُعارضة بين ما روت هي ولا ما رووا هم؛ إذ كل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان. اهـ

قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ١٢٨): وأما ما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة، فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة؛ لأن روايتهم مشتملة على زيادة، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفيَ الحكم عن بقية الأفراد، لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام. اهـ

وأما استدلالها برد ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قال **ابن القيم** رحمه الله: والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ غير لازمة أصلًا.

ولو كانت لازمةً لزم في روايتها أيضًا أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا، فإن الله سبحانه لا يُعذب أحدًا بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه، فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم. اهـ «تهذيب السنن» (٨/ ٢٧٩).

القول السابع: أن المراد بالقول بالعذاب في الحديث تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة عليه، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض، ونصره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وجماعة من المتأخرين.

قال **شيخ الإسلام** رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٧٤) ما لفظه: وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال: «**يعذب**» والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابا له على ذلك السبب فإن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه**» فسمى السفر عذابًا وليس هو عقابا على ذنب.

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا، وشَم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملًا له عوقب عليه، فكيف ينكَر أن يعذب الميتُ بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له يعاقب عليه؟ اهـ

القول الثامن: يعذب ببكاء أهله عليه، أي: بنظير ما يبكيه أهله به وذلك إن الأفعال التي يعدونها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدلوا له بحديث ابن عمر وفيه: «**ولكن يعذب بهذا**»، وأشار إلى لسانه.

قال **ابن حزم** رحمه الله: فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي

لم يضعه في الحق فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك. اهـ «الفتح» (٣/ ١٥٥).

وأحسن المسالك: ما اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ﷺ، ويؤيده ما جاء عن قَيلَة بنت مخرمة قالت: يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل عليَّ البكاء؟، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «**أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفًا وإذا مات استرجع؟ والذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله، لا تعذبوا موتاكم**».

أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وحسن إسناده الحافظ.

قال **الطبري** رحمه الله: ويؤيده ما قاله أبو هريرة رضي الله عنه: إن أعمال العباد تُعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه.

قال ابن المرابط: حديث قيلة نص في المسألة، فلا يعدل عنه.

واعترضه ابن رُشيد بأنه ليس نصًا وإنما هو محتمل فإن قوله «**فيستعبر إليه صويحبه**» ليس نصًّا بأن المراد به الميت بل يحتمل بأن يراد به صاحبه الحي وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه.

وهذا القول اختاره الألباني رحمه الله أولًا ثم رجع إلى قول الجمهور آخرًا.

انظر «أحكام الجنائز» صـ(٤١-٤٢).

وقد جمع **الحافظ** رحمه الله بين هذه التأويلات والتوجيهات، قال رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٥٥): ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلًا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته، أو بالغ فأوصاهم بذلك، عُذب بصنعه، ومن كان ظالمًا فنُدب بأفعاله الجائرة عُذب بما نُدب به، ومن كان يعرف من أهله النياحةَ فأهملَ نهيَهم عنها، فإن كان راضيًا بذلك التَحَق بالأول، وإن كان غيرَ راض عُذب بالتوبيخ كَيف أهملَ النهي، ومن سَلم من ذلك كله واحتاطَ، فنَهَى أهلَه عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألَمَه بما يراه

منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ

بابٌ :
ما جاء في النهي عن الدفن ليلا

قال رحمه الله:

٥٩٣ - وَعَن جَابر رضي الله عنه أَن النبي ﷺ قَالَ: «**لَا تَدفنُوا مَوتَاكُم بالليل إلا أَن تضطروا**» أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه. وَأَصلُهُ فِي «**مُسلم**»، لَكن قَالَ: زَجَرَ أَن يُقبَرَ الرجُلُ بالليل حَتى يُصَلى عَلَيه.

تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يُدفن (١٥٢١)، من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف جدًا، إبراهيم بن يزيد متروك.

قوله (أصله في مسلم): رواه مسلم: باب تحسين كفن الميت، من طريق ابن جُريج

قال أخبرني أبو الزبَير أنه سَمع جَابرَ بنَ عَبد الله، يُحَدثُ، أَن النبي ﷺ خَطَبَ يَومًا، فَذَكَرَ رَجُلًا من أَصحَابه قُبِضَ فَكُفنَ في كَفَن غَير طَائل، وَقُبرَ لَيلًا، فَزَجَرَ النبي ﷺ أَن يُقبَرَ الرجُلُ بالليل حَتى يُصَلى عَلَيه، إلا أَن يضطر إنسَانٌ إِلَى ذَلكَ، وَقَالَ النبي ﷺ: «**إِذَا كَفنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ، فَليُحسن كَفَنَهُ**».

مسائل الحديث:

مسألة: حكم الدفن في الليل؟

اختلف العلماء في مسألة الدفن ليلًا على أقوال:

القول الأول: كراهة الدفن بالليل إلا عند الضرورة؛ وهذا القول قال به قوم من السلف، ومنهم ابن المسيب، كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى عنه (٥/ ١١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره الدفن ليلًا.

ورُوي عنه خلاف ما ذكر ابن حزم رحمه الله، فقد روى ابن أبي شيبة عنه من طريق غندر وأبي داود عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى لا بأس في الدفن بالليل.

فهذه الرواية بخلاف رواية ابن حزم.

وممن رأى كراهة ذلك أيضًا: الحسن البصري كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، قال ثنا أبو داود الطيالسي عن أبي الحرة عن الحسن أنه كان يكره أن يدفن ليلًا.

وكذلك قتادة كما ذكره عنه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وهكذا ابن عبد البر في «الاستذكار».

وهذا القول رواية عن أحمد واختاره ابن حزم في «المحلى»، والشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» صـ(١٧٦)، واستدلوا بحديث جابر في الباب، زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى عن ذلك وزجر، وهذا يفيد التحريم.

القول الثاني: جواز الدفن بالليل من غير كراهة.

وهذا القول عليه جماهير العلماء من السلف والخلف، قاله النووي رحمه الله في «شرح مسلم»، قال في «المجموع» (٥/ ٣٠٢): وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن

البصري فإنه كرهه. اهـ

وقال **ابن عبد البر** رحمه الله في «الاستذكار» (٣/ ٥٦) وعلى إجازته أكثر العلماء وجماعة الفقهاء. اهـ

وقال الترمذي: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل. اهـ

ونقله **النووي** في كتابه «شرح مسلم» إجماعًا كما في كتاب الجهاد من «شرح مسلم»، فقال بعد أن ذكر أن عليًا دفن فاطمة ليلًا، قال: وفيه جواز الدفن ليلًا وهو مجمع عليه، ولكن النهار أفضل إذا لم يكن عذرٌ. اهـ

ونقله الوزير ابن هُبيرة إجماع الأئمة الأربعة على أنه لا يكره الدفن بالليل. قال **ابن المنذر** في «الأوسط» (٥/ ٤٦٠): وممن رخص في الدفن بالليل عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والشافعي ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. اهـ

ورجح هذا القول رحمه الله.

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة، منها ما فيها إقرار رسول الله ﷺ لأصحابه الدفن بالليل، ومنها ما جاء من فعله ومنها ما جاء من فعل الصحابة بعد موته، فالقسم الأول منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو في «البخاري»: أَن رَسُولَ الله ﷺ، مَر بقَبر قَد دُفنَ لَيلًا، فَقَالَ: «**مَتَى دُفنَ هَذَا؟**» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «**أَفَلاَ آذَنتُمُونِي؟**» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلمَة الليل فَكَرِهنَا أَن نُوقظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفنَا خَلفَهُ، قَالَ ابنُ عَباس: وَأَنَا فيهم فَصَلى عَلَيه.

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أَن امرَأَةً سَودَاءَ كَانَت تَقُم المَسجدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنهَا فَقَالُوا: مَاتَت، قَالَ: «**أَفَلَا كُنتُم آذَنتُمُونِي**» قَالَ: فَكَأَنَّهُم صَغرُوا أَمرَهَا – وفي رواية: مَاتَت منَ الليل فدفنت فَكَرِهنَا أن نُوقظَك – فَقَالَ: «**دُلوني عَلَى قَبرها**» فَدَلوهُ، فَصَلى عَلَيهَا، ثُم قَالَ: «**إن هَذه القُبُورَ مَملُوءَةٌ ظُلمَةً عَلَى أَهلهَا، وَإن اللهَ أ يُنَورُهَا لَهُم بصَلَاتي عَلَيهم**».

وهذه الأدلة وجه الدلالة منها إقرار النبي وعدم إنكاره على الصحابة الدفن بالليل، وإنما أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمرهما.

القسم الثاني: ما جاء من فعله ﷺ ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي المَقبَرَة، فَأَتَوهَا فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فِي القَبر، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**نَاولُونِي صَاحِبَكُم**» فَإِذَا هُوَ الرجُلُ الذي كَانَ يَرفَعُ صَوتَهُ بالذكر.

من طريق عَن مُحَمد بن مُسلم، عَن عَمرو بن دينَار، أَخبَرَني جَابرُ بنُ عَبد الله، أَو سَمعتُ جَابرَ بنَ عَبد الله وذكره.

ومحمد بن مسلم هو الطائفي وهو من أتباع التابعين قال الشيخ الألباني: وهو وإن كان ثقة في نفسه فقد كان ضعيفًا في حفظه، وأخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم استشهادًا.

قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: إن مسلمًا روى له متابعة. اهـ

والحديث مدار إسناده عليه، ومن أجله ضعّف الألباني الحديث في «ضعيف أبي داود».

وانظر «أحكام الجنائز» صـ(١٤٢).

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الترمذي من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَن النبي ﷺ دَخَلَ قَبرًا لَيلًا، فَأُسرجَ لَهُ سرَاجٌ، فَأَخَذَهُ من قبَل القبلَة، وَقَالَ: «**رَحمَكَ اللهُ، إن كُنتَ لَأَوَّاهًا تَلاءً للقُرآن**»، وَكَبرَ عَلَيه أَربَعًا.

قال أبو عيسى: حديث ابن عَباس حَديثٌ حَسَنٌ.

والحديث فيه حجاج بن أرطاة. قال الحافظ: صدوق كثير الخطإ والتدليس، أحد الفقهاء. قال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه. قال أبو حاتم: صدوق يدلس. فإذا قال حدثنا فهو صالح.

فالحديث ضعيف من أجل حجاج، فإنه مدلس وقد عنعن، وقول الترمذي: (حديث حسن) قال **الألباني** رحمه الله: يعني حسنًا لغيره، وهذا اصطلاح خاص

للترمذي، أنه إذا قال حديث حسن فإنما يريد الحسن لغيره، كما نص عليه هو نفسه في «العلل» المذكورة في آخر كتابه، وله شاهد كما يأتي، وعليه فلا يرد على تحسين الترمذي نقد ابن القطان إياه الذي حكاه صاحب «تحفة الأحوذي». اهـ «أحكام الجنائز».

قال الشيخ: وله شاهد آخر من حديث أبي ذر نحوه أخرجه الحاكم بسند فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات. اهـ

والحديث رواه أيضًا ابن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع عن شعبة عن يونس الباهلي قال: سَمعتُ شَيخًا، بمَكةَ كَانَ أَصلُهُ رُوميا يُحَدثُ، عَن أَبي ذَر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَطُوفُ بالبَيت يَقُولُ: أَوه أَوه، قَالَ أَبُو ذَر: «**خَرَجتُ ذَاتَ لَيلَة فَإذَا النبي ﷺ في المَقَابر يَدفنُ ذَلكَ الرجُل وَمَعَهُ مصبَاحٌ**».

فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة من فعل النبي ﷺ على الدفن بالليل.

والقسم الثالث: من الأدلة ما ورد عن الصحابة بعد موته.

ومنها: حديث عائشة، قالت: «**مَا عَلمنَا بدَفن رَسُول الله ﷺ حَتى سَمعنَا صَوتَ المَسَاحي من آخر الليل، لَيلَةَ الأَربعَاء**».

رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد، عن عمرة عن عائشة به.

ورواه أيضًا من طريق محمد بن إسحاق: قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن امرأته فاطمة بنت محمد بن عمارة به، قال محمد: وحدثتني فاطمة بهذا الحديث. والحديث محتمل التحسين، وهو في «الشمائل» للترمذي مرسل.

قال **الطحاوي** رحمه الله: هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكره أحد، فدل ذلك على أن ما كان من نهي النبي ﷺ عن الدفن ليلًا إنما كان لعارض، لا لأن الليل

يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك لعارض. اهـ «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٤).

ومنها: دفن أبي بكر ليلًا، فقد روى البخاري عن عائشة قالت: لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودُفن قبل أن يصبح. رواه البخاري في الجنائز معلقًا وموصولًا.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله في «الاستذكار»: ولم يختلفوا أن أبا بكر دفن ليلًا. اهـ

وهكذا صح عن علي أنه دفن فاطمة ليلًا، روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن عروة عن عائشة: إن عليا دفن فاطمة ليلًا ولم يؤذن بها أبا بكر.

وهو في الطبراني عن عبد الرزاق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق الطبراني عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة أن عليًا دفن فاطمة ليلًا.

وهكذا رُوي أن عثمان رضي الله عنه دُفن ليلًا بعد العشاء الآخرة في البقيع. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وكذلك دفن ابن الزبير ابن مسعود ليلًا، ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار».

وصح عن ابن الزبير أنه دفن عائشة ليلًا. انظر ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٨).

فقال: أنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أنا هشام عن أبيه به.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢) عن خالد بن سُمَير السدوسي قال: سألت أنسًا عن الصلاة على الميت في الليل، فقال: ما الصلاة على الميت في الليل إلا كالصلاة على الميت في النهار.

وسند الأثر: ثنا الفضل بن دكين عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير به.

هذا الإسناد ظاهره الصحة، خالد بن سُمير السدوسي البصري قال الحافظ: صدوق يهم قليلًا.

قال أصحاب «التحرير»: بل ثقة، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي والذهبي.

الأسود بن شيبان: السدوسي البصري، ثقة عابد يكنى أبا شيبان كما في «التقريب»، والفضل بن دُكين معروف.

وهكذا أيضًا رواه ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر ثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال: كنت عند عقبة بن عامر فسئل عن التكبير عن الميت فقال: أربع، قلت: الليل والنهار سواء؟ قال: الليل والنهار سواء. قلت: يدفن الميت بالليل؟ قال: دفن أبو بكر بالليل.

موسى بن علي هو أبو عبد الله المصري، قال في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ وفي «التحرير»: ثقة، وثقه ابن معين والبخاري وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وغيرهم.

وأبوه عُلَي بن رباح بن قصير أبو عبد الله المصري ثقة، والمشهور فيه عُلي وكان يغضب منها، ووكيع هو ابن جراح؛ فالحديث صحيح، فهذه آثار عن الصحابة تدل دلالة واضحة أنهم لم يختلفوا في الجواز في الدفن بالليل ولم ينكره أحد منهم.

وقد أجاب **ابن حزم** رحمه الله في «المحلى» (٣/ ٣٣٥) عن هذه الآثار، فقال: كل من دُفن ليلًا منه عليه السلام، ومن أزواجه، ومن أصحابه رضي الله عنهم، فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحر على من حضر، وحر المدينة شديد، أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلًا، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك. اهـ

وهذا تكلف واضح في الجواب، يخالف جواب أنس المتقدم وعقبة بن عامر رضي الله عنهما وظواهر الآثار والأحاديث الثابتة في ذلك، فليس فيها ذكر شيء من ذلك، فهذه الاحتمالات التي ذكرها ابن حزم لا تقوم على إسقاط الأدلة، فإن المدينة ليست حارة على مدار السنة، وحرها ليس شديدًا بحيث يشق على الناس من الخروج بجنائزهم نهارًا، وكذلك الحر والزحام ليس ضرورة لترك الدفن بالنهار، فلا تؤول هذه الأدلة المتكاثرة وهذه الآثار عن الصحابة بهذه التأويلات البعيدة المتعَسفة، مع أن المتبادر من فعلهم أنهم كانوا لا يعتقدون في الدفن بالليل بأسًا.

ومما استدلوا به أيضًا حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: «**حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**».

ووجه الدلالة منه على جواز الدفن بالليل ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٤) حيث قال: فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنهم في الكراهة. اهـ

ومما استدلوا به أيضًا: القياس على الصلاة؛ فإن الليل ليس فيه وقت تكره فيه الصلاة، ومنها أن الليل أحد الزمَنَين، فجاز الدفن فيه كالنهار.

وأجاب الجمهور عن حديث جابر رضي الله عنه في «مسلم» بأجوبة:

منها: أن النهي عن القبر ليلًا حتى يصلى عليه سببه أن الدفن نهارًا يحضره كثير من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد.

وقيل: إنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يتبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، فإن أول الحديث أن الرجل كُفن في كفن غير طائل، وجاء في آخره أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»، قال **القاضي**: العلتان صحيحتان، والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معًا، قال: وقد قيل هذا. «شرح النووي» تحت حديث (٩٤٣).

ومنها: أن النهي الوارد في الحديث إنما هو عن دفن الميت قبل الصلاة، فالمقصود في النهي هو ترك الصلاة على الميت لا الدفن بالليل، بدلالة قوله في الحديث: «**فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه**»، ويكون حينئذ قوله (بالليل) خرج مخرج الغالب.

فالحديث فيه دليل على أنه دُفن بغير صلاة، فلو دُفن بعد أن صُلي عليه لما نهى أن يدفن حتى يصلى عليه، قال **العثيمين** رحمه الله: وليس المراد عدم الصلاة بالكلية لأن

هذا بعيد من الصحابة رضي الله عنهم أن يدفنوه بلا صلاة، لكن المراد عدم كثرة المصلين عليه، أو عدم الصلاة عليه بتأن وتؤدة، لأنهم بالليل قد يصلون عليه صلاة سريعة لا يعتنى فيها بالأكمل. اهـ

ومنها: أن النبي ﷺ نهى عن الدفن بالليل ليصلي هو عليه ورجاء بركة صلاته عليه ودعائه له كما قال ﷺ: «**إن هَذه القُبُورَ مَملُوءَةٌ ظُلمَةً عَلَى أَهلهَا، وَإن اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُم بصَلَاتي عَلَيهم**».

وهذا قاله ﷺ حين ماتت تلك المرأة التي كانت تقم المسجد ولم يخبروه بذلك، فطلب الدلالة على قبرها وصلى عليها ثم قال ما ذُكر.

قال **الطحاوي** رحمه الله: فيكون رسول الله ﷺ أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل، ليكون هو الذي يصلي عليهم، فيصيبون بصلاته من الفضل ما يصيبون.

وقال قبل ذلك (١/ ٥١٣): ويجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول، ليس من طريق كراهة الدفن بالليل، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم. اهـ«شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٣).

قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٢٠٨): وقوله (حتى يُصلي عليه) مضبوط بكسر اللام، أي: النبي ﷺ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رُجيَ بتأخير الميت إلى الصباح، صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره، وإلا فلا. اهـ

وهذا الجواب - والله أعلم - فيه نظر؛ فإن الفعل قبله «**ونهى أن يقبر الرجل**» بضم أوله اتفاقًا، فكان المناسب أن يكون الذي بعده أيضًا مغير الصيغة (يُصلى) وضبطه النووي بفتح اللام.

ومنها: أن ملائكة النهار أَرأَف من ملائكة الليل، وقد رُوي حديثٌ في هذا ولا يثبت، فيسقط التعليل به ولا يُعول عليه، والحديث ذكره السيوطي وضعفه العلامة الألباني وهو عن ابن عباس.

ومنها: أن النهي عن الدفن ليلًا كان أولًا ثم رخص في ذلك.

هذا ما ذكره الجمهور من الأجوبة عن حديث جابر.

وهناك **قول ثالث** أن الدفن بالليل مكروه، وهو رواية في مذهب أحمد، واستدل هؤلاء بأدلة القائلين بالنهي عن ذلك وأدلة القائلين بالجواز وجمعوا بينهما بأن النهي للكراهة لا للتحريم.

والراجح في هذه المسألة والله أعلم ما خرج به **ابن القيم** رحمه الله في «تهذيب السنن» (٨/ ٣٠٩) قال رحمه الله: والذي ينبغي أن يقال في ذلك والله أعلم: أنه متى كان الدفن ليلًا لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه نهي عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق. اهـ

قال **الشيخ ابن باز** رحمه الله كما في «مجموع فتاويه» (١٣/ ٢١٣)، وقد سئل: هل يجوز دفن الميت ليلًا؟

فأجاب: يجوز ذلك إذا تمكن أهله من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، فقد دَفن النبي ﷺ بعض الأموات ليلاً، ودُفن هو ليلًا ﷺ، وهكذا الصديق وعمر وعثمان كلهم دفنوا ليلًا؛ فعُلم بذلك جواز الدفن ليلًا إذا توفرت الأمور المشروعة. أما ما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن الدفن في الليل فذلك محمول عند أهل العلم على ما إذا كان الدفن في الليل يفضي إلى عدم أداء الواجب في الحق الميت؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه. اهـ

وقال **الشيخ العثيمين** رحمه الله: نَهي النبي ﷺ عن الدفن ليلًا هذا إذا كان يؤدي إلى تفريط أو نقص فيما يجب للميت فإنه نهى عنه حتى يصبح الناس ويأتوا بما يلزم، وأما إذا كان يحصل كل ما ينبغي من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن فإن الدفن في الليل ليس بمكروه، لأنه ثبت أنه ماتت امرأة كانت تقم المسجد فدفنها الصحابة

ليلًا... إلخ.

مسألة: هل هناك أوقات ينهى عن الدفن فيها غير الليل؟

الجواب: نعم، جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو في «صحيح مسلم»: ثَلَاثُ سَاعَات كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنهَانَا أَن نُصَلِيَ فيهن، أَو أَن نَقبُرَ فيهن مَوتَانَا: «**حينَ تَطلُعُ الشمسُ بَازغَةً حَتى تَرتَفعَ، وَحينَ يَقُومُ قَائمُ الظهيرَة حَتى تَميلَ الشمسُ، وَحينَ تَضَيفُ الشمسُ للغُرُوب حَتى تَغرُبَ**».

فهذه ثلاثة أوقات لا يدفن الميت فيها إلا أن يضطر لذلك.

وحمل بعضهم قوله: (أو أن نقبر فيهن موتانا) على أن المراد به الصلاة على الجنازة، وممن حمله على ذلك الإمام ابن المبارك كما ذكر ذلك الترمذي عنه، قال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أن نقبر فيهن موتانا، يعني الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس.

أي: ليس المراد بقوله: (أن نقبر فيهن موتانا) الدفن كما هو الظاهر بل المراد صلاة الجنازة، وهذا اختيار **الترمذي** فإنه بوب على الحديث: باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل في تأييده قول ابن المبارك، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي فإنه ذكره في الجنائز وبوب عليه: باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإليه يظهر ميل النسائي حيث عقد عليه أثناء أبواب الدفن (باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها). اهـ «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٤٥٥) و«ذخيرة العقبى» (٧/ ٣٠٦-٣٠).

وهذا المحمل للحديث هو الصحيح، وأما ما ذُكر عن ابن المبارك ومال إليه الترمذي فهو خلاف ظاهر النص، فلذلك أنكره العلماء، قال **أبو الحسن السندي** في «حاشيته على النسائي» (١/ ٢٧٦): ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق إليه الذهن

من لفظ الحديث، قال بعضهم يقال: قبره إذا دفنه ولا يقال قبره إذا صلى عليه.

قال: والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات. اهـ

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله: وقد رد ذلك التأويل الإمام النووي أيضًا، ولكنه في سبيل بيان ذلك وقع في تأويل آخر يشبه هذا وادعى دعوى غير ثابتة فقال في «شرح مسلم»: قال بعضهم إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف، لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين ... فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. اهـ «أحكام الجنائز» صـ(١٣٩).

وهكذا أيضًا أنكر هذا التفسير شيخ الإسلام كما في «الاختيارات»، ولكنه وقع فيما وقع فيه النووي، قال رحمه الله: فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنائز وهو ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذه الأوقات بالإجماع ... إلخ.

والحاصل: أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الدفن في هذه الثلاثة الأوقات لا يجوز إلا لضرورة، وهذا اختيار **ابن حزم** في «المحلى» (٣/ ٣٣٥) قال رحمه الله: ولا يجوز أن يدفن أحد ليلًا إلا عن ضرورة ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب. اهـ

وذهب إليه الشيخ الألباني وابن باز والعثيمين من المعاصرين

والقول الثاني: ذهب أحمد إلى الكراهة عند طلوعها، وغروبها، وعند قيامه، ووافقه عند الطلوع مالك وأبو حنيفة، وعند الغروب مالك، وتفرد رحمه الله عند قيامها، فهذا من أفراد المذهب.

والقول الثالث: ذهب الشافعي إلى جواز الدفن في هذه الأوقات بلا كراهة إن

لم يتحرَّ ذلك، وهذا اختيار البغوي والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

قال **شيخ الإسلام** ﷺ كما في «الاختيارات الفقهية»: أما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. اهـ

وهذه العبارة نظيرها للنووي كما تقدم نقل ذلك عنه من «شرح مسلم».

قال **الشيخ الألباني** ﷺ في «أحكام الجنائز» صـ(١٣٩): وهذا تأويل لا دليل عليه، والحديث مطلق يشمل المتعمد وغيره، فالحق عدم جواز الدفن ولو لغير متعمد، فمن أدركتهُ فيها فليَتَرَيث حتى يخرج وقت الكراهة. اهـ

وأما بالنسبة للصلاة في هذه الأوقات فأكثر هل العلم على الكراهة، ورُوي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء، والنخعي، والأوزاعي، وكذلك قال سفيان، وأصحاب الرأي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واستدل هؤلاء بحديث عقبة المتقدم.

وهذا اختيار ابن ماجه، وقد بوّب على حديث عقبة في الجنائز فقال: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن.

وأما ما ادعاه النووي وهكذا شيخ الإسلام من أن صلاة الجنازة لا تكره في هذه الأوقات بالإجماع فوَهَم، فالمسألة خلافية، وإنما ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وهو الصواب إن شاء الله.

وحديث عقبة بن عامر لا يتناول صلاة الجنائز، لأنه ليس المقصود به كل صلاة منهي عنها في هذه الأوقات، بل المنهي عنها إنما هي الصلوات التي لا سبب لها، وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهي جائزة في هذه الأوقات، والصلاة على الجنازة من ذوات الأسباب.

وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٩١)؛ فإنه انتصر لهذا القول وذكر أوجهًا لترجيحه.

فإن قلت: كيف لا يتناول حديث عقبة صلاة الجنازة وقد روى إسحاق بن راهويه في كتاب الجنائز حديث عقبة بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس... الحديث.

قلت: الحديث ضعيف، فيه خالد بن مصعب ضعيف جدًا، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه. وانظر «تحفة الأحوذي».

مسألة: هل هناك أمكنة يمنع الدفن فيها؟

اختلف أهل العلم في الدفن في البيوت:

فذهب أكثر أهل العلم من المالكية والحنابلة والشافعية إلى جواز الدفن في البيوت، لكن الأفضل أن يدفن الشخص في المقبرة، واستدلوا على الدفن في البيوت بأن النبي دفن في بيته.

قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٢٤٥): يجوز الدفن في البيت وفي المقبرة، والمقبرة أفضل باتفاق. اهـ

وقال في «المغني»: الدفن بالمقابر أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت. اهـ

وذهب الحنفية إلى الكراهة، وقولهم هو الصواب، للحديث: «... **ولا تجعلوها قبورًا...**»، وقد جاء في حديث عائشة وهو من طريق ابن لهيعة «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبورا، كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبورًا**»، واستدل به **الذهبي** بأنه يكره الدفن في البيوت، قال رحمه الله: فيه النهي عن الدفن في البيوت، وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى ﷺ أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم، لصارت المقبرة والبيوت شيئًا واحدًا، والصلاة في المقبرة منهي عنها نهي كراهية، أو نهي تحريم، وقد قال النبي ﷺ: «**أفضل صلاة**

الرجل في بيته إلا المكتوبة» فناسب ذلك ألَّا تتخذ المساكن قبورًا. اهـ «السير» (٨/ ٢٩).

وهو خلاف ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فإنه لا يعلم عنه أنه دفن أحدًا من أصحابه في بيته، هذا فعله وفعل أصحابه وفعل أهل الإسلام.

أما بالنسبة لدفن رسول الله ﷺ فإنه من خصائصه، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنهم يدفنون حيث يموتون.

قال **الذهبي** رحمه الله في «السير» (٨/ ٣٠): وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به، كما خص ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما خص بأن صلوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو إمامهم حيًا وميتًا في الدنيا والآخرة، وكما خص بتأخير دفنه يومَيْنِ، ويكره تأخير أمته؛ لأنه هو أمن عليه التغير بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتى صلوا كلهم عليه، داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم ترددوا شطر اليوم الأول في موته، حتى قدم أبو بكر الصديق من السنح، فهذا كان سبب التأخير. اهـ

قال **الحافظ** في «الفتح»: وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا. اهـ

انظر «نيل الأوطار».

بقي هنا إشكال: في دفن صاحبيه أبي بكر وعمر في حجرة عائشة مع رسول الله ﷺ، فيجاب عنه بأن دفنهما جاء تبعًا، ولم يأت استقلالًا، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، فأحبا لصحبتهما له في الدنيا أن يجاوراه .

مسألة: من أوصى أن يدفن في بيته هل تنفذ وصيته؟

سئل الإمام أحمد عن الرجل الموصي أن يدفن في داره؟

قال: يدفن في المقابر مع المسلمين.

قال **ابن رجب** رحمه الله: قال الإمام أحمد: ما أحب أن يدفن في بيته، وإن دفن في داره، يدفن في المقابر مع المسلمين. وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إليّ... قال ابن رجب: ظاهر هذه الرواية يدل على أن من وصى في دفنه بمكروه أو بما هو خلاف الأفضل أنه لا تنفذ وصيته بذلك. اهـ «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٣٣-٢٣٤).

ومن الأماكن التي لا يجوز الدفن فيها: المساجد، وقد تقدم الكلام عليها، وكذلك الأربطة والمدارس؛ لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك، وينبش من دفن في مسجد ونحوه تداركًا للعمل بشرط الواقف.

بابٌ :
ما يُهَيَّأ لأهل الميت من الطعام لانشغالهم بما دهمهم من المصيبة

قال رحمه الله:

٥٩٤ - وَعَن عَبد الله بن جَعفَر رضي الله عنهما قَالَ: لَما جَاءَ نَعيُ جَعفَر - حينَ قُتلَ - قَالَ النبي ﷺ: «**اصنَعُوا لآل جَعفَر طَعَامًا، فَقَد أَتَاهُم مَا يَشغلُهُم**». أَخرَجَهُ الخَمسَةُ، إلا النسَائي.

قوله (يَشغلُهُم): بفتح الياء وضم الغين، وقيل بضم الأول وكسر الثالث، قال في «القاموس»: شَغَلَه كمَنَعَه، شَغلًا وشُغلًا.

وأَشغَله لغة جيدًا أو قليلة أو رديئة.

والمعنى: جاء ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود: باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي: باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه: باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت (١٦١٠)، وأحمد برقم (١٧٥١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه خالد بن

سارة، عن عبد الله بن جعفر به.

والحديث بهذا السند ضعيف، فيه خالد بن سارة ويقال: خالد بن عبيد بن سارة المخزومي المكي، مجهول حال، روى عنه اثنان ولم يوثقه غير ابن حبان، قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا أعلم عنه إلا حديثين.

وقال الذهبي في «الميزان»: وخالد ما وُثِّقَ، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضًا عطاء. اهـ

يعني أنه لم يوثقه أحد ممن يعتمد على توثيقه.

وذكر العلامة الألباني له شاهدًا من حديث أسماء أخرجه عبد الرزاق وابن ماجه، وفيه عند عبد الرزاق رجل مبهم، وعند ابن ماجه أم عيسى الخزاعية، ويقال أم عيسى الجزار لا يعرف حالها، وهكذا شيختها أم عون، قال الحافظ: مقبولة؛ وهي أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب القرشية الهاشمية، ويقال لها أم جعفر.

ويشهد له أيضًا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أَنهَا كَانَت إِذَا مَاتَ المَيتُ من أَهلهَا، فَاجتَمَعَ لذَلكَ النسَاءُ، ثُم تَفَرقنَ إلا أَهلَهَا وَخَاصتَهَا، أَمَرَت ببُرمَة من تَلبينَة فَطُبخَت، ثُم صُنعَ ثَريدٌ فَصُبت التلبينَةُ عَلَيهَا، ثُم قَالَت: كُلنَ منهَا، فَإني سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**التلبينَةُ مُجمةٌ لفُؤَاد المَريض، تَذهَبُ ببَعض الحُزن**». متفق عليه.

(والتلبينة): طعام يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جُعل فيه عسل.

قوله (مُجمة): يروى بفتح الميم والجيم، وبضم الميم وكسره، والمعنى على الأول هو مصدر أي: جمَام، وعلى الثاني يكون اسم فاعل من أجمة والمعنى تقويه وتنشطه وتريحه.

وقال **النووي**: تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه.

مسائل الحديث:

مسألة: صنعة الطعام لأهل الميت؟

يستحب أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعامًا لاشتغالهم عن أنفسهم بما دَهمهم من المصيبة.

قال **الترمذي** رحمه الله في «سننه»: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعي. اهـ

وقال **الطيبي** رحمه الله: دل الحديث على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة الطعام لأهل الميت. اهـ

قال **ابن العربي** رحمه الله في «العارضة» (٤/ ٢١٩): والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة، وصححه الترمذي والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه، لقوله ﷺ: «**فقد جاءهم ما يشغلهم**»، فذهولهم عن حالهم بحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف الأسباب وفي حالات اجتماعها. اهـ

وقال **القاري**: والمراد طعام يشبعهم يومَهم وليلَتهم؛ فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم. ثم إذا صنع لهم ما ذكر، سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياءً، أو لفرط جزع. اهـ

قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٣١٩): واتفقت نصوص الشافعي في «الأم» و«المختصر» والأصحاب على أنه يستحب لا قرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعامًا لأهل الميت، ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم، قال الشافعي: في «المختصر»: وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يشبعهم، فإنه سنة وفعل أهل الخير. قال أصحابنا: ويلح عليهم في الأكل، ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعامًا...

قال أصحابنا: ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية. اهـ

وصرح بذلك الحنابلة، قال **ابن قدامة** في «المغني»: يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانةً لهم، وجبرًا لقلوبهم؛ فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم. اهـ

قال **ابن القيم** رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٨): وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعامًا يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشِّيَم، والحمل عن أهل الميت؛ فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس. اهـ

مسألة: إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه؟

قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٣٢٠): وأما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة هذا كلام صاحب «الشامل»، ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصَنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح، وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه. اهـ

وانظر «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٥).

قال **شيخ الإسلام**: جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرِئُوا ويهدوا إليه ليس معروفًا عند السلف، وقد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه، وعدّه السلف من النياحة. اهـ «حاشية الروض المربع» (٣/ ١٤٢).

قال **الشوكاني** وهو يشرح حديث جرير: يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعًا من النياحة، لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شُغلة الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة

السنة؛ لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعامًا فخالفوا ذلك، وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم. اهـ «نيل الأوطار» (٤/ ١١٨).

قال **القاري**: اصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير رضي الله عنه ... وذكر الحديث، ثم قال: وهو ظاهر في التحريم. اهـ

قال ابن الهُمام: ويُكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شُرِع في السُّرور لا في الشُّرُور، وهي بدعة مستقبحة. اهـ

وقال **الحطاب المالكي**: أما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فقدر كرهه جماعة وعدوه من البدع؛ لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم. اهـ «مواهب الجليل في مختصر الخليل» (٢/ ٢٢٨).

وقال **السندي**: قوله (كنا نعد... إلخ): هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة.

وقال: وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يكلفوا لأجلهم الطعام قَلبٌ لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول، لأن الضيافة حقًا أن تكون للسرور لا للحزن. اهـ

إيراد والجواب عنه: فإن قيل: حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كُليب الذي رواه أبو داود بسند صحيح عنه، عَن أَبيه، عَن رَجُل منَ الأَنصَار، قَالَ: خَرَجنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ في جَنَازَة، فَرَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى القَبر يُوصي الحَافرَ: «**أَوسع من قبَل رجلَيه، أَوسع من قبَل رَأسه**»، فَلَما رَجَعَ استَقبَلَهُ دَاعي امرَأَته فَجَاءَ وَجيءَ بالطعَام فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُم وَضَعَ القَومُ، فَأَكَلُوا... الحديث.

قوله (فَلَما رَجَعَ استَقبَلَهُ): صريح بأن رسول الله ﷺ أجاب دعوة أهل بيت الميت، واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا مما صنعه أهل الميت له ولأصحابه،

فإن الضمير المجرور في امرأته راجع على ذلك الميت، الذي خرج رسول الله في جنازته، فما وجه التوفيق بين هذين الحديثين؟

الجواب: قال **أبو الحسن عبيد الله بن محمود المباركفوري** في كتابه «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (٥/ ٤٨١): قلت: منشأ المخالفة بين الحديثين هو قوله: (داعى امرأته) أي: بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير المجرور، وهو غلط؛ والصواب (داعي امرأة) منونًا أي: بغير الإضافة وإسقاط الضمير المجرور، والدليل عليه أنه وقع في سنن أبي داود (داعي امرأة) بغير الإضافة، أي: بإسقاط الضمير، وهكذا ذكره الجزري في «جامع الأصول» (١٢/ ٦٥) نقلاً عن «سنن أبي داود»، وروى هذا الحديث أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٣) ، وقد وقع فيه أيضـًا (داعي امرأة) بغير الإضافة، بل زاد فيه بعد (داعي امرأة) لفظ (من قريش)، وهكذا وقع في «السنن للدارقطني» صـ(٥٤٥) ولفظه: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما انصرف تلقاه داعي امرأة من قريش. وفي رواية له عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله ﷺ طعامًا فدعته وأصحابه الخ. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٧) بلفظ: صنعت امرأة من قريش لرسول الله ﷺ طعامًا، فدعته وأصحابه. ورواه الطحاوي في «شرح الآثار» (٢/ ٣٢٠) بلفظ: إن رجلاً من الأنصار كان مع النبي ﷺ في جنازة، فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه إلى الطعام. وهذا كله يدل على أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ (داعي امرأة) منونًا، أي: بغير إضافة امرأة إلى الضمير المجرور، بل بإسقاط الضمير، وعلى هذا فلا مخالفة بين الحديثين، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التفكر والتأمل. اهـ

وانظر «تحفة الأحوذي» (٤/ ٦٧).

تنبيه: قال **ابن قدامة** رحمه الله في «المغني» (٢/ ٤١٠): وإن دعت الحاجة إلى ذلك – أي: صنعة الطعام – جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القُرى والأماكن

البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه. اهـ

قال **الشيخ ابن باز**: أما إذا نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم طعامًا للضيافة. اهـ «مجموع فتاويه» (٩/ ٥٢٩).

وفي «فتاوى اللجنة الدامة» (٨/ ٣٧٨): وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة، بل هو منكر ... إلا إذا نزل بهم ضيف فلا بأس. اهـ

قلت: فهذا من باب إكرام الضيف وهو من مكارم الأخلاق، قال بعض العلماء: ولولا التعزية لكان قِرًى واجبًا عندنا.

وممن رأى هذا شيخنا مقبل رحمه الله.

مسألة: هل يجوز الأكل من ذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت في المأتم؟

قال **ابن القاسم** رحمه الله في «حاشيته» (٣/ ١٤٢) على «الروض المربع»: يكره الأكل مما صنع. اهـ

قال صاحب «مطالب أولي النهى» (٤/ ٤٩٦): ويكره للناس غير الضيوف أكل من طعامهم. اهـ

وقال **البهوتي**: ويكره الأكل من طعامهم، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه، أو من لم يأذن، حرم فعله، وحرم الأكل منه، لأنه تصرف في مال المحجور عليه، أو مال الغير بغير إذنه. اهـ من «كشف القناع» (٢/ ١٤٩).

وانظر «الموسوعة الكويتية» (١٦/ ٤٤).

قلت: وإنما كره ذلك لأنه طعام بدعة فلا يشرع الأكل منه، لأن في الأكل منه إقرارًا لتلك البدعة.

فإن قلت: ماذا يصنع به إذا أُهدي له وخَجل أن يرده؟

قال **الإمام مالك** رحمه الله: إن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن

تعلفه البهائم إذ لا تكليف عليها. اهـ

ويستدل لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: إن الناسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُول الله ﷺ أَرضَ ثَمُودَ، الحجرَ، فَاستَقَوا من بئرِهَا، وَاعتَجَنُوا به، فَأَمَرَهُم رَسُولُ الله ﷺ «**أَن يُهرِيقُوا مَا استَقَوا من بئرِهَا، وَأَن يَعلِفُوا الإبلَ العَجينَ، وَأَمَرَهُم أَن يَستَقُوا منَ البئرِ التي كَانَت تَرِدُهَا الناقَةُ**».

قال **القرطبي** رحمه الله (١٠/ ٤٦) في تفسير سورة الحجر: أمر النبي ﷺ بهرق ما استقوا من بئر ثمود وإلقاء ما عجن وخبز به، لأجل أنه ماء سخط، فلم يجز الانتفاع به فرارًا من سخط الله، وقال «**اعلفُوه الإبل**»، قال مالك: إن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن تعلفه الإبل والبهائم، إذ لا تكليف عليها. اهـ

❖ مسألة: حكم الذبح للميت على القبور، والتصدق بالتمر والخبز ونحوهما عند القبر؟

قال **شيخ الإسلام** رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٦٦): وأما الذبح هناك – أي: على القبور – فمنهي عنه مطلقًا، ذكره أصحابنا وغيرهم، لما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا عَقرَ في الإسلَام**»، رواه أحمد وأبو داود، وزاد: قال عبد الرزاق: «**كانوا يعقرُون عند القبر بقرةً أو شاةً**»، قال أحمد في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**» كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وكره أبو عبد الله أكلَ لَحمه. اهـ

وقال **الخطابي** رحمه الله في «معالم السنن» (١/ ٣١٥): كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مُطعمًا بعد مماته كما كان مُطعمًا في حياته. اهـ

وقال **شيخ الإسلام** في المصدر السابق: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل

زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه. اهـ

وقال **عبد الرحمن بن محمد بن القاسم** في «حاشية الروض» (٣/ ١٤٢) معلقًا على قول الماتن: (ويكره الذبح عند القبر والأكل منه) وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه محدث، لم يفعله السلف، ولم يرد الأمر به «**وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» وفيه أيضًا رياء، وهو محرم.

قال شيخ الإسلام: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور، لا صدقة ولا غيرها، قال: وأنكر من ذلك أن يوضع عند القبر الطعام أو الشراب ليأخذه الناس. اهـ

وسئلت **اللجنة الدائمة**: عن توزيع الماء في المقابر ونص السؤال والفتوى: يقول السائل: لاحظنا في الآونة الأخيرة أن بعض الناس يحضر كراتين مياه صحية باردة لتوزيعها على الناس حال الدفن خصوصًا وقت الحر وقد أنكر ذلك بعض طلاب العلم، وقالوا: إن هذا من باب الصدقة والصدقة ممنوعة في المقابر، وقال بعضهم: لا بأس بذلك؟

ونص الفتوى: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن إحضار قوارير الماء إلى المقبرة لشرب المشيعين فيه مشقة وكلفة على أهل الميت، ولم يعرف عن السلف الصالح، وزمن الدفن يسير لا يحتاج إلى ذلك، وفيه فتح باب لبذل الصدقات في المقابر، وعليه فالواجب ترك ذلك عملًا بقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». اهـ

وانظر «مجموع الفتاوي» (٢٦/ ٣٠٦) و«كشف القناع» (٣/ ١٤٩)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» برقم (٢٠٣٧٠)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٦/ ٢٨٩)، و«الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن القاسم (٢/ ١٠١).

مسألة: ما حكم التعزية؟

التعزية لغةً: مصدر عز إذا صَبر المصاب وواساه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي.

وقال **الشربيني**: هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.

قال **النووي** رحمه الله في «الأذكار» صـ(١٤٨): واعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهون مصيبته. اهـ

وحكمها الاستحباب باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحُكِي الإجماع على ذلك، والأصل في مشروعيتها واستحبابها حديث قرة بن إياس المتقدم وحديث بريدة بن الحصيب أيضًا، وحديث أنس وفيه ضعف، ولفظه: «**من عز أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حُلة خضراء، يُحبَر بها يوم القيامة**»، وقيل: يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: «**يغبط**».

أخرجه الخطيب في «تاريخه» وابن عساكر في «تاريخ دمشق» وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله مقطوعًا. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

والحديث حسنه العلامة الألباني في «أحكام الجنائز» صـ(٢٠٦)، و«الإرواء» (٢/ ٧٦٥) بمجموع الطريقين.

وأما حديث «**من عز مصابًا فله مثل أجره**»، فهو حديث ضعيف من جميع طرقه، قاله الألباني في «أحكام الجنائز»، والحديث رواه الترمذي من طريق علي بن عاصم، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الترمذي: فهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

قال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أُنكر عليه.

قال الخطيب: هذا الحديث مما أنكر الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر الكلام فيه بسببه.

قال **العلائي**: علي بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين، ولكن له أوهام كثيرة، تكلموا فيه بسببها، ومن جملتها هذا الحديث. اهـ «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٥٨).

مسألة: حكم اصطفاف أهل الميت في المقبرة بعد الدفن لتلقي عزاء الناس؟

قال **الشيخ العثيمين** كما في «مجموع فتاويه» (١٧/ ٣٥٢): الأصل أن هذا لا بأس به؛ لأنهم يجتمعون جميعًا من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم أن ليعزى، ولا أعلم به بأسًا. اهـ

وقال **الشيخ ابن باز** وقد سئل عن هذا الاصطفاف كما في «مجموع فتاويه»: وأما كونهم يصفون صفا حتى يعرفوا حتى يقصدهم المعزون فلا نعلم لهم أصلًا، لكن الأمر فيه خفيف؛ لأن المطلوب التسهيل على الناس حتى لا يذهبوا يدوروا عليهم في بيوتهم... فالأمر في هذا فيما يظهر لي أنه ليس بالشديد، الأمر فيها واسع إن شاء الله.

قال السائل: ما هو بدعة؟

قال الشيخ: ما أعلم فيه شيئًا، لكن لو ترك يكون حسنًا إن شاء الله، وإلا ما أعلم أنه أصل معروف، وإنما هذا تسهيل للتعزية، والتعزية مشروعة يسهلون لهم بهذا التعزية. اهـ

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن التعزية بهذه الصفة في المقبرة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يرد بها عمل السلف:

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

وهدي رسول الله بعد الدفن هو الوقوف على قبر الميت والدعاء له، فقد ثبت عند أبي داود عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**» فإذا انشغل الناس بذلك الاصطفاف والتعزية تركوا هذه السنة، وهي الوقوف على قبره والدعاء له بالتثبيت والاستغفار، ولا يعلم عن رسول الله ﷺ أنه يصف مع أقاربه ويتلقون التعزية من الناس بعد دفن الميت، فقد مات قبله من أقاربه خديجة وحمزة وجميع بناته حاشا فاطمة ولم يصف لأحد من أجل تلقي العزاء، بل سنته هي ما ذكر في حديث عثمان من الانشغال بنفع الميت بالوقوف على قبره وسؤال التثبيت والاستغفار، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

وقد نقل ابن شاهين عن إبراهيم النخعي أنه قال: التعزية عند القبر بدعة. وروي عنه أنه قال: كانوا يكرهون التعزية عند القبر.

وهذه مسألة خلافية - أعني: التعزية عند القبر - كرهها الحنفية والمالكية، وأجازها الإمام أحمد لعدم الدليل على المنع، وقوله هو الصواب؛ فإن التعزية جائزة في كل مكان: عند القبر، وفي الطرقات، وفي الأسواق، ولكن بغير هذه الصفة المذكورة التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ولا أتباعهم، وإنما أحدثها المتأخرون استحسانًا وتسهيلًا للوصول لأقارب الميت كلهم أو جلهم؛ لاجتماعهم في ذلك المكان، وهذا فيه نظر وفيه فتح باب البدع.

قال **شيخ الإسلام** في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٠٣): فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتًا على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

قال في المصدر السابق (٢/ ٢٣٨): وكل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب المنهي عنه. اهـ

وهذه قاعدة وضابط يعرف به المشروع من الممنوع، وهي (ما تركه النبي ﷺ في زمانه مع قيام المقتضي له وانتفاء المانع ففعله بدعة).

فهذا الفعل - وهو الاصطفاف للعزاء في المقبرة - أقرب للابتداع لا إلى الاتباع، والله أعلم.

مسألة: الاجتماع للتعزية في البيوت والمساجد وغيرها والجلوس لها؟

هذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء.

فالقول الأول: بمنع الاجتماع للعزاء، وهذا قول أكثر العلماء ونقله ابن هبيرة في اختلاف الأئمة والعلماء عن مالك والشافعي وأحمد، قال: ولم نجد عن أبي حنيفة نصا في ذلك.

وقد اختلفت عبارات هؤلاء، فمنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم، ومنهم من قال بأن الجلوس والاجتماع للتعزية بدعة.

قال **الشافعي** رحمه الله في كتابه «الأم» (١/ ٣١٨): وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر. اهـ

قال **الألباني** رحمه الله: كأنه يشير إلى حديث جرير المتقدم: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. قال الإمام أحمد وقد سئل عن أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون، فقال: أما أنا فلا يعجبني، أخشى أن يكون تعظيمًا للميت أو قال للموت. «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني».

وقال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٣٠٦): أما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم

عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المَحَالي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله، وهو موجود في «الأم» قال الشافعي رحمه الله: وأكره المآثم ... إلخ، ثم قال: هذا لفظه في الأم وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث. اهـ

وزاد **النووي** في «الأذكار»: وهذه كراهةُ تنزيه إذا لم يكن معها مُحدَثٌ آخر، فإن ضُم إليها أمرٌ آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة، كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات، فإنه مُحَدَث، وثبت في الحديث الصحيح: «**إن كل مُحدَثة بدعة وكل بدعة ضَلالة**» . اهـ

قال الإمام **الشيرازي** رحمه الله في «المهذب» (١/ ٢٥٨) في باب التعزية والبكاء على الميت: فصل: ويكره الجلوس للتعزية لأن ذلك محدث والمحدث بدعة. اهـ

وقال الإمام **ابن قدامة** رحمه الله: قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجًا للحزن. اهـ «المغني» (٢/ ٤٠٦).

قال **المرداوي**: ويُكره الجلوس لها، هذا المذهب وعيله أكثر أصحابنا.

قال **الطرطوشي محمد بن الوليد أبو بكر المالكي**: قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزونًا من غير أن يتصدى للعزاء فلا بأس به، فإنه لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر جلس في المسجد محزونًا وعزاه الناس. اهـ «الحوادث والبدع» صـ(١٧٠).

قال **ابن القيم** رحمه الله في «الزاد» (١/ ٥٠٨): وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة. اهـ

وقال **الشيخ العثيمين** رحمه الله في «مجموع فتاويه ورسائله» (١٧/ ٣٨٥): الاجتماع للعزاء بدعة مكروهة، وإذا حصل معه إطعام المجتمعين، وإقامة ولائم

الطعام لحضور المعزين صار من النياحة، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : كنا نعد وفي رواية نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة.

ولم يكن النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه المهتدون رضي الله عنهم فيما نعلم يجتمعون لتلقي المعزين أبداً، غاية ما في الأمر أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا...**» ولم يجتمع من آل جعفر، علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أخوه، ولا النبي ﷺ وهو ابن عمه، ولا أحد من أقاربه فيما نعلم، لم يجتمعوا إلى آل جعفر ليأكلوا من هذا الطعام.

ولا شك أن خير الهدي هدي النبي ﷺ، وأن شر الأمور محدثاتها، والتعزية من العبادة، والعبادة لابد أن تكون على وفق ما جاءت به الشريعة، وقد صرح بعض أئمة العلم بأن الاجتماع بدعة، وصرح فقهاء الحنابلة رحمهم الله في كتبهم بأن الاجتماع مكروه، ومن العلماء من حرمه. اهـ

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١٦٧): وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

أ - الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

ب - اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء. اهـ

واستدل هؤلاء بأدلة منها:

حديث جرير بن عبد الله: كنا نرى الاجتماع لأهل الميت وصنعة العام بعد دفنه من النياحة.

قال **السندي**: **قوله** (كنا نرى): هذا بمنزلة إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة.

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال حين حضره الموت: لَا تَضربُوا عَلَي

فُسْطَاطًا[(١)]، وَلَا تَتبَعُوني بِمِجْمَر[(٢)]، وَأَسرِعُوا بي[(٣)] ... الحديث.

قال **الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا**، معلقًا على هذا الحديث: وفيه أنه لا يجوز نصب فسطاط كالسرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس فيه للتعزية. اهـ «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (٨/ ٦).

قال بعض الباحثين: وهذا التفسير فيه نظر، بل المراد والله أعلم أن بعض الناس كان يضرب على قبره فسطاطًا، حتى يتم دفنه ثم ينزع، وهذا الفسطاط يقي من شدة حر الشمس وقد فعله بعض السلف وكرهه بعضهم؛ ولكن لم يُرِد أبو هريرة هذا الفسطاط الذي يوضع على القبر، وإن كان الأقرب جوازه للحاجة لاتقاء شدة الحر.

وقد بوب البخاري رحمه الله في «صحيحه»: باب الجريد عل القبر، ثم أورد أثرًا عن ابن عمر أنه رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه، فإنما يظله عمل.

فذكر البخاري له في هذا الباب مما يدل على أنه عند القبر وليس في مكان التعزية.

ومنها: استقراء حال السلف لأنهم لم يكونوا يجلسون للتعزية.

ومنها: أن الاجتماع للتعزية فيه تجديد للحزن وإدامته، وهذا لا يجوز، لأنه يخالف الحكمة من التعزية وهي المواساة والتسلية، لا التذكير والتجديد بالمصيبة.

ومنها: أن الاجتماع للتعزية يحصل فيه بدع ومخالفات شرعية كصنع أهل الميت الطعام للناس والنياحة، وقراءة الفاتحة على روح الميت، وغيرها، وكل هذا محرم لا يجوز.

هذا مجمل ما استدلوا به على المنع.

القول الثاني: أن الجلوس للتعزية مباح، ليس فيه بأس إذا خلا المجلس من

---

(١) بضم الفاء وكسره، بيت من شعر والجمع فساطيط.

(٢) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما جيم ساكنة، وهو الذي يوضع فيه النار للبخور.

(٣) المراد به: السير بسرعة دون الخبب وفوق المشي المعتاد كما تقدم.

المنكرات والبدع ومن تجديد الحزن، وتكلفة المؤنة، وطول المكث عند أهل العزاء.

وممن قال بذلك الإمام أحمد في رواية عنه، نقلها ابن مفلح والمرداوي، فنقلا عنه الرخصة لأهل الميت فقط، وهكذا نقله حنبل واختاره المجد، وورد عنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم

قال بعض الحنابلة: إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزى بالصبر والرضا وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية يذاكر فيه آيات الصبر وأحاديث الصبر والرضا فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة؛ فإن التعزية سنة سنها رسول الله ﷺ.

نقل ابن عابدين الحنفي عن «كتاب الظهير» قوله: ولا بأس أي: بالجلوس للتعزية، لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونه ويعزونه.

وقال **الشيخ ابن باز** رحمه الله في «مجموع فتاويه» (١٣/ ٣٧٣): لا أعلم بأسا في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سنة، واستقباله المعزين مما يعينهم على أداء السنة. وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن.

وقال رحمه الله أيضًا (١٣/ ٣٨٢): إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة. اهـ

واستدلوا بأدلة منها: منها حديث عائشة في الصحيحين: أَنهَا كَانَت إذَا مَاتَ المَيتُ من أَهلهَا، فَاجتَمَعَ لذَلكَ النسَاءُ، ثُم تَفَرقنَ إلا أَهلَهَا وَخَاصتَهَا... فهذا الحديث فيه أنهم كانوا لا يرون بأسًا في الاجتماع للعزاء، لاجتماع أهل الميت واجتماع غيرهم، وفي الحديث أَنهَا كَانَت إذَا مَاتَ المَيتُ من أَهلهَا، فَاجتَمَعَ لذَلكَ النسَاءُ، فهذا يدل على أنه كانت عادة عندهم، وفي الحديث: ثُم تَفَرقنَ إلا أَهلَهَا وَخَاصتَهَا ... ولا يتفرقون إلا بعد اجتماع.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها الآخر، قالت: لَما جَاءَ قَتلُ ابن حَارثَةَ، وَجَعفَر بن

أَبي طَالب، وَعَبد الله بن رَوَاحَةَ رضي الله عنهم، جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ يُعرَفُ فيه الحُزنُ، قَالَت عَائشَةُ: وَأَنَا أَطلعُ من صَائر البَاب، تَعني من شَق البَاب، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَي رَسُولَ الله إن نسَاءَ جَعفَر، وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن، فذهبت ثم أتاه الثانية فلم يطعنه، فقال: «**انههنَّ**» فأتاه الثالثة فقال: والله غلبننا يا رسول الله. فزعمت أنه قال: «**فاحثُ في أفواههن التراب**». رواه البخاري، قال **الحافظ** ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٦٨): وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار. اهـ

وهكذا حديث عبد الله بن عمرو قال: بَينَمَا نَحنُ نَسيرُ مَعَ رَسُول الله ﷺ إذ بَصُرَ بامرَأَة.... إلى قوله: فَإذَا فَاطمَةُ بنتُ رَسُول الله ﷺ، قَالَ لَهَا: «**مَا أَخرَجَك من بَيتك يَا فَاطمَةُ؟**»، قَالَت: أَتَيتُ أَهلَ هَذَا المَيت، فَتَرَحمتُ إلَيهم، وَعَزيتُهُم بمَيتهم... الحديث، رواه أبو داود والنسائي.

قال **السندي** رحمه الله: فالحديث يدل على جواز التعزية وعلى جواز خروج النساء لها. اهـ

وتقدم بيان ضعفه، وأنه من طريق ربيعة بن سيف المعافري، قال البخاري: وابن سيف عنده مناكير، كما في «الميزان» للذهبي، وبنحوه قاله العسقلاني.

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «الضعيفة» (١٢/ ١٣١): وهذا من مناكيره عنده. اهـ

وقال في «ضعيف سنن أبي داود» بعد أن ذكر إسناد الحديث: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير ربيعة بن سيف، هذا مختلف فيه، قال البخاري في «تاريخ الكبير»: عنده مناكير. وقال في «الصغير»: عنده أحاديث لا يتابع عليها.

وممن ضعف ربيعة: النسائي رحمه الله كما في «سننه».

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه لما مات ميت من آل مروان واجتمع النساء يبكين عليه، فقال مروان: قم يا عبد الملك، فنهاهن أن يبكين. قال أبو هريرة: دعهن؛ فإنه مات ميت من آل النبي ﷺ. فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر بن

الخطاب ينهاهن يطردهن، فقال النبي ﷺ: «**دعهن يا ابن الخطاب؛ فإن العين دامعة والفؤاد مصاب، وإن العهد حديث**».

وهذا الحديث ضعيف، رواه أحمد وغيره وفيه سلمة بن الأزرق مجهول، والحديث ضعفه **الألباني** في «الضعيفة» (٨/ ٩٥)، قال رحمه الله بعد أن ذكر سنده: قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات غير سلمة بن الأزرق؛ قال الذهبي: لا يعرف. قلت: وقد سقط من الإسناد عند بعضهم، ومنهم الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨١) ، فجرى على ظاهره، فقال: صحيح على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي.

ومنها: ما رواه الأعمش عن أبي وائل قال: اجتمع نساء بني المغيرة في دار خالد بن الوليد يبكينه، فقال عمر: ما عليهن أن يرقن من دموعهن، ما لم يكن نقعًا أو لقلقة.

والنقع: التراب وضعه على الرأس، وقيل: شق الجيب، والأول أقرب، قاله ابن الأثير. واللقلقة: الصوت المرتفع.

رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ووصله في «التأريخ الأوسط» من طريق الأعمش عن شقيق به، وهكذا وصله أيضًا في «الصغير» من طريقه، وهذا سند صحيح، فقال رحمه الله: حدثنا حفص بن عمر عن أبيه عن الأعمش عن أبي وائل به.

وله طريق أخرى عند ابن عبد البر رحمه الله عن سفيان بن أبي حبيب عن ثابت عن أبي وائل.

الشاهد: اجتمع نساء في دار خالد بن الوليد وأقرهن عمرُ.

فهذا الأثر يدل على أن المجتمعات نساء بني المغيرة ولَسنَ نساء آل خالد، فدل ذلك على أن الاجتماع عندهم أنه مباح ولو كان غير مباح لنهى عمر عنه.

ومنها: أن الاجتماع للعزاء ليس من العبادات وإنما هو من العادات، والأصل في العادات الإباحة كما قال السعدي رحمه الله:

والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيئ صارف الإباحة

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٧):

العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس:٥٩]. اهـ

وأجاب المانعون عن أدلة المجيزين:

أما حديث عائشة وما جاء من أثر أبي وائل، بأن الاجتماع فيه خاص للنساء وليس للرجال دخل فيه، فالحديث بمنطوقه يدل على أنهن كن يجتمعن فهو خاص بهن.

وأما حديث عائشة في جلوس النبي ﷺ في المسجد، يعرف فيه الحزن، فجلوسه حصل اتفاقًا، لم يتعمد النبي ﷺ الجلوس للتعزية، بل إنه جلس في المسجد يعرف فيه الحزن، ولم يقل الراوي: جلس لاستقبال أهل العزاء.

وأما حديث عبد الله بن عمرو وما جاء عن محمد بن عمرو ... فالحديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجة.

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – إنَّ قَصْدَ جلوس أهل الميت لاستقبال المعزين هذا لا يشرع وليس عليه دليل من فعل رسول الله ﷺ، ولا من فعل أصحابه، وقد مات عمه حمزة وخديجة وبعض بناته، ولا يعلم أنه جلس في البيت أو المسجد يستقبل المعزين.

ولكن لو جلس الشخص حزينًا في بيته لشدة المصاب، لا لاستقبال المعزين، وذهب بعض الناس ليسليه ويعزيه ويُذهب عنه ما يجد، فلا بأس بذلك.

قال **الطرطوشي**: قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزونا من غير أن يتصدى للعزاء؛ فلا بأس به؛ فإنه لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر؛ جلس في المسجد محزونًا، وعزاه الناس. اهـ «الحوادث والبدع» صـ(١٧٠).

ومما يدل عليه ما جاء عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ

يتعهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فَبَلَغَ النبي ﷺ عن امرأة مات ابنها من الأنصار، وليس لها غيره، وأنها جزعت عليه جزعًا شديدًا، فأتاها النبي ﷺ ومعه أصحابه، فَلَما بَلَغَ بَابَ المَرأَة قيلَ للمَرأَة: إن نَبي الله ﷺ يُريدُ أَن يَدخُلَ يُعَزيهَا فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فقال: «**أَمَا إنهُ قَد بَلَغَني أَنك جَزعت عَلَى ابنك**» فأمرها بتقوى الله والصبر، الحديث، وصححه العلامة الألباني في «أحكام الجنائز».

وانظر رسالة «التجلية في أحكام التعزية».

واستدل شيخنا مقبل على جواز التعزية في البيوت والذهاب إليها بحديث قرة بن إياس أن رجلًا أتى النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال: «**أَتحبهُ**» فقال: نعم فقال: «**أَحبكَ اللهُ كَمَا تُحبهُ**»، قال: ففقده النبي ﷺ فقال: «**مَا فَعَلَ ابنُكَ؟**» فقال: أما شعرت أنه توفي؟ فقال له النبي ﷺ: «**أَمَا يسركَ أَلا تَأتي بَابًا من أبواب الجنة إلاَ جاءَ يَسعى حَتى يفتحَ لَكَ؟**». والحديث رواه النسائي وهو في «الصحيح المسند».

وفي رواية: فَهَلَكَ - أي: ذلك الولد - فَامتَنَعَ الرجُلُ أَن يَحضُرَ الحَلقَةَ لذكر ابنه، فَحَزنَ عَلَيه، فَفَقَدَهُ النبي ﷺ فَقَالَ: «**مَالي لا أَرَى فُلَانًا؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، بُنَيهُ الذي رَأَيتَهُ هَلَكَ، فَلَقيَهُ النبي ﷺ فَسَأَلَهُ عَن بُنَيِّه، فَأَخبرَهُ أَنهُ هَلَكَ، فَعَزاهُ عَلَيه، ثُم قَالَ: «**يَا فُلَانُ، أَيمَا كَانَ أَحَب إلَيكَ أَن تُمَتعَ به عُمُرَكَ، أَو لا تَأتي غَدًا إلَى بَاب من أَبوَاب الجَنة إلا وَجَدتَهُ قَد سَبَقَكَ إلَيه يَفتَحُهُ لَكَ؟**»، قَالَ: يَا نَبي الله، بَل يَسبقُني إلَى بَاب الجَنة فَيَفتَحُهَا لي لَهُوَ أَحَب إلَي، قَالَ: «**فَذَاكَ لَكَ**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله جعلني الله فداءك، أله خاصة أم لكلنا؟ «**بل لكلكم**».

فاستدل به رحمه الله على جواز الذهاب للتعزية في البيوت، والاجتماع لها، بشرط أن يكون ساعات لا أيام، والحديث ليس بظاهر في الدلالة على ما ذهب إليه شيخنا رحمه الله، لاسيما وفي الرواية الثانية، قال: «**ما لي لا أرى فلانًا**» فقالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه رسول الله فسأله عن بنيه، الحديث. فلعله لقيه في الطريق كما هو الظاهر من الحديث.

وعلى هذا حمله **صاحب** «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٥٠٦) قال: قوله (فقال رسول الله ﷺ) أي: فقال له حين لقيه في الطريق. اهـ

وأما ما ذكره شيخنا رحمه الله في بعض فتاويه أن النبي ﷺ لما أُخبر بذلك قال لأصحابه: «**قوموا إلى ذلك الرجل**»، فأتوا إليه فاستقبلهم؛ فلم أقف عليه، فلعل الشيخ ذكره بالمعنى والله أعلم.

مسألة: ما هو الذكر الذي يعزى به المصاب؟

الجواب: يعزيه بما يظن أنه يُسَليهم، ويَكُف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر مما يثبت عن النبي ﷺ إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع كقولك: أعظم الله أجرك، وعظم، وأحسن عزاءك، وغفر الله لميتك، ونحو: اللهم أحسن عزاءهم فيه وأعظم لهم الأجور وألهمهم التسليم للمقدور.

أو يقول: رحمك الله وآجرَك، ولفظة آجرك الله في التعزية مما ذكره البخاري في كتاب الإجارة يفسر بها معنى الإجارة، قال رحمه الله: باب إذا استأجر أجيرًا فبين له الأجر ولم يبين له العمل لقول الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨﴾ [القصص:٢٧-٢٨]، يأجر فلانًا يعطيه أجرًا، ومنه في التعزية: آجرَك الله. اهـ

وإن شاء قال ما ثبت في حديث أسامة بن زيد: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب**».

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله: وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارَف على الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص، ولهذا قال النووي في

«الأذكار» وغيره: وهذا الحديث أحسن ما يُعزى به. اهـ «أحكام الجنائز» صـ(١٦٤).

وقول **الشوكاني** رحمه الله في «الدراري» (١/ ١٤٨) و«السيل» (١/ ٢٢٧): ينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح ولا يعدل عنها إلى غيرها. هذه عبارة «الدراري»، وعبارة «السيل»: وينبغي أن تكون التعزية بما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين، وغيرهما، من حديث أسامة بن زيد قال كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته... وذكر الحديث.

هذا الكلام رده أحمد شاكر بقوله: لماذا لا يعدل عنها إلى غيره، هل ورد الأمر بها والنهي عما عداها؟ نعم، إن اتباع الوارد أفضل لكن هذا لا يمنع إباحة التعزية بكل ما يراه الإنسان نافعًا لتخفيف المصاب على ألَّا يقول ما يغضب الرب ولا يخالف الشرع. اهـ

مسألة: هل يرد المعزَى شيئًا، وإذا رد شيئًا بأي شيء يرد؟

لم يذكر علماؤنا شيئًا من السنة يجيب به المعزى على تعزية المعزي.

قال **ابن مفلح** رحمه الله في كتابه «الفروع» (٣/ ٣٤٠): ولم يذكر الأصحاب هل يرد المعزى شيئًا؟ وردَّ أحمدُ استجابَ اللهُ دعاءَك، ورحمنا وإياك. اهـ

وقال في «الإنصاف» – وهو من كتب الحنابلة –: وكفى به قُدوةً ومتبُوعًا. اهـ

وجاء في «حاشية البجيرمي» (٢/ ٣٠٧) وهو من كتب الشافعة: وينبغي للمعزى إجابة المعزي بنحو: جزاك الله خيرًا. اهـ

وهكذا جاء في «نهاية المحتاج على شرح المنهاج» (٣/ ١٥).

وسئل **الشيخ العثيمين** رحمه الله: ما هي الأدعية المأثورة في التعزية وبم يرد المعزي؟

فأجاب: أحسن ما يعزَّى به ما قاله النبي ﷺ لإحدى بناته: إن لله ما أخذ، وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبر واحتسب، هذا أحسن شيء،

والمعزَّى يقول: شكر الله لك، وأعاننا الله على التحمل والصبر. اهـ «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٣٥٩) (١٧/ ٢٣٣).

مسألة: هل تشرع التعزية بقولك: البقية في حياتك؟

أجاب **أصحاب الفضيلة اللجنة الدائمة** بقولهم: هذه من ألفاظ التعزية عند بعض الناس، ومعناه أن الله يخلف ما فات علينا في وفاة فلان بأن يكون في بقية عمرك خير ونفع وإذا كان المعنى كذلك فلا بأس بها، والأفضل اتباع ألفاظ السنة في ذلك. « فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/ ٣٦٥) برئاسة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

قال **الشيخ العثيمين** رحمه الله كما في «مجموع فتاويه» (١٧/ ٤٥٢): لا أرى فيها مانعًا إذا قال الإنسان: البقية في حياتك، ولكن الأولى أن يقال: إن في الله خلفًا من كل هالك، إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فاصبر واحتسب، لأن المحافظة على الألفاظ النبوية في التعزية وغيرها أولى.

قال في موضع آخر (٣/ ٩٠): ولكن الأولى أن يقال: إن في الله خلفا من كل هالك، أحسن من أن يقال: البقية في حياتك. اهـ

ورأى بعضهم المنع؛ لأن معناها قالوا: إن ما بقي من عمر الميت بسبب موته، ينقل في حياتك، فأي بقية بقيت والله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النحل:٦١]، فالميت يموت، وقد استوفى أجله تمامًا، ولم يتقدم ولم يتأخر فأين تلك البقية؟! قال **شيخ الإسلام** كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٨٠) وقد سئل عما يتعلق بالتعزية؟ فأجاب: التعزية مستحبة، ففي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**»، وأما قول القائل: (ما نقص من عمره زاد في عمرك) فغير مستحب بل المستحب أن يدعو له بما ينفع مثل أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك. اهـ

والظاهر أن الأولى ترك هذا؛ لتردد اللفظ بين معنيين، أحدهما صحيح والآخر

باطل، والاستعاظة بغيرها لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

مسألة: هل يُعزي المسلمُ الكافرَ؟

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز أن يعزي المسلمُ الكافرَ، وكان الثوري يقول: يعزي المسلم الكافر ويقول: لله السلطان والعظمة.

والقول الثاني: ذهب الحنابلة إلى تحريم تعزية الكافر، إلا إذا رُجي إسلامه؛ لأن فيها تعظيمًا للكافر كبداءته بالسلام، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعية.

ونقل ابن القيم توقف أحمد في تعزية الكافر وقال: لا أدري.

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: وقد توقف أحمد عن التعزية لأهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان، . اهـ

وقال **الشيخ العثيمين** رحمه الله كما في «مجموع فتاوي» (١٧/ ٣٥٣): والأرجح أنه إن كان يفهم من تعزيته إعزازهم وإكرامهم كانت حرامًا، وإلا فلينظر في المسألة. اهـ

وعلى القول بتعزية الكافر فإذا عزاه في كافر مثله يختار من الأدعية ما يراه مناسبًا، مما ليس فيه دعاء للميت ولا قوة للحي، وإن عزى الكافر في مسلم يختار ما يناسب أيضًا، كأن يقول: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.

وإذا عز المسلم بالكافر كذلك فيقول مثلًا أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

مسألة: الأخذ بيد المعزى في تعزيته ومصافحته ومعانقته؟

قال أحمد: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا.

نُقل عن أحمد في رواية، وكرهه عبد الوهاب الوراق من الحنابلة.

وقال الخلال: أحب إلي ألا يفعله، وكرهه أبو حفص عند القبر.

انظر «الإنصاف» (٢/ ٣٩٨)، و«كشف القناع في متن الإقناع» (٤/ ٤٩٨).

وجاء في «حاشية الجمل» (٢/ ٢١٣): وتسن المصافحة هنا أيضًا، وهو قريب؛ لأن فيها جبرًا لأهل الميت وكسرًا لسورة الحزن، بل هذا أولى من المصافحة في العيد. اهـ

وقال **الشيخ ابن باز** رحمه الله كما في «مجموع فتاويه» (١٣/ ٣٧٤): الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزي أو الملاقي قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة؛ لقول أنس رضي الله عنه: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. اهـ

وقال أيضًا في كلامه عن التعزية (١٣/ ٣٨٢): وإذا قابله شرع له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب مثل: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وجبر مصيبتك)، وإذا كان الميت مسلمًا دعا له بالمغفرة والرحمة. اهـ

وقال **الشيخ العثيمين**: المصافحة والتقبيل ليست سنة في التعزية، وإنما المصافحة عند الملاقاة، فإذا لاقيتَ المصاب وسلمت عليه وصافحته فهذه سنة من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية. اهـ «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٣٤١).

وما قاله العثيمين رحمه الله هو **الصواب**، والله أعلم.

مسألة: هل يشرع تقبيل أقارب الميت عند التعزية؟

قال **الشيخ العثيمين**: لا أعلم فيه سنة، ولهذا لا ينبغي للناس أن يتخذوه سنة، لأن الشيء الذي لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ينبغي للناس أن يتجنبوه. اهـ «مجموع فتاويه» (١٧/ ٣٥٢).

وقال **النووي** رحمه الله: وأما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة، ومعانقة القادم من سفر ونحوه سنة، وأما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر

ونحوه - غير الطفل - فمكروهان، صرح بكراهتهما البغوي وغيره.

وقال أيضًا: ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ودليل ما ذكرته من هذه المسائل أحاديث كثيرة. اهـ «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٧٧).

مسألة: مدة التعزية؟

اختلف العلماء في مدة التعزية على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة التعزية ثلاثة أيام، واستدلوا لذلك بأن الشرع أذن في الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط، لقوله ﷺ «**لا يَحل لامرَأَة تُؤمنُ بالله وَاليَوم الآخر أَن تُحد فَوقَ ثَلَاث، إلا عَلَى زَوج أَربَعَةَ أَشهُر وَعَشرًا**».

ويكره بعدها فينبغي أن تكون التعزية كذلك، قياسًا على الإحداد.

ولأن المقصود منها سكون قلب المصاب، والغالب سكونه بعد ثلاثة، فلا يجدد له الحزن بالتعزية إلا إذا كان أحدهما - أي: المعزى أو المعزي - غائبًا، فلم يحضر إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزيه بعد الثلاثة.

قال **النووي** رحمه الله في «المجموع» (٥/ ٣٠٦): قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن، هذا هو الصحيح المعروف، وقال المتولي وغيره: إلا إذا كان أحدهما غائبًا فلم يحضر إلا بعد الثلاثة فيعزيه. اهـ

والقول الثاني: ذهب بعض الحنابلة وهو وجه عند الشافعية إلى أن التعزية لا تحد بحد، وقالوا لأن الغرض هو الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله عنه ابن مفلح.

ونقل ذلك النووي عن إمام الحرمين أنه لا أمد للتعزية بل تبقى بعد ثلاثة أيام

وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان. اهـ «المجموع» (٥/ ٢٧٧-٢٧٨).

وهذا القول اختاره **العلامة الألباني** في «أحكام الجنائز» صـ(١٦٥)، قال رحمه الله: ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها. اهـ

واختاره أيضًا **الإمام ابن باز** رحمه الله كما في فتاويه (١٣/ ٣٨٠)، قال: وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة، بل هي مشروعة من حين موت الميت، قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت؛ لعدم الدليل على التحديد. اهـ

وهذا الذي أفتت به اللجنة الدائمة، فقالوا: ليس في التعزية وقت محدود ولا مكان محدد. اهـ

وهذا القول هو ***الراجح*** إن شاء الله، لعدم الدليل الصحيح الصريح على تحديدها، والتعزية وردت في الشرع مطلقة فليس لأحد تقييدها بالرأي، وقياس التعزية على الإحداد فيه نظر، فإن الإحداد هو تعبير عن الحزن فلا ينبغي أن يدوم أكثر من ثلاث أيام على غير زوج بخلاف التعزية التي هي التسلية، فإن اللائق أن يكون مدارها على موجبها، فمتى وُجد المصاب حزينًا شرع لمن لم يعزه أن يعزيه سواء كان ذلك في الثلاثة الأيام أو بعدها.

مسألة: هل التعزية تكون بعد الدفن أو قبله؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعزية قبل الدفن وبعده، إلا أن الأفضل في التعزية أن تكون بعد الدفن؛ لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيز الميت، ولأن وحشتهم بعد دفنه بفراقه أكثر فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.

وقال جمهور الشافعية: إلا أن يظهر من أهل الميت شدة جزع قبل الدفن فتعجل التعزية، ليذهب جزعهم أو يخف. «المجموع» (٥/ ٣٠٦).

القول الثاني: وحُكي عن الثوري أنه تكره التعزية بعد الدفن كما في «الموسوعة الكويتية».

القول الثالث: نقل ابن هُبَيرة عن أبي حنيفة أنه قال: هي قبل الدفن ولا تسن بعده.

قال **الشيخ ابن باز** رحمه الله كما في «مجموع فتاويه» (١٣/ ٣٧٦): ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها. اهـ

مسألة: تكرار التعزية؟

نص الحنفية والحنابلة أنه يكره تكرار التعزية؛ وذلك لحصول الغرض من التعزية ولما فيه من تجديد الحزن.

قال **ابن مفلح**: ويكره تكرار التعزية، نُصّ عليه، فلا يعزِّي عند القبر من عزى قبل ذلك اهـ من كتاب «الفروع» (٣/ ٣٤٠).

وقال **ابن عابدين**: لا ينبغي لمن عزى أن يعزي مرة أخرى، رواه الحسن عن أبي حنيفة. اهـ من «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٢٤١).

بابٌ:
ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها

قال رحمه الله:

٥٩٥ - وَعَن سُلَيمَانَ بن بُرَيدَةَ عَن أَبيه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلمُهُم إِذَا خَرَجُوا إِلَى المقَابر: «**السلَامُ عَلَى أَهل الديَار منَ المُؤمنينَ وَالمُسلمينَ، وَإِنا إِن شَاءَ اللهُ بكُم لَلَاحقُونَ، أَسأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافيَةَ**» رَوَاهُ مُسلمٌ.

تخريج الحديث:

رواه مسلم: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٥).

من طريق محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن علقمة عن سليمان بن بريدة به، وهذه رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد.

وفي رواية زهير عن محمد الأسدي: «**السلام عليكم أهل الديار**».

وقال رحمه الله:

٥٩٦ - وَعَن ابن عَباس رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بقُبُور المَدينَة، فَأَقبَلَ عَلَيهم بوَجهه فَقَالَ: «**السلَامُ عَلَيكُم يَا أَهلَ القُبُور، يَغفرُ اللهُ لَنَا وَلَكُم، أَنتُم سَلَفُنَا وَنَحنُ بالأَثَر**» رَوَاهُ الترمذي، وَقَالَ: حَسَنٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (١٠٥٣).

قال: حدثنا أبو كريب قال حدثنا محمد بن الصلت عن أبي كُدَينَةَ عن قَابُوس بن أبي ظَبيان عن أبيه به، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن غريب.

وأبو كُدَينَةَ اسمه يحيى بن مهلب، وأبو ظبيان اسمه حسين بن جندب اهـ

قلت: الحديث بهذا السند ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له.

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله: ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة ومضى قسم طيب منها، إلا أن قوله: «**فأقبل عليهم بوجهه**» منكر لتفرد هذا الضعيف به. اهـ «أحكام الجنائز» صـ(٢٥٠).

ويشهد لهذا الحديث حديث بريدة في الباب، وحديث أبي هريرة عند مسلم برقم (٢٤٩)، وأحمد برقم (٧٩٩٣)، وحديث عائشة عند مسلم برقم (٩٤٧)، وأحمد (٢٥٨٥٥)، والحديث حسن بشواهده.

ألفاظ الحديثين:

قوله (أهل الديار): قال **المناوي** رحمه الله في «فيض القدير»: سمي موضع القبور دارا تشبيهًا بدار الأحياء، لاجتماع الموتى فيها. قال الخطابي: فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح، فإن الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

قوله (السلام عليكم): فيه أن السلام على الأحياء والأموات سواء، في تقديم (السلام) على (عليكم)، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم:

عليكَ سلامُ الله قيسَ بنَ عاصم ورحمتُه ما شاءَ أن يترحمَا

فما كانَ قيسٌ هُلكُه هُلْكُ واحدٍ ولكنه بنيانُ قوم تهدما

ولا يعارض ما ذكرنا ما جاء في حديث جابر بن سليم أبي جُرَي أنه سلم على النبي ﷺ، فقال: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت**»، لأنه ﷺ لم يرد الإقرار على أنها تحية الميت في الإسلام، وإنما كره منه ذلك، لأنه كذلك كانت تحية الجاهلية للموتى، فمقصوده ﷺ أن سلام المؤمنين على الأحياء والموتى مخالف لما كانت عليه الجاهلية، والله أعلم. قاله **القرطبي** في «المفهم».

وقد ذهب بعض العلماء إلى ما دل عليه حديث أبي جُري جابر بن سليم، قال **ابن الجوزي** رحمه الله في «كشف المشكل»: كان شيخنا أبو الفضل بن ناصر يقول إذا دخل المقابر يقول: عليكم السلام أهل دار قوم مؤمنين، ولا يقول السلام عليكم، لحديث جابر بن سليم الجهيمي... وذكر الحديث، فتوهم الشيخ لأجل هذا الحديث أن السنة في تحية الميت أن يقال: عليك السلام، وتركَ الأخذ بالحديث الصحيح الذي رواه بريدة وأبو هريرة رضي الله عنهما، وفيه دليل على أن سنة السلام لا تختلف في تحية الأحياء والأموات، وإنما قال ما قال للجهيمي إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، فإنه كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم، قال الشماخ:

عَلَيك سَلام من أَمير وباركت يَد الله في ذَاك الأَديم الممزق

وذكر البيت المتقدم. اهـ

قال **الخطابي** رحمه الله في «معالم السنن»: (٤/ ١٩٤): قوله «**عليك السلام تحية الميت**» يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة، فقال: «**السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين...**»، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كَهُوَ في تحية الأحياء، وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم

الميت على الدعاء... ثم ذكر تلك الأبيات.

ثم قال: فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم. اهـ

وقال **ابن القيم** رحمه الله في كتابه «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٣): وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله**» وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام.

وذكر حديث أبي جُرَي الجهيمي، ثم قال: وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضا لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ (السلام عليكم) بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «**فإن عليك السلام تحية الموتى**» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطًا أوجب لهم ظن التعارض، وإنما معنى قوله: «**فإن عليك السلام تحية الموتى**» إخبار عن الواقع، لا المشروع، أي: إن الشعراء وغيرَهم يُحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم: عليك سلام الله قيس بن عاصم ... إلخ، فكره النبي ﷺ أن يحيى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم بها. اهـ

قال **صاحب** «تحفة الأحوذي» (٧/ ٤٢١): قلت: في قوله: ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم؛ نظر فإنه قد وقع في رواية الترمذي هذه ثم رد عليَّ النبي ﷺ قال: «**وعليك ورحمة الله**». اهـ

فائدة: قال بعض العلماء: السلام على الميت جاء بالتعريف، وأما بالنسبة للسلام على الحي فأنت مخير، إن شئت فعَرِّف وإن شئت فنكِّر، ومفاده ما جاء عنهم أن السلام على الميت يُعرف ولا ينكر، لأن النصوص كلها جاءت بالتعريف وأما بالنسبة للسلام على الحي جاءت النصوص بهذا وهذا.

واختلف العلماء أيهُما أفضل (السلام عليكم) أو (سلام عليكم)، قال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٥٦٣): إذا سلم على الحي فالصحيح من المذهب أنه

يخير بين التعريف والتنكير، قدمه في «الفروع»، وقال: ذكره غير واحد. اهـ

ثم ذكر رواية عن الإمام أحمد أن التعريف أفضل من التنكير.

وذُكر عن ابن عقيل تفضيل التنكير على التعريف.

وقال **النووي** رحمه الله في «الأذكار»: قال أصحابنا: فإن قال المبتدئ: السلام عليكم، حصل السلامُ، وإن قال: السلام عليكَ، أو سلام عليكَ، حصل أيضًا.

وأما الجواب فأقَله: وعليكَ السلام، أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جوابًا، ولو قال المبتدئ: سلام عليكم أو السلام عليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم أو يقول: السلام عليكم، فقال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ﴾ [هود:٦٩]، وهذا وإن كان شرعا لمن قَبلنا، فقد جاء شرعنا بتقريره.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار، قال النووي: لكن الألف واللام أولى. اهـ

قوله (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون): فإن قال قائل: إنما يقال: إن شاء الله لأمر مظنون، وقد وقع اليقين بالموت، فما وجه قوله: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)؟

أجاب العلماء عن هذا الإشكال بأجوبة:

منها: أن الاستثناء وقع على البقاع، لأنه لا يدري أين يموت، في هذه البقعة أو في غيرها، رواه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ عن أحمد بن حنبل.

ومنها: أنه لما قيل له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الكهف:٢٣] صارت هذه الكلمة هجيراه في المتيقن والمظنون، فيكون قولها في المتيقن من باب التبرك بها، وهذه الكلمة تتضمن إظهار عجز البشرية وتسليم الأمر إلى قدرة الربوبية.

قال **البغوي**: وفيه دليل أن استعمال الاستثناء مستحب في الأحوال كلها وإن لم يكن في الأمر شك، تبرأ عن الحول والقوة إلا بالله، كما أخبر الله عن موسى:

﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف:٦٩]، وعن يوسف: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ٩٩﴾ [يوسف:٩٩]، وعلم نبيه ﷺ فقال: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧]

الثالث: أن الاستثناء واقع على استصحاب الإيمان إلى الموت، فيكون ذلك صادرا من رسول الله ﷺ على جهة التعليم، أو لأنه معه غيره ممن لا يُدرى مآله.

قوله (من المؤمنين والمسلمين): قال **النووي** رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ٤٤): وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣٥ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٦﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن، لأن المؤمن إن كان منافقًا لا يجوز السلام عليه. اهـ

وقال **بعض العلماء**: قوله: «**من المؤمنين والمسلمين**» من عطف بعض الصفات على بعض، والموصوف واحد، وفيه من الفائدة: التنبيه على فضيلة الوصفين اللذين استوجبوا بهما المودة والدعاء.

قوله (ونسأل الله لنا ولكم العافية): العافية: الخلاص من كل محنة وبلية، ومن العقوبة في الدنيا والآخرة، والعافية في عرف الناس: الصحة، وضدها السقم، والمراد بها هنا أعم من ذلك، ليشمل الأموات، فالمقصود العافية من كل سوء وهو السلام منه.

قوله (لنا ولكم): **قال العلماء**: ينبغي للداعي أن يقدم نفسه ثم يعطف الآخرين، وبه وردت أدلة القرآن، منها قوله تعالى ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح:٢٨] ومنها: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد:١٩]، وقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾ [الحشر:١٠] وغير ذلك، وهذا الفعل من هدي الأنبياء عليهم السلام، قال الله عن نبيه موسى: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَ﴾

[الأعراف:١٥١]، وقال عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارٗا ٢٨﴾ [نوح:٢٨]، وقال عن نبيه إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ﴾ [البقرة:١٢٨]، وعن نبيه إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ﴾ [إبراهيم:٤٠]، وقال: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ٤١﴾ [إبراهيم:٤١] وهو فعل المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر:١٠].

وفي حديث أُبَي بن كعب عند الترمذي وبوب عليه: يبدأ الداعي بنفسه إذا دعا لغيره أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا بدأ بنفسه.

والحديث أصله في «مسلم»، في أول قصة موسى والخضر، ولفظه: كان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه.

وعند الطبراني من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: كان إذا دعا بدأ بنفسه.

وهذا هو الغالب، فقد يذكر أحيانًا بعضَ الناس سواء كانوا من الأنبياء أو غيرهم ولا يبدأ بنفسه، كقوله في قصة هاجر «**يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم لكان عينًا**»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اللهم أيده بروح القدس**»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اللهم فقهه في الدين**». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر «**يرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد**».

فظهر أن بداءته ﷺ بنفسه عند ذكر أحد والدعاء لم يكن من عادته اللازمة، وقد بوب البخاري في «صحيحه»: باب قول الله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة:١٠٣]. ومن خص أخاه بالدعاء دُونَ نفسه، وذكر جملة من الأدلة التي فيها أن رسول الله ﷺ دعا لغيره ولم يبدأ بنفسه، قال **الحافظ** رحمه الله في «الفتح» (١١/ ١٣٧):

في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال: ذكرت رجلًا عند ابن عمر فترحمت عليه فلَهَز في صدري، وقال لي: ابدأ بنفسك؛ وعن إبراهيم النخعي: كان يقال إذا دعوت فابدأ بنفسك فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك، وأحاديث الباب ترد على ذلك. اهـ

مسألة: إذا كتب شخص إلى شخص فهل يبدأ بنفسه أم بغيره؟

قال **النووي** رحمه الله في «شرح مسلم» (١٥/ ١٤٤): واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب، فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الحديث الصحيح أنه يبدأ بنفسه، فيقدمها على المكتوب إليه، فيقال: من فلان إلى فلان؛ ومنه حديث كتاب النبي ﷺ «**من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم**»، وقالت طائفة: يبدأ بالمكتوب إليه فيقول: إلى فلان من فلان؛ قالوا إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه أو السيد إلى عبده أو الوالد إلى ولده ونحو هذا. اهـ

قال **المناوي** رحمه الله: «**إذا كتب أحدكم إلى أحد**» من الناس كتابًا «**فليبدأ**» فيه ندبًا «**بنفسه**»، أي: يذكر اسمه مقدمًا على اسم المكتوب له، نحو: من فلان إلى فلان؛ وإن كان مهينًا حقيرًا والمكتوب إليه فخمًا كبيرًا فلا يجري على سنن العجم حيث يبدءون بأسماء أكابرهم في المكاتيب، ويرون أن ذلك من الأدب، وإنما الأدب ما أمر به الشارع.

نعم، إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه، بدأ بالمكتوب إليه بدليل ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن نافع قال: كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يكتب إليه فقالوا: ابدأ به، فلم يزالوا به حتى كتب (بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية).

وفيه أيضا عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد

الله بن عمر سلام عليك... فذكره.

وفيه أيضًا عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد بن ثابت كتب زيدٌ لمعاوية: هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك. انتهى المقصود «عون المعبود» (١٤/ ٣١)، و«تحفة الأحوذي».

وفي «المرقاة»: إسناده حسن. اهـ

قوله (أنتم سلفنا): بفتحتين، في «النهاية»: هو من سلف المال كأنه قد أسلفه وجعله ثمنًا للأجر على الصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان من تقدم بالموت من الآباء وذوي القرابة ولذا سمي الصدر الأول من الصحابة: وتابعيهم وتابع تابعيهم بالسلف الصالح، وفي «تحفة الأحوذي» خص السلف بالتابعين فقط.

قال **ابن علان الشافعي**: ومن خص السلف بالتابعين فقد أبعد، والذي دل عليه كلامهم في مواضع ما ذكرنا، وضابطه القرون الثلاثة التي شُهد بخيريتها. اهـ «شرح رياض الصالحين».

قوله (ونحن بالأثر): بالفتحتين، يعني: تابعين لكم من ورائكم، لاحقين بكم، فالأثر الطريق الذي سلكه أهل القبور، فكل من على الأرض سيسلك أثرهم، ولم يتخلف أحد أبدًا، ولا هناك أحد له طريق غير هذا الطريق.

قوله (فأقبل عليهم بوجهه): قال **علي القاري** في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٢٥٧): وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا، وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر: من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة، كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء. اهـ

قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١٩٧): قلت: وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، إذ ليس في الحديث إلا إقباله ﷺ بوجهه على القبور، وأما الإقبال على وجوه الموتى، فشيء آخر وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهو مما

لا أعرفه.

فالحق أن الحديث لو ثبت سنده لكان دليلًا واضحًا على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال، وحسبما يتفق دون قصد لوجوه الموتى، أما والسند ضعيف كما سبق بيانه فلا يصلح للاستدلال به أصلا. اهـ

قال **ابن علان** رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» (٥/ ١١): وظاهر الحديث استمرار ذلك حال الدعاء وعليه العمل كما قالوه، ولكن السنة عندنا أنه حال الدعاء يستقبل القبلة كما عُلم ذلك من أحاديث أخرى في مطلق الدعاء، وقُدمت على هذا الحديث، لاحتمال أنه إنما أقبل بوجهه حال السلام. اهـ

فالحاصل أن استقبال القبر حال الدعاء على قسمين:

الأول: أن يستقبله الشخص حال الدعاء لنفسه، تبركا واعتقادًا بقرب الإجابة، فهذا لا شك أنه من البدع المحدثة ومن الغلو الذي نهت عنه الشريعة، وقد يؤدي إلى الوقوع في الشرك إذا صار الداعي يسأل صاحب القبر أن يَقضيَ له الحاجات.

قال **شيخ الإسلام** رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦٥-١٦٦): وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها أو التوسل بها أو الاستشفاع بها؛ فهذا لم تأت به الشريعة أصلا... ولهذا كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي ﷺ، وصاحبيه: أن يدعو الله مستقبل القبلة ولا يدعو مستقبل الحجرة... ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء؛ لا استقبال القبر النبوي، وإنما تنازعوا وقت السلام عليه... وقال أبو حنيفة: يسلم عليه مستقبل القبلة مستدبر القبر... فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله ﷺ أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة كما روي عن الصحابة وكرهوا استقبال القبر فما الظن بقبر غيره؟! اهـ

وقال رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٣٩-٢٤١): وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا: يدنو من القبر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة،

يوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره، فقد زال المحذور بلا خلاف... ولعل هذا الذي ذكره الأئمة، أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم فلما نهي أن يتخذ القبر مسجدًا أو قبلة، أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه، كما لا يصلى إليه. وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، لكن يسلم ويمضي... وهذا أصل مستمر، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه... ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشرك واضح. اهـ

وقال رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٥٢٩): إن المسلمين مجمعون على أن القبلة التي يشرع للداعي استقبالها حين الدعاء هي القبلة التي شرع استقبالها حين الصلاة. اهـ

الثاني: أن يستقبله عند زيارة القبور والدعاء للميت، والاستغفار له لا لنفسه، كما يصنع الناس عند زيارة موتاهم في قبورهم، فهذا فيه خلاف بين العلماء، والظاهر أنه لا بأس به، ولا حرج من أن يستقبل القبر حال دعائه له واستغفاره له، فإنه لم يفعل ذلك تقصدًا لبركة القبر أو تعظيمًا لجهته، ولا اعتقادًا أن السنة استقبال القبر عند الدعاء له، وإنما فعله حسب ما اتفق له دون قصد لوجوه الموتى، وأما حديث الباب فزيادة (فأقبل عليهم بوجهه) منكرة كما بين ذلك العلامة الألباني رحمه الله.

وهذا القول اختاره **العلامة ابن باز**، فقد سئل: هل ينهى عن استقبال القبر حال الدعاء للميت؟

فأجاب رحمه الله: لا ينهى عنه، بل يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**» ولم يقل استقبلوا القبلة، فكله جائز سواء استقبل القبلة أو

استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر. اهـ «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٣٨).

واختار **الشيخ الألباني** رحمه الله أنه لا يستقبل عند الدعاء له، قال في «أحكام الجنائز» صـ(١٩٤): ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة، لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور كما سيأتي، والدعاء مخ الصلاة ولبها كما هو معروف فله حكمها، وقد قال ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]... فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أُمر باستقبالها في الصلاة، ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه: لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة. اهـ

والظاهر أن ما اختاره العلامة ابن باز هو **الأقرب** بالقيود المتقدمة، وأن الأفضل استقبال القبلة، والله أعلم.

مسألة: رَفع الأيدي حال الدعاء للمقبورين؟

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند «مسلم» وفيه: حَتى جَاءَ البَقيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ القيَامَ، ثُم رَفَعَ يَدَيه ثَلَاثَ مَرات، ثُم انحَرَفَ فَانحَرَفتُ، فَأَسرَعَ فَأَسرَعتُ، فَهَروَلَ فَهَروَلتُ... الحديث.

قال **النووي** رحمه الله: فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره، ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور. اهـ

وعنها أيضًا كما في «مسند أحمد» قالت: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيلَة، فَأَرسَلتُ بَرِيرَةَ في أَثَره، لتَنظُرَ أَينَ ذَهَبَ، قَالَت: فَسَلَكَ نَحوَ بَقيع الغَرقَد، فَوَقَفَ في أَدنَى البَقيع، ثُم رَفَعَ يَدَيه، ثُم انصَرَفَ، فَرَجَعَت إِلَيَّ بَرِيرَةُ، فَأَخبَرَتني، فَلَما أَصبَحتُ سَأَلتُهُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَينَ خَرَجتَ الليلَةَ؟ قَالَ: «**بُعثتُ إِلَى أَهل البَقيع لأُصَليَ عَلَيهم**».

فالحديث فيه دلالة واضحة على جواز رفع اليدين عند الدعاء لمن في القبور، قال **الشيخ الألباني** رحمه الله في «أحكام الجنائز» صـ(١٩٣): ويجوز رفع اليد في الدعاء لهم، ثم ذكر حديث عائشة وبريرة، وأشار إلى حديثها الآخر عند «مسلم» وتقدم ذكره. اهـ

قال **ابن باز** وقد سئل عن رفع اليدين أثناء الدعاء للميت عند قبره؟

فأجاب: إن رفع يديه فلا بأس؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها، رواه مسلم. اهـ (١٣/ ٣٣٨).

وهذا الرفع عند زيارة قبره والدعاء له، وهل يشرع رفع الأيدي في الدعاء للميت عند القيام عند قبره بعد دفنه؟

قال **الشيخ العثيمين** رحمه الله كما في «لقاء الباب المفتوح»:

وأما الدعاء له بعد الدفن فقد ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**» فمن رفع يديه عند الاستغفار له فلا حرج عليه، ومن لم يرفع وقال: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، وينصرف؛ لأنه قال: «**استغفروا لأخيكم ثم اسألوا له التثبيت**» فقط، وكان ﷺ إذا دعا دعا الله ثلاثاً فيستغفر ثلاثاً للميت، ويسأل له التثبيت ثلاثاً ثم ينصرف. اهـ

وسئل **الشيخ ابن باز** كما في «فتاوى نور على الدرب» عن رفع الأيدي أثناء الدعاء للميت عند القبور؟

فأجاب: عند القبر إذا دفنوه لا بأس، إذا رفعوا الأيدي بالدعاء لا بأس بعد الدفن، يسألون له الثبات والمغفرة لا بأس، تقول عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ كان يزور القبور ويدعو ويرفع يديه. اهـ

وسئل **الشيخ عبد المحسن العباد** عن حكم رفع اليدين في الدعاء للميت بعد دفنه؟

فأجاب حفظ الله: الأمر في ذلك واسع، فما نعلم شيئًا يدل على إثباته ولا على نفيه، فللإنسان أن يرفع وله ألا يرفع. اهـ

وسئل **الشيخ الفوزان** عن حكم رفع اليدين عند الدعاء بعد دفن الميت؟

فأجاب حفظ الله: النبي ﷺ لما دفن ميتًا وقف على قبره هو وأصحابه، وقال لأصحابه: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**» فلا بأس برفع الأيدي؛ لأن الأصل في الدعاء رفع الأيدي إلا في المواطن التي صح عن النبي ﷺ أنه دعاء فيها ولم يرفع يديه، وأما ما عدا ذلك فالأصل رفع الأيدي في الدعاء، لا بأس. اهـ

وسئل **الشيخ عبد الله أبا بطين** عن رفع اليدين حال القيام على القبر بعد الدفن؟

فأجاب: ثبت في «سنن أبي داود» أنه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال: «**قفوا على صاحبكم، وسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**» فهذا هو المسنون أن يستغفروا ويسألوا له التثبيت، وأما رفع الأيدي في تلك الحال فلا أراه؛ لعدم وروده. اهـ من «الدرر السنة» (٥/ ٨٥).

وهذا القول الأخير هو الذي تطمئن إليه النفس، ومن رفع فلا ينكر عليه.

مسألة: قصد القبور للدعاء عندها أو بها؟

قال **شيخ الإسلام** رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٩٥): الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يُتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أَجوَب منه في غيره فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم أو تنزيه وهو إلى تحريم أقرب، والفرق

بين البابين ظاهر، فإن الرجل لو كان يدعو الله، واجتاز في ممره بصنم أو صليب أو كنيسة، أو كان يدعو في بقعة وهناك صليب هو عنه ذاهل، أو دخل كنيسةً ليَبيت فيها مبيتًا جائزًا، ودعا الله في الليل، لم يكن بهذا بأس.

ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب، أو كنيسة يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة، لكان هذا من العظائم. بل لو قصد بيتًا أو حانوتًا في السوق، أو بعض عَواميد الطرقات يدعو عندها، يرجو الإجابة بالدعاء عندها لكان هذا من المنكرات المحرمة؛ إذ ليس للدعاء عندها فضل، فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو أشد من بعضه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيدًا، وعن الصلاة عندها، بخلاف كثير من هذه المواضع، وما يرويه بعض الناس من أنه قال: «**إذا تَحَيرتُم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور**»، أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء... فقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون، ومن بعدهم من الأئمة، وما استغاثوا عند قبر صاحب قط، ولا استسقوا عند قبره ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمَم والدواعي على نَقله، بل على نقل ما هو دونه، ومن تأمل كتب الآثار، وعرف حال السلف، تيقن قطعًا أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور، ولا يَتحرون الدعاء عندها أصلًا، بل كانوا ينهَون عن ذلك من كان يفعله من جُهالهم... إلخ.

مسألة:

يستحب لمن خرج إلى القبور أن يُسلم عليهم ويدعوَ لهم ويترحم عليهم لحديثي الباب، وهكذا حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد، أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعوا لهم، فسألته عن ذلك فقال: «**إني أمرت أن أدعو لهم**» وسنده صحيح على شرط مسلم، قاله **الألباني**.

وهكذا حديثها عند «مسلم»، قالت: كان رسول الله كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «**السلَامُ عَلَيكُم دَارَ قَوم مُؤمنينَ، وَأَتَاكُم مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجلُونَ، وَإنا، إن شَاءَ اللهُ، بكُم لَاحقُونَ، اللهُم اغفر لأَهل بَقيع الغَرقَد**».

وفي بعض ألفاظ حديثها، كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قُولي: السلَامُ عَلَى أَهل الديَار منَ المُؤمنينَ وَالمُسلمينَ، وَيَرحَمُ اللهُ المُستَقدمينَ منا وَالمُستَأخرينَ، وَإنا إن شَاءَ اللهُ بكُم لَلَاحقُونَ**».

وهكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السلَامُ عَلَيكُم دَارَ قَوم مُؤمنينَ، وَإنا إن شَاءَ اللهُ بكُم لَاحقُونَ**». رواه مسلم.

بابٌ:
تحريم سب الأموات وذكر مساويهم لغير مصلحة شرعية

قال رحمه الله:

٥٩٧ - وَعَن عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَسُبوا الأَموَاتَ، فَإنهُم قَد أَفضَوا إلَى مَا قَدمُوا**» رَوَاهُ البُخَاري.

٥٩٨ - وَرَوَى الترمذي عَن المغيرَة نَحوَهُ، لَكن قَالَ: «**فَتُؤذُوا الأَحيَاءَ**».

تخريج الحديث:

حديث عائشة رواه البخاري: باب ما يُنهى من سب الأموات (١٣٩٣).

من طريق الأعمش عن مجاهد عن عائشة به.

وحديث المغيرة رواه الترمذي في «سننه» باب ما جاء في الشتم (١٩٨٢) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَسُبوا الأَموَاتَ فَتُؤذُوا الأَحيَاءَ**» قال الترمذي: وقد اختلف أصحابُ سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت رجلًا يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه.

والحديث أخرجه شيخنا رحمه الله في «الصحيح المسند»، و«الجامع الصحيح»، وبوب عليه وعلى حديث عائشة عند النسائي بلفظ: لَا تَذكُرُوا هَلكَاكُم إلا بخَير؛

باب لا يذكر الميت إلا بخير إلا لحاجة دينية كالجرح والتعديل، وقال رحمه الله بعد أن ذكر كلام الترمذي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين: فقد تابع أبا داود - الذي تفرد بالرواية له مسلم - وكيع وأبو نُعيم، وخالف الثلاثة عبد الرحمن بن مهدي.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «**لا تسبوا أمواتنا فتؤذي أحياءنا**» رواه أحمد، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه غير واحد، وبه أعله الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٢٣١٥).

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد وأبي داود والترمذي، ولفظه: «**اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم**»، وهو من طريق عمران بن أنس المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما به، قال الترمذي بعد تخريجه لهذا الحديث: هذا حديث غريب، سمعت محمدًا يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث.

مسائل الحديثين:

مسألة: حكم سب الأموات؟

حرمة المسلم غير مقيدة بحياته، بل هي باقية في الحياة وبعد الممات، ويجب صونها والذب عنها وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند الترمذي بإسناد حسن أنه نظر يومًا إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمةً منك.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه شهد جنازة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها بسرف، فقال: هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها ولكن ارفقوا. قال **الحافظ** في «الفتح»: يستفاد من هذا الحديث أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث «**كسر عظم الميت ككسر حيا**» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان. اهـ

وقال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» رواه الشيخان، قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله: ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق. اهـ

وبناءً على ما ذكرنا من الأدلة مع ما ذكر من أحاديث الباب ذهب العلماء إلى تحريم سب الأموات وذكر مساويهم إلا لمصلحة تدعو إلى ذكر المساوي نصحًا للأمة وتحذيرًا مما خلفوه من الشر، حتى لا يغتر به، كأن يكون الميت من علماء الضلال، أو الرواة الكذابين، أو له آثار سيئة فإنه يجب تحذير المسلمين من آثاره وضلاله ليحذروا من ذلك، وعليه جرى عمل السلف والخلف.

وقال **المناوي** رحمه الله في «فيض القدير» (٦/ ٣٢٩): نُهي عن سب الأموات لما فيه من المفاسد التي منها يؤذي الأحياء، ومحله في غير كافر، ومتظاهر بفسق أو بدعة، فلا يحرم سب هؤلاء ولا ذكرهم بشر بقصد التحذير من طريقتهم والاقتداء بآثارهم، كما يدل عليه عدة أحاديث مرت. اهـ

قال **الإمام ابن حزم** رحمه الله في «المحلى» (٣/ ٣٨٣): مسألة ٥٩٤: ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذير من كفر أو بدعة أو من عمل فاسد: فمباح، ولعن الكفار: مباح، لما روينا من طريق البخاري: ثنا آدم، ثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» . وقد سب اللهُ تعالى: أبَا لهب، وفرعونَ، تحذيرًا من كفرهما، وقال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [المائدة:٧٨]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ [هود:١٨] وأخبر عليه السلام «**أَن الشملَةَ التي غَلهَا مِدْعَمٌ**[(١)] **تَشتَعلُ عَلَيه نَارًا**»، وذلك بعد موته. اهـ

وقال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٧/ ٥٠٢): والوجه تبقية الحديث على عمومه

---

(١) بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الثانية وفتح العين، وكان عبدًا لرفاعة بن زيد بن وهب الضُبَيبِي فأهداه إلى رسول الله ﷺ، واختلف هل أعتقه رسول الله ﷺ أو مات رفيقًا له؟

إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشر وجرح المجروحين من الرواة، أحياء وأمواتًا لإجماع العلماء على جواز ذلك وذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم. اهـ

قال في رسالته «رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة » ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (١١/ ٥٥٨٣)، قال: فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواة الشريعة، ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم، ويعدلون من يستحق التعديل، ولولا هذا لتلاعب بالسنة المطهرة الكذابون، واختلط المعروف بالمنكر، ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل وما هو ثابت مما هو موضوع... فكان قيام الأئمة - في كل عصر - بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد، ومن أهم واجبات الدين، ومن الحماية للسنة المطهرة، فجزاهم الله خيرا وضاعف لهم المثوبة. اهـ

وقال **الإمام النووي** رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ٢٠): فإن قيل: كيف مكنوا بالثناء بالشر - يعني كما في حديث أنس مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «**وجبت**» ثم مروا بأخرى، فقال النبي ﷺ: «**وجبت**»... الحديث - مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات؟ فالجواب: أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يُحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرًا كان مشهورًا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب «الأذكار». اهـ

وإلى هذا الجمع أشار البخاري في «صحيحه» كما يدل عليه اختلاف تبويبه، فبوب بحديث الباب بقوله: باب ما يُنهى مِنْ سب الأموات، ثم ذكر بعده: باب ذكر شرار الموتى، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي

ﷺ: تبا لك سائر اليوم، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد:١].

فالخلاصة: أن الأصل هو الإمساك عن سب الموتى، وذكرهم بما يسوؤهم ويؤذي الأحياء إلا لمصلحة دينية كالجرح والتعديل وبيان سبيل المجرمين، فيحذر من التعرض للموتى بالسب والشتم في أعراضهم بغير مصلحة تقتضي ذلك، وفي عيوب النفس شغلٌ عن عيوب الغير.

وما أحسن ما قال **الشوكاني** رحمه الله في «النيل» (٤/ ١٣٢): والمتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يُشغله عن نَشر مَثالب الأموات، وسب من لا يدري كيف حاله عند بارئ البريات، ولا رَيبَ أن تَمزيق عرض من قَدم على ما قَدم وجَثَا بين يدي من هو بما تَكِنُّهُ الضمائر أعلم مع عدم ما يَحمل على ذلك من جرح أو نحوه أُحمُوقَةٌ[1] لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها مُتَدَين بمذهب، ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند وَبيل عقابها الحسرات، اللهم اغفر لنا تَفَلُّتاتِ اللسان والقلم في هذه الشِّعاب والهِضَاب، وَجنبنا عن سُلُوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالِكُ ذوي الألباب. اهـ

وهذا آخر ما يسر الله إملاءه على إخواني طلاب العلم بدار الحديث السلفية بالحامي بمسجد أنور حرسها الله، فيما يتعلق بأحكام الجنائز من «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وكان الفارغ من مراجعته

٧/ جمادى الآخرة/ ١٤٤١هـ

(١) أحُموقة على وزن أفعولة بضم الهمز وميم، أي: فعَلَ فِعْلَ الحمقى، وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

فهرس الموضوعات

باب : الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له..... ٦
تخريج الحديث: ٦
ألفاظ الحديث: ٧
باب : كراهية تمني الموت لغير مصلحة دينية ١١
تخريج الحديث: ١١
مسائل الحديث:..... ١١
مسألة: ١١
باب : المؤمن يموت بعرق جبينه ١٥
تخريج الحديث: ١٥
ألفاظ الحديث: ١٦
مسائل الحديث:..... ١٦
مسألة: ١٦
باب : تلقين المحتضر لا إله إلا الله ١٨
تخريج حديث أبي سعيد: ١٨

تخريج حديث أبي هريرة: ١٨
مسائل الحديثين: ١٩
مسألة: ١٩
مسألة: كيفية التلقين؟ ٢٠
مسألة: تلقين الميت بعد موته وبعد الدفن؟ ٢١
باب: ما يُقرأ على المحتضر ٢٤
تخريج الحديث: ٢٤
ألفاظ الحديث: ٢٥
مسائل الحديث: ٢٥
مسألة: هل يستحب قراءة يس على المحتضر؟ ٢٥
مسألة: قراءة القرآن على الميت وعلى القبر؟ ٢٧
مسألة: توجيه المحتضر إلى القبلة؟ ٢٩
مسألة: ٣٣
باب: إغماض بصر الميت والدعاء له بالخير ٣٥
تخريج الحديث: ٣٥
ألفاظ الحديث: ٣٥
مسائل الحديث: ٣٦
مسألة: هل الموت للبدن والروح أو البدن وحده؟ ٣٦
مسألة: ٣٨

مسألة: علامات الموت..... ٤٠
باب : استحباب تغطية الميت..... ٤٢
تخريج الحديث:..... ٤٢
ألفاظ الحديث:..... ٤٢
مسائل الحديث:..... ٤٣
مسألة:..... ٤٣
باب : تقبيل الميت..... ٤٤
تخريج الحديث:..... ٤٤
مسائل الحديث:..... ٤٤
مسألة:..... ٤٤
باب : تعجيل قضاء الدين عن الميت..... ٤٦
تخريج الحديث:..... ٤٦
مسائل الحديث:..... ٤٧
مسألة:..... ٤٧
باب : غسل الميت وتجريده من ثيابه عند غسله..... ٥١
تخريج الحديث:..... ٥١
مسائل الحديث:..... ٥١
مسألة: تغسيل الميت؟..... ٥١
مسألة: القريب أولى بغسل الميت؟..... ٥٢
مسألة: هل يشترط في الغاسل العدالة؟..... ٥٣

مسألة: حكم النية في غسل الميت؟..... ٥٣
مسألة: هل غسل الميت للتطهير أم لإزالة النجاسة؟ ٥٤
مسألة: تكفين الميت؟ ٥٤
مسألة: ٥٥
مسألة: اختلف في كفن المرأة ذات الزوج أهو من مالها أو مال زوجها؟ ٥٥
مسألة: هل يقدم الكفن على الدين؟ ٥٥
مسألة: ٥٦
مسألة: هل يصلى على المحرم؟ ٦١
تخريج الحديث: ٦٢
مسائل الحديث:..... ٦٣
مسألة: تجريد الميت من الثياب عند غسله؟ ٦٣
مسألة: ستر الصبي؟..... ٦٥
تخريج الحديث: ٦٥
مسائل الحديث:..... ٦٨
مسألة: هل يزاد على السبع في الغسل؟..... ٦٨
مسألة: هل يعاد غسله إذا خرج منه شيء بعد تمام غسله؟..... ٧٠
مسألة: ما هي الحكمة من غسل الميت؟ ٧٠
مسألة: هل الغسل بالسدر في جميع الغسلات؟..... ٧١
مسألة: كيفية استعمال السدر؟..... ٧١

مسألة: الحكمة في السدر؟ ٧٢
مسألة: الحكمة من الكافور؟ ٧٢
مسألة: استعمال المسك في الحَنُوط؟ ٧٣
مسألة: هل يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل والعكس؟ ٧٥
مسألة: تغطية وجه الميت عند غسله؟ ٧٦
مسألة: ٧٩
مسألة: تسريح شعر الميت؟ ٧٩
مسألة: حلق شعر إبط الميت وعانته وتقليم أظافره؟ ٨٠
مسألة: إذا مات الميت وهو غير مختون؟ ٨٢
مسألة: استعمال القُطن؟ ٨٢
مسألة: صفة ماء الغسل؟ ٨٣
مسألة: الأحق بتغسيل الرجل والمرأة؟ ٨٣
مسألة: وهل يجوز للرجل أن يغسل امرأته والعكس؟ ٨٤
مسألة: ٨٦
مسألة: تغسيل الرجال والنساء الأطفال الصغار؟ ٨٦
مسألة: هل للحائض والجنب تغسيل الميت؟ ٨٧
مسألة: هل يغسل المحارم بعضهم بعضًا؟ ٨٨
مسألة: غسل الكافر؟ ٨٩
مسألة: حكم تغسيل موتى المسلمين والصلاة عليهم إذا اختلطوا بموتى الكفار

ولم يتميزوا؟ ٩١
مسألة: إذا وجد ميتٌ فلم يعلم أمسلم أو كافر؟ ٩٣
مسألة: هل يغسل الباغي وقاطع الطريق؟ ٩٣
مسألة: هل يغسل السقط؟ ٩٣
مسألة: حكم غسل بعض الميت إن وجد؟ ٩٤
مسألة: من دُفن من غير أن يغسل وليس ثَم عذر في ترك غسله، فهل يُنبش ويُغسل؟ ٩٥
مسألة: إذا دُفن قبل الصلاة عليه؟ ٩٦
مسألة: ٩٧
مسألة: هل يُستعاض عن غسل الميت بالتيمم؟ ١٠١
مسألة: كيفية التيمم؟ ١٠٣
باب: كفن الميت ١٠٤
تخريج الحديث: ١٠٤
ألفاظ الحديث: ١٠٤
تخريج حديث ابن عمر: ١٠٥
تخريج حديث ابن عباس: ١٠٥
تخريج الحديث: ١٠٦
تخريج الحديث: ١٠٦
تخريج الحديث: ١٠٧

مسائل الأحاديث:.....١٠٧
مسألة: ١٠٧
مسألة: عدد الأثواب التي يكفن فيها الميت؟ ١٠٨
مسألة: عدد ما تُكفن فيه المرأة؟.....١١١
مسألة: القميص والعمامة في الكفن؟.....١١٣
مسألة: كفن الصبي؟ ١١٤
مسألة: كفن الجارية التي لم تبلغ؟ ١١٥
مسألة: ما يُندب في الكفن؟.....١١٥
مسألة: التكفين في الحرير؟.....١١٧
مسألة: ١١٨
مسألة: ما هي الحكمة من ترك غسل شهيد المعركة؟.....١٢٢
مسألة: إذا قُتل الشهيد جنبًا فهل يُغسل؟ ١٢٣
مسألة: هل يُلحق بشهيد المعركة مع الكفار في الأحكام الدنيوية من قُتل على يد البغاة؟ ١٢٤
مسألة: من وجد في المعركة مَيْتًا ولم يكن به أثر دال على قتله، ولم يعلم بسبب وفاته، فهل يأخذ أحكام الشهداء؟.....١٢٥
مسألة: من قتل نفسه خطأً في المعركة هل يأخذ أحكام الشهداء أم لا؟.....١٢٥
مسألة: من قتله المسلمون في المعركة خطأً هل يأخذ أحكام الشهيد؟ ١٢٦
مسألة: من قُتل مظلومًا؟.....١٢٧

مسألة: موت المجاهد متأثرًا بإصابته في المعركة؟..... ١٢٨
مسألة: المجاهد إذا مات مأسورًا، هل يُلحق بشهيد المعركة؟..... ١٣٠
مسألة: تكفين الشهيد؟..... ١٣١
مسألة: وهل يجب الاقتصار عليها في الكفن ولا يزاد؟..... ١٣٣
مسألة: الصلاة على الشهيد؟..... ١٣٣
مسألة: أين يدفن الشهيد؟..... ١٣٥
مسألة: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر؟..... ١٣٦
باب: تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها..... ١٣٨
تخريج حديث عائشة:..... ١٣٨
تخريج حديث أسماء بنت عُميس:..... ١٣٩
مسائل الحديثين..... ١٤٠
مسألة:..... ١٤٠
باب: الصلاة على المرجوم..... ١٤٢
تخريج الحديث:..... ١٤٢
مسائل الحديث:..... ١٤٤
مسألة: الصلاة على المرجوم؟..... ١٤٤
باب: ترك أهل الفضل الصلاة على قاتل النفس زجرًا..... ١٤٦
تخريج الحديث..... ١٤٦
ألفاظ الحديث:..... ١٤٦
مسائل الحديث:..... ١٤٦

مسألة: الصلاة على قاتل نفسه؟ ١٤٦
مسألة: الصلاة على غير من ذُكر من أهل المعاصي؟ ١٤٨
مسألة: الصلاة على أهل البدع؟ ١٥٠
باب: الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة..... ١٥٢
تخريج الحديث: ١٥٢
مسائل الحديث:..... ١٥٣
مسألة: صلاة الجنازة على القبر لمن فاتته الصلاة؟ ١٥٣
مسألة: المدة التي يشرع فيها الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة؟ ١٥٧
مسألة: من صلى على جنازة ثم وجد ناسًا يصلون عليها فهل يصلي عليها مرة أخرى؟ ١٥٩
باب: في النعي الممنوع والمشروع..... ١٦٠
تخريج حديث حذيفة: ١٦٠
تخريج حديث أبي هريرة: ١٦١
ألفاظ الحديث: ١٦١
مسائل الحديثين:..... ١٦١
مسألة: حكم النعي؟ ١٦١
مسألة: هل من النعي المذموم الإخبار في المسجد بالصلاة على الجنازة؟ ١٦٥
مسألة: إعلان الموت في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى، هل يشرع؟ ١٦٦
مسألة: الإعلان في الخطب؟ ١٦٧

مسألة: حكم المَرَاثي؟ ١٦٨
مسألة: الصلاة على الغائب؟ ١٧١
مسألة: الغريق إذا لم يعثر على جثته أو أكيل السبع، هل يصلى عليه صلاة الغائب؟ ١٧٥
باب: استحباب تكثير المصلين من أهل التوحيد على الجنازة ١٧٧
تخريج الحديث: ١٧٧
مسائل الحديث: ١٧٨
مسألة: تكثير جماعة الجنازة؟ ١٧٨
مسألة: هل يستحب أن يصف المصلون ثلاثة صفوف في صلاة الجنازة؟ ١٧٩.
مسألة: حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟ ١٨٠
مسألة: ما هي المسافة التي تكون بين الصفوف في صلاة الجنازة؟ ١٨١
باب: موقف الإمام من الميت في الصلاة ١٨٣
تخريج الحديث: ١٨٣
مسائل الحديث: ١٨٤
مسألة: أين يقوم الإمام من الميت في الصلاة؟ ١٨٤
مسألة: ما هي الحكمة في التفريق في الصلاة على المرأة والرجل؟ ١٨٥
باب: الصلاة على الجنازة في المسجد أحيانًا ١٨٧
تخريج الحديث: ١٨٧
مسائل الحديث: ١٨٧
مسألة: صلاة الجنازة في المسجد؟ ١٨٨

باب : عدد التكبيرات على الجنازة ١٩٢
تخريج حديث زيد بن أرقم: ١٩٢
تخريج حديث علي: ١٩٣
تخريج حديث جابر: ١٩٣
مسائل الأحاديث ١٩٤
مسألة: حكم تكبيرات الجنازة وكم عددها؟ ١٩٤
مسألة: وعلى القول بعدم الزيادة على الأربع فهل يتابع الإمام إذا زاد على الأربع التكبيرات؟ ١٩٧
مسألة: هل يُشرع رفع الأيدي في تكبيرات الجنازة؟ ١٩٨
مسألة: من نسي بعض التكبيرات على الجنازة؟ ٢٠٢
مسألة: من أدرك بعض التكبيرات مع الإمام وفاته البعض؟ ٢٠٢
مسألة: واختلف القائلون بقضاء ما فات، هل يقضيه بدعاء أو متتابعًا بغير دعاء؟ ٢٠٤
مسألة: من انتهى إلى الإمام وقد فاته بعض التكبير فهل يكبر ويحرم للصلاة أم ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يكبر؟ ٢٠٤
مسألة: ما هي صفة القضاء؟ ٢٠٥
باب : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ٢٠٧
تخريج الحديث: ٢٠٧
مسائل الحديث: ٢٠٧
مسألة: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟ ٢٠٧

مسألة: وعلى القول بمشروعية قراءة الفاتحة فهل قراءتها واجبة أو مستحبة؟ ... ٢١٠
مسألة: هل يقرأ بفاتحة الكتاب سرًا أو جهرًا؟ ٢١١
مسألة: هل يُشرع أن يُقرأ مع فاتحة الكتاب سورة أخرى؟ ٢١٢
مسألة: هل يستعيذ المصلي قبل قراءة الفاتحة؟ ٢١٤
مسألة: هل يشرع الاستفتاح في صلاة الجنازة قبل الاستعاذة وقراءة الفاتحة؟ ... ٢١٦
باب: الدعاء للميت في الصلاة عليه وإخلاصه له ٢١٧
تخريج الحديث: ٢١٧
تخريج الحديث: ٢١٨
تخريج الحديث: ٢١٩
شرح ألفاظ حديث عوف بن مالك: ٢١٩
شرح ألفاظ حديث أبي هريرة: ٢٢٢
شرح ألفاظ حديث أبي هريرة الثاني: ٢٢٤
مسائل الأحاديث ٢٢٤
مسألة: ٢٢٤
مسألة: حكم الدعاء للميت وما يدعى به؟ ٢٢٦
مسألة: محل الدعاء؟ ٢٢٧
مسألة: هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة أو يسكت؟ ٢٢٨

مسألة: ما هو الدعاء الذي يقال بعد التكبيرة الرابعة قبل التسليم؟ ٢٣٠
مسألة: هل يشترط تخصيص الميت بالدعاء؟ ٢٣١
مسألة: ما يُدعى به للطفل؟ ٢٣١
مسألة: الجهر بالدعاء؟ ٢٣٣
مسألة: هل يسمى الميت باسمه في الدعاء؟ ٢٣٥
مسألة: ما يقال بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة؟ ٢٣٦
مسألة: هل وردت صيغة معينة في الصلاة على النبي ﷺ؟ ٢٣٦
مسألة: حكم الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة؟ ٢٣٧
مسألة: حكم التسليم؟ ٢٣٧
مسألة: هل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين؟ ٢٣٨
مسألة: كيفية التسليمة الواحدة؟ ٢٤٢
مسألة: هل يسر بالتسليم أم يجهر به؟ ٢٤٢
مسألة: يشترط في صلاة الجنازة الطهارة؟ ٢٤٣
مسألة: وهل يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فواتها؟ ٢٤٤
باب: الإسراع في المشي بالجنازة ٢٤٥
تخريج الحديث: ٢٤٥
مسائل الحديث: ٢٤٥
مسألة: معنى الإسراع؟ ٢٤٥
مسألة: ما حكم الإسراع بالمشي بها؟ ٢٤٧

مسألة: ٢٥١
مسألة: الإسراع بتجهيز الميت؟ ٢٥٣
باب: اتباع الجنائز وبيان متى ينال الأجر كاملا ٢٥٦
تخريج الحديث: ٢٥٦
مسائل الحديث: ٢٥٦
مسألة: حكم اتباع الجنائز؟ ٢٥٦
مسألة: بأي شيء يحصل القيراط الثاني؟ ٢٥٧
مسألة: ٢٥٩
مسألة: من صلى على الجنازة ثم ذهب إلى القبر وحده ولم يتبع الجنازة، وشهد الدفن، فهل يحصل على القيراطين؟ ٢٦٤
مسألة: لو لحق جنازة من طريق آخر، فهل يعد تابعًا لها؟ ٢٦٥
مسألة: من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن؟ ٢٦٥
مسألة: هل لمن شيع الجنازة أن ينصرف عنها قبل أن يصلى عليها؟ ٢٦٦
مسألة: هل يحتاج في الانصراف عن الجنازة إلى إذن من أهلها؟ ٢٦٦
باب: مكان الماشي من الجنازة ٢٦٩
تخريج الحديث: ٢٦٩
مسائل الحديث: ٢٧١
مسألة: هل الأفضل لمن تبع الجنازة أن يمشي خلفها أو أمامها؟ ٢٧١
مسألة: في الركوب في السير مع الجنازة؟ ٢٧٦

مسألة: الركوب مع الانصراف؟ ٢٧٧
مسألة: ما ينهى عنه عند اتباع الجنائز؟ ٢٧٨
مسألة: إذا كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فهل يتبعها؟ ٢٨٢
مسألة: حمل الجنازة بالسيارة؟ ٢٨٢
باب: ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز ٢٨٣
تخريج الحديث: ٢٨٣
مسائل الحديث: ٢٨٣
مسألة: حكم اتباع النساء الجنائز؟ ٢٨٣
مسألة: السبب في منع النساء من اتباع الجنائز؟ ٢٨٨
مسألة: صلاة المرأة على الجنازة؟ ٢٨٩
باب: القيام حين ترى الجنازة ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع ٢٩١
تخريج الحديث: ٢٩١
مسائل الحديث: ٢٩١
مسألة: القيام للجنازة؟ ٢٩١
مسألة: ٢٩٥
باب: صفة إدخال الميت القبر ٢٩٧
تخريج الحديث: ٢٩٧
ألفاظ الحديث: ٢٩٧
مسائل الحديث: ٢٩٨
مسألة: كيف يدخل الميت في قبره؟ ٢٩٨

مسألة: كيف يجعل الميت في القبر؟ ٣٠١
باب: ما يقال حين يوضع الميت في القبر ٣٠٢
تخريج الحديث: ٣٠٢
مسائل الحديث: ٣٠٣
مسألة: ٣٠٣
مسألة: من الأَحَق بدفن الميت؟ ٣٠٤
مسألة: وهل يقدم الزوج على محارمها في دفنها؟ ٣٠٤
مسألة: إذا لم يوجد محرم، فهل النساء من محارمها أولى من الرجال الأجانب؟ ٣٠٥
مسألة: هل يُشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك؟ ٣٠٥
مسألة: لما ذكرنا مسألة الأحق بدفن الميت ناسب أن نذكر: من أحق بالصلاة عليه؟ ٣٠٦
مسألة: تعميق القبر؟ ٣٠٩
مسألة: توسيع القبر؟ ٣١٠
مسألة: يكره أن يدفن الميت في تابوت؟ ٣١١
مسألة: هل يستحب تغطية النعش؟ ٣١٢
مسألة: ستر قبر المرأة بثوب عند إدخالها فيه؟ ٣١٣
مسألة: تغطية قبر الرجل؟ ٣١٣
مسألة: ما مدة التسجية؟ ٣١٤

مسألة: كشف وجه الميت عند وضعه في القبر؟..... ٣١٤
مسألة: هل تحل عقد الكفن وأربطته؟..... ٣١٥
مسألة: هل يشرع أن يوضع تحت الميت عند الدفن مخدة أو حصير أو قطيفة أو نحو ذلك؟..... ٣١٦
باب: في النهي عن انتهاك حرمة الميت..... ٣١٩
تخريج حديث عائشة:..... ٣١٩
تخريج حديث أم سلمة:..... ٣٢٠
مسائل الحديثين:..... ٣٢١
مسألة:..... ٣٢١
مسألة: إذا وجد الحافر في القبر عظمًا، هل يتنكب ذلك المكان ويحفر في مكان آخر ليس فيه قبر؟..... ٣٢١
مسألة: هل النهي عن كسر عظم الميت يشمل الكافر؟..... ٣٢٣
مسألة: تبرع الحي ببعض أعضائه؟..... ٣٢٥
مسألة: التبرع بالدم هل يجوز؟..... ٣٢٧
مسألة: حكم شَق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي؟..... ٣٢٧
مسألة: شق بطن الميت لأجل إخراج مال ابتلعه؟..... ٣٢٨
مسألة: ما حكم تشريح جثة الميت؟..... ٣٣٠
مسألة: التشريح من أجل الكشف عن الجاني والجناية؟..... ٣٣١
مسألة: الجلوس على القبور؟..... ٣٣١

مسألة: المشي بين القبور بالنعال؟ ٣٣٦
مسألة: المشي على القبور؟ ٣٤٢
باب: في ذكر شيء مما يتعلق بأحكام القبر ٣٤٥
تخريج الحديث: ٣٤٥
غريب الحديث: ٣٤٥
مسائل الحديث: ٣٤٦
مسألة: أيهما أفضل في القبر: اللحد أم الشق؟ ٣٤٦
تخريج الحديث: ٣٤٨
مسائل الحديث: ٣٤٩
مسألة: رفع القبور؟ ٣٤٩
مسألة: إذا رفع القبر القدر المباح فهل يُسَنم أو يُسطح؟ ٣٥٠
مسألة: ٣٥٢
تخريج الحديث: ٣٥٢
ألفاظ الحديث: ٣٥٣
مسائل الحديث: ٣٥٣
مسألة: تجصيص القبور؟ ٣٥٣
مسألة: الكتابة على القبر؟ ٣٥٤
مسألة: وَضْع الحجر على القبر للتعالم؟ ٣٦٠
مسألة: وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء؟ ٣٦١

مسألة: حكم بناء المساجد على القبور؟..... ٣٦٧
باب: حثي التراب في القبر..... ٣٧٠
تخريج الحديث:..... ٣٧٠
مسائل الحديث:..... ٣٧٣
مسألة: حَثي التراب على القبر؟..... ٣٧٣
مسألة: وهل يستحب أن يقول عند ذلك ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾؟..... ٣٧٤
باب: ما يفعل إذا فرغ من دفن الميت..... ٣٧٨
تخريج الحديث:..... ٣٧٨
مسائل الحديث:..... ٣٧٨
مسألة:..... ٣٧٨
مسألة: هل سؤال الملكين مختص بهذه الأمة أو يكون لها ولغيرها؟..... ٣٨٠
مسألة: هل الأطفال يمتحنون في قبورهم؟..... ٣٨٢
مسألة: هل تعاد الروح إلى الميت في قبره وقت السؤال؟..... ٣٨٣
مسألة: هل هناك أحد يستثنى من فتنة القبر وسؤال الملكين؟..... ٣٨٥
تخريج الحديث:..... ٣٨٧
مسائل الحديث:..... ٣٨٨
مسألة: تلقين الميت في قبره؟..... ٣٨٨
باب: الرخصة في زيارة القبور واستحبابها للرجال ونهي النساء عنها..... ٣٩١
تخريج حديث بريدة:..... ٣٩١

تخريج حديث أبي هريرة: ٣٩٣
مسائل الحديثين: ٣٩٤
مسألة: حكم زيارة القبور؟ ٣٩٤
مسألة: حكم السفر لزيارة القبور؟ ٣٩٩
مسألة: زيارة قبر الكافر؟ ٤٠٠
مسألة: تخصيص زيارة القبور بيوم معين؟ ٤٠١
باب: ما يمنع من البكاء على الميت وما يرخص فيه ٤٠٤
تخريج حديث أبي سعيد: ٤٠٤
ألفاظ الحديث: ٤٠٥
تخريج حديث أم عطية: ٤٠٦
تخريج حديث عمر: ٤٠٧
تخريج حديث أنس: ٤٠٧
مسائل الأحاديث: ٤٠٧
مسألة: حكم البكاء على الميت؟ ٤٠٧
مسألة: هل يُعذب الميت بالنياحة عليه؟ ٤١٦
باب: ما جاء في النهي عن الدفن ليلا ٤٢٣
تخريج الحديث: ٤٢٣
مسائل الحديث: ٤٢٤
مسألة: حكم الدفن في الليل؟ ٤٢٤

مسألة: هل هناك أوقات ينهى عن الدفن فيها غير الليل؟ ٤٣٣
مسألة: هل هناك أمكنة يمنع الدفن فيها؟ ٤٣٦
مسألة: من أوصى أن يدفن في بيته هل تنفذ وصيته؟ ٤٣٨
باب: ما يُهَيَّأ لأهل الميت من الطعام لانشغالهم بما دهمهم من المصيبة . ٤٣٩
تخريج الحديث: ٤٣٩
مسائل الحديث: ٤٤١
مسألة: صنعة الطعام لأهل الميت؟ ٤٤١
مسألة: إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه؟.....٤٤٢
مسألة: هل يجوز الأكل من ذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت في المأتم؟ ... .٤٤٥
مسألة: حكم الذبح للميت على القبور، والتصدق بالتمر والخبز ونحوهما عند القبر؟ ٤٤٦
مسألة: ما حكم التعزية؟.....٤٤٨
مسألة: حكم اصطفاف أهل الميت في المقبرة بعد الدفن لتلقي عزاء الناس؟ ... .٤٤٩
مسألة: الاجتماع للتعزية في البيوت والمساجد وغيرها والجلوس لها؟ ...٤٥١
مسألة: ما هو الذكر الذي يعزى به المصاب؟ ٤٦٠
مسألة: هل يرد المعزَى شيئًا، وإذا رد شيئًا بأي شيء يرد؟.....٤٦١
مسألة: هل تشرع التعزية بقولك: البقية في حياتك؟ ٤٦٢
مسألة: هل يُعزي المسلمُ الكافرَ؟ ٤٦٣

مسألة: الأخذ بيد المعزى في تعزيته ومصافحته ومعانقته؟ ٤٦٣
مسألة: هل يشرع تقبيل أقارب الميت عند التعزية؟ ٤٦٤
مسألة: مدة التعزية؟ ٤٦٥
مسألة: هل التعزية تكون بعد الدفن أو قبله؟ ٤٦٦
مسألة: تكرار التعزية؟ ٤٦٧
باب: ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها ٤٦٨
تخريج الحديث: ٤٦٨
تخريج الحديث: ٤٦٩
ألفاظ الحديثين: ٤٦٩
مسألة: إذا كتب شخص إلى شخص فهل يبدأ بنفسه أم بغيره؟ ٤٧٥
مسألة: رَفع الأيدي حال الدعاء للمقبورين؟ ٤٧٩
مسألة: قصد القبور للدعاء عندها أو بها؟ ٤٨١
مسألة: ٤٨٢
باب: تحريم سب الأموات وذكر مساويهم لغير مصلحة شرعية ٤٨٤
تخريج الحديث: ٤٨٤
مسائل الحديثين: ٤٨٥
مسألة: حكم سب الأموات؟ ٤٨٥
فهرس الموضوعات ٤٨٩